



٢١٦٢
ع ٠ ح

غنية المتملر، شرح منية المصلى للكاشفري ،
تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ
بخط محمد بن الحاج قرط سنة ١١١٢ هـ .

٢٧٤ ق ٢٩ س ٥ ر ٢٨ × ١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع
الازهرية ٢: ٢١٢ معجم المطبوعات ١: ١٣

٣٦٥

١ - العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناشر ج - تاريخ النسخ
د - شرح منية المصلى للكاشفري .

تفضل الله به على كتاب الادكار
عطا و الحاج سماعيل و اولاد اكار

تفضل الله به على و الفقيه السني

عفي الله عنه

٣٣

ما ساقه ذو الفضل و الاحسان الى
الراجي عفو ربه المنان ملا مصطفى
ابن ملا عثمان سنة ثمانية عشر
و مائة و الف بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة و افضل
السلام



خطبة ليعلى بن ابي طالب

ما ساقه ذو الفضل و الاحسان
الى الراجي عفو ربه المنان ملا مصطفى
الخطبة في حضرت سيدنا
الهام رضوانه عليه



مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب <u>غنية المصلح</u> - رقم <u>٣٢٥</u>
اسم المؤلف <u>ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الدار</u>
تاريخ النسخ <u>١١٢٥</u>
عدد الاوراق <u>٢٧٤</u> - قياسي <u>٧٧٢٨</u>
ملاحظات <u>(فقته منفرد - عيا و اش)</u>

٩١٧٠٤
٣١٧١٥
٢٠٢

حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء لئلا يفتقر له من صالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم
التوفيق ولم يقيد به ليم كل ما يطلب التوفيق له من صالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم
كثيرة وبعضها اهم من بعض لشيء الحاجة اليه بالنسبة الى الخير من حيث الدنيا او الدين
كالطب والهندسة وان اهم الانواع بالتفصيل تتعلق باهم مسائل الصلوة اللام فيها الحقيقة
المعروفة في الشريعة واعلم ان العلم بدين الفقه ونحوه نوع ومساائل الصلوة ونحوها صنفت
واذا كان كذلك فتعلم انواع العلوم الاضافة فيه من قبل اضافة الصفة الى الموصوف
اي العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول
واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنفت من
نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيكون
في العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصل وما عداها من العبادات ونحوها وسائل للممكن
منها والمقصود اهم من وسيلة ثم الصلوة اهم من سائر العبادات لقول وجوبها وكثرة تكرورها
وكونها حسنة ليعبدها فهي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونها وهو التصديق بما لا يخل
ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى واسرار المبدأ والمعاد وسائر الاحكام
والاخبارات مما مضى وما ياتي والكفر الكارثي من ذلك ونحو لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من
مسائل الصلوة لانها ذكر لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما رأت رغبة المقتسبين للعلم
جمع مقتسبين فاعلم من مقتسبين اي اخذ القيس وهو شعله نار تود من عظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبه بالمقتسبين من ذلك النور في تحصيلها اي مسائل الصلوة والمجرب يتعلق
برغبة التقطت جواب لما اي انتقلت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه في كثير من
احوال الصلوة وما لا بد لهم من مقتسبين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا
يجب ما ادى اليه نظره والافتقار ذكر بعض ما يندرج تحت بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم
باستقراءه من صنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مخارات المتأخرين في
تأليفاتهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين على المرغيباني والحديث لبرهان الدين الكوماني
وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسي جابي بكر الهنزي واسكان السنين
المهملة وكذا الباء الموحدة بعد هاء اياء متناهية تحميم بعد هاء الف ثم بأوحدة قبل
ياء النسبة وفتاوى الغيبة بالغين المشهورة في كثر النسخ وهي غيبة الفهم وفي بعضها
المكسورة وهي غيبة الفتاوى للزاهدي والملقط للسيد الامام في شجاع والذخيرة للشيخ
الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاض خان وجامعيه الكبير والصغير وتماماتي
بكلمة نحو الاشارة الى انه نقل من هذه الكتب المذكورة ايضا وسيتبعه الضمير الى ما في

كثر اذ هو عبارة عن الملقط اي وسيتبع هذا الملقط منية المصلي اي مراد المصلي الذي يتناهى لشيء
حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة وينتم الى معرفتها فيه وغنية المبتدئ
اي ما يستغنى به المبتدئ الذي لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفي به في امر الصلوة عنها ثم في بعض
النسخ واسأل الله بالواو وهي اي الواو للحال والمبتدأ بعدها مقدر اي وان اسأل الله وصاحب
الضمير في التقطت وسيتبع وفي بعضها اسأل الله بدون الواو ونحو يجوز ان يكون حالاً من غير احتياج
الى تقدير مبتدأ وان يكون استينافاً وقطعاً ابتداء بعد تمام الدنيا بجهة قال اسأل الله يجعل
ما اعتدته اي قصده من الافادة خالصاً لوجهه اي لذاته طلب الرضا ونفع عبادة غير
مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمداً او رياء وسبعة مما هو شر في حق طيب الثواب
العول وموجب الخزي والتكال في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاني به فرفقه
نعمه فرفقه قال فاعلمت فيها قال قائلت فيك حتى استشهدت قال كذبت وكذبت قائلت
لانني اجرتي فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل يعلم العلم وعلمه
وقرأ القرآن فاني به فرفقه نعمه فرفقه قال فاعلمت فيها قال اعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك
القرآن قال كذبت وكذبت تعلمت ليقال اعلم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر
به فيسحب على وجهه ثم القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من صانف المال الكمله فاف
به فرفقه نعمه فرفقه قال فاعلمت فيها قال ما تركت من سبيل تجب ان يتفق فيها الا
فيها لك قال كذبت وكذبت تعلمت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه
ثم القي في النار ومعنى قوله فيك اي في رضاك فقولته فقد قيل اي فقد حصل لك الثواب
الذي اردته بعملك وهو المدح من الناس ليريق لك ثواب لا حمله اليوم وان يجعل ما اتمه
مكفر الذي يوجب سبباً للكفر فزوي وسترها بعد المواخاة بها بفضلها اي يحض فضله
ورحمته لا يجعلها ذلماً والثواب والعمود والمغفرة ليس الا فضلاً منه سبحانه لا يستحق بحمل وان
جعل بعض الاعمال سبباً لذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل بمقدرة
فالكل منه ولد لا شريك له واسأله سبحانه ان يخفف لذة توبه ويغفر لوالدي ولا ستأذي
بتشديد ليا مقترحة جمع استاذ اضيف الى اية المتكلم فادعت بأزوه فيها ومن على العلم
والخير وهو لله لا غير الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اي للضروب وعدم الخطاء
ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق
الحق **الحق** ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب هنا بعد جمعة فيا تعد
اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة
مطلق الدعاء بالخير في الشريعة عبادة ذات قرابة وركوع وسجود وله ذكر المصنف تفسيرها

لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها بالعمل بها والمراد بها هنا الصلوة المعهودة التي
هي احدا كان لاسلام فاللهم فيها العهد الذمى ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة
مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل في الشرح ما ثبت لزومه
قلعي اي موجب للعلم الضروري وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس
لذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه تصور في الفريضة فلا يكفر جاحده كالفريض الثابتة
بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد من فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقطت
الباقيين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اي ثبتت
تلك الفريضة بالكتاب اي القرآن فان الكتاب علم له عندنا نفعا بعلية الاستعمال ويجوز ان
يكون خبرا ثانيا لان وهو الرابع لما سياتي عندنا الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد
بها هنا ما نقل عنه عليه الصلوة من غير القرآن قولوا وضعا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ببدء به لقوله لثبوتها بالتواتر فقولوا
تعالى فبقوا الصلوة فانه امر خال عن الترائين وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
ادائها باعتبار عهده بالاقامة لان اقيام بعض ركعاتها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان
القيام الذي هو كون صفة المصلي الذي هو الفاعل لصفة الصلوة التي هي المفعول والقيام
اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة للمفعول كما تقول قلت زيدا اي جعلته قائما فان
صفة لصفته وقيل معنى اقامتها تعديل ركعاتها وحفظها من ان يقع زيغ في ترتيبها
وسننها وادائها من قام العود اذ قوتها او الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذ انفتحت
واقامها لانها اذا حفظ عليها كانت كالشيء النافع الذي توجه اليه الرغبات واذ
كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله
اي في الصلوة المذكورة اول الآية قانتين حال اي ذاكرين لله في قيامكم والقنوت ان تذكروا
قائما كذا في الكشاف وخالشعين ومطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر
القيام واديد الصلوة مجازا من ذكر الجزاء واردة الكل كما الركعة للقيام والقراءة والتجويد
والركوع ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا تفصل وقوله عليه السلام من قام رمضان
ايما ناء واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي قائمتين وهو مجاز ايضا
من ذكر الكل واردة الجزاء لما سبق ان القنوت ان تذكروا الله قائما فان قيام جزء من القنوت
كما في قوله تعالى جعلوا اصابعهم فاذا هم اي انما هم وكقولهم قطعت السارق اي يده
المصم هذا لكونه ادل على مراده وهو لا مر بالصلوة على القول الاول لكونه لا من القيام في الصلوة
وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الآية وهو قوله تعالى

صاوتوا

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في وقاها فيكون المراد من وقوموا
حقيقة القيام ليدل على فريضة القيام فيها والحقيقة اول من المجاز والتأسيس ولين التأكيد بما
ولا دليل من الكتاب على فريضة القيام هذه الآية والمقصود ان يجعل في الآية دليلين على
وجوب الصلوة نصا لكن الاول والى لما ذكرنا والادلة منه غنية عن ذلك فمعنى الوسطى الوسطى
بين الصلوات والغضلى من قولهم لا فضل الاوسط واما عطف على الصلوات لانها بافضل
والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم
الغدق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قلوبهم وبينهم نار او في رواية
حشا الله اجوارهم وقبورهم نار وفي رواية ملاه الله اجوارهم وقبورهم نار وعمر بن
رافع انه قال كنت اكتب صحفا للحفصة ام المؤمنين فقالت اذ بلغت هذه الآية فاذا في
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنها فاملت على حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عائشة
رضي الله عنها ايضا وقيل الخبر وهو قول مالك لتوسطها بين الليلتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها
وسط النهار ورواه القدوري عن ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي في قوله لا خير وقيل
المغرب لتوسطها بين الرباعية والثلاثية وقيل العشاء لكونها بين جهتين وقيل هو الظاهر
والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على
الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم
الجمعة وقيل هو صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل
صلوة الحوق وقيل هي العروة ذكر هذه الاقوال كلها السرخسي في شرح الهداية والاربعة الاجمعة
بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيتا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات
اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه
ما في البخاري من قوله عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسبح الضحى والضحى
لا تسبحها فيكون مراد بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما لعل تجد ذكر
الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيتا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيتا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على الميزان
كهم من اهل السموات والارض ان يجتهدوا كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها كتب عليهم العشاء الا ان كتب عليهم الصيام ونحوها فلذا قال اي فرضنا وقتا

انما يسبحان من افادته معنى اخر
لربك حاشا قبله
فيها صح

قوله تعالى قول من قال المراد بالان
مخط بقوله ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
فسبحان الله الاربعة يعني من اجل الادلة من القرآن
هذه الآية بناء على قول من جعل التسبيح على معناه
المجازي وهو الصلاة الحقيقية وهو قول سبجان الله

او محذورا باوقات لا يجوز اخرجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد في قوله تعالى
الحديث فقال واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من روايات
رضي الله عنه انه قال بني الاسلام الى ايمان وقد مر تعريفه في شرح الخطبة لان الاسلام
والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للخابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة
وعليه وحر مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس صلوات الخمس
عبادات شهادة ان لا اله الا الله بحج شهادة بسلامة خمس وبرضا خبر مبتدأ محذوف كذا
ما عطف عليها وان تحققت من الشبهة واسمها ضمير الشأن محذوف ولا نافية للجنس والله
اسمها وخبرها محذوف اى وجوده والاحرف استثناء والله مرفوع بدل من محال اسم لا يجوز ان
يكون بدلا من الضمير المستتر في الجزاء لا يجوز ان يكون هو الجزاء الاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا
من الخبر لان المراد في الوجود عن الله تعالى لا نفي ما يورثه سبحانه لكل اله وعلى التقديرين
الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليست امل والجملة خبر وان محذوف
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي قولها اللهم
شروط صحة الايمان عند المتكلمين بل قبل ان يقرن لكن في الحديث اشارة الى سبحانه الاول اذ
مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد
المحققين ان الايمان هو التصديق وانما الاعمال خارجة عن حقيقة واقام الصلوة اى اقامتها
وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدمت في الخطبة ولانها اول
الاربعة افتراضا وايتاء الزكاة هي في اللغة النماء الطهارة وفي الشرعية تملك جزء مال
الشرع اوقيته في نصاب الفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن مالك من كل
الله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبنو المسجد ونحوه مما ليس فيه تملك وعينه الشارح
التصوع والتذود وواقيته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب خروج الكفارة وغير
احترار عن الغنى ومسلم احترار عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة الى اخره
احترار عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه نفعه والله احترار عن غير المنزوي به
الزكاة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى قيمته وهو المراد هنا وفي كل
ورد فيه ايتاء او اخذ ونحوها امتناع ايتاء التملك اللهم الا ان يريد بالاياء الفعل اذ
التمليك يمكن فتمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ
اخرها ليس في شيء منها من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المصنف بعد ايتاء الزكاة وصوم
رمضان والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من جنس نفاي
عن الكفر والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية العروة فاسلم يخرج الكافر والعامل

اي يطلب

اي القدرة
الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون خارجا عن حقيقته كالوضوء للصلاة
الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون داخلا في حقيقته كالقيام
والقراءة للصلوة له

احراز مع

يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن اصبغ الحاء يخرج الامساك ليدل بنية العروة يخرج الامساك
للحنية وغيرها ما ليس بعبادة ورمضان كان اسمه ناقصا فلما نقلوا اسم الشهر عن اللغة العذبة
سورها بالانزلة التي وقعت فيها فوافق زمن الحول والارض فسمى رمضان واشتق من معنى الصايه
اذ اشتد حر جوفه اول انه يحرق الذنوب كذا في القاموس وحج البيت الحج في اللغة مطلق العصد
قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرى اى يقصدونه والسب بكسر التين المهملة العمارة
والزبرقان لقب الحسين بن زيد الصحابي وهو في الاصل من اسماء العرب وفي الشرع تصد المسلم العاقل
البيت محرم العبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم
للكعبة المترفة بغلبة استعمال والاضافة ههنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه
سبيلا اى امله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحة فاضلين
عن الجراح الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن من روى في قوله تعالى والله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا اى اقبل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحة قال الحاكم صحيح على
شروط الشيخين ولم يخرجاه وعندما لك القدرة على المشي وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث يرد
لا يدل على الغرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا بقية الاحاديث
لعدم التواتر في سب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان الاضافة لغرضية فليست امل
ومن دلة السنة قوله عليه السلام لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده معها
فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدكدها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا
وجدت من الكافر على سبيل الكمال ان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى
منفردا للقصور لانها ليست من خصايص شعنا ولم يحكم بكونه تاركها ما لم يجد وجوبها والوجوب
على حديث الاق هناك ومن دلة السنة قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين في استطاع
بالكناية وهو تشبيه الدين بالجمعة مع ذكر المشبهة وارادة المشبهة به ادعاء وانبات العماد
الذي هو من لوازم المشبهة به استعارة تخيلية والجامع بين الدين والجمعة ما في كل منهما
من الاحراز والحفظ من هويته وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي تدعى ثبوت الدين وهو
تشبيه محسوس بحقول اى مروره وهذا على مذهب السكاك كما عرف في موضعه وجبة التشبيه
بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
اى لاقامة بالاقامة وهدم بالترك كما ان الجمعة تقوم باقامة عمودها تهدم بترك
اقامته وكان هذا هو الشرع في عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب
والسنة بخلاف غير من لا وامر على الا يخفى والدين في اللغة الجراء وفي الشرع وضع المعنى

يخرج

سابق لذوى العقول باختيارهم المحمود في الخيارات بالذات فوضع كل جنس في مثل التخصيصات الالهية غير
والله اخرج غيره كالاصحاح الصناعية وغيرها كما يشهد لكفار شياطينهم وسابق اخرج لا وضع
الالهية غير السابقة كتحصيلاته تعالى نبات الارض والاشجار فبعضها لا يمكن بالاحسان
المعينة ولذوى العقول احترام عن التخصيصات السابقة المحمودة فانها معقول لاذورها
من يعول به اذ لا يقال لها كقربانيتها اذ لا يمكن ان يصح على ذلك احدا لا صوب ان يحل
سابق لذوى العقول فقيدها واحدا احتراماً كما ذكر وعن فعال الحيوانات المختصة بالاحسان
والاختيار وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الايمان بالمشروعات وتركها
ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يختار به عن السابق لا بالاختيار كالوجود فانه وضع
الشيء سابق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو
للمذهب الصحيح ويمكن ان يكون احتراماً عن الكفر فانه وضع الشيء عند من يقول بحل انفعال العباد
وارادة غير الحسن سابق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق سابق
اي ان ذلك الوضع الالهي بذاته سابق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان
ذلك الخير بذاته خير والحيث حصول الشيء لما من شأنه ان يكون حاصله اي يناسبه ويليق
به كذا في شرح المشاور لامل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام في رده
ابوداود وغيره عن عبادة بالصلاة محسوسات مبتدأ اقترنهن الله على العباد خبره من
احسن وضوءهن باسباغهن والايان بسنة وادبه وصلاهن لوقتهن اي صلى كل واحدة
في وقتها ولم يخترها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطائفة فيه وخشوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهداى وعدا وثوق مؤكدة
عليه سبحانه فضلائمه وكوماتا يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعد هاتين
نصيب فرغ الحافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيان العهد بل هو الاولى وتعلم الحديث
لم يفعل فليس له على الله عهداى شاء غفر له وان شاء عذبه اي من لم يصالح بالصفة اللطيفة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشيئة كما يرا العصاة واما لفظ سجودهم من عهد
ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام كسقي بذكر الركوع عن كونه قربة
كما في قوله تعالى يتيمم الخ ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام في رده
عجابر الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين الكفر بترك الصلوة اي بترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك فيجب
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
فان ترك الصلوة ليس قايما بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم في رده الترمذي عن بريدة وصحة العهد الذي بيننا

تسليم اي والبر
ان تحفظكم بقرينة ذكره

وسمهم الصلوة من تركها فقد كفر عند الجمهور لا ترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
الادلة على وجوب الصلوة والحق علمها كثيرة جدا وهي من العلوم بالضرورة في الدين
فلذا اقتصر المص على هذا العقد فشرع في المقصود فقال **ثم اعلم** اي بعد ما علمت بشروطه
الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي
الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت
به وقوله قبلها صفة موصحة وبيان للواقع ان شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما
يكون قبله وقيل احتراماً به عما لا يثبت قبلها كما لا يتعدى فانها شرط الخروج وترتيب ما لم
يشترط مكرراً في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء
وتدبها بالصلوة فبين للصلوة بل الخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة
بمعنى العرض وفرض الصلوة ما لا يحصى لها يدونه اعلم ان يكون قبلها او بعدها او في وقتها
مرادة ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن اخص منها حتى ما تقدم من ترتيبها شرع غير مكرر
في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والعقدة على
السجود والسلام على العدة فان هذه الترابيت كلها فروض ليست باركان ولا شرط واعلم
ان الصلوة اركانها جمع ركبن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي لا يترك
تركها الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخله في الفرائض واعلم ان الصلوة واجبات
جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو المستوطن سمي به لانه ساقط عن اعلمه ولنا عملة
ارمن الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لم يرد
بدليل فيه شبهة وحكمة ان يفسق تاركه غير مؤثر ولا يكفر بجاهده وتركه في الصلوة لا
يفسد ما يلجج به سجود السهو وان سهوا وتجا عاهدتها ان عمدا والارزاق الاثم والفسق
واعلم ان للصلوة سنن جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيره يقال سنة فلان
كذاى طريقته وسيرته حسنة كانت وسنة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة
فمن غير الزام احترام عن العرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن الفعل كذا في شرح الهدي
والظاهر انه لا احتياج الى هذا العهد لدخوله في الطريقة فانها لا تستحق طريقة بدون
المواظبة وحكمها ان يطالب للكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في
يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة ادابا جمع
ادب وهو في اللغة الطرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زياد
احترام للصلوة ولا يباح بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكيلة للفرض فلا بد من كمال
للسنة وفي الخلاصة السنة ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

والوجوب كمال الفريض والسنن كمال الواجب فالادب كما لا السنن انتهى واعلم ان الصلوة كراهية
بتخفيف اليأس كراهية كراهية والمراد بهما يتقن ترك سنة وهو كراهية
تنزيه او ترك واجب وهو كراهية تحريم واعلم ان الصلوة مناهي جمع منهي وهو محل النهي
فالمراد به ما يقيد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فاستة ادخل التاء مع ان الشرط يطعم
نظر المعناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراد في مثلها اللفظ والمعنى الاول الطهارة من
لحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع
الشرع جواز الصلوة معها الا بعذر وقيد الشرعية يشتمل التعمير وقيد الجسد ليشتمل غسل
الذرع فادونه فانه متى طهارة شرعا وان لم تكن فرضا فانه واجب وستة والحد
في اللغة الايداء اعني التغط وفي الشرع ما يوجب الغسل والوضوء والثاني الطهارة
النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل يبيخ اذاته وفي الشرع
كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والتراب استقبال القبلة
التي امر الشرع بالتوجه اليها والخاسل لوقت المعبود لكل صلوة والسادس النية وهي في
اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى ما الطهارة من الحدث قد بها الكو
ام الشروط واكدتها حتى انها لا تسقط بحال ولا يجوز الصلوة بدونها اصل اختلاف
من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة
والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالحائض والفتنة عليه لانا نقول جملة قد يرد
هي قبلته فلم تسقط طهارة العذر ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال المعنى وهو
تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون لاعتدال اذ الشرع فيها
لا قبلها فيمتنع تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال وبعده فالمقدم عليه
مقدم عليها فالاعتدال ويسمى الطهارة الكبرى وشروط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء في
الطهارة الصغرى وشروط وجوبه الحدث الصغرى والوضوء بالتم المصدر وبالفتح ما يتلو به
وهو ما خرد من الوضوء وهي الحن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيها
المعنى المعرفي انه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف في الاخرة بالتجليل
فالاعتدال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به
يتم الغسل ايضا وما عند عدمها اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدها فالطهارة الواجبة
هو التيمم وكل منهما اي من الاعتدال والوضوء فريض وسنن وادب ومنها وليس الغسل
ولا الوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان تساوي التبع لاصل اي الوضوء والغسل
الصلوة واعترض عليه بعد لزوم المساواة بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالتدريج ان الصلوة

المعروف من ان اجاب النية في غير الاعمال

لبوت التفاوت مع

انها ايضا الوضوء قدومه لانه كالجزم بالنظر الى الغسل وكثرة الاغتياح اليه وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء الحدث عند اعادة الصلوة ولو جازة او سجدة التلاوة او من المصحف
واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للتوجه اذا اراده يستحب له ان يوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد العيبة والكذب وبعده انشاد الشعر وبعده التعميم في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في قوامي قاضخان وللحلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه
الغرض يا ايها الذين امنوا قيل فيه القنات والاعمال اسم وليست صحيح لان القنات
عن معنى بطريق من التكلم والغيبة والخطاب بعد التعبير عنه باختصاصها والغيبة والخطاب
هنا كل منهما في موضعه والهدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان
يكون غائبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي تمتنى ابي جندرة اذا قم ابي اذا اردت
القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اذ اردت ان تقرأ فاستغفر عن
ارادة الفعل بالغسل لانه مسبب عنها فاقم المسبب مقام السبب للملازمة بينهما طلب اللام
وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عند ما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند في
يجري اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحده الوجه تقريباً
بين فصال الشعر وسفل الذن وشحمي الاذنين وتحقهما ما بين ملتقى عظمي الجبهة العين
وملتقى العين وشحمي الاذنين لانا لانسان قد يكون غم شعرة نازل على جبهته فيجب غسل
الشعر الى حد الشحم وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليل الغسل الى حد الشعر لان ما جاؤ
حد الجبهة فن الراس وايد يكونان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي اقسام الاحاد على الاحاد
كقولهم ركب القوم ذوا بهمة وتكلموا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يدا واحدة من كل
قلنا جائز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الغاء بالعكس
وهو محل الذراع في العضد واسمها برؤسك المسح في اللغة امر الشئ على الشئ بطريق
الماسة وفي الشرع اصابة اليد بالمسح ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم
فاريد المعنى المعرفي وارجلهم الى الكعبين قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهورات
النصب بالعطف على وجوههم والجر على الجوار والتصحیح ان لا رجل معطوفة على ارجلهم في
القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المصوب للغسل
بين المعطوف والمعطوف بحجة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بغير فضلة المحل ولم

التحفظ العظم الذي فوق الذراع مختار الاصل هو الذي لا يشعر على ناصيته

يسمع في الصحيح نحو ضرب زيداً وسررت بجره وبكره بطف بجره على الجواز فان
يكون على قلة في التعت كقول بعضهم هذا بجر ضرب خرب بجره وفي التوكيد كقول
ياسح بلع ذوى الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا اخلت عري الذئب بجره على الحكمة
القرء واما في عطش النفس فلا يكون لان العاطف يمنع الجواره قال في الكتاب لا يدخل
من بين الاغصان الثلثة المغسولة تغسل بالماء عليها فكانت مظنة للاغصان المذمومة
المنهي عنه فعطفت على المسوح لا لتسح ولكن لئيبه على وجوب الاقصاد في صب الماء
عليها وقيل للكعبين نجسي بالغاية اما لظن ظان نجسها مسوحه لان المسح
تصريف له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضأوا واعمقهم توضؤهم
يسبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابن هزيمة وويل للعرايب من النار
صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك عن يمين
رضي الله عنها لان قطعها احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء
قلت ان احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على القدمين فهذا اجماع الصحابة
على وجوب الغسل وهو ثوب ثبوت الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من
الشعبة ومن شذ وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة **فان قيل** هذه
مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بركة فيكون كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزلها
لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوجوه الغير المتأورا والاضمن الشرائع السابقة كما يدل عليه
عليه الصلوة والسلام حين توصلت ثلاثاً ثلاثاً هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبله
قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فافائدة نزول الآية قلنا اعلمنا بغير امر وضوء وتثبيت
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعة للصلوة ائتملت ان لا يقسم الامم بشرايين
ويتأهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي والتعاقب الثاني
يوماً يوماً بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والافاضان
والكعبان وهما العظمان الثانيان في جانبى القدمين هو الصحيح وما ذكره شمس عن محمد بن
الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك سهو من هشام فان محمد بن
يرد به تفسير الكعب في الظهارة واما اراد في المحرم اذا لم يجد خفين يعطع خفيه غسل
من الكعبين واما في الظهارة فهو العظم الثاني كما فسره في الزيادات كذا في الكافي
يدخلان في فرض الغسل خلافاً لرواية علي بن الغاية لا تدخل في الغاية قلنا الغاية اذا
كانت ليد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في الغاية كما في قوله تعالى اتوا الصلوة

الى دليل وان كانت لا سقط ما واما بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل الآية
من هذا القبيل اذا ليد شتم من رؤس اصابع الى لا يطرف فقهوا الصحابة ذلك من اية التيمم من
الابتداء وهم اهل اللسان والاقصاف على الكوع في اية السجدة عرف بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا العود وفي الكشاف المعنى الغناء
مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدوم مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج
قوله تعالى فطرنا على حسنة لان الاعمار علة الانظار بوجود الميسرة نزول العلة وود
الميسرة فيه لكان منظرنا في العالمين معسراً وميسراً وكذا اتموا الصيام الى الليل لو دخل
الدليل لوجب الوضوء وقاينه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره
لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى
لوقوع العلم انه لا يترك به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فكلوا يدعوا في الغسل
واخذ زفره وداود بالمستيقن فلم يدخلها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على
مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في اية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي تقسيم الاحاد على الاحاد ولكل يد فرق واحداً فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعبين فم منه ان الواجب بالكل حال كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل حال
وقيل لان المرفق طرفي العظم الذي يرتفق به اي بيكاه عليه وهي في كل يد ثلثة طرف
عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانها العظمان الثانيان قاله الاصمعي
وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سألنا عن الخدم من الحجية
ما خوذ من عذار العرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافاً لابي
فانه يقول سقط غسلها تحت العذار وسقط ما وراءه لانه ابعاد من الوجه منه قلنا
سقط ذلك للمعايل ولا حائل هنا فيقع على ما كان قبل التثبات واما الحجية فغير جنيبة
يفرض مسح ريعها قياساً على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه فاخاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحاً كما في الحنف والظاهر الروايات عنه غسل ما يلاقي
البشرة واخاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدررية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفى قال في البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا وجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب الحاج حيث تنتقل فرضية غسل ما
تحتها اليها واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسح له لانه ليس من اوجه وعن
ابي يوسف يفرض ستمهاها بالمسح وعنه سقطه اصلاً وهو ايضا رواية عن ابي

خرج يخرج العادة فلا يعمل بمهومة اجاماً فيمن غسل اليدين اول الوضوء طلت لاهما
الة التطهير كيفية العسل ان يأخذ لانه اذا كان صغيراً مثله ويصبت على يديه ثلاثاً ثم
ياخذ بيديه ويصبت على يديه كذلك وكذا ان كان لانه كبيراً وبعده اناء صغيراً لا يدخل
اصابع يديه اليسرى مضمومة في لانه يصبت على يديه ويصبت على اصابع يديه بعضها ببعض
تظهر في يديه اليمنى في لانه بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فان لم يكن يحمل على لانه الصغير لا يدخل يده اصابعه في الكف على الكف كما كان الصغور
كذا في الكافي وغيره ووجه ما نقل تاج الشيعة في شرح الهداية انه ان نقل اليدين في
الوضوء من احد اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز في الغسل لان أعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفاً اما حقيقة فظاهر واما نقلها لا تغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكماً نظر الى الدخول تحت خطاب واحد في بعض الاختلاف الحقيقية في شرح الاختلاف
للصحة في العرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدت حكماً وعرفاً في ترجيح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لاحاجة الى الصب على كل واحد من يديه على حدة لانه
يكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى هو العادة فان فيه ترجيحاً لعادة
العوام على عريضة الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسر وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقرانه عليه الصلوة والسلام لصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابوداود وضعته بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد ملة الرواية وثبت في كمال
ورواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن زبيد بن جبر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واكمل ابن زنجي ليس يعرف وقوعه
في ذلك فعن ابي زرعة ربيع بن خزيمة وقال ابن حبان ربيع بن خزيمة عن ابي عبد الله بن سليمان
وعبد العزيز الدراودي وكثير بن زيد وغيرهم قال لا ترمي ثابثاً احمد بن حنبل عن التسمية
فقال الحسن ما في حديث كثير بن زيد لا اعلم في حديث ثابث وارجموا ان يجزئ الوضوء لانه
ليس في حديث احكم به انتهى في الدرر بالتفصيل في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه
الصلوة والسلام لصلوة لاجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطمئنه حسده كلة فاذا المراد باسم الله على طهوره ايشهر
الامام عليه السلام وهذا وان كان ضعيفاً بانه انما يرويه عن ابي بصير بن هشام وهو
متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية لا يصح انها
مستحبة ولو ظهروا المنقول عن سلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
ولم يرد عليه من الاسلام وقيل لا فضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعمير وفي الحديث
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير معيماً

وفي المضرب اذا لم يكن معه ما يغترف به
ويده نجستان فانه يا غريب ان يغترف بيده
ليصبت على يديه ليسلمها وان لم يجد يرسل
في الماء مندبلاً ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج
من البر ويغسل اليد بقطر ان لم يغسل
اليد الاخرى او يأخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلثاً
فان لم يجد يرفع الماء بغيره ويغسل يديه
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصل ولا اعاد
عليه نهى وفي نسخة رفع الماء بغيره
اختلاف والصحيح انه يصير مستعلاً
وهو من بل الخبث من العرق الرائق
الانقطاع اسقاط راقيل الصلابة
اوراوين بشرط عدم التوالي ه

للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعدتها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمى قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعدة فحسب لا قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى
حال الكتمنا غير مستحب قال القاضي خاف والاصح ان يسمى مرتين وفي الهداية ويسعى قبل الاستنجاء
وبعد وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال
بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح ان يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو لم يلى التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فمضى لا يحصل السنة بخلاف لكل كذا في الهداية معللاً بان الوضوء عمل
واحد بخلاف لكل وهو يستلزم في لكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن
الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل الخبز
فغسل يديه باسم الله على طعامه فيلعل بسم الله اوله واخره رواه ابوداود والترمذي ولا
حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلها على الوضوء كما روي
في الصحيحين وغيرها والمواظبة من غير ابر ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب كما بين
جديد من المادى السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن رضوانه عليه الصلوة والسلام
وجبه مضمض واستنشق واستنشق ثلث بثلاث غرغرات ومعلوم ان الاستنشاق لا يدخله
غرغرة والمراد بثلاث غرغرات مثل المراد بقوله ثلثاً ثلثاً ان المراد ان كل من المضمضة والاستنشاق
فعله ثلثاً لان مجموعهما فعله ثلثاً وكذلك ثلثاً ثلثاً ثلثاً غرغرات وقد جاء مصححاً في
حديث الطبري ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا اوسمة الكندي
ثنا ابي بن ابي ليلى ثنا طلحة بن عمرو عن ابي عبد الله كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً ياخذ لكل واحدة ماء جديد رواه ابو
داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه وحيته على
صدره غرغرة يغسل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابوداود وكذا المنذرى وما
نقل عن ابن معين انه سئل الكعب عن صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة
والسلام واهل بيت طمحة يقولون ليس له صحبة غير قاذج فاذا اعترف اهل الشان بان له
صحبة ثم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انها بماء واحد لا يعاين الصحيح حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرغرة من ماء الحج لا يجزئ منه الى المراد تحيد
الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرغرة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرغرة من
ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرغرات لا غرغرة واحدة وكان
المراد اخذ ماء اليمنى ثم ماء اليسرى ولو كان المراد ان كل احدى ما يمكن اقامة
بها كما انه ادى ما يقام فرض ايدي به لان الحكي انما هو وضوء الذي كان عليه السنة

السنة هم البخاري ومسلم وابوداود والترمذي
والنسائي وابن ماجه ه

الحكيوم وما روى بكف واحد فليكن كونه بكفين معا وعلى التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ات
للضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الحام وايصال الماء الى تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكبيل الفرج لان غسلها فرض كما تقدم فكان تخليل الحية
والاصابع وعدة في التحنيس من الاداب مسح ما استرسل من الحية لانتصاليه بما غسله فرض
وهو ما يلاقي البشر كلما تقدم تصحبه فيكون تكبيل الفرج وتخليها اي الحية لما روى في
ابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام كان يحلل الحية وقال الترمذي توضأ
وخلل الحية وقال الحسن صحيح وصححه ابن جبان والحاكم وفي مسند ابى داود عن اسير بن عليه
الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكته فخلل به حية وقال بهذا المرفي
ربي وهذا اعني كون تخليل الحية سنة قول ابى يوسف واما عندهما فتصحب وبروى جابر
والدلة ترجح قول ابى يوسف وقد رجح في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الراشدين
المسح لوظيفة عليه الصلوة والسلام على امرح في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرها
مع الترك في بعض الاوقات تعليم الجواز على ما مر بما روى احمد وادوى صحاب السنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة واما
عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قلت وقالوا مسح برأسه
ولم يذكر واعدا وروى ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه عليه الصلوة والسلام
يتوضأ ثلاثا مسح برأسه واذنيه مسح واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد
ابن محمد الجمالي قال رايت انسبا بازاوية فقلت خبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
ولم فانه بلغني انك كنت توضئه فاساق الحديث الى ان قال مسح برأسه مرة غير
انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابوداود الطبراني عن علي رضي الله عنه في حكاية
المسح ثلاثا قال البيهقي وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان بن كوز المسح لانه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عندنا صل العلم او نخل على انه بماء واحدتهما المقدم الى المخرج في
المقدم ثم الى المخرج وقد روى عن ابي جثث مرات بماء واحد في المخرج فلذا قال الصم
واحد ولم يقيده بالمررة وفي فتاوى قاضي خان في مسح برأسه فرضا وستة بماء واحد مرة
واحدة وقال الشافعي مسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا الوضوء ذلك لا يكره ولا
يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا يثبت
انتهى ولا وجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقر به من الغسل ولو بدله
به كره فلذا اذا قر به منه وكيفية الاستيعاب ان ياخذ للماء وسيل كفيه واصابعه
ثم يبلصق الاصابع اي يضعها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع للفرج والبصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجا في جفن كفيه عن راسه ويدهما

وهو ابوداود والترمذي
والشافعي وابن ماجه

الحفاظ جمع حافظ وهو عند المحدثين
من حفظ ما في الحديث متنا ولسنا

اي يديه الى التقاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسحبه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الاصابع مسحبه بكر الباء لانها تشاربها الى التوحيد عند التفتت ويقال لها
السبابه لانهم كانوا يشيرون بها الى السبب في الخاصة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
لما ياتي من قريب انشاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحزنا عن
الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضوء ولذا فان كان استعمالا بالوضع الاول
فكذلك بالثاني فلا يفيد تاخيرا انتهى وايضا قد تفقروا ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا
فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويدهما الى التقاء على وجهه يستوعب
جميع الراس ثم مسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه
على فؤديه ويدهما الى التقاء وشارب بعضهم الى طريق اخر احتراز عن الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يتيسر العجمة بان كانت موضوعة واما
انها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا لذهب ببله اصبعيه بمسحها وعند الشافعي يقيدهن
ماء جديدا للاذنين ولا يتسحان بماء الراس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس
ما روى حديث قال ومسح برأسه واذنيه مسح واحدة وكذا في حديث ابن الطبراني
حيث قال مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة
وابن جبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم عرف غزقا فمسح بهما رأسه واذنيه وبثوب عليه التمام باب مسح الاذنين
مع الراس وما روى ابوداود والترمذي وابن ماجه عن ابى امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجه ايضا عبد الله بن
زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان
من الراس فالمراد بيان الحكم لا بيان الخلق لانه عليه الصلوة والسلام انما يمسح لبيان
الاحكام وما روى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا ليحجل على فناء البلية
قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها لبقا البلية
على ظهورها غير مستعملة روح فلا احتياج الى قوله بماء جديدا ولما فهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الراس
وذكر في اخر حديث كعب بن عرفة اليابي الذي مر في المعتمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف
بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة

فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هوسنة وعند اختلافنا لا قائل كان فعله أولى من تركه
 انتهى فاختار قيل هوسنة وقيل مستحب واقصر في الكافي على أنه مستحب وهو الأصح
 لروايته فعله عليه الصلوة والسلام في بعض الأحاديث دون غيرها فإدعاء عدم المواظبة
 وهو دليل الاستحباب ومع الحلقوم بدعة وتحليل الأصابع سنة أيضا في الدين والوطنين
 لما في السنن لأربعة من حديث يعقوب بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
 فاستبغ الوضوء وخلل بين الأصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجه
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل أصابع
 يديك وخلتك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام أنه قال خللوا
 أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الخبرين
 لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والرواية في هذه الأحاديث محمول
 على اتصال الماء إلى ما بين يديه فانه لا يجوز ترك ما حثي مما هو بين يديه كما يجوز في دخول الخيطة الكثيفة
 قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتحليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه الكمال في العمل
 انتهى وقد تقدم أن كمال الفرض سنة وتكرار الغسل إلى الثلث سنة أيضا المواظبة عليه
 الصلوة والسلام عليه على ما دل في الأحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الأحيان على ما روي
 أنه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به وأنه
 توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضلعه له الإجماعين وعمر بن شبيب عن أبيه
 جده أن رجلا أتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الظهور وقد علمت في أداء
 عن كفيه ثلاث غسل وجهه ثلاث ثم غسل رجليه ثلاث ثم مسح برأسه ثم أدخل أصبعيه
 السباحتين في أذنيه ومسح بأصبعيه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل
 رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم وفي لفظ
 ابن ماجه تعدى وظلم وللشافعي أساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواه نفاة
 المحمري وابن شبيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المراد
 بجده عند الإطلاق جده أبو أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم والمراد
 بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيها وأما لو زاد لطمأينة القلب عند الشك في
 بنية وضوء آخر فلا بأس به لأنه عليه الصلوة والسلام أمر بترك ما يربيه إلى الأبد
 كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وأن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره قال الفقيه
 أبو جعفر لا يكره إلا إذا روي السنة فما وراء الثلث وهذا إذا لم يقع من الوضوء فإن فرغ ثم
 استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو يقيدان تجديد الوضوء على أن الوضوء من غير أن
 يؤدي بالآخر عبادة غير مكره وفيه إشكال لأطباهم على أن الوضوء عبادة غير متصدة

وكيفيته في الدين أن يشلت منها ركن
 الطريق النبي
 بالكف الذي يقابل الكف
 الكف اليسرى على اليمن ويطن
 بعضها في بعض على نظارتي شع الشكوة

الاسادة دون الكراهة
 أبو القاسم
 الظلم هنا بمعنى
 كمال في قوله تعالى وظلم
 منه شيا إلى نقص

قوله ما يربيه إلى ما لا يربيه
 أي أوصل إليه ولم يترك
 ما يربيه في الشك
 ما لا يربيه في الشك

لذاتها

لذاتها فإذ لم يرب به عمل مما هو المقصود من شعيبه كالصلوة وسجدة التلاوة ومن المحن
 ينبغي أن لا يشرع تكراره فربما يكون غير مقصود لذاته فيكون إرفاقا محضاً وقد روي في
 السجدة لما لم تكن مقصودة لشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكرهة فهذا أولى
 وكذا المراد التمسك عن الثلث مع اعتقاد السنة ومعنى قد تعدى الخ أي جاوز حد السنة
 في الزيادة وظلم السنة حقها في النفسان مرة المرة الأولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
 في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة كمال السنة كذا في الاختيار والاولى أن تكون الثانية
 والثالثة كلتا هاتين لأن التثنية الذي هو السنة إنما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء
 وليت فرض جلا في الثلث على ما سياتي في الغسل أنشاء الله تعالى في يوم رضع اللدثا و
 استحبابه ما لا يحل الأبرصه والترتيب المذكور في لفظ الآية الوضوء سنة وليس فرض خلافها
 للثالث لأن العطف فيها بالواو وجماع أهل اللغة إنما المطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب ليس
 المعقوب على التمام هو غسل الوجه بل الاتيان بجمع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
 إذا دخل السوق فاشترى خبزاً وحملاً وزيتاً ولبتاً فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعادها
 لأنه أمر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقوله ما أمر به واستدل به على فرض
 الترتيب بإدخال المسوح بين الغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصوداً لما ذكر مسوح الترتيب بل لا يدخل
 مع أنهما معطوفتان على الوجه أو اليدين وهذه عطفة عن التثنية التي ذكرها جاز الله العلاء
 وغيره من المحققين من أن لا يدخل في مسوحها على المسوح ليقصد في صب الماء عليها على ما
 مر في غير الآية وقد سبق التنزيل أو سعة من أن تخصص فيما يحفظه بعض العقول ولذا لم يجعل
 منها من شرط الوصف حجة ولو لم تذكر فإدائها أصلاً إرفاقاً للعقول الناصرة عن ذلك
 كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلاً عن مناسبة لفظية لجمع الجمع تدون
 على أنها لا تثبت بمثلها حكم شرعي وأحاديث فعله عليه الصلوة والسلام لا دليل فيها على
 الافتراض لأن فعله عليه الصلوة والسلام محتمل للخصوس وغيره بل تدل على السنية
 وقد ثبتها وقد روي بواحد في سنته أنه عليه الصلوة والسلام تبع مسح رأسه في وضوء
 فذكر بعد فراغه مسحاً بلكفه وأخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال أتى عثمان لمعا
 فذاعاً بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثم
 مسح برأسه ثم قال لايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا هو لا كذلك
 قالوا نعم لينفخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
 سنة أيضاً وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدليل أيضاً سنة
 لأنه إكمال للفرض في محله وليس فرض جلا في المالك واحد لأن حقيقة الغسل لا تنو
 عليه لغرض غسل المطر الأرض وليس فذلك إلا لإزالة واعترض عليه الشيخ كمال

قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء فأنفقوا عليه من يشاء من عباده

القاعدة موضع نحو الناس
 من الأسواق وغيرها

الذين بنوهم بان وقع من لوجه صاع الشدة والتكرار في ذلك وهم لا يقولون
 الا اذا نظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى العقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة
 الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي التوبت تعالى تحقيقا والا للقياس الكلي والناس بين
 حضري وفروي خشن الطرف لا يزيلها استكم في خشونها الا لذلك فالسالة لا تحصل
 مقصود شرعتها انتهى والجواب لا نسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرار يبيد كمال التزاع
 لا التحسين حتى لو ذلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقع في المطر الشديد منها
 حولا حتى ابل بدنه وانغسل ولم يملكه لم يخرج عن محل النزاع عين ذلك والخشونة
 انمعت اتصال الماء فلا بد من ذلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازاله ما استحكم في
 الخشونة فرض عندنا فان ازاله الدين المتولد من البدن ليس بغيره في اتفاقا حتى لو
 ذلك لم تزلجا عندها والموا الاله في ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
 بحيث يحق السابق عند عدل الهاء سنة ايضا المواظبة عليه الصلوة والسنة عليه
 كما يدل عليها الاحاديث وليست بغير خلاف لما لك لان الواو لا تدل على المعية والاولاد
 لصديق جاء زيد وعمر بعده يوم اوشيه ونحو ذلك والزيادة على الكتابي الواحد اربا
 لا يجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم يزد على ما فصح من مطلق الآية فرضا واما ادائه اى
 اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهوان يتأهب وما بعده اى التأهب للصلوة بالوضوء
 قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير محتمل لان فيه انتظارا للصلوة ومناظر
 الصلوة لمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع جمع الشيطان عن تبيطه عنها وان جعل الاستنجا
 هو ازالة النجس وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اى ومن الاداب ان يجلس للاستنجا
 الى عين القبلة او الى يارها كما لا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقب
 واستدبرها حال الاستنجا ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
 حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سياتى في انشاء الله تعالى في المناهي
 اذا جلس للاستنجا فالادب ان يجلس تنفرا افرح ما يكون اى متوسعا بين جلديه ويؤخر
 متعده ما امكنه بالغة فالانقاء والتنظيف لان يكون صائما فلا يتفرج ولا يبرح
 كما لا تنفذ البيلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى لو ايبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجا
 لذلك وادى ان عدم التنفس مع ما فيه من الجرح لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتفشيح الى
 الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع الخشونة وقيل ما
 يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاجازة وادبها بالماء
 مبالغة في النظافة ولما روى بن ماجه عن الحجة بن نافع قال اخبرني ابو توبت جابر بن
 عبد الله وانس برهالك رضى الله عنهم لما نزلت فيه رجال يجتوبون ان يتطهروا الآية قال

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اتى عليكم في الطهور كما ظهوركم قالوا نوحنا
 للصلوة ونغسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليه كونه وسنده حسن والغسل
 بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد اديت به سنة فان الاستنجا مطلقا سنة لا على
 سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير
 في الشرع كالغائصة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما
 هو ادب يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا اجازت مخرجها والحال انها لم تكن قد ادرت
 وزا في الكثيف ومساحة كعرض الكفت في المايغ فغسله سنة وان كان قد ادرت فغسله
 واجب وذلك لان القليل من النجاسة عمود فمخرج الجرح لان ما عمت بليته هانت قبيته
 والتحرر عن القليل فيه جرح وقد يراهم لان محل الاستنجا معتد به وقد اجمع على ان الاستنجا
 بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس فماء قليل نجسه واعتبر ذلك
 فيما اراه موضع الاستنجا لان الذي في موضع المخرج ساو ط العرج فكان ظاهر الحكم ان
 غسله ادب لما تقدم من ثباته تعالى على انصار بسببه فيمضي او لم يفرغ فان كان اقل من قدر الدرهم
 فهو عفو خلافا لروى الشافعي في غسله للمخرج من الخلاف مع ندي الشرع الى التحريم
 النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الجرح ولا يوجب في السنة وروى عن انس رضى الله عنه
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداة من ماء وعزرة
 فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تعيين السنة وان كان قدر الدرهم فعدل
 الحج وقرب الى ما يفرغ غسله بحيث لو زيد عليه ادى في جزه يفرغ غسله ففرض حكمه الى
 حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندنا واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم
 لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة
 المتجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم فغسله اى يغسل المخرج فرض لجماعا وادب في الغسل
 المذكور ان يغسله اى يخرج النجاسة حتى يقبته وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
 اى في الغسل عدد سنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
 ومنهم من شرط العشر ومنهم من قبي في التحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
 اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقتد في حقه بالثلث كما
 في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اصح اقدر به في الحديث في غسل النجاسة كما
 في روى الكلب ويغسل بطن اصبع واصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار
 ولا يستعمل في الاستنجا اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس الاصابع خرازا عن الاستنجا
 والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجا بالاجازة ليس فيه عدد سنون عندنا بل يحج
 حتى يقبته وعند الشافعي لم يد في اقامة السنة من ثلث سخات وان حصل الاتقاد بها

ذلك ذلك

الفترة بفتحين المولى من العاصم
 واقصر من الرمح وفيها احديت كحديث الرمح
 والآدوية من حجاج
 المظهر من حجاج
 بين مطار

الاستنجا

ابو بصير

وانه حصل الإنقاذ بالتراب استنج الخاسل يكون وترا لاطلاق ما روي به من حديث
 ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لکم مثل الوالد اذا
 احکمکم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ويستنج بثلاث اجار
 ونحى عن الزوف والرمة وان استنج الرجل بهينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
 حبان في صحيحه كلفهم بلفظ وكان يأمر بثلاث اجار ولما روى ابو داود وابن حبان في
 صحيحه من حديث ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنج فليوتر
 من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج
 الحديث وهو حديث حسن وقد جمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاجار
 غير ان حتى لو استنج بجمره ثلثة احر فجاز وكذا لو مسح بجمره غسله ونشفه ثم مسح
 ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فحمل على الغالب العا
 ان لا نقا بالثلث يحصل المقصود هو لا نقا ثم قال في قاروي قلبي خان وغيره في كيفية
 الاستنج بالاجار يدبر بالبحر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
 الشتاء يقبل الرجل بالبحر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيصة
 مندليان فلو قبل بالاول تلتحان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في
 الشتاء في اوقات كما قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل جعل على وجه يحصل المقصود
 يعني لا نقا وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهم عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو لا
 قال يمينه لانه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو قوله بالبحر الاول
 في الشتاء وادباره في الصيف وفي الجنب المقصود لا نقا فاختار ما هو بلغ واسلم عن زيادة
 التلوين وينبغي ان يستنج بعد ما خطا خطا وهو الذي يسمى استبراء ويبلغ في الاستنج
 في الشتاء فارق ما يبلغ في الصيف كذا في قاروي خان وفيها وان استنج في الشتاء
 استنج كان بمنزلة من استنج في الصيف يعني في المبالغة قال لان ثوابه لا يبلغ ثواب
 المستنج بالماء البارد ومن اداب ان يمسح موضع الاستنج بالخرقة بعد الغسل قبل ان يمسح
 ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنج اية
 مرة بعد اخرى تقليدا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن اداب ان يبتعد عن جوارحه
 فرغ اي عن الاستنج والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد ذلت وكشف العورة في
 الطلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله اعلم ان استنج ومن اداب
 ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يامر غيره بان يستنج
 او يصيب عليه لما يروى انه عليه الصلوة والسلام قال لا استعين في وضوئى باحد
 وعن ابي بصير لا بأس بصيب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصيب الخادم عليه الماء

الريقة بالكسر العظام البالية
تختار

الاستنج والاستنجة
بالاجار مختار

منه صح

كذا

كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصيب الخادم لان
 الادب ما لا يباشر تركه كما تقدم سمي اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين غير تكليف من
 المتوضى كما في حقته عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم يظهر منه استعانة بل الظاهر
 انه كان يصيب عليه من غرطب منه عليه الصلوة والسلام ومن اداب ان يجلس المتوضى
 مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء باقى الاعضاء سوى موضع الاستنج لان عبادته او
 مقدمة لها فيختار له خير المجلس وهو ما استقبل به القبلة ومن اداب ان يكون جلوسه
 على مكان مرتفع وان يجعل عرجة الاربع ثلث وان يضعه على ياربه وان كان انا يعرق
 منه فضع يديه وان وضع يده حالة الغسل على عرجة لعل يسهل كذا ذكره كمال الدين ومن
 اداب ان لا يتكلم في ثناء الموضوع بكلام الدنيا بل الدعوات الماثورة كما سياتي ان شاء الله
 تعالى في الخاص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العيادة ومن اداب ان يشهد
 اى ياتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في قاروي خان يسمي عند غسل كل عضو ويقول
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعوه عند غسل كل عضو بما جاز في
 الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
 المنضضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعدها ابدا وقيل اللهم اغني عنى
 ذنوبك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تخرمنى وايحة نعميك
 وجنانك وقيل اللهم اغني راحة البدنة وارزقنى من نعمها ولا ترخى راحة النار وعند
 غسل الوجه اللهم ببيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم ببيض وجهي
 بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
 وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
 اللهم لا تعطني كتابي شمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم خذني شرقي نبيك
 على النار واظلم لي ظلمة عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي
 من بركايتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
 وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا
 عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا شكورا وذنبيا مغفورا وعملا
 مقبولا وتجارة لن تبور ومن اداب ان يغمض بضمض وتمضض بمعنى وهو تحريك الماء
 فالتم والمراذه ان يدخل الماء في فيه للمضضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه
 بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويخط ويستنشق بيده اليسرى لانه من جملة الازل
 الذي قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابائها وجدها كانت يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليمنى الطهورة وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان يراى رواه ابو داود

تحت

وهو الأصح

وفي بعض النسخ وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً ولا حاجة إليه لأنه قد تقدم قوله ما بين
جديدين عند ذكر السن فلا وجه لغيره في آداب ومن آداب أن يتأكد أي بذلك أسانته
بالتواك بالكر وهو العود الذي يتأكد به كالمسوك وقد عده العود من السنن
وقال صاحب الهداية أنه مستحب وأسد الشيوخ كمال الدين بن المهدي على كونه مستحباً إلا
سنة بأنه لم يرو حديثاً يصرح بمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه عند الوضوء بل
الوارد في الصحيحين ولو أن شق على من لا يترفع بالمسوك مع كل صلوة أو عند كل صلوة
وفي رواية للشمس عند كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه وصحها الحاكم وذكرها
بخاري تعليقاً قال ولا سنة دون المواظبة فالحق أنه من مستحبات الوضوء قوله لا
تكون الإشارة إلى أن المانع من الإيجاب هو أن فيه مسقة إشارة إلى أنه سنة على أن رواية
مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها بعد أن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهره فوضعت
مائه أن يعبثه فيسوك ويتوضأ ويصلي دليل على أنه كان ذلك عادة عليه الصلوة
والسلام لأن يقال كان ذلك عادة عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تعبد
فعد الملم له من آداب الأصح من ساج الأمان الظاهر أنه إذا بالآداب الأصح المستحب
للمسوك أن يكون السواك من شجرة مرة لزيادة إزالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الأرثمان والعصب وأفضله الأراك ثم الزيتون وإن يكون حول شرف غلظ الخضر ومن
فوايده ما ورد في الحديث أنه عليه الصلوة والسلام قال السواك مطهرة للفم مرضات
للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روى في بعض الأحاديث أنه مطهرة للثياب لمن
معه لئلا تكثر الكثرة ويكفر الخبيثة ويبرد في اللسان ومنها أنه يذهب الحفر والبغ ويشد
الاستان ويقوي المعدة ويصيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في
خمسة مواضع أصفر السنن وتغيير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية وأما وقته يعني عند الوضوء وذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة العقباء زاد الفقهاء أنه سنة حالة للمضمضة تكليفاً
للتعاقب وذكر في بسوط شيخ الإسلام ومن السنة حالة للمضمضة أن يتأكد انتهى وهذا إن
كان له مسوك والآية وإن لم يكن له مسوك فبالأصبع أي يبالغ بالأصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التثويب بالمسحة والإهمام مسواك وروى البيهقي وغيره عن
النسفي رضي الله عنه يرفع يده عن السواك الأصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه
في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه أي أسنانها والوجه هو لا تقوم إلا بصبع مقلع العود
عند وجوده وتجويز بعض الشافعية أصبع الخيزران أصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك

عضوا

عضواً لا طولاً أي مع عرض اللسان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللسان ويد
بالجانب الأيمن من العليا ثم بالأيسر منها ثم بالأيمن من السفلى ثم بالأيسر منها وذلك ظاهر اللسان
وبالغالبها والطرفين أو يسيل المسواك إن كان يابساً ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه
ومن آداب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية طلب المبالغة فيها سنة ولكن
الظاهر أنها مستحبة والمهم قد اطلق الأدب على كثير من المستحبات لأن يكون مما أفلاها
فيها خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن ربيعة قال
قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال استبج الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون سائماً رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقبست المضمضة عليه والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الإسلام خوهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقا
تمثل الأئمة الحلواني المبالغة في المضمضة أخرج الماء من جانب الجنب وقال الصدق الشهيد
هو كثير الماء حتى يملأ الفم والأول شهرة في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها أن يصل الماء إلى الراس حلوة والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفخ حتى يصعد إلى
منخريه ينخ الميم والحنا وكبرها وبضعها ويجلس في التامس وهو الأنف والمراد به هنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن والمبالغة فيه أن يجاوز المارن
ومن آداب أن يغسل أصبعه الخضرين في صماخ أذنيه أي يغمسهما عند المسح قال في التواقيف
خان لم يفتل على صاحبنا إدخال الأصبع في صماخ الأذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل
ذلك انتهى وهو الموقوف حديث الربيع بنت معوذ بن عمرو أنهارت النسخ صلى الله عليه وسلم
قال مسخ رأسه ما أقبل منه وما أدير وصديقه وأذنيه مرة واحدة وأدخل أصبعه
في منخري أذنيه رواه أبو داود والخضر يبلغ في الدعوى أصبعها ومن آداب أن يغسل أصابعه
أي أصابع رجله بخضرة العسري ويبدأ من خضرة جلبة اليمنى إلى إبهامها ومن إبهام جلبة
العسري إلى خضرة على الترتيب لأن البدوة بالمياه من خضرة اليمنى إلى أصابع يمين
والرجلين وإزالة الأذى والشعث بالعسري وخضرة العسري أكثر الأصابع في اليدين
والرجلين وقال المستورين شداد راي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ بذلك
أصابع رجله بخضرة رواه ابن ماجه ومن آداب أن يتحرك خاتمه إن كان واسعاً
مبالغة في الأصابع وإن كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
أصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه أو نزعده ليحصل الاستيعاب وبلغ الماء إلى كل جزء
من اليدين يمينين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن بن يحيى
وأوسيلان عن أبي يوسف ومحمد بن عيسى وإن لم يتحرك ومن آداب أن لا يرف في الماء
كان ينبغي أن يجوده في المناء لأن ترك آداب الإباح به والاسترف بكروه بل حرم وإن

كان اي ولو كان الترخي على شطاي جانب نهر جار لعله تعالى ولا يتبدد بتدبيره وما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في الوضوء سرف المنة للاستغفار والواو للوطء على
 مقدمي تقول هكذا في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
 على ضفة نهر جار وضفة النهر بالصاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالغاجنة ومن
 الاديان لا يقترق في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطع غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
 التقاطع ظاهر ليكون غسلا بيضا في كل مرة من الثلث ومن لا دابة في اياه اياه بعد
 الوضوء ثانيا تهيأ للعبادة فانه اذا هيأه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه
 سهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا انشأه ولم يكن هياؤه فربما تشبه
 التفرغ عند اذنه فينبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئه قطعاً لطم الشيطان
 عن تشبته وعونه على العبادة بل عبادة متصلة ومن اداها ان يقول عند ثامه اي
 تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنا عشر اللهم اجعلني من التوابين اي الكثرين التوبة والرجوع
 عن الذنب اذا صدقني واجعلني من المستظيرين اي المسترهمين عن قاذورات الذنوب العا
 واوساخها وفيه ترقق من الترفع الى الدعاء واجعلني من عبادك الصالحين الذين خصصتهم
 بالضافة الى ذالك الكريمة وجعلتهم صالحين كرامتك لا يقين لمشاهدتك في حظيرة
 قدسك مع الذين انعم عليهم وفيه ترقق من التخلية الى التولية واجعلني من الذين لا
 خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا كانوا يتقون
 الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وسبحك سبحانك
 في الاصل صدره صاعداً للتسبيح وهو تنزيه وهو منصوب دائماً بفعل لا يفتر
 وسبحك في موضع الحال اي تسبح حامدين لك لانه لولا انعمنا على التوفيق لم نتمكن
 من تسبيحك وعبادتك شهدان لاله الات وصدك حال مؤكده لما قبلها وكذا اجلة
 لا تترك لك مستغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك وارجع لي طاعتك
 عن عصيتك هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة واشهدان محمد عبدك ورسولك
 وفيه معنى ارواه مسلم عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من توضأ فقال شهدان لاله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمد عبده ورسوله
 ففتح له ابواب الجنة الثانية يدخلها ايها شاء ورواه الترمذي في زاد فيه اللهم
 اجعلني من التوابين واجعلني من المستظيرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابها عمل اليوم
 والدليله باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فتوضأ فسمعت يدها يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ارضي وبارك لي في رزقي

اولئك الذين اعلم الله عليهم من النبيين
 والصديقين والشهداء والصالحين

فقلت يا النبي سمعتك تدعوا بكذا وكذا قال هل تركت من شيء ترجمه ابو السني به باب
 ما يقول بين ظهراني وضوءه اما النسائي فادخله في باب ما يتو له بعد فراغه من وضوء
 وكلامه معتل كذا في الاذكار ومن لا دابة ان يقرأ بعد الفراغ من وضوء سورة انا انزلناه
 او مرتين او ثلثا كذا تروى عن السلف وروى في ذلك ان لا بأس بها في الغضائل منها ان
 من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاديان لا يتروى في فصل وضوءه
 او بعضه قائماً او قاعداً مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن حديثاً في حية
 قال رايت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل وضوءه
 فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان يظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشيطانك وداويني بدوائك واعصمني اي احفظني
 من الوهل ينفع الواو والها مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والها صرغ طف خاضع على عامر
 والارجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيها ويكوه الشرب قائماً
 الا هذا الذي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي عنهما
 قال سميت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهية قائماً فيما
 عدا هذين فلما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن
 الشرب قائماً قال قتادة نقلنا لاسنن فالاكل فقال ذلك اشتر واخبرت وروى مسلم ايضا
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائماً
 من شئ فليستقي واجمع لعلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها لا تخرج الا لغير
 ديني وفيها لغاوى العتبية ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً وخص للمسافر
 ان يتي وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائماً في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل
 عن امر ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثب من
 في قربة معلقة قائماً فوثب اليها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن
 صحيح وانما قطعته في القربة لضعفه وتترك به لكونه موضع فيه عليه الصلوة والسلام
 وعن الترمذي بن سيرين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يشرب قائماً
 وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتوني فعلت رواه البخاري عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
 ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جدته قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعد رواه الترمذي قال
 حديث حسن صحيح ومن لا دابة ان يصلي اي الوضوء بسجدة بضم السين اي نافلة اي
 يصلح عقبيه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا

السنة من حديث أبي يوب الانصاري
وقوله عليه الصلوة والسلام من حديث

بوضوء فوضأ ثم قال ما يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءه هذا ثم قال يقول
عليه الصلوة والسلام من وضوءه وضوءي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يجلس فيهما لنفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبه بن عباس رضي الله عنهما قال كانت علينا عاية الابل
فجاءت نوبتي فوضأ بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فحدثني الناس
فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يبالي عليهما
بقبله ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليلال يا ليلال حدثني بالبحر جعل عملته في الاسلام فاني سمعت
دفع نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اظهر
ظهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه
البخاري واللفظ بالفاء صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك الكوره اولى من فعل المندوب ومن لا دابة في وضوءه
على الوضوء لمواظبة عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة ولذا حين صلى الصلوة
يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنع
وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال محمد كصنعت يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبة عليه
الصلوة والسلام عليه لما كانت له بمنزلة الاعمال العادية كالتيامن ونحوه لم يعبه
سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصطفى اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن ادب
ايضا استحباب النية الى آخر الوضوء وتعاهد الماقي العين وتجاوز رصود الوجه
واليدين والرجلين يستيقن عملها ويطلب العزّة وحفظ ثيابه عن التقاطر ذكره ابن
الهام في شرح الهداية وما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ذلك
من تقديره ليحذر قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ما بعده فليست امله هكذا وقع في الفتح وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول والغلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البساتين
التي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا ايتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبدروا
ولكن شرفوا او غرّبوا رواه أبي هريرة رضي الله عنه اذ اجلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار في
ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جنبته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض
قوله عليه الصلوة والسلام وضعه رجع القول لان الفعل يجمل المخصوص والعز وجز ذلك
وكذلك اذا تعارض المحرم والمباح رجع المحرم فبطل قول من قال يحل في البنية حديث ابن عمر لان
التوفيق والحل على الحال مما بعد اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل لا بين
المحرم والمباح ولذا قال ابو يوب فقدمنا الشام فوجدنا من احيضا قد بنيت قبل القبلة فتوقف
عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الاخواف عنها في البنية بالاستغفار ولو بنى قبل مستقبل
به يستحب له ان يخوف بعد ما يمكنه اخرج الخبر في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن
عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
ليبول قبل القبلة فذكر فحرف عنها اجلا لها لم يعم من مجلسه حتى يغفر له وكان ما
يرجى لانه وقع مغفورا عنه السهو وهو فعل واحد وكما يكره للباغ ذلك يكره له ان
يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في التورم وغيره الى القبلة المصحف
او كتب العقدة الا ان يكون على مكان يرتفع عن المحاذة وكذا يكره ان يستقبل البول والغائط
الشمس والخر الكرهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول فلا
يرجع عليه الرشاوش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفه حرام والاستنجاء بالما افضل
ان لمكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يكنه الاستنجاء بالما من غير كشف يكره
الاستنجاء بالما جار يوجب عليه ان يكتب في الحجارة في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد
والتيقيد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يفعل بغيره وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد صلا لانه
حرام بعد زيه فترك تطهارة النجاسة اذ لم يمكن اذ النجاسة من كشف قال البزار في من لا
يحدس ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النبي راح على الامر حتى استوعب التهي
الزيمان ولم يعقبني الامراتكوار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء فاستنجأ
وان لا يستنجى بديه اليمى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يمسح في
القاء ولا الا في الخلاء فلا يمسح بيمينه ولا يمسح بيمينه رواه في الصحيحين من حديث ابي
قادة ولا يستنجى بطعام ولا بوبر ولا يعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الجن اولى بالنهي ولا يعلف الدواب قياسا
على الدابة ولا يحق الغير كوثبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا
يحمى لانه ملوث وزاد في خزائنه الفقه الحنفى والاجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجى بالقبص لانه يورث

الباسور وفي الظهيرة ولا يورق الاشجار ثم لا يستنج بهذه الاشياء يكرهه ولكن يجزئه لا
المعبر لا نقا وقد حصل خلافا للشافعي لا يقال الاوتنجس فلا ينزل نجاسة لان
الفرج رانه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يتخلفها غيرها ويستنج بالجر والرد والرب
والرمال والرماد والخشب الحرة واليد والقطن وفي الصيفية يكره بالخشب وفي رطوبة
الزبد ويسى لا يستنج بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنجس
اي لا يعلق النجاسة وهي ما يدفعه من نعه او صدره الى حلقه وكذا البراق ولا يتخطى
لا يعلق الخاط في الماء لان النجاسة والمخاط يستقدرون في منع الانتفاع بالماء الذي
التقي فيه وربما يكون سبب اللبث واللعن كالنعوط في الاماكن التي يتبع الناس فيها
نحو الطريق وتحت الشجر والجران التي تجلس في ظلم الحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوا اللعنين قالوا وما اللعنين يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلمهم وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون فما زاد
عليه والفقان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعاً او اثنين في غير ضرورة وفي الموضع
بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن الفرق والكعب الاول وكروء اذا
لم يكن مقدار حصول الطمينة او نية الطهارة والخرقة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضائه اى اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء بشرط ان لا يمسح
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا يتنجس
في الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يتنجس فيه ولا يمسح به
شديداً بان تنكح حرق الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت اللحية
حتى لو بقيت على شفيتها او على حقيقتها لم تكن اى بقعة ولو قدر موضع راس الامة لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهمه ويكرهه ايضا الامتخاط باليمن وتثليل الشعر
جديد **فروع** وفي نوادي بعض الكبر وشئت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنج بها ان
يجد من صيب عليه الماء لا يستنج بالماء الا ان يعود على الماء الجاري وان شئت كانت
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المربي
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجن عن وضوءه وتوضئه الابن والاخ
الا انه لا يمسح فرجة الامن بحبله وطهها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم
يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجلان
منها بشئ وان قل من ثلث اصابع عسكه وان قطعت ارجلها واليدان اختلف الشايع
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع التوازل ان لم يمكنه وضوءه واليتم اى
عندما وعند ابي يوسف يصلى الائمة كافي الحيوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجهه

السنة انتقز وضوء هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض
الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سببه وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط او السبب لوجوبه هو اعادة فعله الايجل الابه على ما قيل
فشرط وجوب الغسل عند اعادة فعله الايجل الابه احد اشياء منها خروج المني بالذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلًا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع بل يظهر بين
اثنائنا انما انفصله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل
يجب بالماء اجماعاً بقيدتين احدهما ان يكون قد نشئت عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شئ قيل استوطى من علق لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي بناءً على ان اطلاق الجمابة
في اللغة مخصوص بحال ابتعائه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو خارج البدن
او ماله حكمه كالفرج الخارج والتلف على قول فادام في قصبه الذكر او الفرج الداخل
لا يجب الغسل عندنا خلافاً لما لك واما اشتراط وجود الشهوة عند الغسل من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عند شرطه قال لا يشرط حتى ان المحتم اذا
اخذ ذكره اى مسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندنا خلافاً لابي يوسف وكذا لو استمنى باللف ومس وانظر فانزل الماء انفصل المني
عنه كما انه شهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول ويام ثم شال
منه بقاء المني يجب اعادة الغسل عندنا خلافاً له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه
شئ لا يجب اجماعاً واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المص
فليتأمل كذا يوجب الغسل اى يدخل ذكره من مجاميع مثله في احد السبلين
او الدبر من الرجل اى الرجل المشتهى والمرأة اى المشتهات ومن بيان احد السبلين اذا
توارت اى غابت الحشفة اى الكورة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احد مسوا وانزل
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحدهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها اربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل ولم ينزل وفي مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها اربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو
المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من احتسب النساء
وهو مندوب واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع
واطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول به في
الدبر فبالتياس احتياطاً وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطى في الغسل في عباد الجسد

احتياط الدم الحار وهذا الاحتياط في اجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضوعين ما لو
 اوج في البهيمه والميته والصغير التي لا يجامع مثلها وهي بنت بنت مطلقا وبنت سبط
 ثمان اذ لم تكن عبلة فلا يجيب عليه الغسل لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاستيعاب في ان
 بالاولاد في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجيب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع و
 ثمان وكانت عبلة فحتمه لان الشهوة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح ما و
 غير مشبهة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قريب الحد الشهوة فالاحتياط
 في وجوب الغسل وهو الاصح اما في ادماء الاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبتطين
 والتقييد ومعالجة اليد وكذا يوجب الاعتسال للحيض وهو دم يخرج من رحم المرأة
 سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند اداة ما لا يحل الا به لا ذروة
 الدم وقيل ذروة الدم بشرط الانقطاع والاول اصح صحى قالوا لو اسلمت وهي حاضنة
 طهرت بجعلها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجيب لانا لا نقطع ليس صفة باقية
 فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا حدث واجنب نفاس حيث يجيب عليه
 الوضوء والغسل في الحدث والجنابة صفتان باقيةان وقت التكليف بعد اسلام فلم
 يتغير الفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينها وكذا يوجب الغسل
 النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تردها الا
 نفاس ولا يجيب عليها الغسل هو قول ابو يوسف لانه تعلق بالنفاس وهو يوجد لان عندك
 حنفية حجب احتياط لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثلها يعام السبب
 مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس لا يجامع
 وبشارة النص على قراءة يتكفر بالتدبير في الحيض ودلالته في النفاس من استيقظ
 من نامة فوجد على فراشه او توبه او تحذره بالاد وهو في الحال انه يتذكر الاحتلام فان
 المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان
 يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه
 مذى او شك فيه فلم يتيقن انه مني او مذى فعليه الغسل في الحال اذ لا شك لاجتماع
 لان الاحتلام سبب خروج المنى فيجمل عليه وان يتيقن انه مذى لان المنى يخرج بالهوى
 فيصير كالمذمات اذ لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك هل هو مني او مذى فلكذلك
 يجيب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماع الاحتياط وان يتيقن انه مذى فلا
 غسل عليه في هذه الحالة عند ابو يوسف اذ لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن اريب
 وابو الليث وهو ايقن عندهما يجب وهو حوط لما تقدم من الاحتمال والتوم سبب الاحتلام
 وكمن ذميا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمهم مشيئة

ابو يوسف وله يتيه عليه فيقوم انه صحيح عليه مع ان الفتوى على قولها وان استيقظ فوجد في
 احليله بل لا يدري متى هو ام مذى ولم يتذكر كحلم ينظر ان كان ذكره منتشر قبل النوم
 فلا غسل عليه لانا لا انتشار سبب خروج المنى فيجمل عليه وان كان ذكره قبل النوم كما فعله
 الغسل الاحتياط المذكور في الخلاف هذا الذي ذكرنا عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر
 منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية
 الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يسبب عنه المنى اذا نام اضطجعا
 والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او يتيقن انه
 اى البلل الموجود من فعلية الغسل ايضا اما في تيقن المنى فظاهر واما في الاضطجاع
 فلا تعارض لانتشار في السببية فيحكم بسببية الاحتلام وانما يملك مني احتيا
 وهذا التفصيل المذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الخلواني هذه مسئلة كثيرا
 وتوعها والتاسع عنها غافلون وهي تويدق قولها في وجوب الغسل اذ يتيقن انه مذى ولو
 يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وعفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها
 كونها بلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني
 بسبب بعض الاعذية ونحوها فايوجب عليه الرجوبة ورقة الاضطجاع والاضطجاع بسبب
 فغسل المرأة وهو كوجوب الغسل هو الوجه وقد وجوه بالاجماع على الفعول به في
 الذمير انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن في شيء وهو ان
 المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفعه وتجاوزه
 عن ما لا يذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس مني سيما والنوم
 محل الانتشار بسبب ضخم الغذاء وانبعاث الروح فاجاب الغسل في الصورة المذكورة
 مشكلا بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني يخرج بدق وان لم
 يشعر به على قرزناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اى تذكر الاحتلام ولم يربلدا لا
 غسل عليه اجماعا وفي سنن ابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجير بالبلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
 وعن الرجل يري انه قد احتلم ولا يجير بالبلل قال لا يغسل عليه قالتم هل على المرأة
 ترى لك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذلك قال وكذلك المرأة الى ان
 احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا يغسل عليها ولما في الصحيحين من حديث ابن ابي عمير
 قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
 اذ اربت الماء وفي قاصدي قاضي خان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكمه عن
 الفقيه ابو جعفر انه لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في احوالها

قوله وبشارة النص الخ
 يعني ان قوله تعالى ولا تقر بوضو حتى
 يطهرن على هذه القراءة بمنطوقه هي
 عن قربان الحائض معيا بالاعتسال يعني
 لا يحل لكم قربانهن حتى يغسلن اي عند انقطاع
 الحيض فيفيد وجوب الصلوة ونحوها بل الى الوضوء
 ويشير الى وجوب الغسل عند انقطاع النفاس
 ويدل على وجوب الغسل عند انقطاع النفاس
 لذلك لانه في معنى الحيض في كل منها خروج
 الدم من الرحم والدم علم

وبه أخذ شمس الروم للولاني واليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر فإنه قال والمراد في
الاحتلام كالرجل في احتلام الرجل لا بد من خروج المني فذلك في احتلام المرأة لأن
الفرج الخارج منها بمنزلة الألتين فيخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج انتهى
وقال محمله عليها الغسل احتياطا لا يتنجس لأن ماءها لا يكون واقعا كالرجل وإنما
يتولد من صدرها وبه يفتى بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو يبرهان الذين لم يغتسلوا
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كما لا بد من إمام بعد نقله كلام
التجنيس فهذا التعديل بعيد المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج أهله ثم خرج
ضلي هذا الوجه وجوب الغسل والمراد من ذلك في حديث أم سليم روية العلم لأزوية السير
فإنها لو زالت لا تزال واستيقظت من فورها وأحست بيدها البيل فغسلت فما استيقظت
حتى جفت فلم تر عينها شيئا لا يسع القول بأن لا يغسل عليها مع أنه لا روية بصريح الرواية
علم انتهى قول هذا لا يعيد كون الأوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهو ما إذا
وجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فإن ظاهر الرواية أنها لا يغسل عليها
الغسل وبه أخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث أم سليم سواء كانت الرؤيا
بمعنى البصر وبمعنى العلم فإنها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجها اللهم إلا أن يرى
المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد بن أبي
عليها الغسل وبه أخذ صاحب التجنيس محالما تقدم وهو ليس بصحيح إذا لا أثر في رؤيا
مصدرها غير واقف في وجوب الغسل فإن وجوب الغسل في احتلام متعلق بخروج المني
من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من بطن الذكر فكذلك الرجل لو انفصل
عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج إلى ما يحقده حكم التطهير وكذلك
المرأة إذا انفصلت عنها من صدرها فما لم يخرج إلى ما يحقده حكم التطهير يجب عليها الغسل
على أن في مسئلتك لم يعلم انفصالها من صدرها وإنما حصل ذلك في النوم وأكثرها
يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت
الاحتلام يجب عليها الغسل احتلاما للزوج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد
حيث أن ماءها إذا لم ينزل فقلنا لا يلزم ما عدم الخروج أن لم يكن الفرج في
أرضه العود إن كان في صبب فليتامل ولو جامع أو احتلم وغتسل قبل أن يبول أو يسام
ثم خرج منه بنية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند بول أو احتلام أو احتلم أو احتلم أو احتلم
ولو أفاق السكران فوجد مينا فعليه الغسل كما في التاميم وإن وجد مذبا فلا يغسل عليه
بالاتفاف وكذا المني عليه والفرق على قولهما بين التاميم وبين السكران والمغ على ما في المني
والمدنى لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكره لأن النوم

ظنة الاحتلام فيقال عليه بخلاف السكر والافوا وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد مينا على
الفرش والحال أن كل واحد منهما ينكر الاحتلام أي لا يتذكره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل وجعلها الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم إن كان المني
طويلا فعلى الرجل لا يبتليه يندفع فيقع طويلا وإن كان مدورا فعلى المرأة لا يبتليه فيقع
في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل أن يكون الرجل وقت الانزال مكباً أو راساً لذكره مكباً فيقع
مينا في بقعة واحدة وإن عتدته المرأة بسبب مرور عضو وخوخه عليه في الثقل قال
بعضهم إن كان البين غليظا فمن الرجل وإن أصفر دقيقا فمن المرأة ويقال عليه أن ذلك يختلف
 باختلاف المزاج والغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الأول وإن كان للحديث قد صرح بالفرق
 المذكور بينهما وهو قوله عليه الصلوة والسلام في حديث أم سليم أن ماء الرجل غليظا أبيض وما
المرة دقيقا أصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض **فروع** قالت معي
حتى يابتن في النوم مرارا واجد لذة الوقوع اتفقوا على أنه لا يغسل عليها ولا يخفى أنه
مقتد بما إذا لم تنزل فإن انزلت وجب الغسل لأنه كاحتلام جومعت فيادون الفرج
ووصل المني إلى مجرى الغسل عليها فقد لا يبرح والاحتلام فأن حبلت منه وجب الغسل
لأنه دليل الانزال وتظهر فائدته في عادة ما صلت بعد ذلك الجماع إلى أن اغتسلت
بسبب الخردا والواشك أنه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصالها إلى حبلها
وهو خلاف الصحيح الذي هو ظاهر الرواية قال في التارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط
الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل مينا عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا يغسل عليها وفي النصاب وهو الصحيح انتهى
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل لأنه بمنزلة حمل تحلت به
فخرج احتلم أو عالج كقوله فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصل من غير غسل
محتلتا وجوب الغسل بالخروج أيضا كما تقدم صبي ابن عشرين مرة بالباغية
عليها الغسل لوجود تدرت الحشفة بعد توجبه الخطاب ولا يغسل على الغلام لا لعدم
الخطاب لأنه يؤثر به تخلفا كما يؤمن بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغاً والزوج
صغيراً تشتمى فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتمى بمنزلة الأصعب وفي وجوب الغسل
بإدخال الأصبع في القبل والذبر خلاف الأولي أن يجب في القبل إذا قصد الاستماع
لغلبة الشهوة لأن الشهوة فيمن غالبية فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون
الذبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الأديع وذكر الميت وما يصنع من خشيا وغيره بالفرج
منه مني أن كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والأفلا لبقدها رأى
في نومها أنه يجامع فانتبه ولم يزل يبلل فمعه ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل

وان خرجت من جيب احلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفن
والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيبا لانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا
حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاصح وجوب
الغسل في الفصول كلها والله سبحانه وتعالى اعلم واما فريض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر
بمعنى الحج كما توجه كثير من الناس عند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه
كما في الوضوء كما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانته امر بظهور جميع البدن لان
ما عذر اقبال الماء اليه حقيقة او حكما للحج خارج بخلاف الوضوء لان المأمورية غسل
الوجه والمواجهة فيها منعدمة وعدها من الغطرة في الحديث لا يني الوجوب وعدها
مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سببها لان القرآن في التطهر لا يوجب الغسل في كل موضع
ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الجنان
وهو واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم وايضا الماء الى ان يلبس الشعر
فرض وان كثر اي لو كان الشعر كثيرا بالاجماع وكذا يعرف اقبال الماء الى اثناء العيبة
واقناء الشعر من الرأس البدن حتى لو كان الشعر متبديدا ولم يصل الماء الى اثناءه لا يجوز
الغسل ما في لاية من صيغة المبالغة والتكليف والمرأة في الغسل كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل الى التازل من ذواتها جمع ذواته وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذ بلغ الماء اصول شعرها لما في مسأله
من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشده ضيق رأسي فاقضه في غسل
الجنابة فقال لا انما يكفينك ان تحشي على رأسك ثلث حبات تمر تغيضين عليك الماء فغضيت
وفريته فاقضته للحيضة والجنابة قال لا المرفوع في غسله ان بلغ عايشة ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان يغضن رؤسهن فقالت يا محمد لا
عرو يامر النساء اذا اغتسلن ان يغضن رؤسهن فلا يامرهن ان يغضن رؤسهن فقلت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من فاء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسي ثلث
افراغات ولا يقال ان هذا معارض الكتاب لاننا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس
سنة بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فغسل الرجال وبمقتضى العضا
في حق النساء دفعا للحج اذ لا يمكن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من لاية
لداخل العينين فيختص الحديث ايضا للحج ولا يجب بل ذواتها وفي مسأله البقالي الحج
انه يجب غسل الذوات وان جاوزت القدمين وفي بسوط بكر في وجوب اقبال الماء الى
شعر عفايضا اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذواتها هو الصحيح وكذا صحته

لان الفطرة تستعمل بعين
الدين مع

غيره وهو الوجه المحصر المذكور في الحديث والحج وهذا اذا كانت مضمورة فان كانت منقولة فغيره
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحج ثم سقط غسل المسترسل اذ بلغ الماء اصول الشعر
انما هو في حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة في حقها لامكان الحلق كذا ذكره في هذا الحكم
وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب فغض الصغيرة وعدمه في غنية العتمة وذكر في المحيطان
الرجل اذا صغر شعره كما يفعله العاقون الى المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم
يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والامرك جمع ترك بمعنى التام اسم جنس كل عربي ذنا
هل يجب اقبال الماء الى اثناء الشعر اي هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال شعره ام لا في الحج
روايات نظر الى العادة والعدم الضرورة وذكر الصدوق الشهيد انه في الشان يجب اقبال الماء
الى اثناء الشعر في حق عدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يترخص
ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر في ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع
الضرورة المحض في حقها ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعمل به كذا وكذا من اتا وقال علي
رضي الله عنه عادية رأسي شعرا رأسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يضيئه الماء
امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثقب القراطام لا والقراطيم القاتل واسكان
الراوم ما يتعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا باب صاحب المحيط يذكر قال
ومرارة ذلك تكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القراطيم كما تكلف في تحريك الخاتمة
ان كان ضيقا والمعبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا تكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه وصله لا تتكلف سواء كان القراطيم ام لا وان اذ ثقب الثقب
بجوز القراطيم ارجا ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا يزال يدين مرارة ولا تتكلف
غير المرارة من داخل عود ونحوه فان الحج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
العالم والآلاف فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشان
يقع في اظفارها عجبين قد حفت لم يحجز غسلها وكذا الوضوء لا يفرق بين المرأة والرجل لان
في العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع الاول
اظهر ولو بقي الذر اي الوسخ في اظفارها جاز الغسل والوضوء لو ولده من البدن يستوي فيه
اي في الحكم المذكور والمدني ام ساكن المدينة والقروي ام ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروي لان درنة من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانته من اودك فالينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصغار يجب
الايصال الى ما تحته اظفارهم ومن الاقلت الذي لم تحت من اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجفلة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلق في حق بعضهم لا يجوز

وهو الصحيح لأن له حكم الظاهر حتى أتى البول إذا نزل إليه انتقض الوضوء متى إذا لم يكن
وجبا الغسل بالإجماع وكذا صححه الأئمة في شرح الكفر وقال في التوازن لا يجوز تركه
أي ترك ما دخل الماء داخل العنقفة قال الشيخ الإمام قال الدين بن الصالح لا يصح لأهل
الخرج لا يكون خلقه أقول المخرج غير مسلم وكونه خلقه لا أثر له فالثاني هو المخرج لا يظهر
وأخرج بوجه ما في قفله فعليه الوضوء بالإجماع وإن لم يأت ولو لم يظهر المخرج
العنقفة كذا في الخلاصة وقاروا قاض خان وغيرهما رجل اغتسل وتقي بين أسنانه طعام
من خبز أو غيره جازوا قال بعضهم إن كان زائدا على قدر الحاجة لا يجوز غسله وإن كان ذلك
الحصاة أو أقل يجوز بناء على ما في الصوم بالأول فكان الغنم بالنظر إليه حكم الظاهر دون
الثاني على ما ذكره في خزانة الأكل في الغنم ما يزيد على مقدار الحصاة وقد أحسن
عقوب فكان له بالنظر إليه حكم الباطن قال في الخلاصة إن كان كثير استيب من الظاهر
كما في سقوط السن يجيب الماء وإن كان قليلا كان عفواً فإن كان في طوابعه ثقب
وفيه شيء يجيب الماء إليه وفي الفتاوى في باب التون إن كان بين أسنانه طعام
يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم إن كان صلباً مضمغاً كما يجب تداخلك
أجزاءه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل وأكثر وهو لا يتعمق
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج بخلاف الصوم فإن في التجر عن قبائه في الأسنان
وسبقه إلى الخلق مع الريق حرجاً ولا يصح في ذلك في الغسل فأقرنا على أن الكثرين على أن
قد الحصى مفيد للوضوء والعضودونه وذكر في المحيط إذا كان على ظاهره يد جلدته
أو غير مضموع قد جف وأغتسل وتوضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز وكذا الذي
في الألف بوجوب تيمم الغسل للبدن جميعه وهذه الأشياء تمنع لصلايتها وقال في الخلاصة
في مسألة الخلاء بأن خلطته واختصبت به ويقع من جرمه على بدنها والطين والذرة
إذا بقيا على البدن يجزئ وضوء للضرورة لأن الماء ينفذ للتخلله وعدم لزوجه
وصلايته وعليه الفتوى إذا المعبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن
كان برجله شقاق فيجعل فيه الشحم والمرغم إن كان لا يضطره إيصال الماء لا يجوز
ووضوءه وإن كان يضطره يجوز إذا أمر الماء على ظاهره ذلك وإيصال الماء إلى الخلق
فرض لا يرد وكذا استنجاب الماء عند الغسل فرض لأن موضعه من جملة البدن وإن لم
يأت ولو لم يكن عليه أي على وضعه لاستنجاب نجاسة حقيقية لأن فيه نجاسة حقيقية وهي
الجنابة وكذا تخليل الأصابع من اليمين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض إن
كانت الأصابع منقمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء الكثرة

وان كانت الأصابع مفتوحة فهو أي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة أي غسلها
بإسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد وبيل الشعر فرض أيضاً الصيغة التكلف في الآية
وقوله عليه الصلوة والسلام أقبلوا الشعر وأقوا البشرة وقوله عليه الصلوة والسلام
تحت كل شعرة جنابة والجمهور حديث واحد ورد أبو داود ومن رواية أبي هريرة رضي الله
عنه ولكنه ضعيف والآية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وإن قل أي ولو كان ذلك الشيء قليلاً بقدر رأسه لوجب استنجاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة إن كان لأعلى وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والأفلا في واقعات الناطق لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة
وعلى وجه السنة ما لم يحجبه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها أو ترك الاستنشاق
أو لمعة من أي كان من البدن ناسياً فصلت ثم تكرر ذلك بمضمض أو يستنشق أو يغسل
اللثة ويعيد ما صلى إن كان فرضاً لعدم صحته وإن كان نفلاً فالعدم صحة شروعه
وسنة الغسل إن يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استنقاء مسح الرأس هو الصحيح في
ظاهر الرواية لا كما روي الحسن أنه لا يمسح رأسه إلا غسل الرجلين فإنه يؤخرهما إذا كان قائماً
في استنقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك أما لو قام على حجر أو لوح
بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى فلا يؤخر غسلها كذا في الهداية وغيرها وإن نزل النجاسة
الحقيقية كالمشي ونحوه عن بدنه إن كانت أي وجدت على بدنه نجاسة ثم صب الماء على
رأسه وسائر جسده تلك الماشي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت
بهيمة وضعت النبي عليه الصلوة والسلام غسلت رأسه وسترت به ثوباً فصب على يديه
فغسلها ثم أدخل يمينه في الماء فأفرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله
الأرض فذلك لها دلل كما شديداً ثم غسلها بمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فرغ
على رأسه ثلاث حثيات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم مسح يديه فوالله
ثوباً فلم يخذله فأطلق وهو يفيض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الأئمة الحلواني
يفيض على يديه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالأيمن
ثم باليسر ثم باليسر وقيل يبدأ باليسر ثم باليسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها
وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو اغتسل في ماء جارٍ إن مكث قدر الوضوء والغسل
فقد أكمل السنة والأفلا ثم يتحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل جلده إن
كان قيامه في استنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل أن لا يمسح
في الماء وإن لا يقتصر كما تقدم في الوضوء وإن لا يستقبل القبلة وقت الاغتسال إن كانت
عورته مكشوفة وإن كانت ممتراً فلا بأس به وإن يدل كل أعضائه بالغة في

سنة الغسل
وهو ما ظهر
حسباً فظهر

إن الغسل

التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في الميتين الاخرين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجبا لوقته وايدته عن بي يوسف لخصوص صبغة اطهر وايه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل
وان يعين في موضع لا يراه احد لا يصلح بدق العورة حال الاعتسال واللبس والحديث على
ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب المتطهرين والشرط في الغسل
كعدمه فليس شرطه رواه ابو داود وفي الغنية عليه الغسل هناك حال لا يدعه وان راوه
ويحتمل ما هو شرط المرأة في خروجها يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كما الرجل بين
الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وعسل على شخص وما شره فيأتي به في
القوم لا يتأخر وليس كما استجوا لفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال وتخراهم في ان يريد
بقوله وان راوه وبقوله لا يضرب ما شره روية ما سوى العورة فلا كلام وان راوه
كما في البرازي كشف اذارة في الحمام لغسله وعصره لا يات في عدم مكان تطهيره بدونه ولا
على الناظر في غير ذلك لان ترك المني مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلفه هو التيمم
فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا فعل البرازي عقيب تلك
المسئلة عن الاستغنى انه قال لا حياء انه اذا اكتشف في الموضع المعبد لذلك لا يظن
قال البرازي وهو الحق بل ذكر في جوان الكشف في الخاوية في الغنية اختلافا قال لا يجوز
في بيت الحمام الصغير لعرضه او لخلق العانة يات وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا
باشبه وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد روجه للجماع ايضا ان كان البيت صغيرا بعد
خمس اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره
اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس
غير اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غير من الذكر والدعاء فلانه في نصيب
الماء المستعمل وحمل الاوزار والاقدار ويستحب ان يمسح بدنه بماء بعد الغسل بالماء
دوت عايشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد
الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الغضائيل وان
يغسل بجليه بعد اللبس لاقبله مسارعة الى التستر وان وصله بسجدة لما تقدم في
الوضوء لانه فيه الوضوء وزيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاعتسال
عندنا حتى ان الجن اذا انغمس في الماء الجاري والحوض الكبير للترديد وقيد بالكبيرة لان
الصغير يتأني فيه الخلاف الذي في مسألة البر على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقدم في
المطر الشديد وتمتص واستشوق جميع من الحياية خلافا للائمة الثلثة استدلوا
بقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث
مشهور وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه فيفيد ان النية



فيه من الاعمال لصحة له واحسانا اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم مستوعب الخبيث
وهو الصحة واخرى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا يتبع الصحة مرادة
بناء على ان الحكم من قبل المشترك ولا عموم للمشارك ومقتضى ولا عموم له ايضا اورده عليهم
كون الحكم مشترك او مقتضى بل هو من المتراخي المستعمل بالملق فيشمل ما تحته ذنوبيا واخرى
فاحتجوا الى التكلف في التقضي عنه وايضا اورح ان هذا هو الدليل على شرط النية في كل
العبادات وقد وافقهم على شرائطها فيها وانها لصحة لها بدون النية فقد قدمت الصحة
فيها فلو ان المقتدر هو الثواب لان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كما العباد المحضه
اذ انما الثواب فيه فلا صحة له لغتها هو المقصود بخلاف الوضوء فان له وجهين جهة
كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهه كونه شرط الصلوة كطهاره
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يقتصر النية لان كونه شرط لا يشترط فيه كونه
عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم
صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية اخرى
شرعية لوجود الشرط الاعمال غير الشرعية بدون النية ولان تراد الاعمال الشرعية
جميعا عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فيكون
ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب مع فاما النزاع الحقيقي في اذ الظاهر بالكلية
هل هي عبادة ليس غرضه من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حشا فان وجد فيها
نية القرية كانت عبادة يثاب عليها والافعال تتحقق كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حشا فان نوى بها قرية اثبت عليها او
معصية استحق العقاب عليها والافعال الثواب ولا استحقاق عقاب فلو اوى عبادة ليس
غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المفسول ظاهر
حقيقة ليس عليه شيء يعقبنى العقل او العادة غسله فكان يجاب عنه استبعاد المحض
وقلتا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة
فانه تطاوة وتحسين كلبس الثوب ونحوه واجابه في بعض الاحوال لا يخرج عن عمدة
هذه الحقيقة كما يجاب اخذ القرية وهو شرط العورة في بعض الاحوال فكما ان الالبس الثوب
وسر العورة اذا نوى به القرية يكون عبادة وان لم ينو به القرية فالصلوة برصحة
لوجود حقيقة والشروط تواقع انما يراد وجودها لوجودها قصد فالد الوضوء والغسل
لا يقال سر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستخرج كشف
العورة ولا يستخرج ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت محرم في الليلة

اي تنقص

مطلقا



مظلمة او في مكان خال من هجوع احد العقل والعادة لا يستبح الكشف مع ان الستر في
 الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذا اشرك بالاجماع
 فان قيل غاية الوضوء ما يدعى على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل فخرج من غير النية
 به فكأنه قيل غسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام بالصلوة وكان نظيره قوله تعالى ومن
 قتل مؤمنا خطأ فتحرير قبة الامة حيث يشترط التحريم بنية الكفاية فكذلك هنا قلنا هذا
 مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا بوجوده قصد كافي
 قوله تعالى لا تؤدوا للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا لاية لا يشترط ان يكون السعي بنية للجمعة
 اجماعا فكذلك هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزئين فانه لو تزئين لامر اخر ودخل
 عليه متزينا لا يلزم كون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون
 التزئين لاجل الدخول من غير الحاصل لان دليله هو على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة ولا
 النية من الحديث وايات كقوله تعالى وما امرنا الا لعباد الله مخلصين له الدين انما
 تدعى على شرط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وما ذكرنا ظاهر الفرق بين طهارة الماء
 وبين النية لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدتها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويريد
 انه ليس في لاية الا امر بسخ الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسبي وقد وجدنا
 كما لو قال الملك من دخل عليه فليبدل فبذلك شخص الامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحالة فانه
 يكون ممثلا لاي شرط يراعى وجودها لا قصد كما تقدم بعينه فيحتاج على من لم يبدل
 كون الشرط فيه مستحاضا عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد
 من الدليل كما لا بد للائمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسل هو عبادة والله اعلم بالصواب
 ثم قال في الخلاصة ويجوز الوضوء والغسل غير الزينة الا ان الكوفي اشار الى ان الوضوء غير النية
 ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم يتوقفه ساء واخطا وخالف السنة وهكذا قال
 المتقدمون من اصحابنا انه لا يشاغب ولا يصيرهما للوضوء المأمور به **والاعتقال** على احد
 عشر وجهها بالاستبراء خمسة منها فريضة لتبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاعتقال
 من الحيض والاعتقال من النفاس والاعتقال من النقاء الحائضين اذا كان مع غيره بملكه
 وغيره في الدبر ملحق به والاعتقال من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة كالاتصال
 من الاتصال اذا خرج منه اي من اصابه ومن سببية او من الاحتلم ومن ابتداء النية التي لا يقا
 واذا خرج منه المذموم خالفا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها
 ستة احدها غسل يوم الجمعة وعندما لك وهو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتي
 منكم الجمعة فليغتسل سيق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في ابتداء ثم نسخ على
 ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يجتهدون في يلبسون الصوف ويلبسون على

غير

ظهور

ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالحيز ونسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب
 الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث
 ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر بن الخطاب يمشي بالنساء يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
 ففرض به فمقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين
 سمعت النداء ان توضع ثيابك فقال عمر والوضوء ايضا ثم تسعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولو كان الامر للوجوب لما اكدني عثمان رضي الله عنه بالوضوء
 وما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لغسل وقوله عليه الصلوة والسلام من
 توضأ يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل الغسل افضل رواه الترمذي وصححه والظاهر ما
 الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لاسنة لان الوجوب ما غير مراد من الامر كما تقدم
 في قصة عثمان رضي الله عنه او انه كان فرضه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فان كان الامر
 للندب فالكلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يسبق للندب ايضا الا انه قد دل الدليل
 على استحبابه وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل من وافضل فغسل الجمعة للصلوة
 عند ابي يوسف وهو الاصح واليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به نيا لثواب الغسل اذا وجد
 في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند
 ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها
 وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا
 على الجمعة للاجتماع وما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه
 كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاصح مستحب
 ايضا وما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلوة والسلام تجرد لإهلاجه وغسل
 فراغته حال لا تستلزم المواظبة فاللادم الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين وشيخنا
 المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة وغسل البيت والحجامة
 بشبهة الخائف والليله العدا اذا راهوا ولجئون اذا افاق والصبى اذا بلغ بالسن والكافر
 اذا اسلم وله يكون جنباً ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمع كما يكفي في اجتماع
 واحدها اي من احد عشر واجبة على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكره كلهم وهو
 كالاجنبى من الميت لا يغتسل خارج عن ذات من كلف به فكان غسل الثوب نحوه
 غيره من الاضغاث فان احكامها بالنظر الى الغسل والغسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله
 عليه الصلوة والسلام للذي سقط عن عيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من
 حديث ابن عباس رضي الله عنهما والامر للوجوب ثم المنع من التقسيم ان المراد بالواجب مطلقا
 الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهيثم والسرور

اهل التيمم يخرجون من المسجد الى البيت

كبار يراعى

وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي لان المقصود وهو قضاء حق المسلم
قد وجد وان تركه كل من علم به قادر عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث
حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والنعاس وقيل الجحاني وغيره نجاسته حلت بالموت كما في
سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتجسس الشبهة فيها ولو وقع فيها
بعد الغسل لا يتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلواته بخلاف الحديث قال
الشيخ في شرح الهداية وقول الجحاني هو قول العامة وهو الاظهر واحدهما اي اتصال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا في عقيدته بما اذا كان جحيا او لم يكن
الامة الشريفة شرحه للبسط وذكروا في الحيطان كما اذا اجنب ثم اسلم الصحيح فيجب
عليه الغسل لان الجنازة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الجحاني
ما تقدم لكن قالوا في خان لا حوط وجوب الغسل في الغسل كلها **فروع** ان اجنب المرأة
ثم ادركها الحيض فان شاء اغتسل وان شاء خرب حتى تطهر وكذا الحيض اذا حملت
او جمعت في الحيض والجنازة اذا اتممت غسل الى وقت الصلوة لا ياتر ولا يمس الجنبان
ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ قال النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف على نساءه بغسل واحد منهن عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعادة لانه
انشط عن بي سيد الخديزي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعوده فليتبوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا يمس الجنب الا يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع في دع في الت
وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب لم يغسل يديه وفاض قالوا في خان
يستحب ان يغسل يديه وفاضه اذا اراد ان ياكل ويشرب وان تركه فلا بأس به وقال عائشة رضي
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا اراد ان ياكل او ينام توضأ وضوء الصلوة
متفق عليه ولا يجوز للجنب والحائض التمشاء قراءة القرآن قوله عليه الصلوة والسلام
لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئا من القرآن رواه الترمذي ابن ماجه عن ابي بصير رضي الله
عنها وفي سنن اربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيء او
قال لا يجيء عن قراءة شيء ليس الجنازة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي
يجوز قراءة ما دون الآية وذكرنا زهدى انه رواه ابن سماعة عن ابي حنيفة قال عليه
الاكثر فلذا قال المسعدي لا يجوز ان يقرأ آية تامة وما على قول الكوفي فلا يجوز وهو الذي
اختره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعوم قوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ
الحائض ولا جنب شيئا من القرآن والمصاحف اقول الطحاوي في هذا قال وان قرأ ما دون

الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشهد
شأنها في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقضاء النار ونحوها على نية الدعاء وكذا الوضوء
خبرنا ان قال الحمد لله واخبر سوء فقال الله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الشك لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلا يعد بقراءة قال الله تعالى في
حجوز الصلوة فاقرأ ما يتسرن القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن
وكما لا يعد قارئاً بما دون الآية في حجوز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كما لا يعد قارئاً في
حجوز الصلوة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن العماد وعلى هذا يكون من في قوله
شيئا من القرآن بانه لا تبعية وبينه ان تقيده الآية بالقيصر التي ليس ادونها مقادير
ثلاث ايات فصا فانه اذا قرأ مقادير سورة الكوثر بعد قارئاً وان كان دون آية حتى حازت به
الصلوة واما ما على وجه الدعاء والشاغل لانه ليس بقرآن لان الحاصل بالنيات والافاظ محتملة
فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة فقول بكوه
قراءة ما دون الآية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهره من صاحبنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان
القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء وغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما
روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك والحمد لله الذي هدانا لهذا
هديت الخ في صحفه سورتين ذكره في التنية واهل العراق يسمونها السورتين وقال عبد الله
ابن اودود ومنه تعينت بالسورتين لا يصلي خلفه ذكره الشيخ في شرح الهداية والصحيح الاول
للإجماع على انها ليسا من القرآن ولا يكره التسخي للجنب والحائض والنساء بالقرآن لانه لا يعد
به قارئاً ولذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تصح به على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا
لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم بصفاته بصفاته مع القطع بينهما والمصاحف اختار قوله في الاول
وهنا مشي على قول الكوفي ولا يظهر له وجه وكذا في لا يجوز للجنب والحائض والثناء
قراءة القرآن لا يجوز له كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر
هذه المسئلة بعد ذكر حرمته المسر وذكروا في الجامع الصغير المنسوب الى القاضي خان لهما من كتب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او السادة عند ابي يوسف خلافا للمحمد
لانه ليس فيه من القرآن ولذا قيل المكروه مثل المكروب لوضع البيان ذكره الامام
الترمذي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين
يده فخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب ولا يقول محمد لانه ان لم يمس
المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز له اي للجنب والحائض والثناء من المصحف ولا يقرأ

فلا يقرأ لغيره

وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا
السفرة الكرام البررة فظاهر فيه
منع غير الطاهر من مسه كذا في الجوس
نهاية

وكذا كل ما فيه آية تامة من لوج اورد دم وتوذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا
لانه وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من
مس القرآن لانه سبق الملح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيهم من وجوب
تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عوده الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر
واما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال في كون خبر اويده النبي لا يصح ان يكون
هيا لان الجملة وقعت صفة للجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم العز بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر رواه ابو داود وله
عن عمار بن ياسر لا يجوز لم اخذهم فيه سورة من القرآن هذبا على عادتهم فانهم كانوا
يكثرون على وايم سورة الاخرى لا فالحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتناول
الا بصوته وكذلك لا يجوز مس المصحف لا بغلافه والدرهم لا بصوته للحديث ايضا لما
تقدم من الدليل انه غير طاهر هذا يعني جواز اخذ الغلاف اذا كان الغلاف غير مشرنا غير
محبوب مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اجمية وان كان الغلاف
مشرنا لا يجوز اخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني في الغلاف ما يكون
متجاويا لا ما يكون متصلا به لانه صار متجاويا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في صحة التولين فقد عارض الصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا عارض المصاحف
مصران في الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا اذا اخذ بقول من قال
الصحيح او من اللخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح
فقد وافق في قول الاصح قائل الصحيح على انه صحيح فاما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاصح
فاسد فالخذ بما اتفق على انه صحيح ولو من اللخذ بما هو عند احد ما فاسد فعلى هذا لا
يقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه واخذ به هو
الجلد المنفصل غير المشرنا او من لاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرنا لانه حوط المحيط
الحق من الغلاف فان لا يكره اخذ المصحف بها لوجودها كذا في اذا اخذ المصحف بكه فلا
بائيه اي لاخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض شايخنا يكره
لحاظ من المصحف بالكم وعائتهم على انه لا يكره انهم وهذا يناسب ما اختاره من الجواز
مع الحابل وان كان متصلا كما في الجلد المشرنا وكرهه بعض شايخنا قال صاحب الهداية
ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو ما يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحابل المتصل بالجلد
المشرنا لان الثوب يتبع له اي اللباس ولذا لو بسطت على نجاسة وسجد عليه لا يجوز
حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لا يبها بحث ولكن يظهر من مس الجلد المشرنا
بين المسن الكفر فرق وهو ان المنوع المسن واخذ بالكم لا يسمى ساعرا ولا لغة بخلاف لاخذ

بالجلد

بالجلد المشرنا فانه يسمى مس القرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجوس على الارض فانه في المس
يسمى بجلس على ثيابه من غير حصر نحوه جالس على الارض وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وانهم اربابا مختلفا واعتادا قال في
الهداية لان في المنع تصنيح حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير جرحهم هذا هو الصحيح انتهى
بالصحيح كما ذكر في الاسلام في الجامع الصغير من شايخنا من كره تعليم الصبي ان يدفع اليه مصحف
او لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط ان اخذ بكه ويدفعه لا يتعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ للمصحف او اللوح اليه
لان مسه لا يضر وعده فان المسن بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لا يحل الدفع الى الصبي لغيره
ويكره ايضا الحديث ونحوه من تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن آيات وهذا التعليل يمنع من شروح النجوا ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه
عندها والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى مس القرآن
لانها فيها بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خربا فيه مصحف او كتب فوقه في السفر وان
اخذ به الى التفسير وكتب الفقه بكه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكثير الحاجة الى اخذ به
وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه
وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا تكرر قراءة القرآن
المحدث ظاهرا اى على ظهرها انه حفظا بالاجماع وروى ابي حنيفة السنن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الصلاة فيقرأ القرآن ويأكل معن اللحم وكان
لا يجبهه او لا يجبره عن قراءة القرآن شيئا ليس الجناية اما الجنب اذا غسل يديه وغمسه
فروى عن ابي حنيفة انه لا بأس من قرأ القرآن او بقراءة قال شيخ الدين الزاهدي وراي جواب
استاذي شيخ الامامة البخاري في الغتوي انه لا بأس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المسن
والقراءة لبقاء الجناية لانها لا تنجز ثبوتا ولا زوا الا كالحديث لجماعة تكرر قراءة التوراة
والانجيل والنبور المحجب لان لكل كلام الله تعالى قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب
والحايض ان يقرأ التوراة والانجيل والنور لان لكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة
كذا روى عن محمد والطحطاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبدعي فتوى
وبدعي فتوى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة
لان ما يدركه بعض غير عيين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا
اجتمع المحرم والمبغى على المحرم وقال عليه الصلوة والسلام دع ما يربيك الى ان لا يربك
وبعدا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل من الشايخ
فانه مجازة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم يدلوها عن احوالها كونه منسوخا

فان قيل وجب ان يتجنب شرب
السقوط الفرض بقيل انه لم يرفع
الحديث في رواية للضرورة وفي
رواية يرفع ولا يصير الماء مستعلا
للمرج ذكره ظاهر زاده في بعض

لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى كما لا يات المنسوخة من القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب
يتجنب ان يشرب يده وقد تم بكل شرب ويكوه من غسل لان سورة مستعمل وكذا ما اصاح
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لان الالة الجفاسة للكعبة به وحمل لما كولى المشروب وقال
قاضي خان يستحب له ولا يابس تركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سورها لا يصير مستعملا لمه تخاطب بالاعتسال وتكوه كتابه القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اى التجادة وكذا على الحارث والجدران وما يفرش لانه تعريض للاسماء
ويكوه دخول المخرج اى اللذراء وفي صعبه خاتم فيه تسمى من القرآن او من اسماء الله تعالى
فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فضة الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى فحبيبه لا يابس به وكذا لو كان مملوفا في شيء أو التجر أو اولى وكذا
اى وكما لا يجوز الجنب والحايض التمشاء قراءة القرآن ولا مشه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا المسجد فيه او للعبور الى المور ولقوله عليه الصلوة والسلام حين
كانت بيوت الصحابة شائعة في المسجد وجهوا هذه البيوت نحو المسجد فاقى لاجل المسجد
الحايض لا يجب رواه ابوداود من حديث جسرته وابن ماجه والبخارى في تاريخه الكبري قال
الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلتك محمول قال المنذرى في حكاة نظروا فان قلت اين
خليفة ويقال لثابت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفي
روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن جنبل ما ارى به يابس وحكى البخارى انه
سمع من جسرته وقال الدارقطني صالح وقال الجعفي في جسرته تابعة ثقاة وهى جسرته بنت
دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدعول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا
حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقر بواضع الصلوة وانتم
سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه
خلو الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فضلا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي اعادة المجاز وهو ما روى ان عبد الرحمن بن
سنع طعاما وشربا ودعا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الحز
مبلحة فاكلوا وشربوا فاما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب وقد احدثهم ليصلي بهم
فقرأ اعيدهما تعبدون وانتم عابدون ما اعبدت فزلت لاية فعلم ان السبب نفس الصلوة
لا موضعها حتى يفي عنه والمعنى لا تقر بوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال
من الاحوال حتى تغتسلوا احوال كونكم عابري سبيل اى سافرين فاستثنى من التمسك بالصلوة
بلاغت احوال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم من سفر الا ان لم يكن
التيتم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد ماء وبالجملة فالاستدلال لاية

محتمل

وذكر في الكفر في الحرام لان الماء المستعمل هو الحرام
وفي التيمم ضرورة ولا يبرأ من الحج والتيمم الحرام مع

محتمل فكانت مشتركة للدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه
واذا احتلم في المسجد يتيمم بالخروج اذا لم يخف من لص أو غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم
الضرورة وفي ذلك **فروع** تكراه قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغسل والحمام
الاحرقا حرقا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو الحرام وقد اتفق
والتبسم وكذا لا يقرأ اذا كانت عورتك مكشوفة او امرأتك هنا مكشوفة او في
الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفيما روى قاضي خان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقرأة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولا يرفع صوته لا بأس به ولا يابس بالتبسم والتكليل وان رفع صوته بذلك وسيا في سنة
هذا البحث عند الكلام على القرأة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لنا
ما تقدم من مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم غسل اليدين
عليه لانها الة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد **التطهير**
بد على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم اصابا
الاية وما روى عن ابى ترصم عن الله عنه انه كان يعزب في بابه وتصببه الجارية فان
البيح الى الله عليه وسلم قال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
واذا وجده فليمسسه بشبهه رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
الترمذي كثر المسلم والباقي بحاله ويعزب اى يمسح ويكف ويكف لا بد من
معرفتها التوقف لا يبان به كما لا كما امر الشرح بيقين عليهما اما ركبه فضررتان ضررت
للوجه وضربة للذراعين ولما احتلم لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعنى اليدين
الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد لا يماط الى جابر بن عبد الله
عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كاهم ثقاة وقول ابن جوزى عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن اسرائيل
عليه الصلوة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل
الامة على اقل خلافا لمن زعم ان الغرض المسح الى الكوعين فقط ومن زعم ان ضربة
واحدة تكفى للوجه والكفين ومن زعم انه ثلاث ضربات وصورتها اى ضفة التيمم على
الوجه المسنون يضرب بيديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض كما سياتى ان

شاء الله تعالى فيمنعهما بان يضرب جانب يديه كما يلي الابهام احدهما بالخرقة او
 وقيل الاول عن محمد الثالث عن ابي يوسف والمقصود الضرب حتى يتبين ان التراب في
 بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فيمنعهما ويصح المني باليسرى اليسرى
 باليمن من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح باصبع رابع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
 اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح باصبع رابعه اليسرى باطن ذراع اليمنى الى
 الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
 كما في الكفاية ناقلا عن ابي الفتح انه الاحوط قال حافظ البراري يوسع بكل كف
 والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اذ ما ذكر في الصفة ولو مسح باصبع
 او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من
 جملة التيمم ثم لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذلك السيد
 الامام ابو شيخان لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجدان فقد في بعض التيمم ثم احدث
 فينفضه كما ينفض الكل وصار كما لو حصل للحدث في خلال الوضوء فينفضه كما ينفض الكل
 والامام الامير السجستاني على انه يجوز من ملاء كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
 فانه يجوز وعليه منقضي خان في فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
 واجبا في فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي هو ظاهر الرواية عن صاحبنا حتى لو ترك
 شيئا قليلا لم يمتسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
 ابن زياد عن صاحبنا المذكور في عمارة الكتاب رواية الحسن عن ابي جعفر فقط ان
 الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يديه
 التيمم لان الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم
 الزند روي قد رددت مع غم وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فترجح الحاشية والسور
 وتحليل الاصابع لا يجب على تلك الرواية الاولى يجب نزع الحاشية وسوار المرأة وتحليل
 الاصابع وينبغي اي يجب ان يحاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما
 فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاشارة
 واجب فيه وما قام غير مقامه يراعى فيه صفة ذلك الغير وشرطه لاصفة نفسه
 وشرطها بخلاف مسح الخف لانه لو بقي مقام الغسل بل يقطع به الغسل مع عدم
 الضرورة وخصه ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن صاحبنا
 والتاسع غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت اللحية فوجبت فوق العينين لا يجوز
 وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه بحمله انه بناء على الشرط الاستيعاب
 وهو الظاهر من مراد المصنف وان يكون بناء على ما ذكره الزند روي من هو مقطوع اليدين

ومقام مقام غيره

من المرفقين اذا تيمم بمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا المرفق
 نهاية كل عظم الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اي شرط التيمم
 فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا للفرق وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في
 وصفه وعن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه يعني عن العصد
 والاصل انه يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبى عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في النية ما ينبت عنه
 من معنى العصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
 للتطهير الا بالعقد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصده تعليم لا يكون متيمما
 ينو التطهير مطلقا او لقرينة مقصودة تصح منه حاله ولا تصح الا بالهجارة ولا يشترط
 كونه للحث او الجناية ونحوهما في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك
 لان التيمم لكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود
 وتوجه طهارة لقرينة مقصودة الى وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا طلب
 الماء شرط ان غلب على ظنه ان من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ما
 لغزله تعالى فلم يجد ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالتعميم فغلب على
 ظنه وجه الماء فهو كالوجدان له فلا يجوز له التيمم حتى يزول غلبه ظن الوجود وعدم
 الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في الغلوات
 لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو واخبر به اي بالماء انه موجود حتى
 حصل ثبوت من هذه الامور الثلاثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه ميبا وبان
 قد غلوة وهو ثلثا خطوة الى ربعائة وقيل قدر مية سهم ولا يلزمه ان يطليه
 قدر ميل من كل جانب للزوم الضرمانا به خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا
 ان انتظروه ويشترط في المختار ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
 حتى يلزمه الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
 اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به من خبره ملزمة او كان في الغلوات
 لافي العرايات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذا يكون في الغلوات في العرايات
 ليس يمسح غلبه الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليست امسح عندنا لا يجب الطلب
 خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل
 وجود الماء لقوله تعالى فلم يجد ماء ولا يقال اما وجد لا بعد الطلب بخلاف
 هذه القضية الاخرى لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله
 تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا الاكثرهم من عندنا مع استحالة معنى الطلب في
 حقه عز وجل ولو اخبر انسان عن عدم الماء عند غلبه الظن ونحوها جاز التيمم بلا

مورد

وعن ابي يوسف قال سالت ابا جعفر عن المسافر
 لا يجد الماء اطلب من بين الطريق وباراه قال انما
 فليفضل ولا يبعد فقير صاحبنا ان انتظروه ونفسه
 ان انقطع عنهم حلا

خلاف لان جبر الواحد العدل حجة في الدينات المشموله لان ازام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من
 شرطه عجزه عن استعمال الماء فالمحصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكذا
 طهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما و زاد بعضهم لاسلام والنية تجزئ
 عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القرية المقصودة حالاً وهي تصور من غير المسح والنية
 على كون العجز شرطاً لغيره والنية ودلائلها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدركه عجزه على
 ان الموضع شرط وبدل الله على نية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الجرح المدفوع على سبيل
 التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليحجز عنكم من حرج حتى للمريض اذا خاف من زيادة المرض
 بسبب الوضوء او بالتحرك واستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جازله
 التيمم ويعرف ذلك ما بغلبة الظن عن مارة او تجرية او باخبار طبيب حاذق مسلم غير
 ظاهر الضيق وقيل عدلته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الاخر بل لا يباح
 ما لم يخف تلف نفس او عضو ويده ظاهراً النص حيث اطلق المرض ولو لا ان سياق الآية
 اخبر ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض سبباً ولو لم يلزم منه ضرراً لان قوله تعالى
 ما يريد الله ليحجز عنكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق
 بما قلنا فبقى ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكرنا الاسباب في شرحه فقال جنب على جميع
 جسده جراحة او على اكثره او على اكثر جسده جراحة او به جدر حتى يضم الجرح وفتحها مع فتح
 الدال فانه يتيمم والاصل فيه اتساعه لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر
 مجرداً او موقفاً او يضطره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي جرح
 به وان كان لا يضطره استعمال الماء مع التيمم لاجل الجرح كما هو مذهب الشافعي ولا يجمع
 الاصل والخالف لان الطهارة لا تجزئ فهي لهما فلا فائدة في الاخر كذلك اذا كان على
 اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح
 وان كان على اقله او على اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اى اكثر البدن او اعضاء
 الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضطره اى الجرح المسح وان
 كان يضطره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي من
 شاء الله تعالى ثم اكثره في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العود حتى لو كانت الجرح
 فخرسه ووجهه ويديه ولم تكن في جليله يباح له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء
 صحيحاً او جرحاً وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر اكثره في اعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم
 يكن الاكثر من كل عضو صحيحاً وكان الصحيح والجرح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين
 فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في طهارة الجفان
 بغلبة ظنه عن التجرية الصحيح ان اغتسل ان قبلة البرد او يمرضه يتيمم عند الجرح

قوله العذر وهو من شرط التيمم
 لان اذا كان ما هو موعود لا يجوز
 التيمم

خلافاً لها فانها يقولون ان تحقق هذه الحالة في المصر نادراً فلا تعتبر لان تيمم الماء الحار في المصر
 وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم
 ولا يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيمم
 الماء الحار في المصر غالباً لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثبته وفي الفتاوى
 قال المشايخ لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يطحن بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
 ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعرض ان افعال الغير هو انما يباح بشرط الظن عند
 ضرورة لا تندفع الابه ولم توجد وفيه تعرض العرض الطعن باللسان الذي هو اشد من
 طعن السنن سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرعونة في الخير وسوء الظن بالاصحاب
 لكثرة الكاذبين في موضع قد مر ان الله الجواد الكريم سبحانه على عباده باثمه ما يريد ليحجز
 عنهم من حرج قلته ذم الامام الاعظم ما ادق نظره واسد فكره ولا امر ما جعل العلماء القوم
 على قوله في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالفين
 كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير يزيد التواتر ان كان الجنب الصحيح الخائف
 من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الجرح وليس نفسه الجرح اذا يقال جرح المصروع
 يتيمم بالاتفاق لعدم تيمم الماء الحار غالباً وان خرج من مصر نحو مسافر او محتطباى
 غير يريد السفر اخرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقاً
 بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل لا يعرف
 بغلبة الظن لابل التحقيق فيناسب ان يوثق معه بما يدعى على القرب ولاجل هذا قالوا اكثر
 من ميل تاكيداً وتقريراً لان يكون الميل متيقناً فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء
 نحو ميل واقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او
 اكثر كما في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر الا ان الغيبة او جعفر اخرج
 على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز ان
 خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في زيادة
 عن الجرح وانما هو محتمل انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقهاء محمد
 ابن الفضل وغيره الكرخي اذا خرج المقيم من المصر والسواد للاحتياط والاحتشاش ان كان في
 موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
 واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاض خان وقال الحسن بن زياد
 ان كان الماء امامه بعشرين لان وان كان بمئة او مئتين او خلفاً فيل والميل اربعة اذ
 خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف وخمسة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربعة وعشرون
 اصبعاً مقترحات والاصبع ست شعيرات معتدلات مقترحات وقيل في غير ذلك

مطلقاً فتوى على قول ابي حنيفة
 في العبادات مطلقاً

صوت

وعن أبي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الماء وتوضأ تذهبها لكانت واحدة وتغيب عن نصيبه في جوفه
 يجوز له التيمم وهو حسن كذا في الترجمة وهو المثلث الفرسخ على جميع الأقوال لا فرق
 بين المحرث واللبس سواء خرج من المصراوية الغربية جيبا أو جنب بعد الخروج لأن السبب
 هو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره حتى
 لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى نزلت قدرته جازله التيمم كما لو كان الحائض
 قاردا وقت الحدث على أحد الأشياء الثلث فلم يكفر حتى يخرج جازله التكبير بالصوم كالغلاة
 على القيام لو لم يصل حتى يخرج جازت صلواته بالعودة وبالأيام إن لم يقدر على الركوع والسجود
 وأما ذلك كثيرة وإن كان معه أي مع المسافر ماء في حمله أي في ثابته وأما في نفسه
 يتم وصلى ثم ذكر أن معه ماء في الوقت أي في وقت تلك الصلوة التي صلها لم يعد إلى
 يلزمه إعادة تلك الصلوة عند الرجوع وم خلافا لأبي إسحاق فإنه يقول يلزمه إعادة الصلاة
 واجد الماء ومقتضى فإن متاع المسافر من الماء غالباً فكان عليه أن يطيبه فصار كما
 لو كان في حمله توفيق نفسه وصلى عرياناً أو في ملك المكفر رقبته فنيها وكفر بالصوم
 لا يجوز ولها أنه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع الغيبان ولا نسلم عليه
 كون الرجل من طينة الماء يمنع التيمم بل الغالب إنما هو حمل ماء الضرورة الشرع هو مفقود
 في حقه الشرع بخلاف التوفيق فإن دخله معداً وضعه مع سائر الامتعة على أنه قد قيل
 إن مسألة التوفيق على الخلاف أيضاً وكذا مسألة التكبير قبل التيمم على الخلاف والفرق على
 تقدير الاتفاق أن المراد من الوجود في الكفاية الملك حتى لو عرض عليه رقبته كان ذلك
 لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم
 وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما إذا وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره
 فلو وضعه غيره بغيره وهو لا يعلم جازت تيممه اتفاقاً وعن محمد في غير رواية الأصول
 أنه على الخلاف أيضاً ولو كان الماء على ظهره أو معلماً على عنقه أو موضوعاً بين يديه أو
 مقدماً أكافاً موكوبه أو مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه إجماعاً بخلاف ما لو كان في
 مقدمه وهو سائق وفي مؤخره وهو راكب أو في أحدهما وهو قائم فإنه على الخلاف ولو
 خطن الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وإن ذكرنا التمسك للماء في حمله
 وقد تيمم وصلى أن معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعاً هذا ما ذكرنا
 في الهداية وغيرها أن تذكرة في الوقت بعده سواء وإذا تيمم المسافر وصلى في الوقت
 منه وهو لا يعلم ولا يظن أن هناك ماء أجزاءه ما فعله كذا لو كان على شطآنه أو جنب
 بئر ولم يعلم به وعن أبي إسحاق في هذين روايتان في رواية لا يجوز لزيادة تفسيره وغفلت
 وفي رواية أخرى يجوز لكونه لم يتقدم له علم به بخلاف الذي في حمله وإن كان في حمله

وهو راكب

ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يشال رقيقه الماء إذا كان غالب غلظته أنه إذا شاله يعطيه
 وأن تيمم قبل أن يشال فصلي ثم شال فاعطى تلمذه الإعادة وهناك وجوه أما أن يغلي على طينته
 الإصطقاء والمنع واستويا وعلى كل تقدير ما أن يشال ويتيمم ويصلي من غير سؤال وإذا سأل
 فأما أن يعطى أو يمنع وإذا منع قبل الصلوة فأما أن يشال بعدها أو لا وعلى كلا التقديرين
 فأما أن يعطى أو لا وإذا تيمم وصلى فأما أن يشال بعد الصلوة أو لا وعلى كلا التقديرين
 فأما أن يعطى أو لا فالأقسام سبعة وعشرون أما أن تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فاعطى
 أو اعطى بلا سؤال فإنه تلزمه الإعادة على كل تقدير ما في ضمن الأعطاء فظاهر وأما في
 غيره فلو زال الشك وظهور خطأ الظن وإن شال فمضج جازت صلواته سواء كان السؤال
 قبلها أو بعدها لأنه قد تحقق العجز من الإبتداء ولا فائدة في إعطاء بعدها بالمنع قبلها
 وأما إذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يشال بعد ليتبين له الحال فعلى قول أبي بصير صلواته
 صحيحة فالوجه كلها قال في الهداية لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال الأبي
 لأن الماء مبذور عادة انتهى والوجه هو التخصيص كما قال أبو بصير الصغار أنه إنما يجب
 السؤال في غير غرة الماء فإنه يحقق ما قاله من أنه مبذور عادة ولا يكون مبذوراً
 عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الأسفار فيجب الطلب
 ولا تقع الصلوة بدونها فيما إذا ظن الإصطقاء لظهور دليله ما دونها ظن عدمه لكونه
 في موضع غرة الماء أما إذا شك في موضع غرة الماء أو ظن المنع في غير ذلك فاحتياط في
 قولها والترسعة في قوله لأن السؤال ذللاً وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج إليه ممنوع
 ويستدل له بأنه عليه الصلوة والسلام قد سأل بعض حواججه من غيره مستدركاً لأنه
 عليه الصلوة والسلام كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يقاس غيره عليه لأنه إذا سأل غيره
 على السؤال البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرقيق نسبه صالحه الإيضاح
 إلى أبي حنيفة كما تقدم وكما أشتم الأئمة في المبسوط فأما نسبه إلى الحسن بن زياد فقال وإن
 كان مع رقيقه ماء فعليه أن يشاله الأعلى قول الحسن بن زياد فقال فإنه يقول السؤال
 ذل رقيقه بعض الحجج وربما يوفق بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو
 به فاعتمده في المبسوط ظاهر الرواية وأعتبر صاحب الهداية والإيضاح رواية الحسن لكونها
 أنسب بمذهب أبي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير في اعتبار العجز للحال والله سبحانه أعلم
 وإن كان لا يعطيه رقيقه الماء إلا باليمن فلا يخاف أن يكون قادراً على الثمن ولو كان
 لم يكن له ثمن يتيمم بالإجماع لعدم القدرة وإن كان معه مال زيادة بالنسبة على الحال
 أو بالرفع على الثمن أي زيادة على ما يحتاج إليه في الراد ونحوه لنفسه ومن يفتقه ديانه
 ولو كتبنا في نظرنا أن باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والأولى ما

والم يشرع التيمم إلا للضعف والحرج فالجواب
 عليه السؤال بل يجوز أن يتيمم قبل أن يطلب ما زاد

قاله قاضي خان انه يعتبر حية الماء في ارضها الموضع من الموضع الذي يخرج فيه وجود الماء وذلك
لان اعتبار القيمة هناك غير فيه حرج وهو مدفوع اوباعه بغيبه ليس لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغيبه فاحش يتيمم للرجح لان الماء الكليل المتغير له شقيقها
والغيب الفاحش لا يدخل تحت تعويم المقومين وقد روي في العوض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والنصف في الماء من جملة العوض وقال بعضهم وعاء قاضي خان لا يدخل
الغيب الفاحش تحت تعويم الثمن بان يبيع ما يساوي درهمين ويقل الغيب الفاحش
ان يبيع ما يساوي درهمين ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول في الوضوء
للرجح وعن الجاضر الصغار ان المسافر اذا كان في موضع غرة الماء فالفضل له ان يشال
من ريقه الماء لاذالة الشبهة وان لم يشال وتيمم وصلى اجزاه ذلك لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يخرج الماء فيه ولا يشح به غالباً لا يجوز له ذلك قبل الطلوع في الغزوات
لانه مبذول عادة وهذا ما قد مناه انه المتحار رجل معه ماء زمزم في غزوة يقيم الغزاة
والحال انه قدر رخص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الهداء ولا يستغنى
اي لطلب الشفاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له رواء لا يضر
والحاکم لا يجوز له التيمم للعدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لاحز وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا خلافاً لثالث اذ اوجب غير ابيه لثبوت العدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا خلافاً له على اثنين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في الحطبة
قاضي خان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يصبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس صحيح
عندي فانه لو ادى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغيبه ليس يلزمه الشراء ولا يجوز
له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتمى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة
ان يحلطه بماء ورجح ونحوه حتى يصير مغلوباً ويخرج عن كونه مطهراً او يصبه على وجهه
بد الرجوع وان لم يكن معه ولو رخواه مما يمكن اخراجه الماء به ولو منديلاً او رشاً بالماء
مع المداى جعله عليه ان يشال ريقه ذلك لام لا يجازى عنه لا يجازى السؤال
وهكذا اطلق في الخلاصة ويصح ان يكون قول ابي حنيفة قالوا لانه لا تثبت العدرة
في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت العدرة فيه بالاباحة لانها
الغالب فيه ومع هذا اوشال فقال له صاحب الرد والرشاء انتظر حتى تسقى ارضي
اصلي فادفع اليك ونحو ذلك من الوعد عند ابي حنيفة ينتظر استجابة الى الخلوقة
فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ما تقدم انه لا تثبت به العدرة ولو صلى ولم ينتظر
ايضا عنده لكونه لا ينتظر مستجباً وعند ابي حنيفة ينتظر وجوباً وان خاف فوت الوقت
لان عندهما تثبت العدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة

ومع ريقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استجابة
مالم يخرج الوقت وعندهما وجوباً مطلقاً واجمعوا على انه في الماء ينتظر اى لو قال له انتظر
حتى توضح ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجعله ان ينتظر اجماعاً وان فاتت اى لو فاتت الوقت لا
العدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعاً ومن لم يجدها الا سور الحمار او البغل الذي اتمه انا
يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته ما ثبت له قبل
ذلك بيقين ولا يزال الحديث ثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة الحديث بيقين على
ما عرفنا في الأصول وانها قد تم جاز خلافاً للفرقان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم
التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهراً فالتيمم لغو تقدم وناخر
والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالشكوك واعاد تلك الصلوة
صححت وكذا لو كعن الخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجدها الا سور المزبوع البغل الذي
اتمته وكذا عن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلته في الكفاية عن المحيط في
عنه هو شكوك فيجب التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال حبان
ان توضأ بغيرة وهي رواية التلح عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو
قولها انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندها فلا تها ما كوال اللحم واما عنده فلا ت
حرمته لحمه ليست لنجاسته بل لكراهته لكونه اله الجهاد فلا تزول في سورة خبثاً
كما في الادنى والعجب من المكونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب
العمدة ومن لم يجدها لا يبيد التيمم وهو ماء التيمم ثم ظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم تزول ريقه ولم يشهد بعد ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح حديث
ابن قزاعة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال له ليلة الجن ما في داوتك قال النبي ثم قال تمر طيبة وماء طهور اخرج به
داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة طو
وفيه وهل عك من وضوء قلت لا قال ما في داوتك قلت بنيد تمر قال تمر حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجبول وابو فرارة قيل هو راشد
ابن كيسان وقيل اخر مجبول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه مولد عمرو بن حريش وروي عنه راشد بن كيسان العسلي الكوفي
وابو زوق وهذا يخرج عن الجمالية ولما ابو فرارة فقال الشيخ تقي الدين بن تيم
العبد في الامام في تحصيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فرارة جماعة من اصل
العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرافيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدى

مطلوب
في الجمع للتيمم
وبه التيمم
رواية المشهورة

ابو فرارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الداقني وما روى عن ابن
سعود انه سئل عن ليلة الجن فقال لما شهدها مات احد معاصرين بما في ابن ابي شيبة انه كان
معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والابن ابي
علي النخعي وعندهما يوسف بن عمار ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوح اليها عن ابي جريح
الغزوي لا للحديث وان صح لكن رواية التيمم ناسخة له اذ هي مدينية وروى في تفسيره كان
قبل الهجرة بثلاث سنين مفهوم اية التيمم نقل الحكم عن عدم وجود الماء المطلوب من الوضوء
الى التيمم ونبيذ التيمم ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام
المرجان في احكام الجن ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفاة الجن كانت تتكلم
وذكرها مرة في صحيح الفريد وقد حصرها ابن سعد رضي الله عنه مع مرتين كذرة
دابغة خارج المدينة حضرها البربر بن العوام رضي الله عنه وعند محمد بن ابي حنيفة
انما ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد
الاغصيص العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر لغيره جواز
التوضي به خلاف فان الوضوء نبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غير جيب
وجد الماء في المسجد ولم يجز في غيره وليس معه احد ياتيه به تيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجز لانه لا يستأق او يمنع اخر تيمم للصلاة ثانيا ان
انما للصلاة لان نية الصلاة شرط الصحة التيمم للصلاة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه
ها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة
واما صح لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنباً فهو عاجز
بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم للحديث ونحوه لمن المصحف وتيمم الجنب ومن عناه
لقراءة القرآن عند عدم الماء اصل حقيقة او حكماً لا يجوز الصلاة به وانما قال عند
عدم الماء لانه لا يتيمم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه لا يجوز التيمم لمن
المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلاة والحاصل ان الصلاة لا يجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة
فخرج بقربة التيمم لمن المصحف والدخول المسجد والخروج منه او لزيارة القبر والاذان
او لاقامة لها قربك ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قريبة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم الحديث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه
لا يجوز التساوي به خلافاً لابي بن جعفر سجدة التلاوة وصلوة الجنائز وصلوة
الذائفة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قريبة مقصودة

الح اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنائز فلان المراد
بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقريباً الى الله تعالى من غير ان يكون تبعاً للامر او حياً
لكذلك وما ذكرها الاصل لان سجدة التلاوة ليست قريبة مقصودة المراد بها انها ليست
مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لواقفة اهل اليمان ونحوها
اهل الطغيان وهو غير محقق بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوبت فيه فان
قال يعجز التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرط للصلاة
وشرط لا يباحها فكانت نيتها اباحة الصلاة ولو تيمم صلوة الجنائز اجزأ ان
يصلي به المكتوبة وقد قدسناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وذكر الفقيه ابو
جعفر رواية عن ابي جريح انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر ولو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلاة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة وجل
في خله ماء وهو لا يعلم به قيمته وصلّى ان كان وضع الماء في الرجل بنفسه ووضعه
غيره بغيره ففسيه فهو على الخلاف الذي كونا وان كان قد وضع الماء غيره بغيره
لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسألة العاري ذائفة في المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلواته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قد سأل عن الفرق وعن محمد بن ابي جريح ولو تيمم وهو
على شظية وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي كونا فاحذرها يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز في رواية لزيادة تقصير وغفلة وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم
يتقدم له به علم بخلاف الذي في حله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي مكة رقبة
تصلح للعقوبات ثياب كسوة عشرة مساكين وطعام لطعامهم ففسية اى من المذكور
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قد سأل عن الفرق وهذه المسائل
معها هناك ويستحب ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ان كان يربو وجود ما فيه
ليؤذيها باكمل الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلّى جان لانه اذا ما يجب قدرته الجوز
عند اعتقاد سبها وهو ما نقل به الراء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التأخير حتى لا يقع
في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا يخلل
فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافاً للشافعي بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده مطلقاً عندنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث
الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم واذا كان طهور
تتبع طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند
عدمه كالتركيب بالصوم عند عدم الرقبة واخيها وقد استدل بعض الشافعية بقوله

وهو الله تعالى لقوله تعالى
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة

تعالى اذا قم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتميم الا عند القيام الى الصلوة
والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل في التيميم هذا
بناء على من ذهب من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه
لو كان حجة ليجوز ان يدل بعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في
جواز ان لا يكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعندنا لانه ضروري ولو كان معدما
يلقى للوضوء والغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطف ان استعماله يجوز
له التيميم لانه مشغول بجأته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحج
مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيميم ويعيد وقال ابو بوب
لا يعيد قيد السجن ما باعتبار الغالب والاشارة الى كونه في المصرف محل الخلاف ما اذا
كان محبوسا في المصرا لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كما
في البسوط اما اذا حبس في موضع في المصرف عندنا في يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال
الماء فصار كالحائض منعدو ونحوه وهو يقول ان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق
ليس بغالب في المصرف يعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيها فالاعتداء
يؤدى الى الحج بخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذا المنع فيه ليس من عند
كذا ذكره في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصرف قال بوج يصلى بالتيميم وان كان في المصرف لا يصلى
وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما وهذا بعيد وفاق ابو يوسف على الاعادة والتميم في
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالاماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة
وقاويض فان وهو بعيد بالاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في
حيث كان السبب غلبة الاعتداء على السير في يدى الكفار اظهر لزوم الحج شدة ولو
منع المحبوس من التيميم ايضا عند حاجه يؤخر الصلوة ولا يصلى بالطهارة لانها تعصية
لم يتبع مجال وقال لا يصلى ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلى هو ميتي وكذا
السايج لا يصلى هو يسبح وكذا لا يصلى هو يقاتل لان العمل الكثير من ان الصلوة فلا يصح
معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه محرم لا يصل حتى لو ادى شيئا من
الاركان وهو ميتي فسدت فالمشي اذا كان لصحة الصلوة ينافى الاداء لا التحريم ومن
يوسف الجوارح الماشي بالاماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تعالى في
اوركياتا اي شاتا قلت الرجال ضد الركبان فكأنوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم
القيام بقول ابن عمر صلوا رجلا قيا ما على اقدامهم فالاية لا بلحة صلوة الركبة فقط
ذكروه ولا يخفى عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا ان

تخصيصه

تخصيصه بخ الواحد كذا يفتي بثل قول ابن عمر بخلاف المنزوم وهو حال كونه يصلى ركبا
بالاماء واقفا على حال كونه واقفا بالادابة اي دابته واقفة وهو ركبا اي على هذا وقع واقفا
حالة من الضيف في ركبا ومن الضيف في ركبا لا يصح ان يركب واقفا على ركليه لا تساع كونه ركبا
واقفا على ركليه في حال ولحق وكذا يد عليه عطف قوله او تسير دابته او تعد عليه فانه
يدل على كون الوقوف للادابة لاشتراط التناسب بين العطف والمعطوف عليه ويقال للركب
اذا وقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة
حال السير والعدوان هذه الحالة في غاية العسر من اذات العطف له وانما قد يظن
للاشارة الى ما ذكر في المحيط والسحنة انه يصلى وهو ساير اذا كان مطلوباً وان كان طارفاً
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالاماء لخوف عدوا وسبح او مرض عطف على خوف اي
او مرض وطبن لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض مساوية ولا اعادة فيها لهما
صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذ اصلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب
القيء بعيد اذا زال ذلك السبب عند حاجه وم عند حاجه لا يعيد لما تقدم في المحبوس
ويجوز التيميم عند حاجه وم بكل مكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاحمر والاصفر والاسود والحل اي
الامتد والمراد سنج وهو حجر معروف معرب مرداسك والثورة اي الكلس المغرة بفتح
اليوم مع سكون العين وفتحها وما شبهها من انواع التربة كالطين الختم والارمني نحو
ذلك وعندنا من لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعندنا شاذ واحد لا يجوز
التراب وعندنا ما لك يجوز حتى بالعتب وبالثلج ولا يجوز عندنا ما ليس من جنس الارض وهو
ما يلين بالثار ويترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة الخاسر
قما ينطبع ويلين بالثار وكل الحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النبات قما يترمد بالثار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار
يجوز التيميم بجوارحها عند حاجه وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والحجرات انه صعيد لانه تراب رقيق واما
عندنا من لا يجوز في الارض والضرورة لاحال الاختيار ثم عندنا اي بيع دم السرط في صحة التيميم
بجوارح الارض على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شي منها باليد
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على حخرة ملساء لا اعتبار لها على الارض
ندية لا يفتل منها غبارا ولم يعلق بيده شي عن عندنا في احدى الروايتين عن محمد
لا يصح على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فيتموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب
والرمل والتراب خاصة المراد بالصعيد التراب والرمل وبالطيب المنبت تغلغل بن

عباس رضي الله عنهما وقتنا الصعيدي وجه الارض ترابا كان او غير قال الزجاج لا علم الا
بين اهل اللغة فيه ولما الحبيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الطام وقد
اريد به الطاهر اجماعا ولا يراد غير لان المشترك لا يحوم له ولا تارة يتم شرح لفظ
كما يفيد سياقا لاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبويض في
ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر لا يسلم ان من التبويض بل هو التيمم
الغاية فان قلت قد روى صلح لكشاف بانه قول تعشق ولا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب لا معنى للتبويض قلت روى
مروود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ من اقتران من بالدهن ونحوه فاهل
من التبويض ولو قوت بما ليس كذلك لا يتكلم الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول
القائل مسحت يدي من الحجرا والحايطة معنى التبويض صلا وانما يفهم منها معنى التيمم
ومدخولها هنا هو الصعيد وهو مشتمل على ما يتبعض به بوله وغيره ومعناها الحقيق
المجمع عليه وهو الابتداء صلح لها والمعنى الذي دعيتموه مع انه قد انكره جماعة من
افاضل اهل العربية كما لم يردوا الاقتران الصغرى ابن السراج والسهيلي وغيرهما فيكون
دلالة من على غير ابتداء وقا لو اسائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد
بل يختص بعضها بل غالبها بالخراج من غير دليل وكان ما اخترناه اولى بما في موضع
الامتنان بالتوسعة ونفي الجرح ومعلوم قطعاً ان ليس مقصود الشارع من تبويض
التبويض لا يتعلل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شجرة سبحانه بدهن
استعمال الماء عند العجز عنه تبعداً محضاً فلا يوجد كونه بجود المسح المبتدئ للصعيد
ولا ضرورة الى الخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يصح
اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم
يعلق باليد شي ولم يجز عليها وما هي الحالات كالمذكورين من الصخرة والفضة
باعتبار ان الذهب والفضة شي واحد لا اتحاد هذا الحكم فيها وهو عدم جواز التيمم
خلقا من الارض اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب
والفضة يدوبان في لنا فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تدوب فكانت كالتراب
وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس
لكذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول لاية لها فان الكراخل تحت مفهوم الصعدي على التيمم
والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوها لا يتناول لفظ الصعيد وان خلق في الارض
لان وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليها لفظ الارض حتى لو طفت لا يجلس على الارض
على صخرة بحيث ولو جلس على فضة او ذهب ونحوها لا يجتنب واما التيمم بالتراب

اي يجوز مطلقاً ذقاً ولا لانه من اجزاء الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقاً والافلاو هذا على الرواية المشهورة عند عدم جواز التيمم
بالجرا الذي لا يخبر عليه فان اجزى بالشيء صار كالجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقاً او كان يدغياً
يجوز والافلاو لوتيمم بجرا ثوبه او غير اي بخبر غير ثوبه من لانها ان الطاهرة كالمصير والسياط
والبدن نحوها او هبت الريح فانما رالغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه الى العضو الذي
اصاب الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم
جائز تيمم عند بلع وتجدد سواء وجد تراباً اخر او لم يجد وعندنا في من لا يجوز ان وجد تراباً اخر
لان الغبار ليس تراباً من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولها انه تراب رقيق فجاز به
مطلقاً كما في الخشن ولوتيمم بالمخ نظر ان كان مائياً اي ان كان ماءً فجد لا يجوز لانه ليس اجزياً
الارض وان كان جبلياً اي معدنياً وهو ما استحال على من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه
من جنس الارض وقال تشمل الائمة السخري الصحيح عندى انه لا يجوز ان وجهه انما استحال
التحق بالماء ليتبدل طبعه الطبعه حتى انه يدوب في الماء ويختل بالبرود ويشتر بالجر
كالما فيخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيطة في الخلاصة والاصح هو الجواز
وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتمى وقال قاضى خان واختلفوا في
الجلبى والصحيح هو الجواز والبخنة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي رطوبات نيز
وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها التز لا يجوز بها كالمخ المائى وان غلب
عليها التراب جاز كالمخ الجلبى وقال في الخلاصة ولوتيمم بارض سبخة ان كانت معتدلة
من التراب يجوز عند هذا خلافاً لابي يوسف وذكرنا الاسبغاني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالتز مساً او اصابه مطراً فابتل ثوبه وسرحه ولم يجد تراباً
جافاً يتيمم به ولا حجراً ولا ماءً يتوضأ به فان لم يلح ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين و
ويفرقه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحققين يستحب معه التراب الطاهر في
ضرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لانه يشويه الوجه وقيل ان الغالب
عليه الماء قال شمس الائمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز وهو
الظاهر حصول المقصود وفي اللؤلؤ الحية وان ذهب لوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين بالم
يحتاج لمن مشايتنا قالوا هذا قول ابي س فان عنده لا يتيمم الا بالتراب الرطب فاما عند
ازفاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والافلاو كذا اي كما جاز التيمم بالجرا ونحوه يجوز
التيمم بالجرص والكرمان والحباب والغضارة وهو الطين اللانزيب للارض كذا في
القاموس والمراد به ما يجعل منه السكاج ونحوها وهذا اذا لم يظن بالانك الحيط
من الدر واللين سواء كان عليه اي كل من المذكورات عبا او لم يكن عند بلع وفي الحديث

الروايتين عن محمد كما في الحجر والجزر لا يجوز التيمم بالفضارة المطلى بالانك بعد الفضة
وقم التزق وهو الرصاص المذاب بوقوعه على غير جنين الارض ثم بطن الغضارة وظهرها
على السواء فان اتهما كان طيبا بالانك لم يجز التيمم به وما لم يكن طيبا به منها جازبه
التيمم حتى لو كان بطنها طيبا وظهرها غير مطلى جاز التيمم على ظهرها كما في قاضي
خان لا اذا كان عليها اى الغضارة المطلى بالانك غبارا فانه يجوز كما في الحظرة ونحوها
على الخلاف المتعمد ولو تيمم بالحرفى الغبار ان كان تحذرا من التراب الخالص لم يجعل فيه
شي من الادوية كالنعم والشعر وغيرها مما يجعل في الطين الذي تحذره البوادى جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية طاهرا لا يجوز ان يكون عليه غبار
كما تقدم في المطلى بالانك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبرها لانه يخلط الدوام
الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان احتل الرمام
بالتراب نظرا ان كان التراب خاليا بجوز وان كان الرمام غالبا لا يجوز لان الحكم في مثل الغا
والفرق بينه وبين الخنزير المخلوط تقدم الغا وان اصاب الارض نجاسة سواء كانت قفوة
او كيشة فحقت بالشمس لتقيده بالشمس خرج من جنس الغالب وليس في جرح حتى لو حقت في ظل
بالريح او بالثا والحكم واحد وذهب ثهما من اللون والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم
بظهورها للمادوى بن ابي شيبة عن يقرابة انه قال ذكوة الارض بنسبها وروى عبد الرزاق
عنه جوف الارض ظهورها ورضع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في اللبسوا ايتا
ارض حجت فقد ذك حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود ظهور الارض ذك
وساق الحديث بسنده عن زعمرق الكنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت شابا غريبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالحقاف كان ذلك بقية لها
بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر
المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقية لقوله كانت تقبل وتدبر
وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجرد ولا انها لو بقيت نجسة بعد الحقاف
لم يتركوها الا من تطهر للمساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان شرط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تادى بان شرطه الواحد قيل عليه طهارة المكان
في الصلوة ثبت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبارة اجيب بان طهارة المكان
ثبت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالجماع وهو ما دون
الدرهم عند نافعان بعد ذلك تخصيصه بنجر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد
فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اورد ابو يونس

والشافعي

والشافعي بالنبث واولاها بالطاهر والمأول من الحج المحوزة كالعام المخصوص والجاب عنه
صاحب الكفاية بان الشافعي ما يوسع واقفا على اشتراط الطهارة ولم يجز فيها احد كون
طهارة القول واقفا على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعدما قاله الرواية
المنبث سيما عند ما يبين فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونها طاهرا
بديل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الواقعة موجودة في
طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وهو
والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا ظهوريته وروى رواية
نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه التيمم بجوز ايضا على الارض التي طهرت بلخاض
ذكرة في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتمم الخرم من ذلك الموضع الذي ضرب يديه على
موضع ضرب يداي الاولى ايضا لان له لم يصير مستعملا وانما المستعمل ما يفضل عن
العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من جعل الضربة من التيمم طاهرا وانما
على قول من جعلها منه فففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحديث سواء اى صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهما الضربتان لمسح العضوين لما الصحيحين
من حديث عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة فاجتبت فلم احد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال انما يكفيك ان تغسل يديك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربية
واحدة ثم مسح الشال على اليمن وظاهر كفته ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الجماع
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة
الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقط عنه اصلا لا ياتيه بما كلف به ممن
كفر باصومه لفقير ثم ايسر ومثال ذلك الرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنائز
اذا خاف الفوت وعندنا الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطبا بالصلوة
عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير
انه يسقط بفعل البعض ولما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدثت الدائرية في
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فيتم ثم صلى عليها وذكروا
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا
يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الاولى فانه لا يجوز له التيمم لانه يتظر فلا
يخاف الغوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستئناس بعد تقيده بخوف الفوت وهذه
رواية الحسن بن يحيى انه لا يجوز للوحي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الدخيرة
فان كان اماما او كان نحو الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن يحيى برواية الحسن

لا يجوز له التيمم قاله ثمن الأمانة الصحيح هذا وكذا صحته فما الهداية معلا بان للولي حق الاعادة
فلا فوات في حقته صلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة يشمل السلطان القنا
وغيرها من حق التقدم لا ما يبادر الى الخلف ان المراد منه قربة الميتم لان تقدير صاحب
الهداية لما صححه لا يخرج عن شك على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من له حق التقدم
فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قربة الميتم
على ما ذكره في المناصع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان وغيره واما على تقدير ان
يراد منه قربة الميتم فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق
الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال يختر التقدير الاول ولا سيما
ما ذكره صاحب المناصع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القربى قد
قاله الشيخ الدين الرازي في قول القدرى فان صلى الولي لغيره لحدان يصلي عليه بوجه هذا
اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي بعيد السلطان
فالاحصان ان يجوز التيمم خوف الفوات ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قربة الميتم وبين
غيره وما صححه من انه لا يجوز للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا
يخاف فواتها وكذا يجوز التيمم لخوف فوت صلوة العيد ولو توافر في ابتداء بالاتفاق
من اصحابنا وكذا اذا احدث الموتى من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وينبغي قولنا
حقيقة وقال لا يجوز له التيمم لانه آمن الفوات لان لا يصدق خلف الامام حكما او يخرج الاما
وله ان الخوف باق لانه يوم نعمة في غلب عرا عارض فيصده عليه صلوة واما فرض
المسئلة في المتخفي لانه من شرع بالتيمم اذا احدث بيني بالتيمم اتفاقا لانه لو اوجب عليه
الوضوء يكون واجدا الماء في صلوة ففسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجود الوضوء
عليه بناء على انه لا خوف فلا خوف عليه فروع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة
بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة لانه لا
بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار والترجيح بعد قبل الحدث عادما وبعده
ولا يقال لو اوجبنا الوضوء فسدت صلواته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوات لان قول
الانتقاض لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قاله القاضي
خان في فصل المسح من قساة ما صح الخلف اذا احدث في صلوة فاضرف لوضوء ثم
انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل وجليه وينبغي الصلوة
بالتيمم اذا احدث في صلوة فاضرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبس على صلوة
انتهى فحكم ان صلواته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين

ما اذا وجد الماء في حال صلواته هو ان التيمم انما ينتقض عند رؤية الماء بصفة الاستناد
لانه يصير حدثا بالحدث السابق اذا صاب الماء ليست يحدث وان القدرة على الوصول حال
قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف سئلنا الانتقاض التيمم
بالحديث الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولو وجد القدرة على الوصول حال قيام
الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف ان يشك في الادراك
وعده حتى لو كان يرجو ويغيب على طئه عدم عرض المنسلا بتمم اجماعا وكذا ان خلف خروجه
الوقت اى وقت صلوة العيد ولو توافر ما شرع متوضأ تيمم وبينه بخلاف لانها تبطل
بمخرج الوقت كالمجمعة فيحقق الموت لانها تقضى بعبده ولو خاف خروج الوقت واشتغل
بالوضوء في سائر الصلوات ما دعا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عند نابل يتوضأ ويقضى
الصلوة ان يخرج الوقت وقال في زمن تيمم ولا يتوضأ لانه التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في
وقتها فلم يلزمه قوله ان الفوات الى خلف كالفوات ولم يتوجه سوى ان التيمم جاء من
قبله فلا يوجب التحصيل عليه وهو انما يتم اذا اخر لا يعذر كذا قال الحق الشيخ كما لا الذين
ابن العماد ونقل عن الشيخ الدين الرازي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد ماء كان على الاضطرار
بجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فضل بالاصلي بالامعاء ولا يعيد قاله الحلواني بغيره خروجه الوقت لجواز لا
وله بغيره لجواز التيمم ورفوضوى بينهما وقد قال مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والوقت
في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواه ههنا في المسئلة
جميعا وروايات انتمى ورجح فالاصح ان يصلي بالتيمم في وقت قربة يتوضأ ويعيد للخروج
عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توافر ان لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر اذ فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد مرنا سابقا لها بالجمعة
والدليل على سقوطها بما مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان
ما يفوت الى الخلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى الخلف
لا يجوز التيمم خوف فواته بل يتوضأ فان فات يات بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان
في الخلف خلك القضا لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولو ياتوا عليه
بدليلنا احيانا ما قلنا انما ولو تيمم لمس المحقق والدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس يفيح معتبر في الشرع بل هو عدمه لان التيمم انما يجوز
في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد احد منهما فلا يجوز والتيمم صلوة الجنازة
عند خوف الموت عادتم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف من المحقق
ودخول المسجد لانه ليس بجنازة فتوف **فروع** تيمم الجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل

ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوثقها لوتوضأ لا يلزمه اعادة التيمم عند مخالفاً للمحدث لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجوز لها التيمم ولها ان التيمم لا يمتد
صحة لكونه عاجزاً عن استعمال الماء حكماً وهذا المعنى باق بالنظر الى الجبارة الاخرى للمسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم ان لو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانته لم يوجبوا التيمم عند عدم الماء فلما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من الغم وغيره فكذلك سبب
الجبابة اذا سواها في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينتقض التيمم كل
شيء ينتقض الوضوء لانه خلف الوضوء فينتقض لاصل ينتقض الخلف بطريق لا يرد في سبب
بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينتقضه اي التيمم ايضا روية الماء الكافي لم يهاجرت
ان قدر على استعماله عند الرواية لانه لا يقدح في المراد بالوجدان الذي جعل غاية الطهور
الصعيد في قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجدته فليتم به بشرته فانما قيدنا بالكا في المهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكتفى لغسله او الحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافاً للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بعد ما يكتفى به التيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فاتموا فيها نكوة في وضع التيمم كل ماء كافياً وغيره قلنا المراد الكافي لا
لا يمكن اجراؤه على وجهه اذ وجود ماء نجس واحتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد لاجتماع
فراجه لخص الخوض والكافي مراد بالاجماع فسقط غير الباقي اعتباراً بالبدايات
راه في خلال الصلوة فحدث انتقال مهارته بمقتضى الطلاق لا يربط بالباقي البشرية
عند رجوعه في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلاثة في قولهم بعد الانتقال اذا
وجد في خلال الصلوة وان راى المصلي سوء الحمار وبنيد التيمم وقد روي الاستعمال عند
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سور الحمار موجودة التيمم الا ان يرد من الصلوة
الاعادة فان لم يرد في كتاب الفتاوى المصلي بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه يصح على صلوة
ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وراى في الخلاصة وعن ابي يوسف يصح على صلوة ولا يعيد
وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسور الحمار وليس المراد الجمع بينهما
معاً فان واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معاً واما على التعاقب بان يصلي
اولاً بالتيمم ثم بالوضوء بسور الحمار وعكس ما في بنيد التيمم وهي الرواية المرجوح
عنها ان الوضوء بنيد التيمم لانه لا يحيد غيرهما على الرواية المرجوح اليها وهو قول ابي
يوسف انه تيمم ولا يتوضأ به فلا تعيد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد بن علي بن
ويجدها كما في سور الحمار وان راى المصلي بالتيمم سر باظن انه ماء فمشى فاذا هو

فقدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لانه فقد القطع مقرباً بفعل لكن يحل القطع
اذ اخل بظنه انه ماء وان شك انه ماء او سركب فاستوى الظن ان طرفاً التردد فانه
ح يفتى على صلوته ولا يحل له ان يعطها بالشك فاذا فرغ منها فظفر ان كان الذي ارمه ماء
بيوضاء ويستقبل الصلوة اي يعيدها ولا فلا وكذا يجب لاعادة لوظن المرفي من ركب ثم
تبين انه ماء والاصل ان الليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن لليقين خطأ والمسافر
اذا لم يجر موضع في الحيات اي اللدن لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهراً الا اذا
كان الماء كثيراً فيستدلح بكثرته على انه رضع للوضوء والمشرع حاد والاولى اعتباراً بالعرف
لا بالكثره حتى لو تعرف وضع القليل لمطلق الاخذ شرباً او غيره ينتقض وان تعرف
تخصيص كثير الشرب لا وان اشبهه في يستدل بالكثره وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقاً والاول صح ولو ان التيمم من الماء
وهو لا يعلم اذ كان ناماً حال المرور لا ينتقض تيممه في الحالين اتفاقاً في رواية لكونه غير
واحد للماء وغيره فادعى استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة وهي التي مشى عليها صاحب الهداية
وكثيرون ان لا يوجبوا التيمم لانه لما تم فيه جاء من قبل العباد فلا يعبر عن مكانه في التيمم
والاولى اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوقوف
من غير نزول اما الحرف في الحرف وسبغ او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم صور
كما اذا كانت دابة جوهراً لا يقدر على ان يركبها او كان يتخاضعياً لا يقدر على الركوب
وليس عنده من يعينه بل الجملة فاذا كان مجال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والاولى
جنباً غسلت ربيقت على يدنه لمعة بضم اللام وسكون اليم اي بقية له يصيبها الماء وليس معه
ماء يضلها به يتيمم للمعة لان الجبابة باقية لعدم التجري وليس عنده ماء فتمم وان
وجد ماء بعد ما تيمم وبعدها احدث يغسل للمعة ويتيمم الحدث اذا كان الماء يكتفى للمعة
ولا يكتفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كالموجود اذا
يرتفع به حدث لعدم التجري وان كان الماء يكتفى للوضوء ولا يكتفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيممه
الجبابة لان الماء في قول المعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكتفى لاجدها اما
الوضوء واما للمعة على سبيل الافراد ولا يكتفى لهما معاً فانه يغسل للمعة لانها اغلظ
الحديث واغلظ الحديثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل للمعة ليس
عادماً للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان سرف ذلك الماء
الى المعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الالوية فوجوده يمنع التيمم للحدث
وعند ابي يوسف صرفه الى المعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له

قبل غسل اللعنة ولو كان يتم بعد ما حدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
 الذي يعني لاحدها فقط ينقض يتم الحدث عند سجدة فيعيدة بعد غسل اللعنة ولا ينقض
 عند أبي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اى مع الذي بقيت عليه لعنة او مع الذي
 وجبت عليه الطهارة الحكيمة مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد
 الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتمم له عليه من الحدث لان يتمم
 خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب ويتمم يكون قد ادى بالطهارتين الحكيمة والحقيقة
 ولو ازال بذلك الماء للحدث وبقي الثوب نجسا كان قد ترك الطهارة الحقيقية مع ثوبه
 عليها بغيره فيكون انما ولكن يصح صلواته لثبوت الحجر بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكيمة
 متمم ام توما متوضين يجوز فعله عند ابي حنيفة والي من خلاف المحمد والاصل في مثل هذا ان
 بناء القوي على الضعيف لا يجوز محمد يقول ان يتمم طهارة ضرورية يصار اليها عند الحجر
 والطهارة بالماء اصلية فكانت قوي فيلزم بناء القوي على الضعيف ولها التي يتم طهارة
 مطلقة لا ضرورة حتى لا يتعدت بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتعدت بوقت طهارة
 للتحضنة ثم محمد جعل طهارة يتم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع
 دمها دون العشرة حتى لو يتمت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي
 تنقطع جميعها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمد اصطفا في القوي
 فلم يجوز امامته للمتوضين حيا طاهرا ليجوز عن عدة الصلوة بيقين وقطع الرجعية احتياط
 ورجح الجانب الحرمة وهما اصطفا لانه طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى الحكم
 الطهارة المطلقة في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم وليكن للحقيقة ثوبت وليس
 بطهارة ضملا حقيقته فيما سواه حتى لو كان طهارة في حق نطق الرجعة مالم يتأكد بوجوب
 وهو الصلوة به كالمبيع الفاسد يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا
 الخلاف القاعد اذا تم توما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم قوي
 وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس وكذا ما تركاه بالاستحسان وهذا ما ثبت
 في الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله
 عنها فقلت لا تحديثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان
 قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت ثم وجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بهما ابي بكر بن رجلين احدهما العباس
 لصلوة الظهر و ابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليشاخر ف اوى
 اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسا الى جنبه فاجلسا الى جنبه ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
 وهو قائم بصلوة النبي عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي

عليه الصلوة والسلام قاعد وما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي
 فيه خلف ابي بكر رضي الله عنه وانصح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان النبي قال
 لا تقارضن الصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت والاحد التي كان فيها
 اماما ما صح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس رضي الله عنه في صلواتهم يوم
 الاثنين وكشف السر وارخائه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
 وجد من نفسه خفة فخرج فادركه معه الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة فما
 يؤم الغاسلين بالاتفاق اما الماسح على الخف في الإجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن
 بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على قالوا ليس
 كطهارة السخاضة ولا يستغنى عن الفرق بينه وبين يتمم فكما ان يتمم شرع لضرورة
 عدم قدرة استعمال كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما معا بوجود
 وزوال الحجر وذكر في المصهور شرح المنظومة وفي شرح لا يسجاني وغيرها لا تصح امامة صاحب
 الحج السائل ومن بعباه الاحتفاء وكذا لا تصح امامة الا في الذي لا يحسن قعدا وما يجوز
 به الصلوة من العرائن القارئ الذي يحسن ذلك لغوات فرض القراءة او الطهارة من غير
 عذرا بالنظر الى المقتدى ولو اما اى صاحب الحج والاقم من هو بمثلها لما جاز بوجود الحجر
 من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا اذا محلها مباحث الاقراء وتأثيرات الله تعالى
فصل في بيان احكام المياه تقدم ان تقدم التيمم انما وقع لمناسبة ان الغسل
 ايراد بيان الوضوء الوضوء والغسل بيان انهما فعوة الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح
 على اللغين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به من ان يحوط عليه
 ما يجوز به الوضوء والغسل فقال ويجوز الطهارة الحكيمة بمااء مطلق وهو يسمى
 في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضافة الى محله كما البر الى
 صفته كما الماء في مجاورته كما الرغفران ليست بقيه ولذا سمي المتجسس ماء مطلقا فاصحا
 الى الاخر عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما احتج بعد ذلك لظلال
 الى كون الطاهر بناء السماء المطر وماء الوردية اى لانهار وماء العين الى ان يسابع
 وماء الابار بعد الحفرة وفتح الباء بعدها الف وبصرها واسكان الباء بعدها حرفة
 مدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
 حكيمة كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفها عند اعادة
 الصلوة لاجله سميت حكيمة لاختصاصها بتعمقها بالحكم الحقيقية وهي العين التي
 حكم الشرع بوجوب اذ لها من البدن ان كانت فيه عند اعادة الصلوة مع القدرة سميت
 ذلك لتعمقها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل



ط
بالف

عليكم من السماء ماء ليظهركم به دل ببارئته على كون ماء المطر مطهرا وبدلته على كون
سائر المياه للطهارة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عرض ينزل ذلك الحكم عنها ولا يجوز الطهارة
الحكيمة بالماء المقيد وهو ما احتج في تعريف ذاته المقيد زايده على لفظ الماء كما في الأشجار
كالرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطح والخيار والنعناع ونحو
ذلك وماء الباقلاء بالقصرح تشديدا للدم وبالمدمع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ
فيه على ما سياتي قريباً إن شاء الله تعالى ومثل المرقق أي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء
الزجاج وهو ما يخرج من العصف المنقوع في طرحة ولا يصنع به وهذا إذا كان تخفيفاً
أما إذا كان رقيقاً على أصل سيلانه فتجوز الطهارة به وماء الزعفران والمراد أيضاً ما
خثر به ويخرج عن الرقة أو ما يستخرج منها رطباً كما يستخرج من لورد وكذا لا يجوز
بماء اللورد وسائر الأرزهار وكذا الخال والعصير ماء العنب ونحو ذلك كما لا يشبهه ويجوز
إزالة نجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل ما يعطى طاهر يمكن إزالته
به وهو ما يعصر بالعصر حتى تزول جميع أجزائه به وبالجماف واحترق به عن العسل
والسمن فإنه لا يمكن إزالته به لأن تدبقة ودسومة لا تزول بالعصر والجماف وقوله
كاللبن فيه نظر فإنه لا ينزل النجاسة قال في الكفاية قوله فما إذا عصرت الحنظل
به عن مثل اللبن واللبن فإن ما فيه من الدسومة لا ينقص عن الثوب وكذا قال في
الكافي بخلاف اللبن لأن ما فيه من الدسومة لا ينقص ما نقله ما في الخلاصة عن
نظم الزند روي أن الرطب والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف
لسائر الكتب والروايات فلا يلتفت إليه والخلاف أنه أقل من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا انقاص الماء المقيد بشرط ان يعصر بالعصر كما في الأشجار والثمار والأزهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرقق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقة بالعسل
أو اللبن ونحوه من الرطب أو بالسمن أو بالدهن والشيرج ونحوهما من الأوهان
لا ينزلها ذلك لغسل لهما أي الأشياء المذكورة لا تنقص بالعصر فلا تزول أجزاء النجاسة
تبعاً لها ثم إزالة النجاسة الحقيقة بغير الماء فيه خلاف متحد وقرئ بالثلاثة بناء
على أن زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لأنه كما لا يخفى
تجسس التجسس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء بالحديث بالإجماع
وبالضرورة لا مكان التطهير الذي كلفنا به فبقى ما عداه على أصل القياس لهما إذا
لاشك أن إزالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو أمر معقول لأن الماء لا ينجس
حال الاستعمال لأن النجاسة لا تتحل محلين في آن واحد ففي حال المعالجة لم ينزل النجاسة
وحيث انتقلها إلى الماء لا يتبع فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لوت

ويلاشي

ويلاشي ذلك اللون في الحبل شيئاً فشيئاً حتى يزول بالكليته ذوالأحسور والاشك فيه فثبت
زوالها بالماء أمر معقول والماء مثله في الإزالة والقلع فيتعدي الحكم إليه بخلاف
الحكيمة إذ ليس في الحبل نجاسة تزول بالماء معنى حكمي تخفف دفعه بالماء بالنقص فلا يتعدى
النجاسة ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن أبي إسحق التميمي في البدن بالماء لأن
ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور وتجوز الطهارة بما لها
شيء مما هو سواء كان مخالفاً للماء في جميع أوصافه أو في بعضها فتجوز أوصافه من اللون
أو الطعم أو الريح كما في المداي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به
الأشنان والصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء بأن
يكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء الخاطئة هذا إذا لم ينزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يطلق عليه اسم الماء وبشرط أن يكون رقيقاً بعد واشترط عدم زوال اسم الماء يعني عن
اشتراط الرقة فإن الغليظ قد زال عن اسم الماء إذ لا يطلق عليه أنه ماء بل زوال الرقة
يصلح أن يكون تعبيراً لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الأشياء الجاهدة للماء من
غير طبع فإنه ما دام رقيقاً يسيل سريعاً كسيلانه عند عدم مخالطة فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به والأفلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه
خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان الخاطئة ما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المدفان
التراب الذي يجبر عليه الماء غير مستغنى عنه وأما الأشنان وماء الصابون ونحو
فلا يبقى الماء مطهراً عند مخالطته حيث يقال ماء الأشنان وماء الصابون ونحو
ذلك ونحوه يقول أن هذه الإضافات لتعريف الجوارح لا لتعريف الذات فلا يقيد
الشيء كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل
الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطق التوضوء بما السيل
إذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطة ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما
هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملقط إذا التزم في الماء حتى أسود ولكن
لم تذهب رفته جازاً لوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العوض الطرح
فالماء فأسود يجوز الوضوء به مادامت رفته باقية وكذا الحصص الباقلاء ونحوها
إذا انقع في الماء ولم تنزل رفته يجوز الوضوء وإن تغير لونه وطعمه وريحه
لأن المعتز في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحصص الباقلاء
إن كان الماء جال ليرد لا يتنجس ولا تزول عنه رقة الماء جازاً لوضوء به والأفلا
لأن الأصل أن الشيء يحصل الماء بأحد شيئين إما بغلبة المترجم وهي بكثرة أجزاء
المخالط أو بحال المتراج وكما لا يخفى أما بشرب النبات الملتصق بالماء حتى يبلغ مبلغاً

يمنع خروج الماء أما بالعلاج وأما بالطحين فإن الطبخ في الماء ينقى من الأشياء الطاهرة حتى
 ينضج فيخرج الماء طليعه وهو سرعة السيلان ولا شك أنه إذا ذاب برد ينضح
 غالباً فكانت القاعدة في مخالطة الطبخ أن ينضج المطبوخ في الماء وفي مخالطة يدور
 أن يزول دقته اللهم إلا أن يكون المطبوخ في الماء مقصوداً به التنظيف كالاشنان والسدر
 والصابون فإن المعبرج الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر في المحيط توضيحاً بما أظن
 باشنان أو باسرين أو بشين مما يتعالج أي يداوى بالنسب بجاذ الوضوء مالم
 يغلب ذلك الشيء عليه أي على الماء بأن أخرج عن رقة وكذا قول الجوزي لما أزيلت
 رقة كما كانت جاز الوضوء به وإن صال الماء شيئاً بالخبر لا يجوز الوضوء به وفي شرح
 القندوري لا يجوز الوضوء به إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
 له اسم آخر بان سمي شيئاً أو ببنيذا أو نحو ذلك فهو طاهر وطهور أي مطهر سواء تغير لونه
 أو لم يتغير ولم يذو عن أصحابنا خلافاً وعلى هذا الإطلاق الذي ذكره في شرح القندوري إذا
 تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بل وتغير الأوصاف الثلاثة بطول المكث أو بوقوع الأوراق
 فيه يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لونا أو راق فيصير الماء بسبب ذلك مقيداً
 هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التمهية أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم لم يذو في أن
 الماء إذا تغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لونه الأوراق في الكفاذ فخرج
 الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية أن المنقول عن الإسنادة أن ورق
 الأشجار وقت الحريف تقع في المياه فيغير ماؤها حيث اللون والطعم والرائحة ثم
 أنهم يتوضون بها من غير نكير فالحاصل أن المعبرج في صيرورة الماء مقيداً بمخالطة الجاهل
 ذوال رقة وأما في مخالطة المايح فإن كان مخالفاً للماء في وصف واحد كما يطبخ
 الذي يخالفه في الطعم وماء الورد الذي يخالفه في الرائحة فالمعبرج غلبه ذلك الوصف
 وانخالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعبرج طهور غلبه الوصفين
 وإن كان يخالفه في الأوصاف كلها كالحل فإنه غلبه أكثرها وإن كان لا يخالفه
 في شيء من الأوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى أنه طاهر غير مطبوخ وكذا
 الورد المنقطع الرائحة فالمعبرج كون أجزاءه أكثر من أجزاء الماء وكذا إن كانت
 احتياحاً حتى يضم إليه التيمم عند المساواة أذ لم يجد غيره وأما الذي يقطر من الكرم
 ففي المحيط لا يتوضأ به لكما لا امتزاج وقيل يجوز لأنه خرج من غير علاج والأول
 شمس الأئمة للحواف وهو لا حوط وكذا إذا اتفق بظهوره أي يكون الماء مطبوخاً
 على طهته أنه مطهر جازت له به الطهارة أما في التيقن فظاهر وكذا في ضلته الظن
 لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلاً ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه وهو شامل الغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوي طرفي الوقوع
 وعدمه فإنه يتوضأ به أي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتم لأن الأصل الطهارة
 وكان متيقناً فلا يزول بالشك وكذا لو أدخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
 بوقوع النجاسة فيه فإنه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
 لتوقن نجاسة فيه لأن الأصل هو تيقن الطهارة في الماء فإنه خلق طهوراً فلا يزول ذلك
 اليقين إلا بيقين مثله ولا ينبغي التخصص والسؤال ما لم يغلب على الظن عرض النجاسة
 له بقرينة ظاهرة لما في اللوطاء عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنهما
 من رجل يستقي الموض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض أتد حوضك المسابغ فقال عمر
 ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبر وكذا إذا ألقى في الماء الجاري الذي يذهب ببنية شيء
 نجس كالجيفة والخنز والبول والعدرة لا يتنجس الماء مالم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه لأن
 ما يتخلل من أجزاءها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهوره لا يترتب ذلك وروى عن محمد
 أنه قال إذا صبحت أي دت من الخمر في العرات ورجل سفلته أي من مكان الصب يتوضأ
 جاز وضوءه إذا لم يتغير لونه وصافيه لأن عدم ظهوره الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة
 بالمحل الذي يتوضأ منه وإن احتمل أن يتصل به أجزاء غير مدمكة فهو طهر لا يزول به
 اليقين وكذا إذا جلس الناس صفوا على شط نهر يتوضون منه جاز وضوءهم وإن
 احتمل اتصال نجس إلى بعضهم بما يتوضأ به البعض لكن لا يزول به طهورة الماء المتبقية
 وهذا هو الصحيح خلافاً لمن زعم أنه لا يجوز ذكر الناطق ساقية صغيرة فيها كلبتياً
 أو شاة قد سد عورها جوى الماء عليه لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير لونه أو طعمه
 أو ريحه وهو أي هذا الحكم مروى عن أبي سلمة تقدم أن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك
 وذكر في التوازل أنه إذا كان الماء الجاري يلقى الجيفة دون الماء الذي يلقى الجيفة
 يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلقى الجيفة بأن جرى الماء عليها وغرها بحيث لا
 ترى تحت جاز الوضوء والريان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها
 ولا يجري في جانبها ماله قوة فلا يجوز الوضوء أسفل منها كون الماء نجساً للملاقاة
 أكثره النجاسة وتنجسه الباقي لغلبته عليه وبهذا أول الوجوه الهندية في المروى
 عن أبي س وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
 عذرات أو غيرها من النجاسات وكان أكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
 فالأمر طاهر إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتباراً بالعاليا ما إذا كانت العذرة عند
 الميزاب وكان الماء كله أو نصفه أو أكثره وهو أزيد بعد قوله أو نصفه يلقى
 العذرة فهو أي للماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير لونه أو صافيه والآي

وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن لهام معترضاً على صور الحكم
بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى تخصيص حديث الماء طهور بعد عمله على الجارية فتساقط
ان يجوز الرضوخ من سفله وان اخذت الجيفة الكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من
الرواية للماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما ساقى ان شاء الله تعالى فتح وقص
بالاجماع ما اذا تغير النجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على نجس الماء التراكيد
يجمع انه غير الماء الذي قد غلط النجاسة واتصل بها بخلافه اذا كان الاكثر غير
المخالط فانه لا يفتقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف التراكيد القليل لا الغالب
الريان فيه ولا يريان في الجارية لان البرية تمنع الريان وقس عليه التراكيد القليل في السائل
وانما للمطرون التسفان من الثقب ان كان المطر دائماً مستمراً لم ينقطع بعد ظهور
سواء تحت النجاسة الكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من
النازل قبل ان يصيب السطح وان ينقطع المطر وبعده ذلك ساقى من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثر النجاسة فهو في ذلك السائل من الثقب نجس العلم بانه نزل
بعداصابة السطح وجريانده عليه والرضوخ ان غالبه نجس والحكم للغالب النصف
له حكم الاكثر في التجسس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارية جرياً ضعيفاً لم ينجس
ان توضع التوضي على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل التوضي
بينه الى على الماء يعني مخرج الماء الى الجهة التي ياتي بها ليكون اخذه من فوق سقوط
الماء المستعمل واذا ساء الماء الجارية من فوق وبقية جريه اسفل ذلك المكان الذي ساء
منه كان جارياً كما كان يجوز التوضي به وان وقع فيه الماء المستعمل والنجاسة ولم
يظهر اثرها ما لم يجرى جريان الماء اي في كونه جارياً في الحكم فقال بعضهم في نهيه
تبين او ورق فهو جارٍ وقيل ما يعده الناس جارياً قال بعضهم ان كان بحيث ان يرفع
ما تحته وينقطع الجريان فلا ينجس جارياً وحكمه وان كان بخلافه فهو جارٍ او لا شهر الثاني
الظاهر وحكمه عدم التجسس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا
ان اثرها كالمصل الجيفة كما تقدم وفي المنقعي اذا كان بطن النجس جارياً وصحى
عليه ان كان الماء كثير بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجساً واعلم انهم قد اعتبروا روية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كون
ان دوى وكثيراً ان لم يروها ليس بضايط فان بعض المياه صافية يرى ما تحته وان
كان غمراً او بعضها اكد لا يرى ما تحت وان كان مخصصاً لاولى فيه الجهالة على
العرف او التفويض الى اى المبتلى ما هو قاعدة الامام ولو كان في النهمة والنجس
ذلك الماء التراكيد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اى جرى الماء النازل من على النهر

ذلك الماء

ذلك الماء التراكيد وسيله فانه اى الماء التراكيد يظهر لغلبة الماء الجارية عليه ولو توضع انما
منه جان اذا لم يرها اى اذ لم يدرك النجاسة التي كانت قد تجس منها الماء التراكيد اثر من
الارصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الماء الجارية كما تقدم **فصل** في احكام الحيض
والماء التراكيد اصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرين في عشرين نجس بوقوع النجاسة
وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين واكثر وعندنا الثاوي واحمد اذا
كان قلتين خمساً ثم دخل بالبغدادى لا يتنجس لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك
لا يتنجس لم يظهر اثرها فيه مطلقاً استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن ببيعة
ابن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه الصلوة
والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير بوجه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وردى
ايضاحي مضمون بنعم ثاوي ثور به ان الماء لا يتنجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث
على هذا الوجه مع ذكر الاستدلال فيه ضعيف برأشد بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير
قوي فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدونا لا تستأدوا ابو داود والترمذي من حديث ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والحوم الكلاب
والثمن وقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي
وقال الامام احمد هو حديث صحيح ورح فظاهره غير مراد اجماعاً لانه اذا تغيرت النجاسة
تجس اجماعاً فعلم ان المراد به مخرج النجس هو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها
لم يتغير ما يطرح فيه لغزارته وكونه جارياً كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمير عن ابي
عبدالله محمد بن شعاع الثلجي بالمشقة عن ابي واقدى قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء
الى البساتين والصحيح في الواقدى التوثيق قال الشيخ نقي الدين بن دقيق العيد في الاما
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه ومن وثقه ورح
وثيقته وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا
نقول لا ينجس عموم اللفظ وانما يكون لو كانت الدم للجنس والاستغراق هو ممنوع ولا
دليل عليه بل هي المعهدة فان اصله اذا امكن جعل الدم للمعهدة لا يتجسس لغيره وقد
امكن من هذا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من اثارها
قطعا ودعوى كونه عليه الصلوة والسلام استأنف جواباً عاماً يشمل المسؤل عنه
وغيره لا بد له من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعاً على بطلانها وهو اجماع
على تجسس ما تغيرت النجاسة وقوله عليه الصلوة والسلام طهور اثناء احدكم اذا وقع الكلب
فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد واصفاه بالورغ
على انه لو سلم عمومها لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصاً بالاجماع واستدل الثاني

واحمد بن ابي اسحاق السنين لاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل
عن الماء يكون في الغلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندنا
اما الاول فمختلف عن ابي سامة مرة يقول عن الوليد بن كيسان عن محمد بن عبد بن جعفر
ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد بن كيسان عن كل من المحدثين فحدث مرة
عن احمد بن حنبل عن ابن ابي عمير عن ابي اسحاق وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية
الوليد بن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
الصلوة والسلام عن الماء يكون في الغلاة تروءه السباع والكلاب فذكر الاول وقال البيهقي
وهو غريب وقال سماعيل بن عياض عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة فقال بن الصباح عنه عن حماد بن اسحق هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبد الله بن عمر بن الخطاب في الغلاة تروءه السباع والكلاب فذكر الاول وقال البيهقي
فقلت له انما سئل في جلد بعير ميت فوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فوضأ منه
قال اذ بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد بن
يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعمري في كتابه عن القسم بن عبد الله بن عمر
عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان التوري
ومع بن راشد وروح بن القاسم ورواه عن ابن المنذر عن ابن عمر موقوفا ثم روى
صحيح عن جهة روح بن القاسم عن ابن عمر قال اذ بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس اخرج
رواية سفيان بن عيينة وكيع وابي نعيم عنه اذ بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس شيء
واخرج رواية مع من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة
بشر بن اليسري عن ابي بصير قال اذا كان الماء قد رابعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني
قلت لهما قال وخالفه غير واحد ورواه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غير باء منهم قال
اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم
مشترك يطلق على الجرّة والعربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني سلم
ابن خالد الزنجي عن ابن جريح باسناد لا يحضرني ان عليه الصلوة والسلام قال اذا
كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقال هو منقطع للجبال وقد
رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سفيان عن محمد بن اسحق
عن ابي بصير عن ابن عمر عن علي بن الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال حجر
لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال حجر غير

لا يذكر

لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سفيان كني بابشر منكر الحديث ثم اسند
من كلام غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسنده ابن جريح ولم يذكر
الكلمة وفيه قال الحمد قلت ليحي بن عمار قال قال قلال حجر وهذا لو كان دفعا للكلمة
كان اسالة فكيف وليس به هذا لخص اذ كونه الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف
الحديث عنده ولذلك يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه ومن ضعفه الحافظ بن عبد البر
والقاضي سماعيل بن اسحق ابو بكر بن العربي لما كثر في الكفاية عن ابن المدني لا يثبت حديث
القلتين بطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يورث
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنس
ولا فصل فيه بين ايام ودائم فهو على العموم ما لم يصرف حكم الجارية بعدم الطلوع الى غير محل
النجاسة او في حكم البرج في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر لا يقال يحمل
النجاسة على التنزيه لاننا نقول مطلقه بوجوب التحريم اذ اعني عن التاكيد فكيف وقد اكد
والقياس يقتضي تجسس الكثير ايضا لكن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بلا قاتم يتنجس
الجزء الذي يجاوره ثم وتولكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام في الحجر هو الطهور وما روه في معنى اعداءه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلي غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى
جانب لا يجوز الوضوء منه والاعجاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والناجيات
وغيرهم وهو الاصح اصل الامام من عدم التحريم بتقدير في المبرد فيه تقدير شرعي والتقوي
الى المبتلي قال ثمن الائمة المذهب الظاهر التحريم والتقويض الى راي المبتلي من غير حكم
بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو
الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم ح بل فيه حكم مدرك شرعي يرفع
بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف
لو تحرك بعد ذلك لا يضرب لان الماء بطبعه سياتي يخلص جضه الى بعض الاضطراب
الذي يقع فيه والتحريك يعتبر الاحتفال في رواية عن ابي جريح وهو قول ابي اسحاق الحاجة
الى الغسل في الحيض الكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بن ابي بكر بن ابي
لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على النجاسة دفعا للرجح وعن ابي بن حنبل بن حنبل
باليد وعمامة المتأخرين سئلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني
وهو ما ذكره المصنف بقوله الموض اذا كان عشرين او عشرة او عشرة اذ رفع وعرضه
كذلك فيكون بوجه الماء مائة ذراع وجوابه اربعين ذراعا ان كان مرتبعا اما اذا
كان مدورا فالاكثر من اربعين وجوابه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والحار

وادعون وقالمستعمل يعتبر ستة وثلاثين وهو الاصح لان قطر هاشرة اذرع قطعاً وانما
 باعتبار كل روية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلاثون ذراعاً كما
 قيل واما العنق والمخارم لا يخسر ارضه بالخرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا يصيب
 يدا المعترف لا رضى وقيل قد اربع اصابع مفتوحة والمعبر في الذراع ذراع الكروابن وهو سبع
 قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن عمار في كبر الوالوجي في قنوبه لانه اقصر كون
 واتصاف واضح في قنوبه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة
 الاخرى وقيل في كل قبضة قال قاض خان لانه يعني الغدير المقدر من المسوحات كما في ذراع
 المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان غير في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي
 وغيره فهذا صحيح وبعيد جداً فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعموم خلوص
 النجاسة والحاق ما هو هذا الغدير بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة
 والامكان بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قد عثره اذرع كل ذراع
 سبع قبضات في الزمان او المكان الغلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات واكثر فليشتمل
 في الذراع لما كان في الاصل اما المساعد وهو يدور ويوث اثنتون في قولهم عشر في عشر
 بحذف التاثير والتخفيف واذ كان الحوض عشر في عشر فهو كبير لا يتجسس بوقوع النجاسة
 مطلقاً لا موضع الوقوع ولا غير اذ لم يزلها اثر اذ كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
 النسخ والصواب ان لفظه غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذ كانت النجاسة غير مرئية
 قال في الخلاصة في المرئية يتجسس موضع وقوع النجاسة بالاصح ويترك موضع النجاسة
 قد الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وخراسان
 يجوز الرجوع من موضع وقوع النجاسة انتم والمواقف لهذا ان يراى بالبعث في قوله وبعضهم
 مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتجسس حول النجاسة مقدراً حوض صغير كما في المرئية
 اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدده في عدده
 والحوض الصغير خمس في خمس فادونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري
 وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
 لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويبقى على هذا اي تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
 او عدده اذ اصل المتوضى وجهه في حوض كبير هو العشر في العشر فصاعداً فسقط عن غسله
 في الماء فوضع الماء ثانياً من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قولين
 لا يجوز لان عدده التحريك شرط ليعبر بالماء المستعمل شايعاً في الماء فيصير مغلوباً ومشايخ
 بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى اكثره وقوع مثله وايضا هو مغلوب بالملء لانه
 الحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعبر فيها الغلبة بل قطرة تجسس تاو لا كذلك الماء

المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفواً يتوضون من حوض كبير جاز
 على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطق ان من اغتسل في حوض كبير فلا حرج ان
 يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل
 فيه بمجرد الاضطلاع وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل
 فيه في الجرد وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم اتم ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
 الا بعيداً عنها مقدار حوض صغير والاصل ان النجاسة مرئية يجوز مطلقاً على اختيارنا بخارى
 وبلخ للبلوى خلافاً لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروى عن الفقيه ابي جعفر الهذلي اني توضأ
 في اجرة القصب في المصبية وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لا شياً
 اصول القصب له يجوز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خالص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
 لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
 يمنع اتصاله القصب القصب ببعضها وبعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خالص بعضه الى
 بعض جاز ولا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في عذير وعلى جميع وجهه الماء جوازاً في غير
 فحين يجيء ساكنة فترزأ مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والها التي
 تكتب بعدها اما تفتحها وهي كلمة فارسية معناها خبز الضفدع وهو بالعربية الطحلب
 فقد قيل ان كان ذلك الطحلب يحال يتحرك تتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
 الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو رايك في الارض فيكون مانعاً لخلوص بعض
 الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد ايجر ماؤه
 والجرد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجرد كثيراً قطعاً
 قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي يتحرك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء
 بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلاً يتحرك يتحرك الماء يجوز الوضوء والنجاسة
 فتب في موضع منه وتبقى الماء تحت الجرد متصلاً به والشب كخبرة في اسفلها ما ترفعت
 فيه اي في الثقب نجاسة او لغ فيه الكليل وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
 انسان قال في غير بن يحيى وابوبكر الاسكاف يتجسس الماء لكونه متصلاً بالجرد فلا يخلص
 بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
 عبد الله بن المبارك وابو حفص كبير البخاري لا يتجسس اذا كان الماء تحت الجرد عشر في
 عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلاً بالجرد لكونه عشر في عشر والغوى على قول نصير
 واي يكره لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجرد منفصلاً عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
 لان الغرض منه عشر في عشر ولم تنفصل بوجه منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز
 بلا خلاف بين المشايخ المذكورين انما وقد تقدم التفصيل في جواز الوضوء من موضع

كذلك وغالب في الزمان والمكان الغلاني لكون ذراعهم

وقوع النجاسة والمطافئ فيما اذا كانت غير مبرئة وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مستقفا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر بعد الماء بوقوع
المسند وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو الحوض المنجد كل الحوض المستقف في الخلال
والحكم والتفصيل وان ثبت الجمد ثقبكون عشر في عشر فعلا الماء لا يخرج اما ان يعالج على وجه
الجمل ويعالج في الثقب كما في القدر فان علا في الثقب فكان كالماء في القدر فوقع فيه
الكلاب ولصاته نجاسة اضري يتنجس عند عامته العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد
فكان ما في الثقب كغيره من الماء القابل خلافا لما قال البعض ان ما في الثقب يعتبر
متصلا بما تحته فهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تنزل اي فلا تنزل نجاسته وتبين
المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح ما لم يخرج ما في
الثقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سياتي ان شاء الله تعالى في حوض الجمل
وغیره ولو توضع انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل
حال كبير كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فانت ان كان الماء تحت الجمد عشر في عشر
لا يتنجس لكثرة ولا يتنجس في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالباً بعد التسفل منه
اللحم لان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا
فان الذي في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس من الماء
واما ان الماء من ثقب الجمد انبسط على وجه الجمد وكان عشر في عشر فان كان مجال
لوعرضه لا يتنجس ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المسند وان كان ينحسر وكان
دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشر في عشر فتسفل اي ينزل افضار سباعا
في سبع او نحو ذلك فما هو دون العشر في العشر فوضعت النجاسة فيه تنجس لان العشر وقت
الوقوع فان امثلا بعد ذلك صانحنا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصحس الاول
اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فاستل اقل هو نجس يتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
بجبر كونه كبير افضار كما لو كان مثلا فوضعت فيه النجاسات وبه اي بعدم التنجس
اخذ شايح بخاري ذكره في الذخيرة والذي اختاره في الخلاصة وقاضى ان الماء ان
دخل من كان نجس اتصالا بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من كان طاهرا
قبل اتصاله بالنجاسة حتى ما عشر في عشر اتصالا بالنجاسة لا يتنجس فيحصل ان الماء
تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثره وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
بها ولو نقص عدد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالعشر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة
سواء وردت عليه او ودر عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض غير كان

قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر بن عبد الاعشى لا يطهر لم يخرج مثلها كما فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصة حيث تغسل اذا تنجست تلك مرات وقال غيره لا
يطهر لم يخرج مثلها كان في ممره واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بخروج الدخول
من جانب والمخرج من جانب وان لم يخرج مثلها كان في الحوض وهو قول ابو جعفر اختيار الصدر
الشهيد بصام الدين لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس لم يتغير بالنجاسة والكلاب في
غير المغيرة حوض غير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء فيه ام لا
ان كان الحوض ربعا في اربع فادونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستعمل في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج ويكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستعمله فلا يكون كالجارى في تكرر استعماله الا ان توضع في موضع الدخول
او في موضع المخرج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خسا في خمس وكان الماء يخرج
منها من ينوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبها اي من جانب اليسوع فذكر العين
باعتبارها وهو الماء يستعمل بالحركة على المخرج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستعمل لشدته اندفاع الماء في خروجه من اليسوع وان لم يكن
الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي فيها الامح هذا التقدير غير لزم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرة اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في كل
والعين والاي وان لم يعلم خروج الماء للمستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث وغيره
التوضوء بالبلع اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق لا يتم
اذا تد على استعماله كذلك والاي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك
يتم اي لا يجزئه امره على العضو من غير تقاطر لانه ليس ماء وحكم الرد والجهد
حكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نفرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضع ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي جرى في موضع وكرى وجهه اي من ذلك الموضع نفرا واجرى الماء فيه فتوضأ
منه ثم تخرج جاز وضوء الكلال ان بين المكانين مسافة وان قلت اي لو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يستعمل الماء المستعمل لاجزاء الا في موضع
جريان الماء فيكون تابع الماء الجارى خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه
في المكان فلا يظهر حكم الاستعمال ما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه ماء جار يجمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك ان

وقوله فلا يظهر ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل ويشاق الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وفي نوادر المعاني عن ابي سناء الجاهل بمنزلة الماء الجاري في عدم نجاسته بالنجاسة ما لم
يظهر اثره حتى اذا اضر بجلده فيه وفي يده قد نثر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى
تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحالها اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يعترفون غفرا متداركا كالماء اى متلاحقا يلحق بعضها وهذا القول
مختار واضع في قضاويه قال فيها فان دخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء
ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبويه ولا يعرف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان
كان الناس يعترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس لئلا
فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يعترفون بقصاعهم ويدخل الماء
من الانبوب لاختلاف ابيهم واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يحتج عليه
وسمى ابي من المتأخرين من قال هو ماء الحمام عنده اى عنده اى من منزلة الماء الجاري
على كل حال تدارك الاعتراف مع دخول الماء من الانبوب ولا لاجل الضرورة الا يورث الحوض
الكثير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولعائل ان يمنع الضرورة في حوض
الحمام اذا لم يكن الغرض متداركا لعدم الحج في التعرض وامكان غسله من غير مشقة تجل
الحوض الكبير ولو دخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بلانية دفع
الحديث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند الحج بناء على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحديث عن يده وعند الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصير مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحديث لم يسقط لعدم
الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحديث وان زال
لكن بزوال الحديث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القرية على ما سياتى ان شاء الله
تعالى وهذا المذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاثر الاظرف
او لرفع الكون لا يصير مستعملا للضرورة ولم يدكروا اختلافه وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية وهذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم يتنؤوا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على
قياس المسئلة التي قبلها عند الحج لانهم يزول عنهم الحديث حتى لو اغتسل الكفار وتنؤوا
فما سلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم
في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعند الماء طاهر
وعندها لو ادخل الحوض فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي جح فلا فرق بين

الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في لانه ان علم انها طاهرة بان كان معه من يرايه جاز
التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اى
لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره
لانما الكافي في سؤل الجلالة حوض الحمام اذا تجسس طهرا اذا خرج مثل ما كان فيه مرة وقد تقدم
الكلام في مثله وهو الحوض الصغير ما اختار ابو جعفر الصديقي والصد الشهد من انه
يطهر بغيره ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم يقين بقاء النجاسة
فيه وصيرورته جازيا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الانبوية المسح وادخل خفيه فيه نيتيه
يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجزى ولكن لا يطهر الماء مستعملا عند ابي سناء لانما
يصير مستعملا بالاسالة والمسح يحصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زائل العضو
والصائب لا يزال العضو وتجهوا قول محمد اني المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء يجرد
نية القرية عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فله جزمه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى
على قول ابي سناء بقية احكام الماء للمستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى **فصل**
في المسح على الخفين كان المناب تقديمه على ما بحثنا المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه
جزء من الوضوء لانه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحج صار كانه من العواض لا
من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وضعدوا يده على الخفين وصنفون بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن المشيعة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلاثة والخير بن شعبة
وصفون بن خزيمة وسعد بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابى هريرة
والبراء بن عازب وجابر وعمر وبن حزام وابوموسى الاشعري وتوبان وعمر بن ابية الضرب
وبلال وعمر بن العاص وابوامامة وسهل بن سعد وابوسعيد وعبد الله بن الحارث بن جهم
وعباد بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسليمان وابوايوب وحذيفة وعائشة
وام سعدا لامرأية رضوان الله عليهم اجمعين وعن الحسن البصرى رضي الله عنه حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابوس
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي ح اخاف الكفر على من لم يمسح
على الخفين لان الاما رجاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبى من المسح
شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرغوا وما وصقوا
وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم يمسح على الخفين كان ضالا ما روى عن ابي
حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تعضل الشخين يعني
ابابكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الخنتين يعني عثمان وعلياً وان ترى للمسح

على الخفين وهو اخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان غسل الشيطان
المتين وتري المسح على الخفين لكن قالوا من اياه ثم لم يمسح اخذوا بالعمية كان ما جاز
واعرض عليه بانها رخصة اسقط على امره في الاصل فيسبح ان لا يتبع العمية مشرعة
ولا يتابع عليها كما في قصر الصلوة واجب بان العمية لم يتبع مشرعة ما دام متحققا وما
اذا التزمه والتزم قوله ومشروع زالت الرخصة وتفرقت العمية كنية الاقامة في
حق المسافر لا اقامة بالمقيم فيثاب على العمية واخرجه الزيلعي شارح الكونان الغسل
مشرع وان لم ينزع نفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى يغسل
اكثر رجله ولو لا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وظاهر
الاصول في تبيينها به لهما واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
يدل عليه تنظيم من قصر الصلوة فان القائل للعمية انما بان صلى ربيعا وقعد على
الركعتين يا ثم مع ان فرضه يتم قول ما قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث
يترتب عليه الثواب غير مسلم فان اثبتنا انما يريدون بتمشيدية الفعل الجواز بحيث
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التحقق ولو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها
كما بشرطه الطهارة واستدلاله بنظره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى
اربعا وقعد على ركنين لا يكون ايتا بالعمية وليس في ربه ذلك لان فرضه
ركعتان لا يطبق الزيادة عليها فرضا كما لا يطبق المقيم الزيادة على الاربعة فرضا وانما
فرضه ركعتين فحسب واكثر لبناء النقل وهو الركعتان الاضربان على تحريمه الفرض
لانه اتي بالعمية مع عدم جوازها وواجبها له بخلاف المتحقق الذي يغسل
رجليه حيث عتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح
ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قد رآه غسل كلتا الرجلين متحققا لترتب عليه
انه لا ينقض تمام المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة
به فثبت مشروعية الغسل حال التحقق بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بحال
الاتمام واعرض الزيلعي على اهل الاصول مقرره وهذا كله على تقدير صحة الفرض الذي
ذكره مع خول الماء في الخف وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته فظفر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبارا
ما تعاسرية الحدث الى القدم فتبقي القدم على طهارتها ويجعل الحدث بالخف
بالمسح ويتوابعه منع المسح للمقيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا

يعتق ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يتبل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث
لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجبا لرفع اذ لو لم يجز الحال
انه لا يجز غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه غسل
بجلاء واجبا لغسل كالفخذ وذا يده في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين مسح
على الخفين انه لم يجز وليس لانه في غير محل الحدث قال والوجه في ذلك الفرع كون
الجزء اذا خاض التهر لا يتبل الخف يعني فكان مسحا ثم انقضت المدة انما لا يتقيد
بها حصول الغسل بالجوف والنزع انما وجب للغسل وقد حصل القول ولا منع صحة الفرع
فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاض خان حيث قال مسح الخف اذا دخل الماء
خفه وابتل من جلده قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجز عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح
ذلك عن ابي حنيفة وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجز قلنا عدم وجوب
غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا بجواز كون الواجب لهما على التبعين كما في
الواجبات الخيرة وتبينه بترك الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيه الفرع المذكور بقوله والوجه الخ انما يتأتى على تقدير ان غسل الرجلين كليهما
على التمام مع ابتلال قدم الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك
الفرع انفسا اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي
فتاوى قاض خان غسل احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله
ورابعا اتفق بين غسل الرجلين مع بقاء الخف ومسح الخف مع بقا الجرموق
حيث عتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعبر المسح في الثاني بان مسح الخف
بدل عن الغسل ولا بقا اليد مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدفع مسح الخف
بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تعذر الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتامل
فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة ان
ان الخف انما اعتبارا تعاسرية للحدث ترضيها لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل
عينا فاذا حصل الغسل زال الترضي لزال سببه الخف فتره هو به فقد طول المدة
فتبطل الغسل فحل الغسل في محله فليتامل فلا يحصر على عرض الزيلعي على اهل
الاصول واما اعراضه على الفرع المذكور فاما يتم على تقدير صحة تبيينهم وعدم
صحة اعراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق وله الحمد حيث ثبت
المسح بالطريق المذكور قال المسح تبعا للقدم وري وغيره المسح عليه لما يربى السنة
انما لا تار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفعل لا بالقرآن خلافا لما

لكان اسفل الخف والى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة
لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولوية مسحه بل الرأى يقتضى مسحه ما يلي الارض
لكونه محل اصابة الارساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سريه الخريف
فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المراد ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما في وسط الطبراني من طريق جبر بن يزيد عن محمد بن المنذر
عن جابر بن عبد الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترجى غسل خفيه
فخسه بوجوه وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا نراه بيده موقوم الخفين
الى اصل الساق مرة وفتح بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الارساء
وفي الامام دوى بن المنذر عن جبر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى
اثان اصابعه على خفيه خطوطا ودوى ثارا اصابعه قيس بن سعد على الخف ولو وضع
الكف ومدتها ووضع الاصابع مع الكف ومدتها فكلها حسن ولا يحسن ان يحسب
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفضل ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا ووسع
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار ولما قاله الكرخي ان المعبر اصابع القدم
كما في الفرق لا يتأهل المسح وجه الاول ان الالة وهي اليد احوى بالاعتبار ولو مسح
باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدتها الى راس الاصابع في حصول
الغرض وكذا لو مسح عليها عرضا ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غيره ودية يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
اليمنى واصابع يده اليسرى على مقدم خفه اليسرى ويجا في كفيه ويدها الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويدها جلة وهو حسن والاول السنة كما فهمت تقدم
من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجا في اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البللة فيمسح مستحبة بمجرد اصابة فاذ لم يكن متقاطرا
صارت البللة المستعملة او لا مستعملة تانيا في الغرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا
فان البللة التي مسح بها تانيا غير التي استعملت ولا بخلاف قامة السنة في اذا
وضع الاصابع ترمدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النقل فيتم فيه ما لا ينتقل
في الغرض وهو تابع له في وديء استعمل فيه تبعا ضرورية عدم شرعية الكبار
على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفات كاف في جواز النقل ولا

خلافا

يقاس عليه الغرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يحسب بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالفنا السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان احاديث المشهور
التي ثبت بها المسح على خلاف القياس لما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لا تخلوا
المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق الى الاصابع
فلا تنظر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل لانه قد يقال الحكمة ايضا
مقصودة بالذات اي المعتاد فيمنحى ان لا يجوز الاقتصار على قدم ثلث اصابع بالقياس من
غيره ونسب والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببيلة بالكره يعني بلل بقية على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البيلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا المستعمل فيه ما سأل عن
العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه فمسح خفيه ببيلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه
على الخف لان البيلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب المسوح وقد
اصابته ولو توضأ ولم يحسب خفيه ولكن خاض في الماء لانبية للمسح ولم تغسل احد
رجليه او اكثرها او مشى في الخشيش المبطل بالماء الغاض عليه للسنن وبالطبري جرت ذلك
للوضوء المشي والمسح قصد الحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الخشيش
مبتلا بالطل فيقل لا يوجب المسح لانه من غير دابة والاصح انه يتوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر يتوب ذلك الامر وهو اصابة عن المسح وان لم
يتوضأ للشا في ذلك كله فاني لنية عنده شرط في الوضوء والمسح من عنده وفي
بعض الروايات التامة لا يجوزته ذلك بلانية عندها ايضا لانه اي لان المسح خلف عن
الغسل فاحاج الى النية كالتيتم وهذا صحيح لان التيمم لم يحج الى النية كونه خلفا
بل المعنى آخر وهو ما تم في التيمم ومن ابتداء المسح اي مده المسح لان نفسه وهو في الحال انه
مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها عند نيلها في الشا في واحد
لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعبر فيه آخر الوقت واخر الوقت
وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر فتر اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او
اكثر لزم نزعها وغسل جلبيه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلاثة ايام
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها في مدة المقيم ومن ليس
بالجورق فوق الخف قبل ان مسح على الخف مسح عليه الجورق ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلود والكر باليسر لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البللة
نفذت الى الخف مقدار الغرض وكان مجلدا مجلدا يستر الاصابع وظهر القدم في يجوز
المسح عليه سواء لبس حده او فوق الخف كالذي من لا يبر والصبر وكذا الخف فوق

ومسحها فان كان
من الكوبل
ع

لأن البدلية تقررت للحنف بالحدث قبل ليهما فلا تنقل عنه اليهما ولا يكونان بدليهما
تقدم أن اليد لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرمين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله
ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر ومسح على الحنف الذي نزع جرمين
وفدوايات لا يصل نزع الجرمين الباقي ويمسح على الحنفين وفي التجويد ناقص المسح فيها
بعض نزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير إعادة المسح على
غير المنزوع وقال زفر بن جوزد لا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في ابتداء على الجرمين
يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان لاتعاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى الجرمين
كالحنفين ولو نزع احد الحنفين بطل مسح على الاخر ولا ينعى حكم المسئلة كما هو من عبارة
المسح ولا يجوز المسح على الجرمين المنخرف وان كان اى ولو كان خفاه غير منخرفين قياسا
وكذا لا يجوز المسح على خف في خرق كبير لوجهه عن المقصود بالحنف من قطع المسافة بمسألة
الشيء الخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعندهما الكمايين منه
اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون اصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن بغير ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر اصابع اذ لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها يعبر بثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الحنف اقل من ذلك جاز
المسح عليه وقال زفر بن جوزد لا يجوز ان يقل لانه لما وجب غسل البادى وجب غسل الباطن
لعدم التجزى قلنا لان لم وجب غسل البادى لكونه بمنزلة القدم لقلته ولزوم المسح في اعتبارها
افعال الحنف لا ينج عنه عادة والشرع علق المسح بمسح الحنف وهو السائر الذي يقطع المسافة
والهم مطلقا يطبق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس يجب مطلقا بل مقيد بالخرق
ولانه لا تقطع المسافة به والحنف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الحنف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز
المسح لان المانع قد ثلث اصابع في خف واحد ولا يجمع لو كان في الحنفين بخلاف لو كان
قد يصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويصح
الصلاة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمسح لان المسح
في الخرق باعتبار عدم مكان قطع المسافة بالحنف على الوجه المعتاد والخرق في احداهما لا
فلا يخرج المانع موجودا بخلاف النجاسة والاحتكاف فان المسح فيها باعتبار غسل
النجاسة وكشف بيع العورة وهو موجود والقطع في ذنبا الاضية اختلاف فيه واعلا
التوحيد يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد
يجمع في الحكم بالمناجعة فلا يجوز المسح لوجود المنع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهوره لاصابع بكاملها في الصحيح خلاف لما مال اليد الخرسى من ظهور

الحنف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرمين لان الحنف بدل عن الرجل والبدل
لا يكون له بدل ولا في البدل لا تنصب بالرائى قلنا هو بدل عن الرجل لان الحنف وان
كان تحت حنف لاقا الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالحنف وظيفة لبعضهما البعض
فيكون الجرمين بدلا عنه مانعا سرية الحدث اليه بل يمنع السرية الى الرجل وصار كحنف
في طاقين ولم ينصب اليه بالواى واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم
المسح في النزع المتكرر في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد
عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرمين والخمار ولا في جواردها
يخرج في بعض حالته فائتبه بالماء فيمسح على عمامته وجرميه لا يقال كيف استدلتم
بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالة على جواز المسح على الجرمين
تأكدت بدلالة احاديث المسح على الحنفين الواصلة الى حد الشهرة ثبتت بها واما دلالة
على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الحد الشهرة ولا تأييد به فالتبني
ثم تعطيل اثنتاهما بان الجرمين بدل عن الرجل لا يعلم منه جواز المسح على خف الجرمين
مخيط من كرايس وجوخ او نحوهما كما لا يجوز عليه المسح لان الجرمين اذا كانا بدل عن
الرجل وجعل الحنف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الحنف بدلا عن الرجل
ويجعلها لا يجوز المسح عليه في حكم العدم ولى كما في اللطافة ويؤيده ان الامام الغزالي
في الوجيز والوافي في ترجمه له مع التزامها ذكر خلاف الامام ابي حنيفة اذ اورد هذه المسئلة
في صورة الاتفاق وكان شايخنا انما لم يصرحوا بوجوبها في اشهر من كتبهم اكتفا بما قالوا في
مسئلة الجرمين من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدر شرح الغرر
ولا يلتفت الى ما نقل في شرح الجمع عن قاضي الشافعي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك للملحوق
تحت الحنف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن لغة خارج عن الاصول لان
قطعه ان كان ليصير كحنف الخرق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلة بدون خرق
لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يصل جزء من الرجل بالحنف فهو ليس شرط ولا
لما جاز المسح على الجرمين ونحوه مع حيلولة الحنف فانه اشد منعاً للاتصال بالرجل
وبهذا ظهر ضد قول من يده من الجفال بان جواز مسح الحنف على خلاف القياس فلا يقاس
عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الواجحة لا بطريق القياس والامام
جاز المسح على الكعب واللبود التركية ونحوها لانهما غير منصوص عليها ثم يقال بل
قطع ذلك المحيطة قصد احرام لانه اصنعة المال من غير فائدة وهي منى عنها المسح
على الجرمين انما يجوز اذا البسها قبل ان يحدث بعد لبس الحنفين فان احدث بعد لبس
الحنفين قبل لبسهما ومسح على الحنفين ولم يمسح ثم لبس الجرمين لا يمسح على الجرمين

على الحنفين

الانامل وحدها مانع ولو ظهر اليها م وهو مقدار ثلث اصابع من غير ان يمسها
لما قدما ان الحرق ان كان عند اصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع ولا يصح
ولو كان طول الحرق اكثر من ثلث اصابع وانفاحه اي مقدار ما يفتح منه الظفر
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم للحرق لعدم ظهور شئ منه ولو
انكشف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتحت
خز الحنف لانه اي الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلت ولو كان الشئ من
والمراد به المقدار بحيث يبدى ويظهر حالة المشي كما ذكره في المحيطة ولو كان لا يرى
الوضع يمنع جواز المسح لان العتق حالة المشي كما ذكره في المحيطة ولو كان لا يرى
ينع وكذا الحرق الكبر اذا كان فوق الكعب لا يمسح لان ستر الحنف لما فوق الكعب لا يمسح
لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وقال فقهاؤي قاضي خان وما يقال له بالفارسية
ان كان تير القدم لا يرى من عقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
في قولهم وكذا على الحنف الذي يقال له بالفارسية يديش بند وهو ان يكون مشقورا
وفيها اذا لم يكن كعبا لا يرى من كعبه او قدميه الامقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
بمنزلة الحنف الذي لا ساق له واذا الراد الماسح على الحنف ان يمسح خفيه فترغ القدم
موضعه من الحنف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان لم يمسح
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح وروى عن ابي جعفر انه اذا مسح
من عقب الحنف انتقض المسح ذكره في بسوط شيخ الاسلام قيل ان العقب مقدار اصبع
فبزوال ذوال اصبع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكلاله لا يمسح عن شئ
لا تقع لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعيق اي يمنع عن متابعة المشي
اذا كان يخرج ثم يعود على ما ياتي قريبا انشاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي جعفر
اذا سار النزع بما اعتد المشي المعتاد معه انتقض المسح والافلا فان المعتد كما
المشي كما تقدم وفي روايته عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الحنف
المسح والافلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان لا اكثر حكم الكلاله وقيل ينتقض
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو هذا القول رواية عن محمد بن عبد الله
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ وجهه ان مقدار فرسخ المسح
محل المسح فلا ينتقض والتقيده بما سوى اصابع في قاضي خان قال في
واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الحنف مقدار ثلث اصابع سوى
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كانه من القدم لا اعتبارا با الاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة
على التخيير يظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الرعزي
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بنصف الماء اي خاض فيه ورفع ايدى الماء خفدا ان تبل
جميع احدى القدمين يعني يتلا لا هو غسل بنقض مسحه وكذا الحكم في بتلال الاكثر على ما تقدم
في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الطهريه ونقله اكثر الفتاوى كخلاصة
وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قوله ولا يمسح وجهه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ولا يمسح منه ان لا يكون المسح
اسقاطا كما اردوه الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الحنف الا ان مقدم قدمه في قدم
الحنف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الحنف اي عن موضع القدم
الى الساق اي الحاق اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صد القدم مقدار ثلث اصابع
فدام في قدم الحنف فحل فرض الحنف باق وان كانت عبارة الممسح عن الساق وذكر في بعض
من الفتاوى ان كان صد القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الحنف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزوع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي جعفر من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الحنف فانما هو في اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاود ذكره في النهاية وغيرها وكذا
لو كان الحنف واسعا اذا دفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الحنف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اخرج يمشي على صدره ووقدميه وقدر رفع
العقب عن موضعه للمسح وروى عن محمد انه قال الحنف فيه فتق منتوح ويطا نة الحنف
من خرقه او من غيرها غير متفق ذلك المشي الذي هو بطنه حال كونه مشورا في الحنف
فخره رجال من الضمير المستتر في متفق ومن الضمير الجزر هو من خرقه ويجوز في بعض
المكانات الثلث وكذا في بعض النسخ مشرور بغير البعد الزاوي ويجوز فيه الرفع والحفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكسف محل المسح مقدار ثلث اصابع كما ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والعنقود بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشئ الذي يتجمله المرأة على وجهها مشرورا كما يحاوي عينيه مانعه ولا على
القنارين بدل غسل اليدين والقنار بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد
لاجل البرد والخير وغير ذلك وانما لم يحجز المسح على هذه الاشياء لان الكلاله على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الحنف من الشهره فيجوز
بدنسخ الكتاب في نقل حكم الغسل والمسح اليها كما في الحنف وليست كالحنف في الحج
فلحق به بطريق العلة لا ويجوز المسح على الجباير ونحوها كقوة القرحة والجباير
جميع جبهة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدا اي ولو شدا على غير

الانامل وحدها مانع ولو ظهر اليها م وهو مقدار ثلث اصابع من غير ان يغمر اليها بالمرح
لما قدما ان الخرق ان كان عند اصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصابع
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفاحه اي مقدا وما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان في المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه لان المنافع
انكشاف ما يحجب عنه اذ كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتحت خرقه اي
خرق الخلف لانه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلت ولو كان الشيء من قدمه
والمراد به المقدار بحيث يبدا يظهر حالة المشي حاله لرفع القدم ولكن لا يبدى حاله
الوضع يمنع جواز المسح لان العقب لا يمنع لان الخلف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وقال في فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية جاز
ان كان من القدم لا يرى من لعقب ولا من ظهر القدم الا قد لم يصح او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وكذا على الخلف الذي يقال له بالفارسية بيشت بند وهو ان يكون مشقوقا و
فيها اذ البس كعبا لا يرى من كعبه او قدمه الامتداد اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخلف الذي لا ساق له واذا اراد المسح على الخلف ان يخلع خفيه فترفع القدم من
موضعه من الخلف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح روى عن ابي ابي الله اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخلف انتقض المسح ذكره في بسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم
في زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخرج عن شيء وقيل
لا تخرج لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء الكعب في الساق يعين اي يمنع عن مداومة المشي بخلاف
اذا كان يخرج فترجع على ما ياتي وربما ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات عن ابي ابي
اذا صار النزع بحال العقب المشي المعتاد معه انتقض المسح والاولان فان المعبر كما يتابعه
المشي كما تقدم وفي رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخلف
المسح والاولان قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان لا اكثر حكم الكل وقيل ينتقض برفع
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو في هذا القول رواية عن محمد بن ابي اخذ
بعض المشايخ بل قال في الكافي وعلمه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق في
محل المسح فلا ينتقض باليقين بما سوى الاصابع في فتاوى قاضي خان قال في الخلف
واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخلف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع القدم
جاز مسحه فان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح

عليه

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كانه من القدم لا اعتبار بالاصابع حتى على ان كلمة الكل طسقة
على التعبير بظهر القدم والمعروف منه ما عدا الاصابع وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بنصف الماء اي خاض فيه ورفعه اى دخل الماء خفه ان قيل
جميع احدى القدمين يعني يتلا لا هو غسل بقض مسحه وكذا الحكم في ابتلال الاكثر على ما تقدم
في اول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الطهريه ونقله اكثر الفتاوى كخلاصة
وغيرها وقال في الخديعة وهو الاصح فلا بد من قوله وليس له وجبة الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وتكون الاكثر له حكم الكل وان لم يركب منه ان لا يكون المسح
اسقاطا لارده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخلف لان مقدم قدمه في قدم
الخلف في موضع المسح له ان مسح ما لم يخرج صد ووقدمه عن الخلف عن موضع القدم
الى الساق الى الجوارل حد الشان وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فما دم في قدم الخلف فمحل فرض الخلف باق وان كانت عبارة المم لا يخرج عن مسحه وذكر في بعض
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخلف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابي ابي من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخلف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخلف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخلف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اخرج يمشي على صدره ووقدمه وقدر ترفع
العقب عن موضعه لا المسح روى عن محمد بن ابي الله قال خفي فيه فتق مفتوح وبطانة الخلف
من خرقه او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطنه حال كونه مشقوقا في الخلف
فخرجت ارجل من الضمير المستتر في منفتق ومن الضمير من الخرق وهو من خرقه ويجوز في رواية
المركبات الثلث وكذا في بعض النسخ مشقوقا بغير اليد بعد الزاوي ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كما ذكره في الخديعة ولا يجوز
المسح على العمامة والعنقوبة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وتالثه الشيء الذي يتجمله المرأة على وجهها مشقوقا ما يحاكي عينيها منه ولا على
الفتقارين بدل غسل اليدين والفتقان بضم الفاق وتندريد الفاء ما يلبس في اليد
لجل البرد او الخيا او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكفاية على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخنث من الشهره شيخنا
به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل او المسح اليها كما في الخلف وليست كالخلف في الحج
فلحق به بطريق العدالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كرقعة العرجة والجباير
جمع جيرة وهي ما يشده على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير

وضرة لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجباير ووضعه باي عماره محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه وساق بسنده ان ابن عمر موقوفاً وكذا
معصومة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوي ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا المرفوع لا يدل لا يستحب بالرائي وروى ابن
ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
انكسرت احدى زندي فالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير والي استأ
عق من خالدا الواسطي تركه ولكن الحكم يجمع عليه لمكان الجرح ولزوم الضرورة في
الغسل لا يفرق بين شدتها بوضوء او بدونه فلا يضرب منع الحديث بالنسبة اليها
ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح من غير ان يبتل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن غيره بطل المسح لتبين ان غسلها تحتها كان واجباً حتى لو كان السقوط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجباً بالحديث السابق في التيمم
والمسح على الجباير ما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على العرجة نفسها باذ كان
الماء يضربها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولا على المسح على العرجة
فمن العرجة ولا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن الحسن بن الغضائري ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه ان اضربها الغسل يجوز المسح على الجبيرة والعرجة
ولو لم يضرب المسح على نفس العرجة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الاجماع لمكانه
والمسح على نفس البقرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف يجب القدر والاعمال
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرب جازله التارك عند ابي حنيفة
لها فانها قال لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر علياً بذلك والامر للجواب له
ان الغرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل
بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لاننا نقول لانتم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامة
العظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بضرر ذكره في الجرح
القدم وروى وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجح القول بما لم يشتهر عنه شهره نقضه
ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التخصيص لا اعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بضرر عنده ولما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
قال قاض خان وهو رواية الحسن بن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خوارجاً زيادة

قالوا

قالوا اذا مسح على اكثرها جازر واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي
قال التلوي في افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لا يصح الا الاستقصا في ابطال
اليد الى جميع اجزاء الخفة ونحوها فيؤدى الى نفوذ اليد الى الجراحة والفرق ان اليد
تضربها ولذا جاز المسح على العصابة فيقضى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكث
لثلا يلزم ذلك الاستقصا المخرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب بعد ما سوب
الحسن قال شيخ الاسلام في مسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء
الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاء وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم
قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كسر الرأس
ومسح الخفة هو الصحيح لان المسح لم يشع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض
يشترط التكرار لان تكون الجراحة في الرأس لا تدح بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكون فيه التكرار لو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعمل عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جازله المسح على كل الجبيرة ما تحتها
جراحة وما ليس تحتها تبعاً لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على جديتي
على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزايد على الجراحة ايضا اذا كان يضربه حلها الغسل غير موضع الجراحة وان
كان لا يضربه ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيستقدر
بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة العصابة والفرق في الجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع بين الغسل ولا يجوز ان يجمع
مع المسح ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى جليليه قرحة فشدتها ومسح عليها غسل
الصحيح جازل لانه ليس بمعاين الغسل والمسح فلو لم يكن الخفة على الصحيحه تفرقت
لا يجوز له ان يمسح على الخفة لانه يكون جمعاً بين الغسل والمسح فان لم يكن الخفة عليها
جازله المسح على الخفين لانه لم يكن الخفة عليها بعد الغسل ولو كان مقطوع احد الخفين
من الكعب ودونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتاينته فان غسل موضع القطع فرض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة وليس خفيه تفرقت ينظر ان كان في الخفة
القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والاي وان لم يكن في من
ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه اي الاثنان
غسل موضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخفة لمبوس لانه من المقطوع
المفروض واذا رجع غسل المقطوع وجمع غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها
على الخفة لانه لا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احد الرجلين

الغسل صح

او كليهما وبعضه خال عن اقدم فسخ على الخف فخر فان وقع المسح على الخف على المغسول
 اي ما بين من القدم الى ان وقع المسح على القدر الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح
 عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والاى وان يقع المسح
 مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع
 المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال
 عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسحا عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع
 انتقض المسح ولو اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على
 هذا التفصيل اذ كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
 يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
 لا يجوز ولو كان تماما او زائدا على الخف لفضلته عن القدم وجعل موقفا ومسحا على الجبهة
 وليس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فوضا مسحا على الجبهة والخفين لا تطهارة كاملة
 ما لم تبت احجها له امامة الاصحاب فان احدث بعد ما برأت لا يسح لانه ليس الخفين
 على طهارة ناقصة ذكوره في شرح الاستيعابي وذلك لانه عند البرأتين انه كان محذورا
 عند البرأتين يوثق في الغرض كما يوثق في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق
 التبيين هو ما يكون بثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين
 الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد
 والتبيين ظهر اثره في الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى
 المسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب الوضوء فتمت مدة مسحا في
 اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق
 الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر اثره في مقداره ما مضى من الصلوة وفي
 الحال لم يصادق اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فينبى وكذا المتيقن سببه الحدث
 فانصرف ليتم فوجد الماء وقد جرى الوضوء فانه يتوضا ويبني لثبوت عمل الحدث السابق
 بطريق الاستناد بخلاف ما سح الجبهة لو سبقه الحدث فذهب الوضوء فسقطت جبرته
 عن بره حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبيين فان ترقيا
 معنى من الصلوة كما ذكره هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذ
 حميد الدين الضرير لان في جعل الاستفاض بسقوط الجبهة عن بره من قبل التبيين
 اشكال ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يبيد تاثيره هنا في المنقضي بالمتقضى من وجه
 كما في صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبهة عن بره بعد تمام الصلوة
 فان التبيين لا يوثق فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف لثبوت

عن بره في اتنا الصلوة وان كان الشقاق في جملته اوفى يده بفعله فيه الذروة كالمسح ونحوه
 او الشقاق من الماء ففرق الذروة وجوبا ان لو يكن يضره ولا يكتفيه المسح لعدم الضرورة وان
 كان الشقاق في يده وقد تجرد عن الوضوء بنفسه ليستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند
 ح وجوباً عند ما وان لم يستعن ويتمه وصلى جازت صلواته عند ما يجمع خلافا للصار على
 هذا الخلاف اذ كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول عن الخجاسة ووجهه في وجهه
 يجب عليه الاستعانة عندها لا عنده والاصل ان المكلف لا يعترف بقدرة بقدر غيره عنده
 لان الانسان لما يوضع قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
 بقدر غيره ولهذا اذ ابدل الابن لابه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفاية
 وهو معسر فبذله له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعند ما ثبت له القدرة بالة الغير
 لان كنه صارت كالكتابة بالاعانة كما في شرح الهداية للشيخ كالدين بن الهام فان لم يجد
 من يوضئه باذنه لم يكن عنده احد اذ كان فاستعان به فاجازت الصلوة بلا خلاف
 العجز عن كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلي في الرجل ارفع البرد ونحوه
 كما لا يمتري خفا وفي القاموس هو لغافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغاة لكن العرف
 خص اللغافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي ليس كما يلي الخف فلا يجوز
 عندنا جمع الا ان يكونا مجلدين اي استوعبا للجلد ما يستر القدم الى الكعبا ومنعطين
 اي جعل للجلد على اى الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقا لا يجوز المسح عليهما ان كانا
 تخمينين لا يشقان قال في المغرب شفت الثوب اذا رقت حتى اريت ما روعه من باب
 ضرب ومنه اذا كانا تخمينين لا يشقان ونفي المشغوف تاكيد للشان وما يشقان
 فخطا انتهى قيل في خطأ في هذا الموضع وليس بخطا مطلقا فانه يقال شفت الماء بالثر
 يشنه من باب ضرب اي جفغه لكن في قاضي خان ذكر كلا اللغتين شفت وشفت
 ثم قال معنى قوله لا يشقان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشقان اي لا
 يشفت الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصبر انتهى فاجعل معنى الشف نفوذ الماء الى
 القدم ومعنى الشف جذب الجورب الماء الى نفسه في كلا المعنيين صحيح قريب من
 الاخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم
 فعدم جذب الماء الى نفسه لا يعدل به اودك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء
 وينفذه الى الرجل في الحال ووجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس
 فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه التماس
 محل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السقم وغيره للقطع بان تعليق
 للخف ليس لصوته الخاصة بل لعنايه للزوم الحج في النزح المتكرر في اوقات الصلوة



فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعول وليكن محل الحديث وهو ما ورد في الحديث
وصححه من حديث المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين في التعلين وهذا
ان لم يصحح الترمذي والافندي نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن هدي ومسلم قال
التوري كلهم لو انهم قدموا على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن هما يتولا
قد تحقق ذلك المعنى في الخن من ان فرض المسألة فيما اذا تحقق فتخصيص الجوربين
التعلين قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بخير سبب فلذا قال المصنف
لصاحب الهداية وغيره عليه اي على قول ابى س ومحمد الغزوي قال في الذخيرة وقيل جمع
ابوح الخوفا في خرعه على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير فعل وقال في قوله
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحده الجوربين الخن ان يستدل اي
يثبت ولا يثبت على الساق من غير ان يثبت شي هكذا فسرره وكلمه وينبغي ان يثبت
بما اذا لم يكن ضيقا فان اتاهما ما يكون فيه ضيق يمسك على الساق من غير شد وان كان
من الكوباس والحد بعوم جنب الماء كما في لا يدعي على ما فهم من كلام قاضي خان قريب وبما
تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي صوب قال بجم الدين الزاهد
فان كان تخيلا يمشي معه فرسخا فضاء كجواربها لم يروى في الخلاف انتهى وفي الخلافة
ان كان الجوربين من المشرف الصحيح انه لو كان صلبا ممتسكا يمشي معه فرسخا وفرسخين
على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الغنما
المتخذة من اللبود التركية لانه كان قطع المسافة بها حتى قالوا وشاهد ابو حنيفة
صلايتها لا في الجوارب لشدة ذلكها وتداخل اجزائها بل كده حتى صارت كالجلد الغليظ
واجتمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكره في الدين الزاهد
عن خمس لائمة الخوفا في الجوارب خمسة انواع من المرعي والغزل الشعر الجلد
الرقيق والكوباس قال وذكر التفاصيل في اربعة من الخن والرقيق والمنعول والمنعول
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في الثاني
خاتمة عنه والمراد من التفصيل في اربعة ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا
الا ان يكون مجلدا او مبطنا فختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا
ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او فعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة التي
من الكوباس لان الكوباس بالاسم المشهور من القطن الابيض قاله في القاموس قال في
معرب فارسية بالفتح ولكن يجوز به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والاربع
ونحوها بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرعي قطعان
داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان تخيلا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخين

ولا تغيل وان كان رقيقا فمع التعليل او التعليل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه
ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكوباس فرقا لا يقال
بل الكوباس لا يجوز المسح عليه ولو جلد لما تقدم من قول الخوفا واما الخامس لا يجوز
المسح عليه كيف ما كان لاننا نقول قوله كيف ما كان عايده الى قوله المنعول وغير المنعول
وغير المبطن واما الجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على الجلد من الكوباس
حيث قال ويمسح على الجورب فوق الخف فان لبسها وحده لا يمسح عليها ولا يجوز المسح عليه
حتى يكون الاديير على اصابع الرجلين ظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من
الكوباس فان كان من الصقم او الجلد يجوز فتحصل من كلامه ان الجورب اذا لبس وحده
من غير خف فان كان اسفله من الكوباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديير اصابع
الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجورب من الكوباس واللبوس
بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما لبس في الرجل وليس تحته خفا اذا كان
كوباسا قد استوعب الاديير ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوبا كما كان او جوبا كما كان
غير الكوباس لانه من المرعي او الغزل وهما مرددان في اربعة التي ذكرها الخوفا وذكر
فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعي وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم يعني الثلث ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعني
عندهم ايضا ثم قال وان كان تخيلا ممتسكا ويستر الكعبين ستر الايدي والتناظر
فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه ولو كان من الكوباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعول والمبطن
بعد ذلك جميع قيل ذكر الكوباس ليشتمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكوباس لانه ذكره
بعد ذلك ولم يذكر الجلد لانه نعم من المنعول بالاولوية ولذا يفهم من ذكره في الجوز
عن الكوباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره
بعد ذلك في الجورب على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا
كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخا ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من
منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا تعول ان قال
لا يجوز المسح عليه ايضا فاقى جوب لذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكره وهذا الحكم
سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية العفة حيث جوزه
على ما يمكن ان يتعد فيه الاصع من الثخانة ولم يجوز على ما لا يتعد فيه الماء الا بعد
حين من الصنافة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا
بعد التسليم فاين عرف عنك طريق الدلالة على ان لساننا لا نسلم لما من نقل العلماء

من عدم اختصاصه به وان قال لا علم امرادهم بالجورب الذي مسح عليه متعللاً بقوله الذي
ان لا تعلم ما مرادهم بالمتن ايضا والجورب وبالكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا تشكيك ناشئ من الوسوسة وما ذكر في التامات وحاتية بعلمه
المحيط من قوله فبين اختلاف المشايخ في مقدار التعلل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم
كان في الجلب لكف اديم وهو ما يلي بالطن كفت القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح
يكون لا يدمر الى الساق ليكون ظاهر قديمه وكعبه مستورين فلا يخفى ان هذا القول
الخير مخالفاً لسائر الكتب المعتمدة في تعيين التعلل ومخالفاً لجميع الروايات في اشتراطه
اماً التجليد والتغليل فانه يفيدان التعليل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما
فلا يعتبر لا يعول عليه فذكر في التامات خاتمة قال شمس لامعة الحلواني سألت الشيخ
الامام الاستاذ عن تغيير الجورب المتعلل عند ما يحج اراد به الجلب الرقيق الذي اعتاد
التاسخ فيه على جوربه واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوربه
اهل مرو فقال ان كان الجورب المتعلل للجورب الصبيان التي تمسحون عليها في رقة
الجورب وغرظ التعلل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالتعلل الغليظ
الخشيان فانه المعتاد في جورب الصبيان التي تمسحون عليها بعد هذا كله فلو
احاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولي ولكن هذا
حكم القوي وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم القوي والله الموفق **فروع** واذ امت سعة
المسح لفرز الغنيين وغسل الرجلين لان منع الحنف بمرابفة الحديث الى الرجلين
في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتقلت الغاية ذال المنع فعل الحديث السابق عمله
عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضئاً لانهما قد غسلت ولم يطرا عليها حديث
وكذا الحكم اذا فرغ قبل تمام المدة وفيما وصي قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجدها يرضى على صلاته اذا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال بقصد صلوته والاولى
انتهى قال الشيخ كما لا بد من الذي يظهر صحة القول بالاشارة لان شرع قد منع الحنف
في حديثه بعد هذا اذ لبقاء الطهارة مع الحديث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل
رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم للرجلين فقط ليلزم دفع الاصل بالخلف بل الكلي
لان الحديث لا يتجوز في صير حديثاً مجرداً عن قديمين وان كان بحيث لو اقتصر على
ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفي الماء فانه يتيمم للرجلين فقط
والا لكان جميع الخلف الاصل ثابتاً في كثير من الصور بل الحديث القايوم بقائه على
حاله لم يمت الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حياً كان يصيبها حكم الطهارة عند

وهو التصور ثم قال وعلى هذا فاذا ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا
لم يخف ذهابها من المرح فان خاف فله ان يحس مطلقاً فيه نظراً فان خوف البرد لا اثر له في
منع الشربة كما ان علم الله لا يمنعها غاية الامرانه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم خوف البرد انتهى
وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذي ليس العذر عنه طريق والله ذر العاقل كثر ترك لا
لاخر الماهر للقاهر والله الموفق القادر **فصل في تراقض الوضوء** لما ذكرناه في
الحكمة اصلاً وطفلاً والشرع يذكر ما يعرض عليها فيزيلها والتواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة والتقض متى صيف الى الصور يراى به ابطالها اليها
ومتى صيف الى غير ما يراى به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كما
خرج من السبيلين المراد من المعاني العلة والمراد بما خرج خروجه لا يحسنه لان تحسنه ليس
بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل المحل اي اختياراً فيغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين السبكي قال الشيخ كما لا بد من الظاهر
ان الناقض هو الجنس الخارج لاخر وجه الخرج المحسن عن كونه مؤثراً للتقض مع
ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الراضعة للطهارة انما هي قامة
بالخارج وغاية الخرج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة
شرعية وذلك لا يضر ان بعد تحققها عن علمها المؤثرة للتقض ثم هو ظاهر الحديث
ما الحديث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن طهارة فالتواقض الخرج
الجنس الخرج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة
والامر يحصل لاجد طهارة فاضافة التقض الى الخرج اضافة الى علة العلة انتهى
وقد حاول رحمه الله التحقيق لانه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين
لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لو لا زيد لا كرمك معناه ولا وجود
زيد لان حمل الذات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في
العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة للحكمة بوجه اذ تحققت لا يتقدم على ذال
الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخرج علة
لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة للحكمة عن البدن
الذي حصل الخرج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخرج يخرج للنجس كونه مؤثراً
صحيح لانه لم يكن نجساً قبل الخرج على انه كما لنا قول الله انه يحق النجاسة
وقوله مع ان الضد هو المؤثر الما قلت ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمة وهو خرج
تلك العين لا يحسنها فانها قبله غير نجسة ومعها هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلاهما
فالحكمة على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثرة في رفع ضده عنه لان

عين الصدور في دفع الصدور قوله لم يوجد ما يوجب رفق الحديث عن ظاهره ممنوع بعد
القطع بان تلك العين لا تصح للعلية والمجاور الظاهر غير في كلام الشارع سيما في
موضع لا يبرح لا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والذبر وكلمة معاملة وقد
دخلت على ما كل فاقضت شمول كل فرع مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعاً ان المراد
من كل واحد منهما لا منهما معاً دخل في ذلك العموم الرجح من القبل فلذا خصصه بقوله وان
خرج من قبل الرجل والمرأة ربح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينقض ذكره في
المحيط اختلاف في الخارجة من الذكور لا في الخارجة من القبل ان لم تكن منتنة اما المنتنة
فقبل تنقض الصحيح انها لا تنقض هذا هو المذهب من المتن ومن كلام البعض كصاحب المحیط
والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا
في عدم التنقض في غيرها لانها غير منتنة عن محل التجاسة كذا في الهداية وهو كذا في
ان الرجح نفسها ليست بجسمة وانما يتجسس لمرورها على محل التجاسة وان خرج الرجح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قلبها ووبرها فاقصت المسلكان فخرجت
يجب عليها الوضوء وبه اخذ بوضف البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان كذا في
الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ للاصباح اذا طهرت بانابة
بقيتين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الرجح من الذبر هو الغالب يخرج انها من الذبر
وقيل ان كان مسموعاً او منتناً فنقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الذبر ربح
يعلم انه لم يكن من اصلي وضو اختلاجه لا وضو عليه وكذا الذود والحصاة اذ خرج
من احد هذين الموضعين كما ذكرنا القبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الرجح وان خرج الذود من لوم الاذن وان
الجراحة لا ينقض ما من الجراحة فلان الذود طاهرة وكذا ما عيلها من ابله لانها
ليست حدثاً لعلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون
الامر جراحة واما ما يخرج من الفم فذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان
كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عيلها قليل لا يلاء الفم ولا يكون حدثاً
بخلاف ما يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان
لعدم اشتراط ذلك فيما قضية الخارج منها وان دخل المحفنة دبره ثم اخرجها
ان لم يكن عيلها بيلة لا ينقض داخلها الوضوء لان التاقض ما يخرج لا ما يدخل كذا
كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج
شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية التدبر بل لا يكاد يوجد وكل شيء
غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بيلة لانه الحشوي بالطن والذبر

الضرم

الضرم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجاً وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
الرجح بخلافها ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا
وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئاً من التجاسة اذ ليس في قصبه الذكر تجاسة تجعل
تخرج مع الدهن وهي ليست بجسمة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلاف
لا يبرح وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند
الرجح بخلافه لا يبرح وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا واخلاف
ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه
ثم عاد بعد يوم من نفعه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من غنه فنقض نه لا يخرج
من العلم الابعاد الوصول الى الجوف وهو موضع التجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس
محل التجاسة وكذا السعوط ان عاد من لاف بعد ايام ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وقيل
لا يخرج من العلم الابعاد الوصول الى الجوف لا يخرج عن نظر فان كثير من البلغم وغيره ينزل من
الدماغ الى الخلق من دون وصول الى الجوف وان احتش الرجل احليله بعظنة خوافين
خروج البول والحالات لولا ذلك لعطن الذي احتش به لكان يخرج منه البول فلا يبرح
به ولا كراهة بل يستحب ان كان يربيه الشيطان ويحب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ
ويصلى آتية وكذا الحكم لو احتش ذبوره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على طاهر القطن
لعدم الخرج وان غابت القطنه فخرجها او وضعت هي بنفسها كما لوها رطبة انتقض
وضوءه لخروج التجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينقض كذا الدهن بخلاف ما يغيبه الذبر
فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطبة لانه الحشوي بما في المعاء وهي محل القطنه بخلاف
قصة الذكور وكذا يخرج الدهن من الذبر بعد ما احتش به ينقض بخلاف ما يفسد
الاحتشاق فيه الصوم بخلافه وان اقبل الطرف الداخلي للقطنه ولم ينفذ بلبل الخارج
الى الطرف الخارج منها لم ينقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد داخل طرفها ان كانت
رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في رؤس النساء وهي القطنه
التي تحتش بها المرأة فرجها وهو في اصل اسم القطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج فاقبل داخل الحشو انتقض وضوءه ما سواء نفذ بلبل الى خارج الحشو ولم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القطنه
فكما ينقض ما يخرج من قصبه الذكور الى القطنه وان لم يخرج من القطنه كذا ما يخرج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج ولما اذا احتشت في الفرج الداخل
فخ ان نفذ بلبل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض الوضوء والآي وان لم ينفذ الى الخارج

والذي نزل من الدماغ
يخرج من الفرج
والذي نزل من
الدماغ الى
الخلق من
دون وصول
الى الجوف
لا يخرج
من العلم
الابعاد
الوصول
الى الجوف
هو موضع
التجاسة
وفي الاول
ينزل من
الدماغ
وهو ليس
محل
التجاسة
وكذا
السعوط
ان عاد
من لاف
بعد ايام
ينقض
كذا في
فتاوى
قاضي
خان
وقيل
لا يخرج
من العلم
الابعاد
الوصول
الى الجوف
لا يخرج
عن نظر
فان كثير
من
البلغم
وغيره
ينزل
من
الدماغ
الى
الخلق
من
دون
وصول
الى
الجوف
وان
احتش
الرجل
احليله
بعظنة
خوافين
خروج
البول
والحالات
لولا
ذلك
لعطن
الذي
احتش
به
لكان
يخرج
منه
البول
فلا
يبرح
به
ولا
كراهة
بل
يستحب
ان
كان
يربیه
الشيطان
ويحب
ان
كان
لا
ينقطع
مقدار
ما
يتوضأ
ويصلی
آتية
وكذا
الحكم
لو
احتش
ذبوره
ولا
ينقض
وضوءه
ما
لم
يظهر
البول
على
طاهر
القطن
لعدم
الخروج
وان
غابت
القطنه
فخرجها
او
وضعت
هي
بنفسها
كما
لوها
رطبة
انتقض
وضوءه
لخروج
التجاسة
وان
قلت
وان
لم
تكن
رطبة
لا
ينقض
كذا
الدهن
بخلاف
ما
يغيبه
الذبر
فان
خروجه
ينقض
وان
لم
تكن
عليه
رطبة
لانه
الحشوي
بما
في
المعاء
وهي
محل
القطنه
بخلاف
قصة
الذكور
وكذا
يخرج
الدهن
من
الذبر
بعد
ما
احتش
به
ينقض
بخلاف
ما
يفسد
الاحتشاق
فيه
الصوم
بخلافه
وان
اقبل
الطرف
الداخلي
للقطنه
ولم
ينفذ
بلبل
الخارج
الى
الطرف
الخارج
منها
لم
ينقض
وضوءه
لما
تقدم
وان
سقطت
بعد
داخل
طرفها
ان
كانت
رطبة
انتقض
وضوءه
وان
كانت
يابسة
لم
ينقض
وكذا
الحكم
في
رؤس
النساء
وهي
القطنه
التي
تحتش
بها
المرأة
فرجها
وهو
في
اصل
اسم
القطن
مطلقاً
اذا
سقطت
ان
كانت
رطبة
وان
كانت
يابسة
فلا
سواء
كان
الكرسف
في
الفرج
الداخلي
او
في
الخارج
وان
كانت
احتشت
في
الفرج
فاقبل
داخل
الحشو
انتقض
وضوءه
ما
سواء
نفذ
بلبل
الى
خارج
الحشو
ولم
ينفذ
للتيقن
بالخروج
من
الفرج
الداخلي
وهو
المعبر
في
الانتقاض
لان
الفرج
الخارج
بمنزلة
القطنه
فكما
ينقض
ما
يخرج
من
قصبه
الذكور
الى
القطنه
وان
لم
يخرج
من
القطنه
كذا
ما
يخرج
من
الفرج
الداخلي
الى
الفرج
الخارج
وان
لم
يخرج
من
الخارج
ولما
اذا
احتشت
في
الفرج
الداخلي
فخ
ان
نفذ
بلبل
الى
خارجه
اى
خارج
الحشو
انتقض
الوضوء
والآي
وان
لم
ينفذ
الى
الخارج

فلا يفتقر كما في مشوا الاحليل هذا الذي سمي كان في الخارج من احدى السبيلين ما لا يخفى
للخارج من غير السبيلين فيوجبا انقضاء الطهارة ايضا عندنا على التقصيل الذي سيذكر
خلافه للشافعي ومالك وذلك كالقي والدم وغورها من القيح والصديد ما روى الدار
قطنى من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء من كل دم سايل ورواه
ابن عدى في الكامل من طريق اخر وقال لا تعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا
يصح حديثه ولكنه يكتب انتهى لکن قال ابن ماجه في كتابه العليل قد كتبتنا عنه وحمله
عندنا الصدوق وقد تايده بحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها اجابت فاطمة بنت
ابراهيم الى عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاضت فلا اظهر
افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرف وليت بالحیضة فاذا اقتبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاعلى عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضى لكل صلوة حتى
يجي ذلك الوقت فحمله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرف وفي بعض الروايات
دم عرف مع امرة لها بالتوضي لكل صلوة اشارة الى ان خروج دم العرف تايده في نقض
الطهارة واعترض بان لفظ توضي من كلام عروة ودفع بان الخطاب لها هو التي صلى الله
عليه ولم لا عروة ثم حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلوة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك لفظه وتوضي لكل صلوة حتى يجي
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجه عن سعيد بن عيينة عن ابي جريح عن ابن ابي ليلى
عن عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من صاب في قي او رطاف او قلس او مذى
فليس في قلسه توضا ثم ليس على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم
ليس على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابراهيم بن عبيد بن جريح في حديثه من
طريق الشاميين لا يجازين واخرج البيهقي من جهة الدارقطني عن ابي جريح عن عائشة
عليه الصلوة والسلام مرسل وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير
يجعل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والابطلت الصلوة فلم يجز
البناء وابراهيم بن عبيد بن جريح قد رفته ابن عيينة وذاك في الاستدعاء عيشة والزيادة من
الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي
والشافعي عن حسين المعلم بسنده الى سعد بن ابى طه عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة
والسلام قال فليت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق
وانا صليت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شئ في الباب واعلمه المضم بالانقطاع
فان عمر روه عن يحيى بن كثير عن عبيد بن جريح عن ابي الدرداء ولم يذكر في الرواية
واجب بان اضطراب بعض الروايات لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثر في ذلك

لاحد قد اضطربا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطها واذا
قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المصنف على الصلوة من الصحابي الذي روي
في الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضأ
وله يزيد على غسل مجامده ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة والسلام
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقي ومن سعة تلاءم الغ ونوم
للمضجع وتقهقه الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل ابن عفان والجارود
ابن يزيد وهما ضعيفان فالخالف حجة حديث فاطمة بنت ابي جريح وحديث ابي عبيد
وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض ترجع الى القياس على الخارج من
السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل
وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعمل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب ان
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تايده وقد وجد في الخارج
من غيرهما فتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال
الطهارة بموجبها الوضوء وعلمته خروج النجاسة من البدن وخصوصا المخرج والفرع
للخارج من غيرهما وفيه المناظير فتعدى زوال الطهارة التي بموجبها الوضوء فثبتت
موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء
وتطهير اعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنيا في الهداية ووجهها
كذا افاده العلامة كما لا الذين بنى لهم والله اعلم اما التي فانه اذا كان ملا الغ با وكان
لا يمكن معه التكم وقيل ان لا يمكن مسكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لوتناول طعاما او ماء ثم قاء
من ساعته لا ينيقن لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القوي فلا يكون حدثا
وكذا البصير اذا ارتفع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية
انه نجس في الجميع لمخالفة النجاسة وتدخلها فيه بخلاف البلغم وجمادى ما ذكر في الفتية
انه لو قاء وداء كثيرا او حية ملأت فاه لا ينيقن وذلك لانه طاهر في نفسه ولم يتدخله
النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الغ فان كان التي بلغما لا ينيقن الوضوء عند
ابح دم سواء نزل من الرئس او صدر من الجوف وقال ابو يوسف اجعه من الجوف ينيقن
لانه نجس بالمجاورة ولها انه لو نجس لا يتحلل النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطاوي مال الى قول ابي حنيفة قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمة وحصل
معه كذا في الخلاصة اقول لا يفرق من هذا الميل الى قول ابي حنيفة لان الكراهة يمكن ان تكون
على قولها ايضا لانها يمكن ان تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة

مكروهة فان كان البلغم مختلطاً بالطعام ونحوه ان كان جبالاً وانفرد الطعام ملاء الغم نقص
والاضغاط الخلف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء الغم في القي وقال لا ينقص مطلقاً لاطلاق
ما ورد الله عليه الصلوة والسلام فانه فوضاً فانه يعبد الله عليه الصلوة والسلام
يقع ملاء الغم لانه يكون غالباً عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس لك من شهية عليه
الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس وقيل مطلق فيجوز على الطلوة والله
عنه بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اودسعة ملاء الغم وهو لو صح له يعارض في
المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولو يعرف حديثاً ومثله ما وقع في حديث
يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل ان
العكس وهو ملاء الغم ذكوة في المغرب ولا يخرج عن ظروقه والله اعلم وان جاء دماً فاما ان
يكون من الرأس ومن الجوف سائلاً او علقاً ان كان سائلاً كقول من الراس ينقص اتفاقاً ان
ساوى البراق لكن في تسميته قيتاً سائلاً وان علقاً اي سائلاً لا ينقص اتفاقاً اما الاول
فلان ذكوة الجوف في غير فيه السيلان وكونه غالباً على البراق دليل قوة السيلان وكذا
ان كان ساوياً احتياطاً وهو ان يكون اصفر نارنجياً فان كان اقل صفرة من ذلك فهو غلو
فلا ينقص وكذا الحكم ان خرج من سانه واما الثاني فلان يخرج عن كونه دماً وان
صعد الدم من الجوف ان كان علقاً لا ينقص اتفاقاً الا ان علقاً لانه سوداوي متحرقة فانه
يساير انواع القي وان كان سائلاً فعلى قول ابي يعقوب وان لم يزل ولو لم يكن ملاء الغم
كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف المعودة ليست محللاً للدم وعند تحمله
ينقص ما لم يكن ملاء الغم اعتباراً له بالقي لانه من الجوف وان قطعاً التقييد
لئلا يذهب الوهم الى الدم المتقدم ذكره لا تخصيصه بل اي شيء جاء من انواعه طعاماً او ما
او مرة او علقاً قليلاً قليلاً متفرقاً وكان بحيث لو جمع ملاء الغم ينظر ان تحدد المجلس
بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكماً كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يعقوب بالنقص
لان المجلس اثر في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد ان اتحاد السبب وهو الغشيان
يجمع ويحكم بالنقص لانه هو الواضح لانه اصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك
في الواضع للضرورة كما في سجدة التلاوة وغيرها فلا يقاس عليه وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه اي الاتحاد اذا كان موجوداً اذا قاء القائي ثانياً قبل سكون النفس
عن الغشيان والهيجان اي الاضطراب والركبة لدفع المعدة ما لا يطيق حمله وهضمه
وكذا ثالثاً ورابعاً فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما
ان يسيل او لا ان يسال بنفسه نقصاً والافلاخا لوزله اطلاقاً ما ورد في الاحاديث كما
تقدم واجاب بما روي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في العطرة والنقص

من الدم وضوياً ان يكون سائلاً ولغزاً قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان دليل
ان يكون سائلاً فانه يعلم ان ليس المراد حقيقة العطرة والركان النقي والاشياء متوردة
على غير واحد قال حقيقة العطرة فيها السيلان لكن في حديث محمد بن الفضل
ابن عطية وفي اخرى حجاج بن نصير قد ضعفها الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صحيحة
في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون سائلاً وايضا
رطوبة البدن واخلاقه لا يعطى لها حكم الجحاسة الا بالانتقال والاملاصحت صلوة قط
والانتقال في السيلان يعلم بمجرد الظهور لا في محل ليس مرقها ظهر فظهوره دليل انتقاله
بخلاف غيره فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة مادية لا منتقلة
ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عرف المذكاة بعد
الدمج ويؤيده قوله تعالى ودماً مسفوفاً فان غير المسفوح ليس يدخل تحت المهمة فلا بد
له منه ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في نقص الدم ونحوه مسائل عديدة منها نقطة بكم النون ونحوها
وهي الجذبة والبيثرة فترثت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه
او دم او صديد او ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن ليس المرح ينقص الوضوء وان لم
يسل عن ليس المرح لا ينقصه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعضر او في
الهداية هذا اذا خرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقص لانه يخرج
وليس بخارج وذكر في المحيط عصرتها لوجه فخرج منها شيء كثير وكانت مجال الوهم تقصر
لا يخرج شيء ينقص الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة لكن قال في الذخيرة في نظر
وقال القاسمي الظهيرة مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن
الهام لا يظهر تأثير الاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجاً بخلاف ذلك يتحقق مع
الاخراج كما في عدمه فسال كالفصد وقشر النبط فله اختار الرخس في جملة النقص
وكيف وجميع الادلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقص بالخارج النجس
وهو ثابت في المخرج النقي وتفسير السيلان الناقص ان يجرد ذلك الشيء عن اس المخرج
اي يزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا غلا على راس المرح او البيثرة ونحوها ولم يجرد
لا يكون سائلاً وقال بعضهم انما يكون سائلاً ناقصاً اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى
موضع يليقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء
في الغسل وفي ازالة الجحاسة الحقيقية وهذا الاجراء احتراز عن ان يركب في نحو
عبادتهم هذه خلاف الظاهر الذي يركبه صدر الشريعة في تصحيحها من انما يجب
ان يتعلق بخروج لا يتجاوز ونحوه لانه اذا فصد وخرج منه دم كثير لم يسلط راس

الجرح فانه ينقض مع انه لم يسأل الى موضع يجب تطهيره بل يخرج الى موضع يجب تطهيره وسأل
فاذا اريد بالتطهير ما يقع التطهر للحكم الحقيقي في الجملة جاز يتعلق الى ما يجاوزها من غير
جاوز وسأل ولم يرد نحو ذلك الذي ذكره على تقدير وقوعه لان مكان ايضا تطهير
في الجملة في حال الردة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند اعادة الصلوة والاعتناء
بالعيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهر كما لا يلحقه حكم التطهر كدخل العين
ونحوه قاله حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قترت نقطة داخل العين وسأل ما يخرج
يخرج منها لم ينقض ولذلك قال المصنف في ذلك البعض الذي فسره السيلا ن بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى اذنه او الى اذنه ان سأل ذلك الدم الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاعتناء
وهو ما وزن قسبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سأل الى قسبة الانف
ودخل الصماخ ولم يجاوز لا ينقضه وان سأل من الدم عن اس الجرح بقسبة او غيرهما يخرج
فخرج ثم وثق والى التراب ووضع القطن ونحوه عليه فخرج وسر فيه ينظر ان كان جاز
لوترك ولم يصبه ولم يضع عليه شيئا لسأل نقض ولا اي ولو لم يكن مجال لوترك لسأل
ينقض لان المعبر جرح ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو تزق وفي
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق خالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
لان العرجم للغالب والمغلوب في حكم التابع فلو يكن سائلا بنفسه وان كان الدم خالبا
بان كان الى المحرمة او في فعلية الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفة شديدة نارنجية ينقض وضوءه ويتوضأ احتياطا والقياس
عدم النقص للشك في ذوال الطهارة الا انه ترك الاحتياط في العبادة فان سأل
للبزاق تغليب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو غص شيئا فرأى اثر الدم عليه فالوضوء
عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمة او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه في ذلك الموضع
من الكمة او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه
ان يتعزز هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثابيا على كمة او اصبعه غلب
على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الحادي سئل براهيم عن الدم اذا خرج من اسنانه
فقال ان كان موضعه معلوما وسأل نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روى عن محمد بن ابي عيسى اذا كان في عيبيه دم
ويسيل الدموع منها اي من عيبيه على سبيل البدل المرأة فعلم مضاعف من قول محمد بن ابي
وقت كل صلوة اي كسيرا صعبا لا عذار لا في اخاف ان يكون ما يسيل منه صديقا فيكون
صاحب علة وتقييده بالشيخ اتفاق ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب والابن

غيره ولا يبرهنه من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اي موضع كان كالاذن والشك
والسرة ونحوها فانه ناقض على الصحيح لانه صديد وانما ذكر محمد بن ابي عيسى لان امتداد ذلك فيه
عالم وفي الفتاوى الغريب في العين وهو يفتح العين المعجزة وسكون الرواح يخرج فيهما
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انجر لانه من جملة القروح قال في
الفتاوى دم الخارج منه ليس بدم وقال فيه ولو خرج من مرتبة ماء اصفر وسال نقض لانه
دم وقد يخرج فاصفر وصار قريبا واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمنة من رواء الدمع
والدم يرقأ ويخرج العين فيها اي يمكن اي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن الترف ومن
به سلس البول اي عدم الاستمساك والمستحاضة وقد تقدم تعريفها كذا في روى في الفتاوى
او انقالات الرجح او استطلاق البطن يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاء من الغرايض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة من
لكل تغل ولا يجوز لهم صلوة التفل بوضوء الغرض وقال الشافعي يتوضون لكل صلوة من
ويصلون به التفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي جحيش انه عليه الصلوة والسلام قالها
توضي لكل صلوة ولما ما في شرح مختصر الطحاوي وروى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه
عفايشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعفايشة بنت ابي جحيش وتوضي
لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل فصلا وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض النسخ
حديث فاطمة بنت ابي جحيش وتوضي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر لكل صلوة
نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا عرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الصلوة او لا واخر الحديث اي لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما
رجل ادركه الصلوة فيصل وقوله اي تلك الصلوة الطهارة لوقتها وهو ما لا يخفى
كثرة توجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا اخرج الوقت بطل وضوءه وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دمج ثم
ان يبطل وضوءه بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه
اد صلوا الغرض بطل وضوءه في حقها وبق في حق النذر وقول ابي حنيفة لا يبطل صلوة
فصلها ثم حضرت اخرى ان يتمه باقيا في حقها فلما لم يبرهن من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس تتج على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة وم خلافا لابي يوسف
وزفر بن ابي حنيفة وضوءه ينقض الجرح فقط عند ابي حنيفة وبالدخول فقط عند
زفر بن ابي حنيفة ونظيره عشرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءه ينقض عند
ابن ابي حنيفة ودخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة وم لا ينقض لوجود

الخروج وفيما اذا توضع قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءه عند اوجوم والخروج وكذا
عند اوجوم وما عند زفر لا يبطل لعدم التحول هذا هو المشهور وراى في غير الامام ان
زفر لم يزد ذلك ولا ابا يوسف بل الكل يتفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض
عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذراً وقد بقيت شبهته فصلح بالبقاء
العذر تخفيفاً وانما تلزم الطهارة بخروج وقت الظهر عند اوجوم اذا توضع قبل الزوال
لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صححة لانها صحت وانتقضت
بخوله وهذا يعيدان لا يجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن في النهاية انها معتبرة في
حوالها وقضا الغوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة بالوقت
الوقتية لانها غير معتبرة اصلاً وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار الطهارة مع
الحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولا يبي ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا
تعتبر قبله ولا بعده صريح موافقة كلام نخل الاسلام وح والخلاف فيمن توضع قبل الزوال
او قبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا يبي
مناط النقص كما قاله الشيخ كمال الدين بن الهام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضا
الغوايت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند اوجوم ايضا وعلى المشهور الذي
هو البناء على مناط النقص لا يجوز وهو المعنوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم
وجوباً للجرح ان يوجب جرحه اي شدة تقديراً للجحامة ان لم يكن منعاً كلياً فان
الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة والزايدين على قدر الدم مانع على ما سياتي ان
شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانياً قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيداً ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم مجالاً لغسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانياً جازله ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافاً لما قاله محمد بن قاتل انه يخرج
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة
فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضعاف الماء ولا يقاس على الطهارة للكلمة لورود
على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من
يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وهذا المعنى
المفقد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
لا يخرج من ان تكون حايضاً لا تصفة للحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج التام ولو لم يوجد بطلان
جدر يخرج منها ماء شديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضع منه

سال العرقة التي لو تكن سائلة تنقض ذلك وضوءه لا يطرد في قروح متعددة لا قرحه واحد
حتى تكون كلها عند واحد فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضع قروحاً او سلس البول اذا
توضع قروحاً او جرحه او حدث حدثاً اخر على هذا مسئله المتخزين اذا كان الدم يخرج من
احدها وصار به صاحب عذر فتوضع قروحاً الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الذي لم يسيل من تسيل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلاً بل هو من لا
يخرج عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلى به يوجد منه في وقت صلوة كامل بالرفع
صفة الوقت ويجوز جرحه بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني
بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تفرقه ابتداءً انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يكن
ان يتوضأ ويصلي جالساً من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكون للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال
الصقار لا يبدل بقاء من سيلانه في الوقت مرتين وثلاثاً او اول هو المختار قياساً على
الثبوت كما تقدم واذا توضع صاحب العذر حدث اخر غير الذي ابتلى به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من العذر وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنتقض
فان كان قد توضع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحیح صلى طهارة
الاحتياط وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معدور صلى بطهارة المعذور
وكذا التوضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر لاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضع على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوى العذر والعذر منقطع كذا في الكافي بجلا انت ترى
استخرج ما في نفيه بالنقص فسقطت من نفيه كتلة دم الكتلة بالضم من المير والطين
ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان
العلق خرج عن كونه دماً باحتراقه وانجاشه وان حطرت اى الدم فانه يذكر ويؤتى
انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر القراء وهو الكبار من الجنان اذا مضى العضو
وامتلاء ما ان كان كبيراً بان كان مامصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيراً بان كان مامصه دون ذلك لا ينتقض به نزلة الذباب
ونحوه اما العلق اذا مضى الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو

سقطت وسقطت كمالها التمس التمس الوضوء وانصت قليلا بحيث لو شئت لم يسيل
لا ينعقد وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مضى
وامتلاء دما لا ينعقد لانه غير سايل ما التمس القليل الذي ليس له قوة السيلان الذي
القليل الذي لا يملأه الدم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء
لم يكن نجسا عندنا من فاذا اصاب التوب لا يمنع جواز الصلوة وان لم يوجع في الوضوء
على ريع التوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لما لا ينعقد
كان نجسا للنعقن الطهارة وكذا التمس ناقض للوضوء ان كان النجس مضطجعا واضطجعا
جنبه بالارض وسقطت اي معتمدا على مرفعة او مستندا الى شيء بحيث لو اريد لك الشيء
لسقط النجس من الاستبراء بحال لولا ذلك المنيح لسقط وذلك حديث علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعينان وكاء السه فن نام فليست رواه ابو داود
والمراد غير التمس على ما سياتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون
حدثا اذا كان الاضطجاع على غير ما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى
ان نام واضعاً اليديه على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه واضعاً اليديه على
فخذه لا ينعقد وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليديه على عقبه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو سعيد الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل سقط لا ينعقد في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينعقد
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد ذوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بوجهه
واما تعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهلم الانتقاض مختار للطحاوي واختاره
المصنفين صاحب الهداية والقدرى لان نطاق النقص للحدث لا عين النوم فلما اخطى اليديه
ادبر الحكم على ينتهض مظنة له فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد
في هذا النوع من الاستناد اذا لم يسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء
لا يمنع للزوج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا الكثرة الاكل فلا يمنع
مسئلة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنعقن في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة في
الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليديه على عقبه ووجنه على فخذه ارتفع
جانبا الخلف من المقعدة وزال التماسك وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام مرتبعا
ورأسه على فخذه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقص في تلك
الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابن عباس والله اعلم نعم الذي كرهه قاضي خان هو ان
لو نام قاعدا واضعاً اليديه على عقبه كما يفعله الكلب للوضوء عليه في قول ابو داود
وقيل هو قول ابي حنيفة انتهى فهدى الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة

تمتة على العتبتين فعدتم التمس فيها ظاهر ولو نام جالسا تيميل وتمايزول متعده عن
الارض وربما قال الجلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الجلواني لا ذكر للنعقن
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يعرف علامة
ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسير عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما
او ركعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روي بسبقه عنه عليه الصلوة والسلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
مفصلا وقال الترمذي به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والترمذي من
حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قيادة عن ابي العالية عن ابي عبياس رضي الله
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غطى او نزع ثوبا قام يصلي فقلت يا
رسول الله انك نمت قال اني لو وضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرح مفصلا وقال ابو داود قوله ان الوضوء لا ينكروا ليرويه الترمذي الدالاني
روى له جماعة عن ابي عبياس ولم يذكر واشيئ من هذا النبي وقد اختلفت في الدالاني
قال ابن جبان كبر الخطا وقال غيره صدوق لكتبه يهجر في الشيء وقال ابن عدى ليس
الحديث ومع لينه يكذب حديثه وقد تابعه علي واية مهدي بن هلال ثم اسند
عن صفدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلم على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع
جنبه الى الارض واخرج ايضا عن جبر بن كثير السقاع ميمون الخياط عن عبياس عن جديفة بن
اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحضنتي رجل من خلفي فالتفت فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك
على الارض قال اليس هو تفرج به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانما اذا
تأملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن قوله لما تقر بان نعما تراوى
اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمسابقة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما
اجل فيه ولم يهجم فيكون حسنا فيكون حجة على المتأخر في قوله بالنقض غير القاعد على
مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد فنيه اختلاف بين الشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الامور التي
الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه ما للمصنفين قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو موافق لما في فتوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال الشافعي لائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاف
حيث قال في ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية

وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرفق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسئلة
رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس ما ذهب اليه ينيح ان يقال اذا نام ساجدا
على الصفة التي هي سنة السجود با وكان راضعا بطنه عن الارض مجازيا لمرفضة عن الارض
لا يكون حدثا انتهى وهو مراد من صحيح هذا القول ما لو كان على غير الهيئة السنوية قال
شك في النقص لوجودها بانه استرخاء المفصل المذكور في الحديث قال في الكافي في باب
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذا صل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة التخمير
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل الخبر الحديث على اصل الاسترخاء لكانت اول اول الخبر
كانت قال لا وضوء على من استرخت مفصله انما الوضوء على من استرخت مفصله وتخيلا
على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخا المفصل على النهاية بان زالا التماسك من
وجد وجب الوضوء ونهايته قد ثبت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق
والاسترخاء انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يبيد ان المراد بالسجود الذي لا يتقضى الوضوء
بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام فعدم نهاية الاسترخاء وبقائه بعض
التماسك وعدم السقوط فاذ لم يكن السجود على الهيئة السنوية فقد حصل تمام
الاسترخاء ولو سبق بعض التماسك ووجد لسقوط فينقض لما حصل ان القاعدة الكبرى
المعمدة عليها في نقض النوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المتعددة فيها
ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباها الحال لانهم اخرجوا عن هذه القاعدة ولم يساجدوا
على غير الهيئة السنوية في الصلوة قال في الخلاصة تام في سجدة التلاوة ويكون
حدثا عندهم جميعا كما في الصلوة وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن
ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة يخبران فيترتب عليه
ويصق بطنه على فخذه وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدة السهوا يكون حدثا انتهى
فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر تحبب وهي غير سنوية عند ابي حنيفة مع التبريح
على وجه السنة او لا دليل على عدم التقضى اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة
وكان وجه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيا هو سجود على وجه السنة
سجود الصلوة والسهوا والتلاوة وكذا الشكر عندها ويقع ما عداها على القياس
ان لم يكن على وجه السنة تمام الاسترخاء مع عدم تمكن المتعددة ولا يتقضى ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لانه سجود داخل تحت المطلق الحديث
وانه الموقر وان نام قاعدا مرتجا او غير مرتج من هيئات التعبد او واضعا اليه
عقبه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذه لا يتقضى وضوء
ذكره محمد في صلوة الاثر وقد تقدمت ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليه

عقبه

عقبه ويطنه على فخذه كمال الاسترخاء وزوال تمكن المتعددة بل هذه الهيئة يخرج
الرجل من هياكل النوم ولو نام تحشيا بان جلس على اليتية وضرب ركبتيه وشده ساقيه
الى نفسه بيديه او بشئ يحيط من ظهره عليها لا وضوء عليه لشدة تمكن المتعددة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار لما ذكر في غاية
البيان من تغير اليتية بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة
انكسار قطعاً وانما سميت احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة
له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام مترجعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتية بالارض وان سقط النائم نوما لا ينقض نظران
انتيه بعد ما سقط على الارض فغلبه الوضوء وعن ابي حنيفة ان نبتة عند صابئة الارض بلا
فصل لا ينقض وضوءه وعن ابي سنان لا ينقض وضوءه وان نبتة قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زائل متعددة الارض قبل ان نبتة انقض وضوءه وان نبتة قبل
ان يزائل متعددة الارض لم ينقض كذا ذكره في الخلاصة قال في الفتاوى على رواية ابي حنيفة
قال شمس الائمة الحلو في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء
اولا انتهى وما اضى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد من ايلة المتعددة حيث انتهى
السقوط فوراً وان نام على اية عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة السجود او حالة
الاستواء لا ينقض وضوءه لتكتمه معدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم
تكتمها وهذه المسئلة تؤيد التقضى في ضرورة واضع بطنه على فخذه كما اخبرناه من قول
ابي حنيفة انما لو كان راكبا في الاكاف وفي السرج لا ينقض وضوءه في الحالتين
في حال الهبوط وضوءه من السجود والاستواء للتكتم في كل الاحوال وكذا الاعمال الجوزية
كلها ناقص للوضوء وان ايد لوقل لكونها فوق النوم لان النائم اذا نبتة نبتة بخلا
والاعمال قال الاكل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى او سببه امتلاء بطون الدماغ من
بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع من جنس
وليس كالجنون فان ازالة العقل فلذا صح على النبياء عليهم الصلوة والسلام دون الجنون
وكذا السكر ناقص ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بوجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيستحل معها
عقله المميز بين الحسن والقيح عن تمييزه المعاد وحد الشكر ايم علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حدته عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
فخذه في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في شيبته بكر الميم تحركت ايم اختيارا
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وانما اختار ابروح ذلك

التعريف هناك احتياطاً للحدود وكذا عند ما هناك حدة ان يهتدى في كلامه
هنا في النقص فاخترنا واكلم ادى درجاته وهو اختيارنا والشايع هناك ايضا وكذا
في كل صلوة ذات ركوع وسجود والفتوى لا يناقشون في الايات بل بلفظة كل في مثل هذا
اذ اعلم المراد ولم يشبهه فالتهمة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء
جميعاً سواء كان المتهمة عامداً ام عمالماً بانه في الصلوة او ناسياً ذلك وقال الله
واحد التهمة لا تنقض الوضوء وهو لقياس لكن تركناه بما روى مرسلًا ومستندًا
الصلوة والسلام قال الامم منكم فقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعاً قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واعرف هل الحديث بصحة مرسلًا ومداره على ابي العالوية
رواه غيره كل الحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حماد بن
سليمان قال نا حدثت به الحسن بن ابي العالوية وعن شريك عن ابي هاشم قال نا حدثت به
ابراهيم عن ابي العالوية والحسن برويه عن ابي العالوية وقد رواه ابو عمر عن حماد بن زيد
الواسطي عن الحسن بن معبد بن معبد الخ عن ابي العالوية والصلوة والسلام قال ابي بصير
اذ قبل اعمى بريد الصلوة فوقع في ركبة فاستضحك القوم فمعهم اعمى فاما اعمى فليعد الوضوء
والسلام قال الامم منكم من ضحك فتهمة فليعد الوضوء والصلوة قيل بعد لصحبه
له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا يصحبه له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول
الحسن فيه اياكم ومعبدًا فانه ضالٌّ ومعه هذا انما هو الخاطيء كما صرح به في
ابح ولا شك في صحته ذكره ابن مندور ابو نعيم في الصحابة ورواه له حديث جابر
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر مراً ايجاباً ام معبد وكان صغيراً فقال
الشاة للحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالوية
رفيع من نقاة التابعين وروى مسنداً عن عذبة بن الحباب ابي موسى الاشعري وابو بصير
عمران بن جابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى في الكمال
حديث علي بن يقطينة ثنا ابي ثناء عمرو بن يقطين عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه وسلم من ضحك في الصلوة تهمة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان
مدلس رفوع بان المدلس ثقة اذا صرح بالحديث زالت تهمة المدلسين
وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفتحين من انه لم يكن بمسجد عليه السلام
والسلام ركبة ومن انه كيف يقع التهمة من الصحابة وهم خلفاء النبي صلى الله عليه
في الصلوة في غاية الوها بعد ثبوت الحديث على انه لا يازم انه كان يصلي في المسجد
تلك الواقعة ولا ان التهمة وقعت من الصحابة المعبرين فقد كان يصلي في غيره
الصلوة والسلام المناقون ونحوهم من العرب والحداد ومن هو قيل في الثالث

في شله مرد وعلى الطاعن وان قصته في صلوة الجنازة او سجدة الدلوة لا ينقض وضوءه
لان الحديث ورح في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في حديث ابن عمر
فلان الصلوة مذكرة مطلقاً وهي تصرف في ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لا انها
المعودة عنه وما كان خارجاً عن لقياس لقياس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة الدلوة
وسجدة التهور وهو سهو لا ان قصته في سجود السهو ناقضة قطعاً الا في حرمه الصلوة
ذات الركوع والسجود فان سلامه عليه السهو لا يخرج عن الصلوة عند سجودها
وان اخرجها لكن اذا سجد السهو وعاد اليها وان نام في صلوته تهمة فقد ضلت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عمارة الفتاوى وقال في الخلاصة المختار
افساد الصلوة فلا تهاك الكلام وكلام التايم لا تعمد به الصلوة على ما اختاره في الثالث
قاضي خان وصاحب الخلاصة واخرون واما عدم التقصن فلكون التقصن بها على خلاف
القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالزوم وقال في المحيط ضمت صلوته و
وبه اخذ عمارة التأخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدثت في الصلوة
واذ في احداث بين النوم واليقظة فانه لو احتم بجيئ اهلها لوانزل الشهوة في اليقظة
وكما اخرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى عن ابي ج يكون حدثاً ولا يفسد الصلوة فيوضاً
اذا التبه ويبني على صلوته اما كونها حدثاً فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة
فتا على ان كلام التايم لا يفسد ما علمنا اختاره في غير الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
من لا اختيار له ولذلك لو قرأنا ما لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا سائر اركان
ما فعلها حال النوم لا يجب ولا يقع طلاقه ولا عقاقه والذي اختاره في الاسلام
في الاصول وصححه من بعد من الاصوليين بقا لا تصد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة
فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان تهمة الصبي في صلوته لا
ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التسم فلا
ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون التهمة فلا
يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحده القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاتق والهاكرمين قال في القاموس تهمة رجوع في ضحكه او اشتداد
ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرر قيل تهمة انفق لكن هذه الصفة لم يسمها
وقوله ويكون سموعاً له ولجرايته اي لمن عنده كاف في حدها وسواها بدت بواجبة
اولا رواه الحسن بن ابي ج وهو المشهور حدثاً ووقعوا قال بعضهم وهو شمس لامة
المطوف في حدة التهمة موجوباً اذا بدت بواجبة ومنعه الضحك عن القراءة قالوا
بالذالمجربة وهي لا تضرب وقيل اقصاصها وهو بعيد وقيل لا ينافي وهي جمع ناجذ

وحدان تتم ما لا يكون مسموعاً له أصلاً ولا لغيره وذكر في الفتاوى الخاقانية وكذا في غيرها التيمم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يبطل الصلوة لكونه كلاماً لكونه مسموعاً ولا يبطل الوضوء لأنه دون التيمم فلا يلحق بها وحدها لئلا يكون مسموعاً له دون جبرانه وكذا المباشرة الغاشية ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي عند أبي جريح والي من خلافه فالحمد لله الذي عيسى بطهنا أو ظهرها ونزجها من غيرهما من غير جهة القبلة والحمد لله الذي التيقن بعدم الخروج حاصل فلا يفتن ولها أن هذه المباشرة سبب غالب الخروج المذموم في مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لا يفتل حاله ذهولاً وربما خرج قليلاً وانتمح فالاحتياط في سجادة الوضوء وفي الغتية وكذا المباشرة بين الرجل والمرأة وبين الرجلين وبين المراهقين يفتنهما وأما من الذكر أو كل شيء قامت به التا والمباشرة كالشراء أو جبال كغيره فإنه لا يفتن الوضوء عندنا خلافاً للشافعي أما التفتن قامت به التا فلم يقبله الشافعي ولا غيره من الأئمة وأما من الذكر فيفتن عنده إذا كان باطن الكف وكذا عند مالك والحمد لله وقوى ما استدركه حديث برة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يسيرون فوجهم فليصلون ولا يتوضئون الحديث ضعيف ولنا ما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس بن عمرو وعرضه الله يد عن قيس بن خزيمة بن علقمة بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يتيكز في الصلوة فقال هل هو الأضغعة منك قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحطاوي وقال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مطروك في سنده ورواه أسد إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو وأحسن من حديث برة وعجرو بن أبي القاسم أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث برة بنت صفوان انتهى وقوله حديث برة ناسخ لأن طلقاً أقدم فالسني الصحيح ومن حديث برة رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام بما يصح أن لا يشقوا أنه لم يبعد بعد ذلك قط وليسوا بقاديين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً من ذكره فليتوضأ وقالوا نعم منه عليه الصلوة والسلام الناسخ والمنسوخ على أن حديث أبي هريرة مضعف أيضاً لأن في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق يرجح ما تقدم عن ابن المديني وغيره وبأن حديثاً لرجال قوى لا يتم حفظه واضبطاً ولذا جعلت شهادة المرأتين بشهادة رجل وبأن امرئواقتضى ما يحتاج إليه الخاص والعام وثبت عن علي بن الحسين

وأي الدرء وسعد بن أبي وقاص رضوان الله عليهم أجمعين أنهم لا يرون التفتن منه تخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم إليه وطهوره لا امرأة غير محتاجة إليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس فيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قد رأيتا تعارضا وجب الرجوع إلى القياس وكذا من المرأة لا يفتن الوضوء عندنا سواء كان بشهوة أو بدونها وقال الشافعي يفتن سواء كان بشهوة أو بدونها وقال أحمد ومالك يفتن إن كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى ولا تستم النساء قلت ذهب جماعة من الصحابة إلى المراد به الجماع وجماعة منهم أن المراد به حقيقة ورجح مذهبنا الأولين بالمعنى وهو أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحديثين الأصغر والأكبر عند العدة على الماء بقوله إذا تم إلى الصلوة التي تولى وإن كنتم مرضى أو لظنه لا يفتن بجماعه عليه ليكون بياناً للحكم المذموم عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في سلم من عشرة رضي الله عنها قدسية عليه الصلوة والسلام حين طكته لما فقدته ليلاً وهو انصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بأنه كان مستورا لغيره في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضأ أو البراءة في سنده بأسناد حسن ولو حلق الشعر أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو قلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجزئ عليه إعادة الوضوء ولا إعادة غسل ما تحت الشعر أو الظفر ولا مسح لأن الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يفتن بذلك الحلق فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض أعضائه بشرة قد انتبت جلد فوق الغسل والمسح عليها ثم فترت أو قشر بعض جلد جلد أو غيرها من الأضغعة بعد الوضوء أو الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يفتن في الوضوء أي به وشك في طهارة وكانه عدى التيقن بمعنى شكه للشك فلا وضوء عليه الأصل في هذا التيقن لا يزول بالشك وإن القرينة ترجح أحد طرفي الشك فعليه يثبت مثل هذه المسائل فإذا التيقن أنه مشكوك وشك هل انتقض وضوءه أم لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء والتيقن في الحدث أي يفتن أنه حدث وشك هل يتوضأ بعد ذلك أم لا فهو محدث فعليه أن يتوضأ ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض أعضائه هل غسله أم لا فعليه أن يتوضأ متيقناً فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وإن شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت إلى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لأن التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم أنه قد فعل الوضوء وشك هل توضأ أم لا فهو على وضوءه لأن تعوده له قرينة ترجح أحد طرفي الشك ومن علم أنه جلس لاعتناء الحاجة وشك هل توضأ أم لا فعليه الوضوء لما قلنا ويقتض على ذلك ولو يفتن أنه لم يغسل عضو من أعضائه

الوضوء ونسئى عضو هو ذكوى مجموع التوازلاته يغسل الرجل اليسرى ومنه ما يبلل بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء أو بول أن كان أول ماء وض له أعاد الوضوء وإن كان الشيطان يريه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكته في الحدث وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله
بالماء إذا توضأ قطعاً الوضوء الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الجملة إنما تنفع
إذا كان قريباً العهد بالوضوء أما إذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذى ينفع بكل حال
حشو القطن والله اعلم **فصل في نجاسة** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمة وبيان
تطهرها أصلاً وخلفاً شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمة لكثرة وقوعها
وأهميتها حيث لا يعنى عن شئ منها النجاسة هي في الأصل صدخس نجس يمتصها أكبرها
في الماشي وضئها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين
أى على نوعين نجاسة غليظة أى شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير
بالنسبة إلى الغليظة أما النجاسة الغليظة الكفى بالمثل في بيان النجاستين عن
التعريف للاختلاف فيه يترجح وصلحيه مع عدم سلامته عن النقص في كلا المذاهب
فعلى قول الجمهور الغليظة هو النجس الذى لم يتعاض نضار في كونه نجساً والخفيفة نجس
وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يتعاض نجساً والخفيفة نجس ولا يرد على
تعريفه سور الحار حيث حصل التعارض في كونه نجساً ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفيها
المنى حيث اختلفت فيه وهو مغاظة النجاسة المغلظة كالعذرة وهي وجع الانسان
والبول أى بول ما يوركل لحمه غير الفرس واطلقت اعتماداً على ما يذكره من عهد مشال الخفيفة
والدم المسفوح ونحو الكلب أى جبعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير وساير
اجزائه هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا في الخنزير
لما ايج الانتفاع به للخنزير ضرورة قال المحمداً انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذلك اللحم أى
حيوان لا يوركل لحمه اذ لم يكن ذلك الحيوان مذكياً يذبحها بالتسمية حقيقة او حكماً
والذبح مسلم او كتابى فان تلك اللحم اذ ذك نجاسة غليظة أما اذا ذبحك
الحيوان الذى لا يوركل لحمه بالتسمية حقيقة او حكماً كالناسى وكان الذابح مسلماً او كتابياً
وصلى احد لحمه واجلده قبل الذباغة فيجوز ما سلمى اما بعد الذباغة فلا خلاف فيه
عندنا وهذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكر
قال في اسرار جلود السباع تطهر بالذكر عندنا خلافاً للشافعية ثم قال فان قيل الجلود
متصلة باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكر فكيف يكون الجلود طاهرة قلت ما شايخنا من
يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل منهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مران الحمرة في
مثله تدعى على النجاسة ولكن نقول بين الجلود واللحم جليدة رقيقة تمنع حاسة اللحم

الجلد

الجلد فلا ينجس وذكرنا التاملى اذا سلمى ومعه من لحم السباع كالشعب ونحوه أكثر من قدر اللحم
لا يجوز صلوته وان كان مذبحاً وعن الفقيه ابي جعفر اذا سلمى ومعه لحم سباع الوحش قد
ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واقتصر
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جليدة رقيقة الحباته اذا كان كذلك فلا يطهر عمل
الذكاة فان ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعنى فيجب ان يطهر جلدها وان
تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الذبح بقوله عليه الصلوة والسلام
لا تنفعه من الميتة باهاب فاته يفيد توقفه طلاق الانتفاع على عدم كونه ميتة وان
كانت ميتة فعلى الذباغ لان الهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالجواب ان في طهارة جلدها
لا يوركل لحمه بالذكر اختلاف والاصح الطهارة وفي طهارته لحمه بها اختلافاً والصحيح النجاسة
لان ثوره نجس وقد علوا نجاسته حتى قال صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس ايضا
القاعدة ان الحمرة لا للذكاة مع الصلحة للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة
فكذلك الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذلك الذكوة اما اذا
لم يذبح فيجزم الانتفاع به قبل الذباغ كما في ما كوال اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة
وقوله الا الخنزير استثنان من قوله فيجوز اى يجوز الصلوة مع لحمه لا يوركل لحمه او
جلده اذ ذبح بالتسمية الا للخنزير فانه اذ ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده الا
نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والخنزير لغيره لا الى اللحم لا يقال المقصود
في الكلام هو المضاف فينبغي ان يعرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس
ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد يجوز في قوله تعالى من بعد يشاقه العولجى
كل من العهد ولفظ الجلالة ونحوه في قوله تعالى واشكروا نعمه الله ان كنتم اياه تعبدون
بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته
بعوده الى المضاف لانه هو الملا فى فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله من بعد
ميتلته في صلاحية العود الى كل منها لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على
ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبر جلده اى جلد الخنزير فعنى
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
ولا تجلده لا يقبل الذباغ فانه طبقات جلده الادمى فلا يطهر لعدم اتصال اللحم
وروى عن ابي جيس في غير ظاهر الرواية انه اى جلد الخنزير ايضا يطهر بالذباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه عموم قوله عليه الصلوة والسلام اياها
ذبح فعطه وراه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر
والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين كما كان طاهراً او ينجس بالموت

فالتجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشئ بوزنها بالدباغ فما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بال غسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله
بجلد الحيية والغارة فكذلك لا يقبل الدباغ اما الاروات جمع روث وهو جمع
في الحاضر الاضاح حتى وهو جمع نوع البقر الفيل فكذلك نجاسة غليظة عند
ابن ماس في البخاري من حديث ابن مسعود في النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامر ان
ابنه بثلاثة اجار وجدت حجرين والتمس الثالث فلم يجد فاخذت روثه فانيته
بها فاخذ الحجرين والتمس الروثة وقال هذا كرسى فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارض
دليل على طهارته فيكون مغاطا على ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة
فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لعلي الصلوة
ابغني اجارا استغصص بها ولا تأتي بغيره ولا بروثه قلت ما بال لعظم والروث
قال هما من طعام الجن ونحوه فالترمذي لا يستنج بالروث ولا بالعظام فانه زاد الخوف
من الجن فانه يدل على طهارة الاروات كونهما طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
بطهارتها ففصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها
انما تكون مع التاوي ولا لتاوي لان ذلك دل على النجاسة بعبارة وهما يدل على
الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل
على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لا يجوز ان يخلفه الله
خلقاً اخر ويجعله حياً خالصاً وح طهارته لخروج ذلك الحقيقة كما لو ثبت منه
حب فانه طاهر قطعاً وعند نجاسة الاروات والاشا سوي حتى الفيل خفيفة لوقوع
الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا ثبت التحفيف عندهما على ما تقدم من
اصلها في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفهم وكذا في غيرها بول الحمار وخر
الدجاج والبط وكذا خرد الاوز والطياري وما اشبه ذلك مما يستحيل الي نبت
وفساد نجاسة غليظة اجماعاً واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من
البهائم وهذا عند ابي حنيفة وابي يونس واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر ليدل العريين
حيث امر عليه الصلوة والسلام فشربه ولها قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا
عن البول فان عامة عداب القوم منه اخرجهم للحاكم وقال على شرطها لا يعرف له علة
والحرم مقدم على المبيع وخرع ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرع مخصص في العرف جميع
الطيور فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرد ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنها انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر حتى

شمس لائمة الشتر في بسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغاطة عند
محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو
الاصح هو يقول التحفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخاطة فلا تخفيفها انما اندرت
في الهواء والتجاسي متعد فتمتقت الضرورة انهم وقوله لعدم المخاطة قال في الكافي
بمخاطة الناس مع الصقر والباري والشاهين كثير من مخالطهم مع الحمام والعصفور ولو
وقع في الاواني قيل بعينها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضي خان لتعدن صون لانا
عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ما كوال اللحم وغيره في الخرد فلما ان خرد الماكول طاهر
فكذلك غير هذا واما قول المم وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما كوال اللحم وخرع ما لا يؤكل لحمه
في بول ما يؤكل لحمه وخرع ما لا يؤكل لحمه على ما تقدم واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض المخالف
وروى عن محمد بن ابي الذي يعتاد البول ان بول الهرة طاهر للضرورة وعموم البلوى لعدم الاختلاف
قال الشيخ كما لا بد من الحمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التحفيس لو بال
السور في البئر نزع كله لان بوله نجس باقتناع الروايات وكذا لو اساب الثوب فاسده بحبل
على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فذكر في موضع اخر من التحفيس
اختلاف المتأخرين في اذبال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر نجس لانه دون الثوب قال الشيخ
كما لا بد من وهو من عادة تجنبا لاولي واما خرد ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها
وجه قول الشافعي انه يستحيل الي نبتن وفساد كخرع الدجاج والبط ولنا ان اجماعاً على اقتناء
الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فغن حمايتها رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه
واحد ابو داود وعن غيره انه كتب الي بيته اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان
نضع المساجد دورنا ونضع اصنعها ونظفها رواه ابو داود وسكت عليه فذلك
على طهارة خرد ها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهراً وكذا
بعر الغارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلاً بحيث لا يظفر طعمه ولا يريح فيه
لعموم البلوى لقائل ان ينجس عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التجنيز والحفظ وفي جوابي
قاضي خان بول الهرة والغارة نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب انهم اذا ساء
الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع
بعر الغارة في اللينة فطخت حيث لا يتنجس لم يظهر اثره في الدقيق اذا الضرورة
هناك شد حتى ان كثيراً ما يفرخ فيها ولا يضر عنه متعذر بخلاف السور والذكر

العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في العواء اذا نزل على عضو انسان
وجرى فيه لم يصير متوقفا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا ي
مستعملا لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غير من الثوب ونحوه بنية القرية فانه لا يصير مستعملا ويذكر في ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرغ على ما ذكر
امارة غسلت لغيره او الفصاح او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا هذا اذا لم يكن على يده ما حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من المرين والاضاعى قول
مخبر خاصة لعدم الاستعمال على وجه القرية وفي فتاوى قاضي خان المحدث الجنب اذا دخل
يده في الاناء للاعتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل في الحلت الى المرفق لا يخرج الكون لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا دخل جمل في البر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا لكان الصلوة جلا في ما لو ادخل يده او رجله للبر فانه
يصير مستعملا لا لعدم الصلوة ولو اخذ الجنب الماء بغيره لا يورث الموضحة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو اسبق لجمهوره وقال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط
الفرس ولا تدخله البراق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان دخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان دخل الكف يصير مستعملا وكذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البر بنية القرية افسده وان اغتسل الطيب لو
ليس على يده نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقوله وكذا لو دلك
جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الغرض ان يطهره ولم يورث القرية وقول
المحدث غير أعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل
توبا او اناء طاهرا وان دخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي
به فان توضأ به نائبا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان
لانه نوع قرية معتبر وان انتفع من مسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال
فيه سبلا فانه يفسده وعلى هذا مذهب الحنابلة وعلى قولهم وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكوه شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في نحو بل الطين وسقى الدواب وكل اهاب ذبغ فمقد طهر حديث بن عباس رضي الله
عنها المتقدم في اويل الفصل في التخييم عنه ايضا قال تصدق على مولاة ييمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فذبحتموه
فانتقمتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد

الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته
بشهر ان لا تتقوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر او بشهرين
فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
ففي سنده في رواية ابو داود ومن جهة الخفاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقايتة عن عبد الكون
انه اطلق هو واناس من عبد الله بن عكيم قال قد خلووا ووقفت على الباب فخرجوا الى الخبز
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث في هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن
عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر في اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام على
انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت زحمت لكم في جلود الميتة فلا تتقوا
من الميتة بجلده ولا عصب في سنده فضالة بن فضال بن فضال ضعفت واذا طهر الاهاب بالذبح
جارت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الاجل الخنزير لنجاسة عينه والادوية
لكرامته وذكر في الشرح كذا في كثير النسخ والمراو به شرح الاسبيجاني وفي بعضها وفي شرح
الاسبيجاني بصرحاً به كل صوان اذا ذبح بالسمية طهر جلده وحلمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا المستوفى في
اول الفصل جلد الاوتي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخاتمة كلها كان سورته نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد تقدم انه مذنب
بعض المشايخ وان اصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظها وقرنها وريشها وشعرها وصورها وظلها وكذا حافها ونخلها
وكلها الا حلة الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة ييمونة
من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبد الله بن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فان الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به واعلمه بتنعيم عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثبابة فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرج من حديث ابي بكر الهذلي عن عبد الله
ابن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجديها اوجي
الى محرما على طام يطعمه الاكل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها اذما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسنن والعظم فكله حلال لانه لا يدبغ واعلمه بان ابا بكر هذا
متروك واخرج ايضا عن سلمة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم عنه
عليه الصلوة والسلام لا بأس بشك الميتة اذا ذبغ ولا بأس بصورها وشعرها وقرنها
اذا غسل وضعفه بان اياس بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك

واخرج البيهقي عن بقيقه عن عمرو بن خالد عن قتادة عن امرئ القيس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والسلام كان يمشط بمشط من عاج قال ورواية بقيقه عن شيوخه المجهولين ضعيفة
وقد اؤتمن ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان علاج هو الذبل
بل هو عظم الغيل على ما في الصحاح وغيره فمذهبه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن
فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمون بن
مؤيدة تقول اني اتحلها الحيوة لا يجنس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا
تأكل بالقطع لا بطريق المجاورة والتمول لا يدل على الحيوة الحقيقية كتمول النبات للورد
باحياء العظام في النصارى كما كانت غضة رطبة في بدن حية سائر احياء
واما جلد الغيل فيطهر بالدباغة كما ير السبع وعظمه طاهر بمجرد الانقاع به لا عند
مخدراته يقول الغيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانقاع منه بشيء ويرده حديث البيهقي
المذكور انما وروى عن محمد بن ابي اسحق في حديثها قلادة عليها سن سدا وتعلو كعب
جارت صلاحها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكذا الرواية عن محمد بن ابي اسحق
اتفاقية ففي الغتاي ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الرواية
والخنزيرات الخنزير فظاهر واما الادوية فان كان سن نفسه تجوز الصلوة معه
وان زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا
كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان
قاله في الكافي في قولها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لاختلاف في السن بين علمات انه
طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت عن عظم الانسان نجس انتهى
ومثله في الكافي فان قيل اليس اعظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على
ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان
عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر
بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادوية والحج اذا
وقع في الماء ان كان قدر النظر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان
المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاصبغاني في كبرى الفروع واسكان
السنين للهامة بعدها باء موحدة مفتوحة فالفتون ساكنة ثم كواف فتوح بعد
تاء مشتاة فوقانية فمرباة النسبة الى اسبانكته قريبة من قولى سيجاب في نسخة
السنجاب عفره اذا خرج من الحرب وعلم انه مذبوح بوزن الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه يطهر بالدباغة ونجس بوزن الميتة فيطهر بالغسل ثلاثا والعصر
كما ير الاشياء المتنجسة وان علم انه مذبوح بشيء طاهر جازت الصلوة به وان يغسل

وان شك انه مذبوح بشيء نجس وشي طاهر فالفضل ان يغسل بزوال الشك باليقين ولو لم
يغسل جازبا على ان اصل الطهارة والدباغة وهما يمنع التثنية والساد عن الجدل على
شربين حقيقيته وحكيمة فالحقيقة ان يدبغ بشي طاهر من لادوية المعدة للذبح كما
والسبخة والشب والمخ والقرظ ونحوها وان اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فاقبل لا
يعود نجسا واما الكمية فان شجع الجلد عن كمال الفساد بالترتيب اى بالقاء التراب عليه او القاء
في التراب فيخص طوباه او بالتشميس اى بالقاءه في الشمس او بالقاءه في الريح فيزيلان طوباه
فمذهبه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبة
ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والريح او التراب فيطهر لكن لو اصابه بعد الدباغة
لكمية ماء فعن ابي جعفر في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا وهو لا يقبل ان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقيقه الغضلا
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء
طاهر وسرت في اجزاء حكم بطهارتها وملاقات الطاهر لا ترجح نجسه وكذا حكم
التوب اذا اصابه منى فترك ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا في رواية لا قال
قاضي خان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم
بطهارته باسبابا لتصرف على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال اثره وانصرف وهو كالحك
اليسير بخلاف الجلد والارض والبشر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر
النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية
تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضي خان والصحيح انها لا
تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت فتر عاد ماء هاتي رواية تعود نجسة وفي رواية
لا وذكر في فتاوى قاضي خان اني اظهر في البئر ان تعود نجسة والمذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزع وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود
بلا سبب جديد والماء العادي غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غير ذلك لا يكون نجسا ولا علم
فصل في البئر ذكره لاد في مناسبة وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائله من
جملة بيان النجاسة الحقيقية اذا وقع في البئر نجاسة نزلت الى البئر والمراد ماؤها
فان النزع للماء ولكن توسعوا باسناده الى البئر مثل ما جرى النهر وكان نزع ما فيها من الماء
طهارة لها علم ان مسائل ارباب منيعة على اتباع الآثار اذا قيس فيها ايتاما قال البئر
المري من الطهر بالكتابة لانه وان نزع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فينجس
الماء الجديد واما نقل عن محمد بن ابي جعفر قال لجمع رأيي ورأي ابي بنان ماء البئر في حكم
الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب

ويؤخذ من جانب فلا يتجسس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزع بعض الدلاء ولا تخالفنا لسنه
وعند مالك والشافعي واحمد لا يتجسس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا يتجسس لقليل ما لم
يتغير وعند الشافعي واحمد لا يتجسس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقولك اذا وقع في البئر
نجاسة لم يمتى على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامرين نزع بئر ماء
نزع حين وقع فيها الرجز على ما ياتي قريباً ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها قارة او
عصفورة او ما هو نحوها في المقدار نزع منها عشرة دلو او اكثر الى الثلثين ما روى عن ابن
رضي الله عنه انه قال في قارة ماتت في البئر فخرجت من ساعتها نزع منها عشرة دلو او
دلو او العصفورة ونحوها المحقة بهاد لالة لا قياساً فلا نفق ما ذكره وان لم يدخل في
القياس في التقديرات ثم العشرين بطريق الاستحباب لورود الاثر بها والزيادة في الثلثين
بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما تقدم من الوسط فان اعتبر
وهو ما يسمع صاعاً من الحب المعتدل وان ماتت فيها حامة او دجاجة او ستور او ما
قاربها في البئر نزع منها اربعون دلو او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في هذه
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدرى الى ستين حديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزع منها اربعون دلو وهذا بيان الاستحباب المحسوس
بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهام ما ذكره عن ابي عبد الله في ذكره
شاخنا غير ان تصور نظرنا اخفاة عتاقا وقال الشيخ علاء الدين ان الطهاوي رواها
فيمكن كونها رواها في غير شرح التا رواها اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بئر وقعت فيه قارة فانت نزع ماؤها وبسند ايضا اذا سقطت القارة او الدلو
في البئر فانزعها حتى يغيبك الماء وبسند الى ابراهيم الخفي في البئر يقع فيها الجراد او
يموت قال فدلو اربعين دلو في قارة وقعت في بئر نزع منها قدر اربعين دلو او بسند
عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال نزع قدر اربعين وخمسين
ثم يوصى منها وبسند عن عبد الله بن سيرين عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة يموت
في البئر قال نزع منها سبعون دلو وبسند عنه في الطير والستور ونحوها تقع في
قال نزع منها اربعون دلو او بسند صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او ادم في
منها جميع الماء ما روى للدارقطني عن ابن سيرين ان نزعها وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس واخرج وامر بها ان نزع قال في قوله عمن جاءت من الركن قال
فامر بها فندست بالقباط المطار فمخى نزعها فمات نزعها ان نزعها ان نزعها ان نزعها
فان ابن سيرين لم يروى عن ابن عباس ورواه ابو ابي شيبة عن عيسى بن عطاء وهو بسند
صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هيثم بن منصور

عنه

عنه ان يتجسس في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزع ماؤها فجعل الماء لا ينقطع
فتظن فاذا عين تجرى من قبل الحجر اسود فقال ابن الزبير حسبك وهذا ايضا صحيح
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ارضعوا ولا يكبر يعرف حديث الرجز الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الرجز
لا يعرف هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا يتجسس شيء ويتركه وان كان
قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتطيف مد فوج بان عدم علمها لا يصلح ليل
في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيره ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت
به فلما تركه فيما دون الثلثين لدليل اخر لا يستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من قاي
واللفظ القائل مات فامر نزعها ان يرب النزع الموت لا شيء آخر كما في صحيح عليه السيرة
والسلام فمجدوزني ما عر فرجم ثم ان بينها وبين ذلك الحديث قريباً من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من درك الواقعة وابتهت بالطريق الصحيح واليه من علمها وقول التوري
كيف يصل به هذا الخبر الى هل الكوفة ويجعله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومع
بقول الشافعي لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة متافاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
اذهاب اليه كوفياً كان اربصوريا او شامياً فعمله قال كيف يصل هذا الى اولئك وبالله
اهل الحرمين على الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر
من تحصى وهو غير جامل بها لكن للتعصب وهلكه وذهول ذلك لان الصحابة
انتشرت في البلاد خصوصاً العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسة
من الصحابة ونزل قرناً سائمة وكذا نزع جميع الماء اني استخرج الكلب والخنزير
حيثما كان لم اى ولو لم يصب فيه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب فبقية
عن ما يروى يكون سورته نجساً مني على كونه ايضا نجس العين قال افاض خان في تعليقه
هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلا نجس فيه نجس والكلب كذلك ونجس عليه في
قاربه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان
انسدده وكذا قال اذ مشى في طين او ردة يتجسس الطين والردة واذ مشى على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطباً بحيث لو وضع عليه شيء
يبتل فيصير الثلج نجساً فاصيبه يكون نجساً ونحوها من المسائل واختلفوا في البئر
ففي باب الحديث الانتفاع به مباح في حال الاحياء ولو كان نفسه نجساً لما انتفاع
به ثم ذكر في اويل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في
كتاب الصيد منه في تعليقه سبع الكلب وبهذا تبين انه ليس نجس العين وفي بسند
شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يظهر بالذبح

وكيف يروى عن ابن عباس

وفي رواية لا يظهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فخرج حيا
ان صاب فيه الماء يجب نزع جميع الماء وان لم يصب فيه الماء صلى قولها يجب نزع جميع الماء
وعن ابي جلابس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس نجس وقال في الهداية
والكلب ليس نجس العين لا يرى انه يتفجع به حراسة واصطبا اذا جلا في الخنزير وفي
العتية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في التوارد والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي جلابس ليس نجس العين انتهى وهو ان في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تعقبت فيه الدرية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية
ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سورة لا يقتضي
نجاسة عينه والله سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا
خرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال انه قد صاب لماء فيه فانه ينظر ان كان سورة
ظاهرا ولو يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاعتقالاته
كان عليه نجاسة اذ حدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان اصل عدم ذلك
الما كان غالبيا كما قالوا في الغارة اذ هرب من الهرة فسقطت في البئر نجسها الغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سورة نجسا ينزع كله لنتجسه بسورة منهم
من قيدا صاب في الماء انه اذ لم يصب فيه لا ينجس وان كان سورة نجسا وان ثمة
فوقا بين الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان يتنجس على كل
حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات ولم يميت صاب
فيه الماء او لم يصب اما الخنزير فلا ين عليه نجس الكلب كذلك اولان ماواه في
النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا خارجها نجسة ولا تزول
نجاستها بل نجسها لان سورة نجس فاحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث يغسل
مخرجه في غاية التدقيق فلا يعتبر بخلاف ما سورة مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه
تزل بل نجسة فليعلم ذلك وان كان سورة مكروها يجب ان ينزع منها عشرة ايام
كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بوبتها المقضى للنجاسة نزع
فيما يقتضي الكراهة شطرا في المقدار فيجعل عشرة او نحوها وفي الحكم فيجعل استجابا
التدب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الوجوه التي هي وجب النجاسة وانما اصل
ذلك احتياط الجواز ان يكون لقياس هذا الذي لا يخلو من القياس في نفي القادر
ولا في ثبات الحكم من التدب وغيره من غير تعتم اصل يقاس عليه فليست ان كان
سورة مشكوكا ينزع كله ايضا كما ينزع كله فيما سورة نجس لا شتران المشكوك
في عدم الطهورية وان افترقا مع حيث الطهارة فاذا لم ينزع ربما يتطهر به احكاما

والصلوة

والصلوة به وحده غير مجزئة فينزع كله كذا روى عن ابي بن في الفتاوى لم يذكر غير خلافه
وان انتخ في الحيوان الواقع او تعسج نزع جميع ما فيه من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا الوقوع فيها ذنبا الفارة او نحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء
وعليه يحمل ما روى عن علي بن محمد بن الله عنه من ان من نزع الماء كله على ما قد مره من رواية الطحاوي
وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متي وقعت ولم تنتج اعاد وصلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤوا منها منذ يوم وليلة فاجازوا والا فالد الذي صلوه بوضوءهم منذ يوم
وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتجت او تعسج اعادوا
صلوة ثلاثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوءهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا
كله عند ابي جلابس وقا لا يمس عليهم عادة حتى يمتصلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابها
حتى يتجتمعت الهامة وقعت جمالا انها وقعت تلك الساعة فانت اذ كانت ميتة فوقع نزع
او غير وذلك لان الجوارف تضاف الى اقرب اوقات عند الامكان واليقين لا يزال بالشك
والظاهرة كانت متيقنة ووقع الشك في زمانها قبل الاطلاع وصار يمكن ان يثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته ولا يجر ان الامكان تضاف الى سببها الظاهر والوقوع هو السبب الظاهر
لموت وغيره وهو الموت والموت لا يعتبر في مقابلة الظاهر في حال الموت على السبب الظاهر من
جرح انسانا او شتر او شئ حتى مات يضاف موته الى الجرح وان حمل كونه بغيره غير الموت
لا يكون عقوب الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة وقد رت عند عدم الانتفا
يوم ليلة لانه دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لقواها وعند الانتفا
ايام لانه دليل تعادم العمد واما ما استرحا به من مسألة التوب فقال المعالي هي
على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صل من ثلاثة ايام ولياليها
وان كانت رطبة فثمة يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتقاية فالفرق
اذ التوب يبرأ منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة في ماضى لرأها والبشر فائت عن صبره
موضع احتياط لكن هذا انما يتاقي في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتجرى وقت اصابها
عنده وكذا عندها اذ لا يتاقي ان يقال بحتمل انها اصاب تلك الساعة بعد يابستها الا ان
يكون الزمان محتملا ليس بها بعد الاصابته واذا وقعت بعة او بعتان في البئر من غير
الابل والغنم لم يتنجس البئر استسنا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل
وجه الاستحسان انه ابار الغلوات ليس لها رؤس حاضرة وتبخر الموشى حولها فقل على الزمان
بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه
اشارة الى ان حكم ابار المصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط واما ان كان
في الامصار فاضلقت مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعة او بعتان لا يها

انما يبرأ منه كل ساعة

لا تخجل من قولهم لاق البرقي قليل صلب على ظاهره رطوبة المعافاة فلا تظلمه
الجاسة وقال الامام القزويني الصحيح القوية بين ابار الغلوات والبيوت وان وقعت على البرقي
والبرقيان في اللبن وقت الحلب فاحزبت حين وقعت ولم يبق لها لون لم يتجسس الا برقي
اي كما يتجسس البرقي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعد وقت الحلب
والضرورة معتدة بان يرمى من سلته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المسبوط
وان وقع في عز وقت الحلب فهو بمنزلة وتوقعه في سائر الاواني فيل يبي في البقرة والبرقي
كالبقر والاصح انه يتجسس لعدم الضرورة وامكان الاضرار وروى عن ابي جريح البقرة اذا
كانت يابسة لم تقصد الماء ايماء البرقي لم يستكثره الناس لعموم الباقى وفي هذه
الرواية اشارة الى ان حكم الرطوبة ليس كذلك وبيان هذا كثير وهو ما يستكثره الناظر
قال في الكافي هو الصحيح وفي قاضي خان لما حشمته ما يستكثره الناس الذي يستعمله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو من برة او بقرتين فهو فاحش وعن محمد بن ابي خازيم لما فرغ
كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المرمى عن ابي جريح وعليه الاحتاد
انتم وفي الرطوبة والمنكسة اليابسة اختلاف بين المتأخرين بعضهم اقرى بينهما بالتجسس
لشروع الجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسة بخلاف الصحيح اليابس بعضهم
سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال لا
فرق بين الرطب واليابس الصحيح والمنكسر والرخاوة والخشبي والبعرات الضرورية تشتمل
الكل انتهى والارواح بمنزلة المنكسة لتخلطها ورياحها وكذا الاخشاء والاشياء
على انه لا تطلق القوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والباري ان كان فيه
ضرورة بتعدا الاضرار عنه ووقوع المرح في الحكم بالجاسة كما بان الغلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالجاسة للضرورة وان كان الاضرار غير معتدا كما بان البرقي
والامكان المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاتاء لا يعنى فيه القليل
وهذا الذي ينبغي ان يحتم عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة في نظر الماهرين والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البقرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع جزء اللحم والعصم
في البرقي ففسد ما هال انه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع جزء
الدجاج ففسد ما هال انه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاضرار وكذا خضوع البط والاروي
الاهلي بخلاف البرقي الطيار فان فيه ضرورة لانه يذوق من الهاء وكذا خضوع النعام
وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذوق ما لا يוכל لحمه من الطيور فانه طاهر عندنا في رواية
خلافا لمحمد وهو نياقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بوله لا يوجب نجاسة
يؤكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال بعضهم روى عن ابي جريح وابي ان ذوق سبع

البيبر

البيبر يتجسس نجاسة مخفية لا يفسد الثوب الا اذا فحش وينسد الماء وان قل كما في الجاسات
لخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كما يبر
الجاسات وينسد الاواني وان قل لا يمكن صونها عنه ولا يفسد ماء البرقي بتعدا صونها عنه
وان ابلت شاة او بقر او غيرها مما يוכל لحمه في البرقي يتجسس لان خفة الجاسة لا تظهر في
الماء كما تقدم ويمكن صون البرقي بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لونهما يتجسسها
من الهواء الا عند تحمها فانها لا يتجسس عنده لان بولها يוכל طاهر عنده على ما مر وان طربت
دم او غرق في البرقي لوقطرة واحدة يترحم ماء البرقي لانه لا يفسد في حكم القليل ولو كان
كثيرا لم يكن عشرين في عشر وقد تقدم ان القليل يتجسس بوقوع الجاسة وان لم يظهر اثرها فيه
وفي الذخيرة حيث نزع من البرقي لوانصب على راسه ثم استقى دلو اخر فقطر من جسده في
البرقي يتجسس البرقي على تعدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحريم يعمد بتعدا
ومتعسر وان وقع جنبك او محدك في البرقي ودخل فيها الطيب الدلو يعنى لو سوا الغسل او الوضوء
قال ابو جريح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا
نجس فلا في بقية الاضواء وهو نجس فلم يزل عنها الحديث فيمنع على جنبائه وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتجسس الماء المستعمل على هذه الرواية
الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لرفعه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطى له الحكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو وفق الروايات عنده انتهى وهو
الصحيح وقال ابوسمير الرجل جنب والماء طاهر وهو مني على ان يابس بشره الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو فالمرحوب الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل
عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الركد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الخبث
وعدم القربة وفي الخلاصة عن ابي جريح كقول ابوسمير ايضا ولم يذكره في الخلاصة وهو مشكل
على صله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لوجه من الحديث ان الصب
والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عند الاباقامة العتية وهي النية
والغرض ان لنية هذا كونه اذا لم تكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع او الدخول نجاسة حقيقية
وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجبا بنحو مجرد دون ماء يتجسس الماء
بالاجماع لما تقدم وورقت الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل
فكلاهما طاهر وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البرقي اكثر من فارة فقد روى
عزابي يوسف انه قال الماربع يترحم عشرين دلو او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان
كانت الفارات الواحدة خمس يترحم اربعين دلو او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع
المستعمل حكم الرجاجة فاذا كانت الفارات عشرين يترحم ماء البرقي بركه بمنزلة الشاة ومن

البيبر

محمد الفاربان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزع اربعون وفان لم ينزع كل الماء كذا في
 التجديس هذا ايقن من قول ابى يوسف فانهم مجمعون ان لا يعين في الدجاجة وما قاربها
 والظاهر ان ابى يوسف لما ابتدأ بذلك ايضا ووردته الصغلا التي تكون الحسن منها مقدار الدجاجة
 او نحوها فلا خلاف في الحقيقة فان كانت البرص عينا لا يمكن نزعها الا بعصر وخرج عظم اخوها
 مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزع ثم ان المشايخ رح اختلفوا كيف يقدم ما كان
 فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويخصص في نزع الماء حتى يلا
 الحفرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبه ويجعل يبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشرة امثاله
 ثم تعاد القصبه فينظر كم نقص في نزع لكل قدر منها عشرة دلاوي وهذا ان القولان مرويان
 عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة ينزع حتى يخلبهم الماء وقال بعضهم وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا
 يحكم ذوا عدل من اهل البصرة بالماء فينزع منها بحكم ما فان قال ان ماء هاذلك الوقت
 الغد لو مثلا ينزع ذلك قال صاحب الهداية وهو اى لاخذ بقول العدلين اشهد بالفتنة
 قال في الكافي انه الاصح اذا الرجوع الى اهل البصرة اصل في كثير من الصور كما في الطين والشا
 وتقوير المثلث قال الله تعالى فاشأوا اهل الذكوان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر كما فيها
 وقت ابتداء النزع ذكوه في الكافي ايضا وفي قاض خان بن سبختين ما واه فارادوا
 نزع الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعقب الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزعوا
 ذلك القدر بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا ونظرة ذلك في نزع الكحل
 اذا اخذ في نزع فجيء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزع كل الماء وهم
 من قال ينزع مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه النسخة انما هي باعلى
 ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزع ولا لا المعتبر مقدار وقت وقوع النجاسة
 او لا ثم قد علم منها اني الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزع وروى عن محمد
 انه قال ينزع منها ما شاء ولو اثلثا منه ولو اتما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في بار
 بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابى ج انه اذا نزع منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
 ابارا كوفه لثقل الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الغفرى بالمائتين ونحوها
 مطلقا بل ينظر الى البأ بالبلد وهو الاصل على الناس الاول وهو بناء على مقدار الماء
 في كل بر على حدة احوط واذا نزع بوقوع الفارعة عشرون دلو او ثلثون طهر الدلو والوا
 باكثر من ذلك والحبل وكذا طهر البكرة ونحوها ويكفي المستقيج الطهارة البئر كذا في كل
 موضع نزع مقدار ما وجب روى عن ابى يوسف وفي وجوب نزع الكحل اذا وصل الى
 حده لا يملأه نصفه لو كان نزع الكحل ويحكم بطهارة البحر وتواجها ذكره البرزقي

وقد تقدم انفا عن قاض خان انه اذا بقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وهو واسع
 وهذا احوط وذكر البرزقي ايضا انهم لو نزعوا بدلو من نزع فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
 فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سايل لا يتنجس الماء ولا يخرج اذا وقع فيه فمات او مات
 ثم وقع فيه وذلك كالبرق في البعوض والذباب والزباب بجميع انواعها والنعارة والخنزير
 والعلق وما شابه ذلك من الغرائز وصغار الحشرات وقال الشافعي نجسه لان النجس لا يطرق
 الاكرامة آية النجاسة ولما قوله صلى الله عليه وسلم لسان ياسمان كل لعام وشرب قوت
 فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني كقول
 له روىه الآبيته عن سعيد بن ابى سعيد الزبدي وهو ضعيف انتهى واعلم ابى عبد الله ايضا
 بجهالة سعيد ودفع ابان بقرته هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحادي بن المبارك
 وزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والوزاعي وسحق بن راهوية وشعبة وناهيك الشجيرة
 واحتياطه وقد خرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابى سعيد فذكره الحادي وقال
 اسم ابى عبد الحيار وكان ثقة فانتفت الجاهلية ولم ينزل الحديث عن رجة الحسن والائمة
 لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
 فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والصفدع البحري والسرطان والحية المائية وان اتوا
 في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيلات السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
 للتحضر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضى
 طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الصفدع اذا مات في العصور ونحوه
 فمعدا الماء فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المصم والكثير على انه ينجس قال
 في الهداية لا يفسد المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو صحيح وتاويله ان
 الموجب للنجس وهو الدم موجود اذا اللون لون الدم والواحدة رايحها والمانع هو المعدن
 مفعود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يجعل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي
 الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اى لا يفسد معدا السمك كما يعيش في الماء غير الماء في ايضا
 اذا مات فيه في الاصح لانه لا يدم فيه لان الدموى لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم
 فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية
 والصفدع البحري والبرقي سواء وقيل البرقي يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
 قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء وما في المعاشد وقيل ان
 المولد يفسد يعني كثير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طبر الماء اذا مات في الماء
 لا يفسده في الصحيح من الرواية عن ابى ج ولومات في غير الماء يفسد بتناق الروايات
 وبه يعني كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فخرج روايتان

والصفدع المائي يكون بين اصابعه
 ستة وون البرقي قد

وعن محمد انه لا يجنس وعن ابي يوسف انه يجنس انتهى تعلم ان الصحيح من روايتي ابي كقول ابي
يوسف والاخرى كقول والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه كما يعيش في الماء وخارج الماء
ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو مومي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسيبي في
في شرحه ما يعيش في الماء كما لا ياكل لحمه اذ اذامات في الماء وتغتت فانه يكره شره ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم كلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها
حرام وما يحل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رخصي حول الحرام الحلية
البرية التي لا تعيش في الماء اذ اذامات في الماء فانها تقصد وهذا هو القول بالصفحة
البرية بعند الظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخبره وخرجه وما اخبره
في الحديث وعنده وقال هو في التجنس لو كان للصفد دم سائل بغضه ايضا ومثله لو
حيته بريية لادم فيها في اثناء التجنس وان كان فيها دم يجنس انتهى وقول المصنف وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل سمي على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية وما على
الاصح فلا يجنس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تقصد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية في الضفدع المائي هو الذي يكون بين صاحبه سرة والبري بخلافه كما
في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكر في الماء لا يفسد موته
الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقته وان ما لا يعيش فيه ان كان له
دم يفسده والاخر عوف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت ويحيا في
كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا
لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدمويته على ما علم والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الاسرار** هي جميع سور بالهزيمة وهي مطلق التسمية من الشيء لغة
وبقية الشراب الذي يبيته الشارب وقد يطلق على بقية الطعام في الغرض ايضا
الاسرار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك في نجاسته
سور اوله في طاهر بالاتفاق سواء كان سائلا او كافرا او جنبا او حائضا او حائضا او
موجع الحيات لان السور يخذل حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر
من لحم طاهر اذ حرمته كرامته لا نجاسته وقوله تعالى فما المشركون نجس المراد انهم ذو
نجاسة معنوية وهو الشرك وانهم متلبتون بالنجاسة لعدم تطهرهم من نجاستهم
فجعلهم كاهم عين النجاسة ما لفته في قلبهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم
بالاجماع حتى لو حل كافرا غير ملوث بنجاسة وصل به بجازت صلواته كما لو حل جنبا او حائضا
اما لو تلوث فنه بنجاسته من خمر او مية او غيرها فثرب الماء ونحوه من فوره فان ثور

اما لو شرب بعد توداد الويق في فقه وذهاب الاثر فلا يجنس ورواه عن ابي حنيفة وابي سفيان في حديثه
على ذوال النجاسة الحقيقية بخلافه وكذا سور ما يترك لحمه من الحيوان طاهرا بالاتفاق كما لا يخفى
والغنى تولد اللعاب من لحم طاهر واما سور الغرض فغني في اربع روايات ذكرها في المحيط
الائق ما قال البعض انه في رواية نجس ليس منها ولو ادره لعز الحظ بل في المحيط على اذكاره في
الكفاية في رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسور
الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه ككلمه مكروه ويجعل هذه الرواية على كراهة
التريم كما صحه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صحه البعض
في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر لا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه كراهته وشربه يكونه الله للجهاد وكنت اعداء الله لا كراهة فيه فيكون لعابه متوكلا من
لحم طاهر كلعاب الادمي فلذا سورهما متعاد هما طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ما كثر
الحرم عندهما وبه اي يكونه طاهر الخ بعض المشايخ بكل المتأخرين لما تقدم وسور الكلب والخنزير
وسائر سباع البهايم نجس باتفاق علماء خلافا لما لك في الكلب وللشافعي واحد في سائر
الكلب والخنزير اما نجاسة سور الكلب فلا حديث الصحيحة في الامر بغسل الانا بعد ازالة
ما يده لوعده واما سور الخنزير فلنجاسته عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس
فيجس ما خالطه واما سائر سباع البهايم فلنجاسته لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجه الاثرية على الشافعي حديث الثقلين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ما يكون
في الغلاة تنزيه السباع والذوايب فقال لا اذ كان الماء قلتين لم يحل الجنب فان الجواب
لابدان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد لا ينفرد
شرطه نجسا مادون الثقلين وان لم يتغير حقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغها نجس
من ورود السباع وما رواه جابر بن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام سئل ان توضأ بماء
افضل للمصر قال نعم وبماء افضل للسباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه
عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض التي يكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لها ما احدثت في بطونها وما بقي شراب وطهورا خرجت ابدا
فمحول على الماء الكثير وعلى ما قبل تخريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين
ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسور سباع الطير كالصقر والبان
والشاهين ونحوها وسور ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والبعوض
والوزغة والفارسة والذباب الخالة اي المطلقة غير المحبوسة والهرمة مكروه اي
يكره الترضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس
فغير الذباب الخالة ان يكون نجسا التوالد للعاب من لحم نجس وجه الاستحسان

فسيب الطيرت لعابها لا يصيب ما تشربه لا نقا تشرب بمقارها وهو عظم طاهر واكثر
 انما هي لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وتبقى اثرها الى وقت الشرب كما في الدجاجة الخ
 فان الكراهة لمجرد توهم ان مقارها امتلئت عند الشرب كما لو كانت محبوسة بحيث
 يصل مقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سورها كذا حكى عن امام الحاكم عبد الرحمن انه
 قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لا انها لا يؤمن ان يكون على مقارها
 نجاسة من جوارحها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس السنن في بيت يكون رأسها وعلفها
 وماؤها خارجا لا يمكن ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط انها ان
 كانت محبوسة لا تجرد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره
 سورها اذ ذلك انتهى وعلى هذا سبب الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على مقارها نجاسة
 ينبغي ان لا يكره التوضؤ بسورها ووجه الاحتياط في سواكن البيوت حديث كثة ثبت
 كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فكبكت له وضوءا فجاء
 مرة تشرب منه فاصغى لها الماء حتى شربت قالت كبتة قرأ في انظر اليه فقال تعجبين يا بنت
 اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما لبت نجاسة انما من الطوفان
 عليكم والطوفان رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علم ان الله
 عليه ولم يعدم نجاستها بكونها من الطوفان فاذا نفي النجاسة عن الطوفان والطوفان
 اجمع وايضا يتعدى الاحتراز من هذه الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن ابن ابي اسود
 الهرة غير مكروه حديث كبتة المتعدم لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصغي
 لها الا ان تشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني من طريقين في احدهما ابو يوسف القاسم
 وضعها بعد ربه ابن عبيد المقري وضعت الثانية بالواقدي لكن قال في الامام جمع
 مشايخنا ابو الفتح الحافظي والكتاب المغاربي والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توهم
 وذكر ابو عبيد عماد في دروي الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عاتبة
 قالت كنت توضأ انما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاء ولقد قاصت منه الهرة
 قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به والجواب انه قد عارضه مارا والمحاكم
 وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسور سب
 والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت
 الكراهة لان المتعلق بالسبب حكم السور وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو
 الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السور شيان النجاسة كسبب الهام والكره
 كسبب الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان قلت هرة
 الفارة تعشرت الماء على الفور من غير ان تكسرت وتكسرت فما يتعذر لها الاتصال بالنجاسة

من لسانها

من لسانها اليد وان كتبت ساعة ولحمت معها فكوره وليس نجس عندنا ويح والى خلاف الحمد
 بناء على التطهير بالماء فانها قد انغسل وهو طاهر على ما مر في ازالة النجاسة به جازية
 عندها فيقع شربها بغير طاهر خلاف الحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب في طهره
 في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لكان الضرورة كذا في الكفاية ويجوز ان
 يقال انما اراد الرقيق باللسان بمنزلة الصب وسور الحمار والبغل الذي اتمه انان مشكوك
 فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا لما يغلب للعلاب على الماء وقيل
 في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الصحيح
 وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غسخت فيها التوب لم يجز سور الحمار والماء
 المستعمل لبنا لان وبوله ولو كل لحمه كذا في المبسوط وجه الشك في الطهارة تعارض
 الأدلة لحديث خبيث في كراهة القدر وفي بعض رواياته انه عليه الصلوة والسلام من
 ساديا ينادى باكفانها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره في النجاسة محدثا غالب
 ابن حجر حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من ما انما قال ليس ما لا احرمت لي
 فقال عليه الصلوة والسلام كل من سمين مالك يغيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارة
 ونجاسته والاقضية تعارضت فيه فليس كالكلب في الباعثة وعدم المخالطة فيلحق به
 وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضائق فيلحق بها فوجب تقدير الاصل وبما كان
 على ما كان فلا يقال ان ابنة نجس هو طاهر بيقين ولا بانة يطهرها نجس بيقين لا بالتحقق
 للحقيقة عندنا ويح والى سلفه اياها حقيقة كما في الخال بخلاف الحكمة وقد تقدم حكم
 المشكوك في فصل التيمم وتقيده بالبغل يكون امه انا ذكره غير واحد منهم السرخسي في
 شرح الهداية قال اذا نزل الحمار على الرملة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصح
 سورة مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين لما قاله بالفرس وعندنا يكره
 كالفرس لان سورة لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سور الفرس وكذا البغل الذي
 امه بقره يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سورة نجسا مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية
 والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلة فاته يفيد اعتبار الابل لان الاصل في الحيوانات
 الاطباق بالام كما صرحوا به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسورة فاكان سورة طاهر
 فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبذنه او ثوبه ملوث به الا عرق الحمار وكذا البغل
 طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سورة مشكوك
 في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسورة صح ان يقال لان عرق الحمار طاهر اى
 من غير شك وقوله عندنا ويح في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات معتدلة
 الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لانه لا يمانين بخالفه كذا ذكره القدرى اى

ط اي لو وجد المشكوك المشكوك اذ فيه اى مع الجمع بينه وبين التيمم
 الماء المطلق بعد وضوءه المشكوك اذ فيه اى مع الجمع بينه وبين التيمم
 غسل رأسه وتقدم وجوب غسله ويل على طهارته
 لانه لو كان نجسا لوجب غسله بالماء المطلق
 لوجوب غسله اذ فيه اى مع الجمع بينه وبين التيمم
 لان باقية الاعضاء وحكمها الغسل الاول بخلاف
 من طهارته ما اصابه في الوضوء الاول والابن القند
 مسح الرأس لا يغير مسح الثاني بل لا بد من الغسل
 فتا حقه

كذلك وما سورة نجس فهو نجس
 وما سورة مكروه فمكروه

ذکر ان عرقه طاهر فالروایات المشهورة وكذا ذكر صاحب الهداية وغيره ايضا وجهه ان
التي صلى الله عليه ولم ركب الحمار مغزوباً في حجر الحياض والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه
الصلوة والسلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال الشمس لا تمشي الا في عرق الحمار نجس لانه
يجعل عرقاً في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي جح فانه روى عنه في ذلك
روايات انه نجس نجاسة غليظة وان نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة
انه طاهر كما ان الصحيح ان سور وطاهر وانما الشك في ظهوريته ولا ياتي في ذلك في العرق
فان جميع انواعه غير ظهور ولبن لان اي الحماره نجس في ظاهر الرواية عن صاحبنا الثلاثة
وروى عن محمد في التوارد انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم أر صحيحه لعزل المصطفى
الهداية وكذا لانه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق
بحكم الروايات الظاهرة صحيحه واماني اللين فغير صحيح لان المذكور في كتب نجاسة لبن
الحمار والروايات فيه وذكر شمس الائمة الخنفي في المبسوط في تحليل سور الحمار قال في ذلك
اعتبار سور به بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط
ولبن لان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام الترمذي
عن البرزوي يعبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عيين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة
غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارته لبن الامتان روايات اختلفت
والذي يقتضيه الدراية هو ما ذكره عيين الائمة لان الهمة لا للكرامة مع صلاحية
الاعتناء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السور فيكون نجس نجاسة غليظة
كبوله وان اصاب الثوب والبدن شي من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان شمس
اي لو كان بحيث يعد كراهة لا تده طاهر الا انه تكروه الصلوة معه كما يكون الوضوء
بالسور واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تنزيه على ما اختاره الطحاوي
وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب والبدن شي من السور المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان شمس وروى عن ابي جح انه قال يمنع اذا فحش بنا على
انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي جح في العرق والسور مثله
في الحكم والصحيح ان الشك في ظهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان
اصاب الثوب والبدن شي من السور نجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لان
نجاسته غليظة والاصل فيه ايها يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه ففيه عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر الشافعي وكذا
عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص

الموجب

الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة للحكمة ولنا ان القليل عفو اجماعاً
اذا استنجأ بالحجر كافي بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحريم عن القدر القليل
متعدى التقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابنه سعد رضي الله عنهم وهو كما لا يخفى
فيجعل على السماع واما النجاسة للحكمة فانها لا تجزئ فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا يوجب
في ذلكها بخلاف الحقيقة فافترقا ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على تقدم في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يتحجب عنها
وان كانت قدر الدرهم يجب وان غلبت يغرض حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة
التي اصابته او لا يصير جواب لوى مقدارها لوجوب النجاسة الاولى لصار ذلك المقدار
مهما اوصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
لان المنع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة
في زمانين او في مكانين وقد روى عن ابي جح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف
لا وقد كان رحمه الله في غاية الورع والحفاظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان
غسله ليس بجزء ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم ينعقد فيه دليل
التنقية او الاستحباب المتبني لا يتركه سنة ولا مستحباً لغير ضرورة فليفتن هو من
اعيان المتقين فقدر الدرهم المقداره هو الدرهم الكبير الشهيل منسوب الى الشهيل كسر
اوله اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكفاية مع الكف وهو
داخل اصول اصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استنجوا ذكر المقاعد
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث الساحة ليس مطلقاً بل الصحيح
ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي الدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالاً في النجاسة المستحسنة ذات الجرم كالعذرة والحلمية ونحوها وينتقد
بالبسطة والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والحجر والدم المالح
ونحوها وذلك لان محمد رحمه الله تعالى ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبر من حيث
العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبر من حيث الوزن
توق الفقيه ابو جعفر بن كلابية بما ذكره وافقه على ذلك من بعده وقالوا هو
الصحيح وان اصابه اي الثوب درهم نجس وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم بسط
بعد ذلك صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح فلا يمنع جواز
الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرعيتي في جماعة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اي بقول الثاني في ذلك لان سلة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعقول انما هو قدر الدرهم منها ما صلى به قبل ان ينسأ

جاء لعدم العدة المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس هو
 النجاسة بل جوهر النجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرى به
 سوى الدهن في الجلد وادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من اودهان النجسة
 او المرأة اختضبت بالحناء النجس وغيره من الخضاب النجسة او الثوب الخاضع بالصنع
 بالكر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات كطهر الجلد من النجس للشر فيه
 والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس ان يجرى ولو بقي
 اثر الدهن من الدسم في اليد والجلد واثرا للصبغ في الثوب واثرا للخضاب في اليد لان
 الاثر الذي يثبت ذواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل
 اولى اذ قد يتعدى ذواله وذكور في المحيط يطهر الثوب الى المصبوغ بغيره بغير شرط ان
 يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض الى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاسم
 خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهر اما دام يخرج منه الماء الملون بلون الخشاك ذلك
 لان المشقة الموجبة للعموم عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في زالة الاثر شي
 اخر غير الماء وان غسل اي ولو غسل الثوب والخضاب او نحوه بالماء بغير صبر لا يصابون
 ونحوه حتى يبق في الماء لون يطهر الا يرى ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس الى
 المتنجس انه اذا جعل الدهن في ناء قضبت عليه الماء فعملوا الدهن على وجه الماء فرفع
 بشي يلبس الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن
 وغنى محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي سوسع وهذه الصورة من صور
 تطهيره لا يعصر وقد ذكر وان الغنوي على قول ابي سوسع اذ ذكر في الذخيرة جلد الدهن
 وجليه ثم توضع وغسل بجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز ووضوه لان الفرض الغسل
 وهو سالة الماء على العضو لاثباته عليه وقد حصل ثوب بطن صاب في طهارة نجاسة
 اقل من قدر الدرهم فنقلت الى بطانته فصار النجس بغير اعتبار القدر الذي في البطانة مع
 القدر الذي في الطهارة اكثر من قدر الدرهم ينع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
 البطانة في حكم ثوب الخضر كما لو كان في حبيته اقل من درهم وفي قيمته كذلك ولو جمعا
 زاد على قدر الدرهم وعند ابي سوسع لان البطانة مع الطهارة في حكم ثوب واحد فصلا
 كما اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنقلت الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبر
 الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذلك هذا وقيل ان
 كان الثوب ضريبا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي سوسع وقول محمد احوط
 انتهى والوجه ان يفضل في غير المصنوب يؤخذ بقول محمد وفي المصنوب يقول ابي سوسع لان
 التصريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المصنوب فان الاتصال فيه

تطهير الدهن
 النجس

غير تامة واذا لفت الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول
 على الطاهر لكن لا يصير رطبا يسيل منه شي بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شي لا يتقار
 اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف
 وكان وجهه القياس على ما سبق من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
 بعد لو عصر ولكن يرد ان قياسها على الندوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى
 لوجود النجاسة بكما لها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويحتمل
 بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزال بالاعمال والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة
 الباقية بعد عصر الثالث يعني عنها وان لم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما في سائلنا
 فادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يحتمل ان ينعى هناك بخلاف
 ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة في احوطها
 على انتهائها في مكان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجيب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في
 الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان الندوة ح عين
 النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى تقطع التقاطر منه
 فانه لا يطهر كما بعد العصر في المرة الاولى والثانية وكذا ينبغي ان يفيد المسئلة ايضا بما اذ لم
 يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او ريحا
 بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم ينزل اثره ولم يبلغ
 حد المشقة بحيث لا يحكم بطهارته فكذلك هذا لما في البداية بالنهاية على ما مر وقال الشيخ
 كما لا ينبغي ان يفتي انه قد يحصل في الثوب وعصره سبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيل
 ليصل بعضها ببعض فقطر بل تفرق في مواضع بعضها ثم ترجع اذ حمل الثوب ويعد في ثوبه
 للمك بطهارة الثوب مع وجود حقيقة الخاطئة فالاولى ما لم يعدم النجاسة بعد مع
 شي عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذلك حكم الثوب الطاهر اليابس
 ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لعصر فانه
 لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم
 تظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فخرق وابتل الفراش من عرقه
 فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
 رطبه ومشي على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رطبه وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد
 ما غسل رطبه فابتلت ارض من بلل رطبه واسود وجه الارض بالبنية الى
 لونه الاول لكن لم يظهر اثر اللبل المتصل بالارض في رطبه لم يتنجس رطبه وجازت
 صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والظاهر بعين

لا يصح نجسا اربعين مثله واما ان صادت الارض طينا وطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله في يتنجس جلده ولا تجوز صلواته ما لم يغسلها ان كان قد لها نغما
وقس عليها ما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به او اصاب الجسد بلل
الغرائش والرجل بلل اللد بعد ان صار بحيث لو غصرت لسال حيث يحكم باليتنجس في ذلك كونه
وقال في الذخيرة في رجل ومدت عينه فرمست بكسر الميم فاجتمع رمصها بغصتها وهو
ابيض يجتمع في المرق في جناب العين قايلى الانف قال يجب ان يتكلف في اتصال
الماء يعني الى تحت الرمصان لو نضرته اتصاله كما يجب ان يتكلف في اتصال الماء الى المايق
في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة معلما مباحثا للوضوء والغسل واذا اصاب الرجل
دهنا في ذنبه فمكث في ماعنه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل
الى جوفه والدماع ليس محل نجاسة وكذلك ان خرج من اذنه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من لجم فعلية الوضوء قال قاضي خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوضوء
الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى اللجم من غير ان يصل الى الجوف
كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في ذنبه عند الاحتسالات
خرج من اذنه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل كلها وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما يخرج من المبدن مما هو ناقض فهو نجس فلا ينسب اليها
في مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس لا يحض استطراد وهو قوله العجدة اذا برأت واقترع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحت المادة ولكن اطراف العجدة موصولة بالجلد المرتفع
الى اطراف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفوخ غير متصل بالجم فوضوا صاحب العجدة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يزل ولو لم يصل الماء الى الوضوء الى تحتها
اي ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهرا بهدنه وما تحتها من كونه باطنه ولو
نوضا الرجل فخلق راسه او حبيته او قلم ظفره لم يجز ايماء الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من النايير فهو طاهر وخل الغايي الخبز يتقن
المبتدأ معنى الشرح كما قال في الماء سال من النايير فهو طاهر كيف ما كان سواء كان
متحالا من لجم او مرتعيا من الجوف ولذا قابل به بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه
ان جف وبقي له اي بعد الجفاف شئ اى شئ او لون بان كان منتئا او اصفر فهو نجس
وجهد الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عند ما خلا في الا في يوسف
ووجد الثاني ان كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناها
البلغم للزوجة وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون في جرحه او نحوها ايضا وقال
في الملقط هو طاهر لا اذا علم انه من الجوف واما اذا علم انه من جرحه ونحوها فلا

خفاء في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهي كبر ما يركب لجمه
ونحوه مما تقدم فلها مقتدة في السبع من جوان الصلوة معها بالكثير الفاخر الذي يستغند
المطباع السليمة او طبيعة المتبلى به وهذا هو اصل المروي عن ابي جح علي ما هو آية من
التغريض الى المبتلى به حتى روي انه كرهه تقديره وقيل الفاخر يختلف باختلاف طبائع
الناس كما قاله ابن الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي جح هكذا في جميع النسخ والصواب على
ما ذكره في الهداية وشرحها وسائر الكتب ان الرواية انه معتد بشرب قنبر انما هي عن ابي
يوسف وفي رواية عنه ايضا انه معتد بزبد في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا ان المعتد بالمنع يعتبر بالربع قال في الهداية وهو لا صح وفي الكافي وهو الصحيح ان الربع
مقام لكل في كثير من الاحكام كالشوب الخس اذا كان ربه طاهرا وكذا ربع الراس في الاحرام
وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اى باى نسبة يعتبر فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع التوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي صاب به ان كان
ذلك الموضع ذيبا فربع الذيل هو المعترف في المسح وان كان ذخر نصيا او مما فرغ للذخيرة او الكم
وكان البعض القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث التوب الشامل للمبدن كله وقد بعضهم
يرجع اذ في ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة وروى الشيخ
كما لا الذين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان التوب ان كان شاملا للمبدن اعتبر ربعه
وان كان اذني ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى التوب المصاب
اي لان ربع التوب الشامل كثيرا بالنسبة اليه وربع اذنيما تجوز فيه الصلوة كثيرا بالنسبة
اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم **اما الشرط الثاني**
فهو الطهارة من النجاسات المبيين الشرط الاول وهو الطهارة من الاضداد شرع ان يبين الشرط
الثاني وهو الطهارة من النجاسات وانما بين بعض احكام النجاسات في طهارة الاحداث
باعتبار ما يصيب المأمنها والنجاسات جميع نجس بفتح الجيم وبكسر هاء الاول اسم ولا تلحقه التاء
والثاني صفة وتلحقه التاء والاول استعمال مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما عدا
له النجاسة اليمانية كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرة
فهو عم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والظنير نجس بالفتح والكسر
ولا يقال في التوب الذي صابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر نجس اي يفرض
على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وتوبه والمكان الذي يصلي فيه اى عليه كما في قوله تعالى ولا تصلحوا في جذوع النخل
او المراد المكان الذي يقع فعلة الصلوة فيه وفرضية طهارة التوب بقوله تعالى
ويشاك فظفر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال اعادة الصلوة يكون

الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقط فيه عدو كمن الحقيقة من غير ضرورة واذا
تطهر الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانها الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنها وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك اعتقد اجماع الامة من غير مخالفة كما يجوز
اذا لم يأتى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز ان لها بالماء المقيد كما لو روي
البيخ والخيارد بكل ما يع طاهر يمكن ان لها كالحل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك
مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ان لها بالتراب والتراب لا للمصود قطع ترها فاذا
حصل بالتراب او بالتراب اجزاء وحصل ذلك في موضع منها اذا تلخ السكين ونحوه بالدم
او تلخ رأس المشاة مثابة ثم ارض ذلك الملتصق النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
ونحوها بالتراب للمصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهره قلت وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد مسحها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغاية
عليه عدم ما ينزل به النجاسة من المباحات فيقلها بالتراب وليس المراد انها تظهر حيث
يجوز ذلك مع وجود المايح او انه لا يجيب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان اباحيفة واما
انما جاز ذلك في الخف ونحوه بل الحديث ومحمد لم يوافقنا على ذلك فكيف يجوز هنا
فيحل على ما قلنا من التقليل ضرورة عدم المراد كما قاله الشيخ كمال الدين بن الهام وكذا
اذا اصاب الخف ونحوه من التعلل والجروق وغيرها نجاسة لها جرم كالعدوة والرتوت ونحوها
عن ابن ابي عمير قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة يطهره عليه اي على قوله
يوسف المذكور فتوى شايخنا ذكره في المحيط وعندنا في حارج ايضا يطهره بالتراب كمن اذا جئت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهره الا بالغسل قياسا على ما في النجاسات ولها
ما روي بوداد من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم
المسجد فليستظرفان رأى في فعله اذى او قد راى عليه مسحة وليصل فيها وروي عن ابن عمر
من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا وصى احدكم الاذى بجعله وضية
فطهورها التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقا اجزاء النجاسة
وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جئت فانها حجب تذب تلك الاجزاء الى نفسها
وعمل ابو يوسف بالطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجذب تلك الاجزاء ايضا
الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال المص وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصاب
الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل لا التمسح وطب كما كان ويايت قال في
الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو قوله
عليه الصلوة والسلام فطهورها التراب من غير نجاستها ونحوه نعم يقين ان الخف
اذا تشرى البول والخمر لا يزيد المسح ولا يخرج عن اجزاء الجلود فكان اطلاق الحديث

مسوقا الى ما قبل الازالة بالمسح وكان القاضى الامام ابو علي السني يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل انه قال فحين اصابه نجاسة الرقيقة اذا مسح على التراب والرمل والرقيق
التراب والرمل بالعدل وجف ومسحه بالارض يطهره ايضا عندنا في حارج وهكذا يحكي ابي بن
الفضل عن ابي جرح روى لعفته ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الامة السني هو الصحيح
وعن ابي بن ايضا مثل ذلك الذي روينا عن ابي جرح الا انه اي ابو يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استمسك بالتراب او الرمل ومسحه يطهره كما هو
اصله في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهام في توجيهه ان المختار قول ابي بن في ذات
الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالتلك مع الرطوبة اذا لم يكن للمسح
والمزول ليس مسافة بحيث في معة قطعها ما اصاب الخف قطعها فاطلاق ما روي
بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيهه استثنى الرقيقة ولا يخفى
ما فيه اذ معنى ظهوره يطهره واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصريح به في الحديث لا بخبر عيني
رواية ابي سعيد قال وكما لا ينزل ما تشر به من الرقيق كذلك لا ينزل ما تشر به من الرقيق
الكثير طال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل
قبل ذلك في الرقيق فانه لا يتشر به الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكيفية
الرطوبة مقدار كثير يتشر به من رطوبته مقدارا ما يتشر به من بعض الرقيق انتهى فالحاصل
ان المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بذلك في الخف ونحوه سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم غيرها كما الرقيقة المستسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ان لها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك
بالظفر والحك بنحو عود او حجر او فرك اي ذلك بعضه ببعض ما الحك والحك
فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحك
عندنا في حارج واي من خلاف المختار استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان الرجم
مطهر للتعلل والحك من يلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير لا خلاف
بين ابي جرح وبين ابي بن في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحك لا يأتى
في الرطب وهذا كله اذا لم يسبق اثر النجاسة من اللون او الرشح وان بقي ولم ينزل الا
بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمد رجع الى قولها في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحك بالتراب لما روي عموم البلوى والمخرج في التخرين
اصابة الاروات ونحوها الخف والتعلل وفي الزام الغسل وعموم البلوى اثر في
التحقيق والتيسير وان انتزح البول على البدن او الثوب والمكان حال كونه مثل
رؤس لا يبرح حيث لا يدركه الطرف فذلك الانتزاع في الحكم ليس تيمم معتبرا وهو

كلا انضج وقد مثل ان عمار عن ذلك فقال انا ارجو ان عمو الله تعالى اوسع من هذا
ولات الذباب تقع على الخباسة فتقع على ثوب المصلي ولا بد على جهاشي من الخباسة
واحد لا يستطيع الاخر عنه وقوله مثل رؤس الابرار الى انه لو كان مثل رؤس
المسالين وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر غير من المشايخ
لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لم يجمع مع غيره واما اذا وقع ذلك الثوب
ونحوه في الماء القليل فيستحيل لا يتنجس لان اعتبار هذه الخباسة لما سقط عمر الثوب
والماء وقيل نجيبه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا يخرج في
الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابن
قال اذا استخ من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال
لو جمع كان اكثر ثم قد رددتم اعاد الصلوة انتهى واذا طرح بعض الائمة بقية ثوب
عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سمي والموضع موضع احتياط ولا يخرج في الخبز
عن شله بخلاف ما يروي كما في ثوب الرجل الذباب فان في الخبز عنده حرجا ظاهر او انضج
الغسالة في الماء ان كان قليلا بان لا يظهر موضع القطر في الماء لا يفسده وان استب
مواقعه في كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما
ثوب الغاسل من ذلك قدرها لا يمكن الاخر عنه يكون عفوا كذا في قاض خان واما الفرك
فيزيل الخباسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يجر المني على الثوب هذا
بناء على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك والشافعي والحنابلة وقال
الشافعي والحنابلة في رواية طاهرها استدلنا نحن به على الطهارة بالفرك والحك
وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لقد رايتني وانا احك من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابس بطرفي وما في صحيح ابو عوانة عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابس وامسحه او اغسله شك الحديث
اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكف بفركه وما عن ابن عباس رضي الله عنهما على الصلوة
والسلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة الخيط او البراق وقال
انما يكفينك ان مسح بخرقة او باذخرقة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الا ذرق
عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوف على ابن عباس وقال هذا هو
الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى كما قال ابن
الجزري في التحقيق اسحق الا ذرق مخرج له في الصحيحين ودفعه زيادة وهو في الثقة
مقبولة انتهى ولانه مبداء خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا
اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها على انها كانت تغسله رطبا

فان ما تقدم في حديث ابو عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويعد ان يكون
غسلها له من غير علمه عليه الصلوة والسلام خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسل
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وانثر الغسل في ثوبه اذ سجدان لا
يجس ببلل ثوبه مع التفاته عليه الصلوة والسلام الى حال ثوبه والخص منه وقد ذكره
بيدوله السيب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمعناه ان تلاف الماء من غير حاجة
فانه سرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى ثرا الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظا
او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرغ عمله لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله
عليه الصلوة والسلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول الاولى
الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اني على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على ثرا لوماء في كفة قال يا عمار ما تضع قلت يا رسول الله باني واغسل ثوبي
من نجاسة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمسين لغايط والبول التي والدم
والمني يا عمار ما نجاستك ودموع عينيك والماء الذي في كوتك لا سواء وقول الدارقطني
قطني لو بروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مد فروع بانه وجد مسامع
عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي
ابن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا الجعفي ثنا احمد بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره للدار
قطني سننا ومتنا وعلي بن محمد روى له مسلم مرفوعا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم
في المستدرک وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقة البزار فلا ينزل الحد
عن رجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبداء
خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بغيره
الاطوار المعروفة نظفة ثم علقه ثم مضغه الى قال الشيخ كما لا الذين بن الهمام لا
يركان العلقه نجسة وان غسل المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو
نجس انتهى قال الفقيه رحمه الله اما العلقه فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينقص
بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج الفص به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم
ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالخباسة اذ ذلك فلم
يسبق الامنع استلزام كونه مكرما طاهرة اصله بل تخليفه في اصل من ثوب نجس
ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه اشارة في قوله تعالى من ما يهين
انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف

البول والمذي والودي أي شارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على أن لو خصنا
لخلقنا به لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا ونخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقته لا
عليهم الصلوة والسلام من شيء نجس والله سبحانه له المد والمنة فمزيل لما يطهر بالفرك
أنه يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي
فمحمي لأن يقال أنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعاً انتهى وهذا ظاهر
فأنه إذا كان الواقع أنه لا يمحي حتى يمذي وقد ظهر الشرع بالفرك يابس مع عدم خضائه
ذلك عليه لزم أنه اعتبر كون المذي نجساً ولو بابل ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر بالمطبخ
بعده بالفرك قاله أبو إسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن أصحابنا وقيل إن انتشار
البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا انتشاره ولكن خرج المني دفناً لأنه
لم يوجد روره على البول الخارج ولا اثر لوروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العوض من المني إذا أصابه بالحنث والفرك بطريق الدلالة لأن الضرورة
فيه أشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن أبي حنيفة أن البدن لا يطهر بالفرك وذكره
فإن أصله لا حرارة البدن جاذبة رطوبة المني إلى البدن فيرق وتزول الرطوبة ولا
يختص بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في سامة بخلاف الثوب فإن المني يتخلله
ورطوبته فيه لم تفضل عنه فاذا ينجس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك
ذلت وقلت بخلاف سائر النجاسات فإنها ليست بالرجبة فوطئها تنفض عنها
في الثوب أيضاً ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث أخرها مع
دليلها ولم يتبعها وعودته تأخيرها هو الأرجح وهو الوجه لأن الطهارة بالفرك في المني
وردت على خلاف القياس ولهذا ذهب مالك إلى أنه لا يطهر به وطريق الدلالة منوع
للفرق المذكور على أن الأحاديث في الثوب أيضاً كآيات أفعال منية عليه الصلوة والسلام
وهي محتملة لكون المني قليلاً ولكونه مخصوصاً به عليه السلام على ما قيل في فضلاته
عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجّة لنا على طهارته بالفرك بل طلقاني
القليل والكثير في حق غيره أم كيف تقوم الحجّة للشافعي بما على طهارته من كل أحد
والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات حتى الدم
والبول على صحته القاضي وغيره وإن كان أي ولو كان الثوب الذي أصابه المني
ذائقين أي مبطناً ففقد المني إلى البطانة فإنه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله
الترمذي لأن ما نفذ إلى البطانة من أجزاء المني خلاف المني قال لا يطهر ما سعى إلى البطانة
من رطوبة المني بالفرك لوقته كما قال الفضلي في معنى المرأة أنه لا يطهر بالفرك لأنه
دقيق وكذا يجوز إزالة النجاسة بالجملة بالحس إذا أصاب الحمزودة فلسفة تلك

مرات تطهر يديه بريته كما يطهر فيه بريته خلافاً للمحمد وأما إذا لمس الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر على امرأته إذا أصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل
فإن النجاسة أمان تكون مرتبة أو غير مرتبة فإن كانت مرتبة فطهارتها زال عنها إلا
يشق بان يحتاج في إزالة النجاسة كالمصابون ونحوه فإنه لا يلزم استعمال ذلك ولا يغير
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثاً الحاقاً بغير
المرتبة وعن الفقيه أبي جعفر يغسل مرتين بغير مرتبة غسلت مرة قال في الخلاصة
هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم إذا ذهب العين والأثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كما
الدين بن الهمام وهو لا يقبل لأن نجاسة الحبل المجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ
في غير البرية ضرورة أنه ما تورب لتوهم النجاسة ولذلك كان مندوباً ولو كانت مرتبة
كانت محتملة وكان حكمه العوجب انتهى فهذا هو المعتمد إليه يشترط كلام الخلاصة أنه ظاهر
الرواية حيث تعقب قول أبي جعفر بأنه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرأت لوزنالت
النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وإن لم تكن النجاسة مرتبة أي وإن لم تكن
النجاسة لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغيب على طهارة أنه قد طهر وهذا الظاهر
يكن لها ربح أيضاً فإن كان يجب الغسل إلى زوالها إلا ما يشق وهكذا الطم وقيل أن غسل
الثوب من غير المروءة مرة وعصرها بالماء يطهر كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية لأن
النجاسة تتحلل في الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمروءة وقيل أنه
لا يطهر بالمغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وجعل المص هذا القول مخيراً للقول الأول
وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلته حيث عطسه عليه بقيل وقالوا الفتوى على الأول
والظاهر أنه فهم من الأول عدم اشتراط العصر والتحقيق أنه ليس بخيار بل هو
سبب إيقم مقامه بتيسير قال في الهداية وما ليس بحريث فطهارته أن يغسل حتى يغيب
على ظن الغاصل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستنجح ولا يقطع بزوالها
غالب الظن كما في أمر القبلة وإنما قد برأثلث لأن غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه بتيسير أو يتأيد ذلك بحديث المستيقظ من مقامه انتهى فعلم
بهذا أنه المذهب وهو اعتبار غلبة الظن وإنما مقدرة بالثلاث خصوصاً لما في
الغالب وقطعاً للوسوسة وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام السبب الذي لا
على حقيقته عسر كما سلف مقام المشقة وإنما ذلك والتأيد بالحديث هو كونه عليه
الصلوة والسلام جعل الغسل ثلثاً هو الواقع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للمني
عن غسل اليد في الأثناء لم يشترط الزيادة عليها فكذلك عند تحقق النجاسة يكون الغسل
ثلثاً هو الواقع لما من غير اشتراط زيادته إذ لو لم تكف الثلث لزالها لم تكن رافعة للتوهم

ثم اشترط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن صاحبنا وعن محمد بن عيسى في رواية الاصول انه يكفي
 بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي براته ليس شرطا ويخرج على هذا الاختلاف من انظر مطبعة
 الظن من عصره والتكليف العصر كل مرة مسائل ذكوت في المحيط والجامع الصغير للإمام
 الرازي من علماء الرواية عن ابي يوسف ان الحنفية اذا اترق في الحمام وصبت الماء على جسده بحيث
 اى من جهة الظهر والبطن حتى يخرج من الجنبية ثم صب الماء على الارض يحكم بطهارة الارض
 وان لم يصب وقال ابي يوسف في موضع اخر اى في رواية اخرى اذا صب الماء على
 الارض وامر الماء يكفيه فوق الارض فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزئه وعلى هذا ذكر
 شمس لامة الحلواني ان نجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصبت الماء عليه كفاه وحكم
 بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن لهام لكن لا ينبغي ان يترك اى المروى عن ابي يوسف
 في الارض ضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا يترك الروايات الظاهرة فيه
 وفي المتن شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر الرواية عن الكوفي
 ايضا ولو اصاب البول ثوبه غسله مرة واحدة في نهار وعصره يطهر وهذا قول ابي
 ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابي يوسف ايضا غسل
 مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد بن عيسى في ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها الى النجاسة غير
 المرئية ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
 غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجازى بالبعث في العصر حتى يصير
 الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعبر في كل شخص قوته
 وطاقت حتى لو عصر صاحب حتى بلغ قوته وصار لا يقطر وعصره هو الا انه بحيث
 عصره من هو قوته لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الا
 لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقرب منه ليعصر ثوبه
 عند غسله ثم شرع في ذكوسائل قد حكم بطهارتها من غير عصرها ما العصرها او
 لتعذر فقال وفي فتاوى ابي الليث حقا بطانة ساوية ذكوساوات فتاوى ابي بطانة
 من الكواكب من دخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اى بطانه والذم
 في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح والمراد ان نجاسة اصاب الحنف
 ونفذت الى بطانه اى بطانه من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في بطانه ولم
 تصب ظاهره فغير صحيح بل الظاهر انها تصيب ماء نجس حتى تجس الكواكب ايضا
 فضل الحنف وذلك باليد ثم ملأ الماء الحنف ثوبا واهرقه الا انه لو بقيت اى عصر
 الكواكب فقد ظهر الحنف اى جريان الماء ظاهرا وباطنا ولو دس طرفه عصر الحنف
 ولا الكواكب لتعصره قياسا على مسألة البساط على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

ودرى عن ابي قاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجرى ماء استنجائه تحت رجله حتى
 ان يستقع تحتها وهو متخفف فيصبيه ذلك الماء حقه والحال انه ليس بجذبة خرقا يعنى
 فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الحنفين له ان يصلح مع ذلك الحنف لانه طاهر لان
 ان بالماء الاخر من ماء الاستنجاء يطهر الحنف تبعا كما يظهر موضع الاستنجاء استنجاء اللقمة
 وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بجذبة خرقا اشارة الى انه لو كان خرقا لم يكن الحكم
 كذلك قال وفي المنتظر ان كان خفه اى خف المستنجي بخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
 رجله ولغافه رجوت سعة امر فيه بان الحكم ان الرجل واللقمة يطهران ايضا تبعا
 لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماءه النجس نجسا كما تزول نجاسته
 حتى يطهر يطهر ماءه الاخر فكذلك حكمها حكم ما اصابها من الماء شيئا فثبت الى الماء الطاهر
 الا ترى الحماض صرح به في الفتاوى وغيرها ان البساط يتجسل في نهار وجاز تركه فيه
 وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذى في فتاوى قاض خان وللخلاصة
 وعامة الكتب وترك فيه ليلية وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل
 يوما وليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما وليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
 من غير عصر ولا تجفيف لتخلل نجاسة في الماء وذلها بجريانه نساغالب اقر بان اليقين
 وهذا كله اذ لم يدرك النجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل اليه احد
 المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست
 مثلها والا فان جريان ما عر كل طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر غير تكرار
 في من يبر جدا عيب تكرار مياه نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا من ضرورة البلوى
 الغالبة واما الاحتياط بعد ذلك غير حتمى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
 اليدرة القممة اى لبريق من الخاس وكذا غيره كما صبت الماء على يده فاذا غسل يده
 التي اخذها العروة تلك اطهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد القممة بالوطية ليس
 احترازا لانها لو كانت يابسة فترطب بالفضل للحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة
 اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلوزالت الروايات
 من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها الطهارة اليد الحصى من صب اذا
 اصابته نجاسة فحقت يدك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلاث متواليات عن احتياج
 الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصاب وجهه والقب
 ولم تتجاوز الى ظهره ولا تحللته يطهر بالمسح لصقالته كما في السكنين ذكره ابن لهام في
 شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شي اخر من ذلك
 ونحوه هذا اذا كان الحصى من صب وما اشبهه في الصلابة كالخضيرة المسمى بالسلمان

وان كان الحصى من بردى وما شبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث يشرب النجاسة كما
 يتشربها الثوب يغسل ثلاثا ويحفظ في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فان لم ينقطع
 عند ابي بن بناء على مكان تطهيره لا يصغر عنده وعليه الفتوى خلافا لما في قوله من يخرج
 للنجاسة انما هو العصفرا لا يصغر يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل الجحيف
 ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما عطلت وامتزجت وما
 يقع من النداءة بعد التقاطر مغفورا كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصفرا فيصغر
 الرمان فيخرج فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا
 اصابت الخرق او الاجراى غير المغموس نجاسة ان كان الخرق والاجرود كما اى مستعملين
 بالغسل ثلاثا سواء جف او لم يجف لانه لا يشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلاث
 مرات ويحفظ في كل مرة لان النجاسة على ظاهره فكان كالبदन في الاكتفاء بتكرار الغسل
 مع زوال الاثر من غير اشتراط عصره او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث
 يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كالذي
 ابل اللحم ينبغي يقيد القديم بما اذا تجسس وهو طيب لما لو ترك بعد الاستعمال حتى يجف
 كالجديد لانه يشاهد اجتهاد اى الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط ايضا
 اى الخرق والاجر المستعمل مقدار ما يقع الكبر رايه انه قد يطهر وقد تقدم ان الثلث فان
 مقام الكبر الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد من طعم النجاسة والاولها
 ولا ريحها واشترط هذا مع اشراط حقيقة الكبر الراى لافائدة فيه لانه يوجد مع حرق
 احد هذه الاشياء ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام الكبر الراى وهو
 الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان
 التطهير باى شئ كان فيلحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد
 هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اى بطهارة الرقا
 والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ باليسنى
 ان يكون فيه خلاف لاصد ولو موقه الحديد اى يجعل من الحديد من الالات كالسكين
 ونحوها بالماء النجس يمويه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند اى من خلافا لما في
 عنده لا يطهر ابدانها على ما تقدم وانما تطهر عشرة ذلك في الحبل في الصلوة اما في حق
 الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التيمية بالنجس ثلاثا ولو لاء ثم قطع به بطبخ
 او غيره لا يتنجس القطوع وكذا لو وقع في ماء قليل وغيره لا يتنجس كما في المضارب نحوه
 على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التيمية ثلاثا بالظاهر لا يجوز صلوته بالاتفاق
 وان كان بعده جازت عند ابي بن فالغسل يطهر ظاهر اجزاء التيمية يطهر بالطنه

ايضا عند ابي بن وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التيمية مرة كان له وجه لانه لما تزيل اجزاء
 النجاسة بالكلية ثم غسلها بالماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصله وذكر في المحيط
 عن شمس لائمة السرخى الارض اذا جفت اى بعد ما اصابت النجس ولم يتبين اثر النجاسة
 فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيميم
 ولو اردت تطهيرها عاجلا فطريقة ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة بجزء
 طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه
 عليها فلم يوجد ربح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا المحطى اذا تجسست نجس
 النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذا ذك
 لمحق بها في طلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتايئنه وكذا
 الثيل بكثر المثلثة بعد هاشنائة تحت ساكنة وفتح المثلثة وكسر المثلثة مشددة
 وهو الخيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض مادام هذا المد
 قائما على الارض ولم ينفصل عنها لم يخل فانته يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
 او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الترمذى وسى وغيره لان ما انقل بالارض كان
 سباعا لم يفسد حكم الطهارة بالجفاف وذهب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما
 تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحما اذا بال في المشيلة اى المكان الذى
 فيه الثيل ووقع عليها اى المشيلة الطل اى التدى ثلاث مرات ووقع عليها الشمس
 نجفها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
 فيه وقوع التدى في الجفاف ثلاث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا
 الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى مركزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف للحاوة بالارض
 ولذا يقال في عرف الجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها واما ان كانت اى
 الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعت غير شبيبة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان
 الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما
 وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضاء فاو كذا لا يدخل في بيع الارض حكما لعدم
 اتصالها على جهة العار فلا تلحقها وكذا اللبنه اذا كانت مفروشة اذا تجسست
 جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهب اثر النجاسة كالارض اقلنا في الاجر الحجر
 ذكر هذه المسائل كلها قاض خان وذكر في موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسائل
 باستطيران كانت الحجر التى تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرجم يطهر بالجفاف وهذا
 الارض كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لانه الارض
 تجذب النجاسة والهواء يحفظها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو

ايضا

الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يظهر اللبن والاجر بالجفاف وذهب الاثر وان كان منفصلا عن
الارض لوجود الشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما شربها نجاسة كالترجمة لا تظهر
الاب الغسل لثا والتعميق كل مرة او بالملك الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور للماء
والتراب اذا خلا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منها نجس لان اختلاطه بالطين الطاهر
يجتبه هذا الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابو الليث وكذا دورى عن ابن زبير
في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافطار وقيل العبرة للتراب
وقيل الغالب قال ابن القيم والاشهر على انه ايها كان طاهرا فالطين طاهرا انتهى وهو اختيار
ابن نصر محمد بن سلام قال البزارى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
في الخلاصة بصير ربه شيئا اخر وهو توجيه ضعيف لا يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا بصير ربه شيئا اخر وعلى هذا
سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابو الليث
وقه در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشير الى ان سائر الاقوال لا تصححها لاجل افساد
لان النتيجة تابعة لاخسر المقدمتين دائما والطين نجس اذا جعل منه الكوز والقدار
او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاصحاحا للنجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن
اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو صرفت العذرة او الروث فصارت كغيرها مما اذا
مات الحمار في الملحمة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب الحزين يروى فيها ضار
او وقع الروث ونحوه في البئر فصارت نجاسة وطهر عند محمد خلافا لابن
فان عنده الحق لا يظهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة في
النجاسة من وجه فالنجس بالنجس من كل وجه احتياطاً واختار صاحب الهداية في
التجديد قول ابن زبير واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرح رتب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكيفية فان الملح غير العظم واللحم
فاذا صارت للحقيقة ملحاً ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح والطين
ذلك الرماد جاز ونظير الطنة نجسة ونقير علة وهي نجسة وتصير مضغاً فقطر
وكذا الحمار يغير لا يعلم اني استحالة العين تستسبح زوال الوصف للربط عليها وعلى قول
محمد فترى طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسانا كما
كلك في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً للتبدل للحقيقة ولكن قال الجمهور
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابن زبير في التجديد
خشبة اصابها بول فاصرت ووقع ما دها في بئر فيفسد الماء وكذلك ماء العذرة
ولذلك الحمار اذا مات في الملحمة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابن زبير خلافاً لما انتهى

ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجوان اكل الملح وكذا الامر المنفصل
عن الارض اذا نجس بظهر الغسل لثا والجفاف كل مرة لكن انما يظهر ظاهراً لا باطنه حتى لو
قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكر في المحيط لانه ذو سمك يترسب بالنجاسة الى
باطنه فاذا نالت نجاسة ظاهراً بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بظهوره حتى لو قام عليه
المصلح جازت صلواته واما ما شرب فياق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه
من اجزاء النجاسة في الماء فينتجس وعلى هذا لو حمل المصلح لا يجوز صلواته لكونه حاملاً للنجاسة
وبما قرره في ظاهر الفرق بين لاجر وبين مراد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة
ظاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهرة فلا ينجس الماء ولا يورث اذ وقع
فيه حمار بالحق الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوباً انسان لا يبيع ذلك
الرشاش جوازاً للصلاة بذلك الثوب وان كثر حتى يسيقن انه اى ذلك الرشاش بول وكذا لو
رويت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوباً ان ظهر اثرها فيه تجس ولا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جارياً او راكداً لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادر في حكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي قاضي خان فرق بين الجارى وغيره في بول الحمار وجد
ما الطلق في رمى العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجارى الحكم المذكور وذكر انه اذا ابل في
ماء راكداً فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويبيع جوازاً للصلاة به
وذكر عن ابن زبير محمد بن الفضل عكر اختيار الفقيه في الماء الجارى والراكداً وهو انه اذا كان
في بئر الغرس نجاسة نحو السقرين اى الروث فشيء ذلك الغرس في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوباً الركب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجساً سواء كان ذلك الماء
راكداً او جارياً وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره ولا يصح له الاكل والمأكل واللقا
المطردة انما يقين لا يورث بالشك وقد سئل ابو نصر الدين عن من يغسل الدابة
فصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل
له وان كانت اى لو كانت قد عرقت في بولها وورثها قال اذا جف وتناثر وذهب عيبه
لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا لقي
الحمار المتلحم بالعدرة في الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصاب ثوباً انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى في الثوب في الجاهل
وقال نصير يعني ابن زبير يجب عليه غسله ولا يصح قول ابو بكر لما تقدم انفاً وقد تقدم
ايضا ان قاضي خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمى العذرة نفسها لا يفسد طاهراً
يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحمار المتلحم ولو صلى احد وسمع من

تولد فيه واتصل بالدم الذي له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من باطن فاعبر نجاسة وقد تجس بها لانه وسائر فده كان مانعا هذا اذا حمل لانه بمنزلة الهرة المتجسس ظاهرها باطنها فاعبر نجاسة واما اذا لم يطبق عليه بنفسه صلى رواية انه غسل العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلواته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لم يجز الهرة كفت رجل وموضعا اخر من يده يكره له ان يدهم اتفعل ذلك الفعل وهو اللعوق ان يدهم مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما في يدها ما اصاب عليها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سترها وسورها واعلمها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضوا انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل الصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ان لا يغسله وضل المسح اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع لا يستحب الاكثر فقدر الدرهم فاستجمر الى استنجي بثلاثة اجار وانقاه الى موضع لا يستحب او يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتوحه يجزئه يعني غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه ايها قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود انقاعه عند ادون العدة وتقدم ما يفرق مقام الحج ايضا وهذا ان كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج لما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانقاع فلا يجزئ فيه الحج ولا بد من غسله اجماعا لان لاكتفا بالاجار لضرورة التكرار يقتضي الطبيعة فلا يلحق به بما ليس بمكروه كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ينجس قبل ان يغسل موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليه موضع الذي يميزه الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالورور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجس بالمرور واذ لو كانت نجس العين لتنقض النجاسة الا فرق في الجنس بين خروج من اسفل ومن فوق كالتقي وهذا كان الاصح انه الى موضع الذي يميزه الريح لا يتنجس بخياره لانه لا يمتد للحوالي انه يتنجس ولذا لو تلوث الريح على نجاسة واصابت قوما لميلوا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابو الهيثم في شرح الهداية مروت الريح بالعذرات واصابت الثوبان وجدت رايها تتنجس بها يصيب الثوب من نجاسات النجاسة قيل نجسته وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة نجاسات النجاسة كما هو الاستحسان على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في موضع اخر عليه ان يعمد الاستنجاء لانه لا ينجس الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بالدم المصنوع منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فان نجس

السان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر لهندونى وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابي بصير رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ بصير بن يحيى الليثي فان شعر البنية اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان للمكروه نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير كونه لا يتصلها بحمل النجاسة كالتي والجره بكسر الجيم وقد تفتح يا بعية البعير بعد الاتباع فياكله ثانيا والثوبين والبرزين بكسر الهمزة والواو كايما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجر كالبعير والغنم والبطي مرارة كل حيوان قبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بحمل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البول لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقداره طمرا فسدته اى نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا نجسه والقياس ان نجس مطلقا لان جلد الانسان المتفضل منه نجس لان ما بين من الحي فهو مكسبة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم نجس فيادون الظفر الضرورة فان التمر عن وقوع القليل متعسرا ومتعذرون دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه للجلد في الاتساع والجمع فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما ومادونه قليلا لعدم ذلك في اسنان اودعى اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانهما عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الحيوان من الانسان للمكروه اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلوة من عادته وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكره في قفاوى البقالى قطعة جلد كلبا غير مذبوح ولا مذكى الترقى بجراحته بالرأسى جعل لرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلبه الى ذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر ما نقله ومعه سنورا وحية او نحوهما مما ليس سورة نجسا تجوز صلواته مطلقا ان جلس بنفسه واذ لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان يحمله اما ان كانت عليه نجاسة مانعة اذا لم تجوز صلواته كما لو حمل صبيلا لا يسقط بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة اذا لم يحمل النجاسة بخلاف المسهك فان المصلح ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه كما سورة نجس اذا حمل المصلح حيث لا تجوز صلواته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير نجسة فلا يهاكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي الهرة ونحوها مع ما فيها من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن للعباب قد استقل حمله الله

تولد فيه واتصل بالدم الذي له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من باطن فاعبر نجاسة وقد تجس بها لانه وسائر فده كان مانعا هذا اذا حمل لانه بمنزلة الهرة المتجسس ظاهرها باطنها فاعبر نجاسة واما اذا لم يطبق عليه بنفسه صلى رواية انه غسل العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلواته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لم يجز الهرة كفت رجل وموضعا اخر من يده يكره له ان يدهم اتفعل ذلك الفعل وهو اللعوق ان يدهم مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما في يدها ما اصاب عليها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سترها وسورها واعلمها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضوا انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل الصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ان لا يغسله وضل المسح اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع لا يستحب الاكثر فقدر الدرهم فاستجمر الى استنجي بثلاثة اجار وانقاه الى موضع لا يستحب او يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتوحه يجزئه يعني غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة وبه ايها قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود انقاعه عند ادون العدة وتقدم ما يفرق مقام الحج ايضا وهذا ان كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج لما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانقاع فلا يجزئ فيه الحج ولا بد من غسله اجماعا لان لاكتفا بالاجار لضرورة التكرار يقتضي الطبيعة فلا يلحق به بما ليس بمكروه كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ينجس قبل ان يغسل موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليه موضع الذي يميزه الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالورور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجس بالمرور واذ لو كانت نجس العين لتنقض النجاسة الا فرق في الجنس بين خروج من اسفل ومن فوق كالتقي وهذا كان الاصح انه الى موضع الذي يميزه الريح لا يتنجس بخياره لانه لا يمتد للحوالي انه يتنجس ولذا لو تلوث الريح على نجاسة واصابت قوما لميلوا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابو الهيثم في شرح الهداية مروت الريح بالعذرات واصابت الثوبان وجدت رايها تتنجس بها يصيب الثوب من نجاسات النجاسة قيل نجسته وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة نجاسات النجاسة كما هو الاستحسان على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في موضع اخر عليه ان يعمد الاستنجاء لانه لا ينجس الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بالدم المصنوع منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فان نجس

لونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والايكون حكما بمجرد اليوم
لان ذلك ليس بجالب لوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع
الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا
تنتشر السراويل على الاصح وتتجسس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء واختيار الجلب في التجسس
كما تقدم واذا ارتفع بخار الكيف الى الللاء بخار المرطبات الى المكان الذي يرتبط به الهواء
وتووت كالاصطبل فاستجد ذلك بخار اي جدد في الكوة التي في السقف وفي المولد او
استجد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتجسس في ذلك
الجدا جمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد في مراد النجاسة الى الفرق بين اجزاء
النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة ولا
ذلك لان اجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية قمع لها في دليل لا يوجب
من الترابية الصرفة ما هو بخيل العين بخلاف المائية الصرفة كالبول كذا اذا لم يوجد
للبوسة تاثير في التجسس في موضع ما وانما وجد تاثيرها في التطهير بخلاف الرطوبة التي
الترابية بمنزلة التراب بل والى لشدة ضاقتها بطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة
طاهرا وما الهوائية فقد اختلف في ما على ما مر ونشأ الخلاف مشاكرتها المائية في الصفة
المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من دليل لشدة الحاققتها
واختلافها فليتأمل فانه بعيد وهذا كله على القول بالتجسس كما ذكره المصنف لكن المذكور
في قاضي قاض خان وللخلاصة وغيرها ان ذلك يوجب الاحتسبان ان لا يتجسس الثوب به
قال قاضي خان اذا احرق العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد الاحتسبان
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على ثوبه طابق او بيت
البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا اللحم اذا اهرق عليه النجاسة فغرق
حيطانها وكوتها وتقاطر انهم والظواهر وجه الاحتسبان فيه الضرورة لتعدده
التحيز او تعسره اذ لا ينقص ولا يجمع في ذلك ووجه الاحتسبان مختصة في هذه النجاسة
وعلى هذا فلما استقطرت النجاسة فائت بها نجسة بخلاف ساير اجزائها لانتفاء القوة
ففي القياس فيها بلا معارض ووجه يعلم ان الذي ليس تقطر من دروي الحار وهو المسمى
بالعرق في ولاية الروم نجس حرام كما يراضاف الى كلب مشي على طين رطب فوضع
رجل الكلب على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتجسس قدمه لتجسس ذلك الموضع
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه في الثلج
مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه في قوله
كما لا يدين بنو الهام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليرى فيه طوبى بظاهر

لان اتصال النجس الجاف بظاهر جاف لا يتجسس الكلب اذا اخذ عضلا انسانا وثوبه لا يتجسس
ما لم يرفيه الببل لان الظاهر لا يتجسس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلا
او كان عضبان ذكوره في اللدنتط وقال في التصريفية هو الخنازير جملها ما ذكر في الفتاوى انه ان
كان في حال الرضخ يتجسس سيلان لعابه اذ كان وفي حال الغضب لا يتجسس لاي حال الظاهر
ويجان ما في الفتاوى لان الغالب كالتحقق لانا نقول ذلك عند علم الاطلاع على الحقيقة
وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان في ظلام او
فلم يتأمله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطيا الكلب اذا اكل بعض عنقود
يغسل ما اصاب فيه ثلثا ويترك التجسسه بلعابه كما يغسل الاذن من ولوغه ثلثا وكذا
يغسل بعد بين العقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا عند الشافعي
واحمد حديث الصحيحين طهروا ناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احد
بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى لنا رطبي عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام في كلب يبلغ في لئان يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن
قال تقدم به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاعسوه
سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطلة موقفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في
الذئاة اهرقه ثم غسله ثلث مرات وروى بن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن
على الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم
فليمقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يعرفه غير الكرابيسي والكرابيسي لم اجله حديثا
منكر غير هذا وقال لم اربى باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضد ما
انما هو في الظاهر ما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبت كون ذلك
ابي هريرة ذلك قرينة تعيدان هذا مما اجازته الراوي المضعف فيعارض حديث السبع
ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب
حتى امر بقتلها فان التشديد في مؤدها يناسب كونه اذ كان وقد ثبت نسخ ذلك فاذا
عارض قرينه معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية
كناية الاستحالة ان يترك القطع لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ طينة خير لو احدثنا
بالنسبة الى غير رواية اما بالنسبة الى رواية الذي سمعه من في الرسول صلى الله عليه
ولم فلا لانه قطعية فلزم ان لا يترك الاقطعه بالتاسخ اذ لا يترك القطع لقطع
فقط يجوز تركه بناء على ثبوت ناسخ في جهته المصحح للخطا فلزم كون حديث السبع
منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو كان من العقود غزير وغيره من السبع الحكم بغيره

سورها ولو عصب رجل العنب فادى رجله اى يخرج منها الدم وسال ذلك التيم على العيص والحال ان
 العيص ليس وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي جح وابي س كما في الجوار
 ذكره في المحيط وهم منه انه لو لم يكن العيص سائلا اذ ذاك اظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
 يمكن تطهيره حتى لو صار خمر افرغ تخلل بالماء وانه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
 في دين خمر صار تخللا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل واذا انقضت الفارة لا يباح ولو
 وقعت الفارة في العيص خمر تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
 وكذا لو وقع الكلب في العيص خمر تخلل في الخلاصات لعلاء العالم انه لا يطهر
 انتهى في الحاصل ان العيص اذا نجس ثم صار خمر تخلل لا يطهر وان توضع الرجل بالماء المشكوك
 او بالماء الكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فغسل عليه غسل ما اصابه ذلك
 الماء المشكوك والمكروه لان المشكوك والمكروه طاهران لانه يستحب إزالة الكراهة
 كما تقدم حتى ان الحلت للهرة عضوانا نانه يستحب ان يغسله ما لو وقع من الدم سائل
 باللحم فهو نجس ما بقي في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فيلحق نجس والاصل النجس
 من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى ودما مسفوحا في ليس مسفوحا لا يكون حراما فلا
 يكون نجسا لان الاصل في الاشياء المحل والطهارة اما حكم الشئ بحرمته او نجاسته
 هكذا ذكروا وفيه اشكال وهو ان لاية المذكورة مكيدة لان سورة الانعام لم يبيح بل يجمع
 الاثلاث ايات وهو قوله تعالى اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وهذا صراط ربك مستقيما
 الاية وسورة البقرة والمائدة مدينيتان باجماع وذكر حرمته الدم فيها مطوق من قيد
 المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعامة ينسخ الخاصة
 عندنا وفي الفتية عن ابي بكر العياشي للماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
 الشاة نجس وقال عبد الله القاسم الدم الذي ليس مسفوح طاهر في الايضاح الدم الباق
 في العروق واللحم طاهر وعن ابي سفيان في الاكل دون الشاي فيها ايضا لو صلى معه عنق
 الشاة غير مغسول جائز لان الدم المسفوح ما سالا منه وما بقي له باس به لما روى عائشة
 رضي الله عنها كان يري في ربهها ضفيرة لحم لعنق وغيرها ايضا لو اصابه دم القلب
 تنجس لان الطاهر ما بقي في العروق او متلطي باللحم واما السائل فلا انتهى في الحاصل
 ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي ينبغي عليه قاضي خان وكثيرا
 طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يؤخذ ذلك مع عدم نفي العروق
 بالدم غير السائل وانما ليس بصحيح ليس نجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير محتمل
 وذكر في المحيط صاحب قال ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه
 دم ليس سائلا فيس شئ اى ليس شئ يضرب وينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج

مطلوب المطلق ينسخ المقيد
 والعام ينسخ الخاص

من الكبد ان لم يكن من عصبه تمكنت فيه فهو طاهر وكذا اللحم الممزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
 نجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اى والحال انه حامل رجل شهيد
 وعليه اى الشهيد وما روى يجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكمي اما ما اتصل
 به ولذا لم يجز غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال
 الانتقال عرفت نصا على خلاف لقياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة
 والسلام زملوه بكمومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عما ادى لقياس على سائر الدماء زال
 تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط في موضع الخمر اذ صلت وهي جامدة تصبى وتوب
 الصبي نجس جازت صلوتها وقد ودمنا هذا فيما اذا كان الصبي يمسك بنفسه لا قدح هو
 الحامل للنجاسة لانه بخلاف ما اذا لم يمسك بنفسه حيث لا يجوز صلوتها اذا حملته
 قد ركن لانها هي الحاملة للنجاسة فان غير الممسك بمنزلة الجراد فكانها حلت نجسة
 بعضها نجس اذا اصابه مزارين شاة ميتة بان زال عنها اللبن والفساد بعلاج
 فلي بها اى جازت صلوته لانها صارت كالجلد للذبوع قال قاضي خان وكذا الواصل
 المتأخره ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكوش انتهى ولو صلى معه فارة مسك
 اى مطبوخة اذ جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبح لطهارتها اما لو كانت من
 ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حمد بوعده لرواها الرطوبة والفساد وان كانت
 رطبة لا يجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال يؤكل في
 الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دمافقا تغير في قيسر
 طاهرة انتهى قال الشيخ كمال الدين بن لهام وذا كوث بعض الاخوان من المغاربة في الزباد
 فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يجيبه الطبع الى اصلاح كالبيبة يخرج
 من النجاسة كالمسك انتهى امارة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستعمل عند ولادته
 اى لم يصبوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلانها فاسدة سواء غسل او لم
 يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجهه وجزا من وجهه
 فجعل بالشبه الاول في حق الغسل بالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه
 وعليه اخذ بالاحتياط في الموضوعين وكذلك تكون صلواتها فاسدة ايضا ان ستم بل بان
 علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصبي ان لا يمان نجس
 بالموت كسائر الحيوانات لان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر المليات
 واما ان كان الصبي قد استعمل وغسل فاصلا تباح تاممة الحكم بطهارته ذكره في العيون
 وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمله المصلي كافر ميتا ولا يجوز صلوته سواء كان
 قبل الفصل او بعده لانه لا يطهر بغسل سائر المليات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعنى

بمعنى ابوسف لوصلي في جلد من يد برع جازت وقد ساء بناء على انه يطهر بالديباغ عنده
في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة لا تجوز صلواته ولا يطهر بالديباغ وقد مر ان
هذا هو ظاهر الرواية عن ابي بن ايضاً وهو الصحيح ولو صلى معه بيضة قد صارت حياً بالي
المهلة اي صغر بقادماً تجوز صلواته لان نجاسة مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى معه قارورة فيها بول لا تجوز صلواته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر بطلان
في ثوب محض فاما اخرج حشوه وجدفيه فارة بيضة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام وليا لها هذا عند ابي حنيفة وانما عند ابي حنيفة لا
يعيد شيئاً لم يتحقق متى مات في الثوب كما في البئر الا ان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان وكنتها في موضع اخر ليس بين يديه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك التوبيع للصلوات
تفقا للظهور بانها فيه من قبل ان يحاط الموضع الذي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
او ما يقللها من ابع من يزيلها صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعيد هذا بخلاف
ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يقيم به حيث لا يصلي عنده ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبهاً
يعيد اذ وجد ما يطهر به لان صلواته لم تشرع مع النجاسة الحكيمه اصلاً ليعاظمها لانه
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بحدثة المسئلة المذكورة ان البول اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيده باعتبار الغالب والا فافرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او ما يعز من يزيله او كان معه ماء وهو يحيا العطش حالاً او ما لا على نفسه
او من تلونه ثوبه فانه لا يزيله اذالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستورده غيره فانه ينظر ان كان
اقبل من بيع الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي بن ايضاً صلى به وان شاء صلى غيره
لانه متردد بين مخلوقين كسفن العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان معه
طاهر وثلثة اربعة نجاسة لم تجز الصلوة عرياناً لان الربيع يقوم مقام الكحل في خلق
الراسم الحريم بل يصلي به بالخلاف وعندهم وزمن الثلثة يصلي به في وجهين ولا يجوز له
ان يصلي عرياناً ولو كان جميع الثوب نجساً لان في الصلوة فيه ترك عرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلوة عرياناً ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير
ان يفعلها هو لا فصل من الصلوة قاعدة بايماء ولهما ان النجاسة وكسفن العورة قد استويا
في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار وادقيل كل منهما عفوناً وركبته فيستران
في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك المصطفى وهو القعود والايما والوقوف على
وهو القعود والايما والوقوف خلف كل احوال وان كان في الخلق نوع قصور ولكن مع
التفحص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصور ابعها مع احوال فضيلة الاصل

فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالساورة وفرض الطهارة
يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمدات خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كقول
طاهر ولان ربه لو كان طاهراً لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة اربعة
في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة فصلاً
العروة كالستر واذا كان الربع طاهراً توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس في نجاسة الوضوء
احتياطاً قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظراً في قوله ان قول
محمد احسن ادعوى بسقوط خطاب الستر وتعديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر
للصلوة بالطاهر حالة العدة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم ان اتقاء خطاب الستر للصلوة
بالطاهر لا يقدر على ثبات تعلقه بالنجس الا بقول خطاب مخصوص فيه ولا نقل ينبغي على
الشيء الاصل لان في المدرك الشرعي كفي للشيء الحكم الشرعي وانما ان كان الربع طاهراً فلا تعلق
فاكثر من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل القوي
الستر في الصلوة دليلاً مقيداً بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدول به على وجوب ستر
وهو قوله تعالى خذوا زينكم عند كل مسجد ومطوق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر
بمن خرو وهو قوله وثيابك فطهر وعدم العدة على العمل بقصر واجب حكماً لا يستلزم سقوط
حكم وجب خرو طلق فالتكليف على حسب العدة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال
في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزينة بل هو شين فيثبت ان الدليل
الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق اشارة وان صلى عرياناً لعدم الثوب
او النجاسة فانه يصلي قاعداً بايماء يركع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المرضي للعاجز عن الركوع والسجود لما روى عن ابن عباس بن عمر
رضي الله عنهما انها قال العاري صلى قاعداً بالايما وعن عطاء وعكرمة وقادة مثله عن
النسائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من
السجود بالصلاة تعودوا بالايما قال سبط بن الجوزي رواه الخلال وفي الحديث صلى العروة
وصداً فامتناعه من ان يركع في الصلاة يوجبها على كيفية القعود في الصلاة وهو
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة قياساً على تعود المريض اذا امكده وقال في
الذخيرة يقعد ويمد جلبيه الى القبلة ويضع يديه في ثورته الغليظة كما على ما يرى
من ذكوره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي
المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهاراً او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي وفي الصحاح وصدده هو الصحيح خلافاً لمن قال القعود والايما انما هو في النهار انما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى العاري

قائما اجزاه سواء ركع أو سجدا أو قنوتها وكذا الركوع وسجدا لقوله لا يجوز في كل فعل زينة
 وخللا من وجهه فيتحيز الأول وهو لجماء قاعدا افضل لأن السجدة جيتحت الصلوة وحق
 الناس والركوع والتجويد لم يجبا الا للصلوة فكان الأول أقوى ولأن ترك الركوع لا يخلط
 وهو لجماء وترك السجدة لا يخلط فكان له خلفا ولو بالترك مما ليس له خلف عند التعارض
 ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لأن طهارة المكان شرط فاذ كانت لا تجوز الصلوة لفقد
 الشرط والمراد اذا كان النجس قد ركبها نعا ولو صلى على شيء نجس بطن في باطنه قد رأى في
 باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخرطا ام مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت
 النجاسة تحت موضع قيامه لأن البطانة مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
 النجاسة في الطهارة وهو قايوم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخرطا جاز صلوته لأنه في
 حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ثوب نجس
 وح يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة لا يربحها كما في البسط على الأرض
 النجسة قبل هذا كله قول محمد وعنه ان لا يجوز قيل جوابه في ذلك ان لا يكون مضربا
 وجوابا ليس في المضرب فلا خلاف كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس نعمة تقصد صلوته
 سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند الرجوع ومحمد لأنه أدى ركعتا مع النجاسة
 ففسدت الصلوة فسادا بائنا كما لو اداها مع كشف العورة او نجاسة الثوب والبدن حيث
 قصد اجماعا وقال ابو سنان سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تقصد
 صلوته لأن سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صارت ركعتا اما سجدا لأن
 وهذا بناء على ان السجود على النجس يفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندنا تقصد الصلوة
 لفساد جزئها وكونها لا تجزئ وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
 وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال لا يسجد على انفه لأن لا تقصدا على الانف
 من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده وتجاوز صلوته لأن موضع الانف اقل من القدم
 خلافا لما قاله عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي
 رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لأن السجود على الارض لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز
 وان كانت اقل من قدر الدم وهذه الرواية اصح لأن عضو قد لا يربح انما يعبر بها اذا
 تادى السجود بنحو آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلا لأن السجود على النجاسة
 كلاسجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لم يكن اقل من قدر الدم فنجاسة
 لا تقصد الصلوة اذا اتصل الانف به الا ان لا تقصدا على الانف انما يجوز عنده اذا كان
 سجودا او وقوع العضو السجود به على النجاسة لا يكون سجودا او انما يكون سجودا او وقوع
 على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدم حيث يجوز

بالاتفاق

بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لما وان
 كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اى باقي المواضع طاهرا جاز فعله وصلوته بلا خلافا
 لأن لا تقصدا على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانت تقصدا على باطنه ولو سجد على الانف
 وموضع الانف اقل من قدر الدم فلم يقصد له وذكر شمس الامنة الشافعية انه ان
 كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لأن موضع اليدين والركبتين
 في السجود ليس بغيره بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وان كان وضعها
 على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
 مع نجاسة موضع الكفين والركبتين وروايته شاذة قال الشيخ كما لا بد من العلم
 وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبتته الفقيه ابو الليث عليه
 السلام وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجويد ان موضع ركبتيه عند السجود
 لا يشترط لانا المراد بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابو الليث وقوى مشايخنا
 على انه يجوز لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعنى صاحب التجويد الفقيه
 ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انما نقل الشيخ كما
 الدين قال المص والفتح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
 وسكت عن اذا كان النجس في موضع يديه وفي قاضي خاف اذا كانت النجاسة تحت
 كقدم اقل من قدر الدم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود
 او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فاعلم
 انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المتأثرة
 في موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
 وان كان وضع ذلك العضو ليس بغيره وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز
 صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لأن الغرض وضع
 احد القدمين في السجود او في القيام حتى يرفع احداهما جازت صلوته ولكن مع الكبر
 وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدم فالوجه بصير اكثر من قدر الدم يسع قد
 تقدم نقل قاضي خان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طائفتين في كل طائفة
 اقل من قدر الدم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب لبوسا او محولا اما لو كان
 منوشا تحت قدميه فان كان مضربا فذلك والا فلا لأن الطاق الاسفلح غير
 معتبر الحاصل في الطاق الاصل وهو اقل من الدرهم وان اشترت الصلوة في مكان طاهر
 ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدارا يؤدى
 الى اداء مقدار ركعتين جازت صلوته اتفاقا ولم تقصد لأن المكث اليسير على النجس اكثر

مطلب الفض وضع احد
 القدمين في السجود او في القيام

معقولا كلك الكثير من الجس ليس الا اي وان لم يكن بل كمت معه مقدا وما يودي
لان نفي التقي اثبات فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي س وقال محمد يجوز ما لم يود
ركنا على ذلك الحال لانه لم يود جزا من الصلوة مع المانع فلا تقدر ولا يبيس ان العصر هو
المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعنى سوا ذلك الركن اوم
يؤد وكذا ان يضع نعليه وعليهما قد مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يود معهما ركنا فان لم يكن مقدا وما يودي ركنا لا تقدر وان مكنت قد يودي
ركنا تقدر عند ابي س وان لم يود خلافا للمحمد والخاتمة قول ابي س في الجميع لانه احقر وقال
في فرائض اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس من غير ان يكون
النجس في موضع شيء من اعضا سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر
اليه فاداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عده لا تجوز صلوته في الحالة المذكورة
لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فوضي
طهارة مكان كلما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفيما اختلاف زفر في الكتاب
المسمى باختلاف زفر يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على طاهر
فايرصلي بقصد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر وبمثله ايضا
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة قبلها وصل على الوجه
الظاهر فانه ان كان غلط الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان تشتت نصفين فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب الارض النجاسة
سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين او جحر فصل على طهارته لا تجوز
صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرغ على النجاسة فان حكم فرش الثوب على
النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حكم
التراب وفرشها بالتراب وله طين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي قيعا بحيث
شمته يجده المصلي عليه رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان حجة كشمته بحيث لا يجده المصلي عليه رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذلك
اذا فرغ على النجاسة يابسة فان كان رقيقا شمت ما تحته او وجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت بل ان كان غليظا بحيث يمكن ان يجبل من عرضه ثوبان كالتالي فهو بمنزلة
الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه

الذي فيه النجاسة الى اسفل وصل على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمة نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابوس لا تجوز صلوته
وان كان اللبد والثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس لائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير منزلة ثوبين وهذا
المذكور من الجواز في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في الحريظ وهو بعيدان
للأول ابن ابي س ومحمد ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان الثوب في اللبد
الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين ورح فالحتماء رهن ايضا قول ابي س كما في
المضرب ولو لبسط المصلي اي السجادة على شيء نجس طرب او طرب على ارض نجسة طربة
او لقا الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس وطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في
الصورتين الاضربين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب والمصلي يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلي لا يبيس وان لم
يكن تاثيره كذلك الحال فلا يتنجس وقد قدما في فصل الاسار في مثله ان هذا اذا كانت
الرطوبة من الماء النجس على عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة
من لون او ريح على ما حققناه ثمة وقال شمس لائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بان ثوبه
نسبة الى الخلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
بتسل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس لائمة قريب في المعنى
من القول الاول لانه ان كان بحيث لو عصر يقطر تبث اليد عند اوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلقات النجاسات لم يذكرها المصنف في التنجيس غسل ثوبا فخر قطر منه
على شيء ان عصره في الثالثة حتى صار بحال وعصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة
والبلل طاهر وان كان بحال السيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهام في هذا ان بللة
اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى لا فرق بين تطهير الثوب بالنجس وبين تطهير العضو
النجس في عدم اشتراط الصبا والبول حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجابات طهرت
او ثلاثا في اجابة واحدة يطهره قال ابوس بذلك في ثوب خاصة امت العضو النجس
فانه اذا حشر في ثلث اجابات نجس الجميع ولا يطهره الا يغسل في ماء جار او يصبت عليه
لان القياس ان يحصل اللهاوة لهما بالغسل في الارض لكن سقط في الثياب للضرورة
وبقي في العضو لوعدها قال الشيخ كمال الدين بن الهام وهذا يقتضي انه لو كان المبتسئ
من الثوب قد الدرهم ففرس لا يجبره ابوس في الاجابة انتهى وفيه نظر لان الضرورة
ماسة لاقامة الواجب بل والستة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال
اثره هل يحكم بزوالها اختلف فيه ومن ذهب اليه التمس حتى لو غسله بالبول

ما يركل لحمه لا يمنع ما لم يغش قال الشيخ الحنفى ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين
وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير وليس البول
مطهر للتصاوير الوصفية فينجس نجاسة الدم فاذا زاد التوب بهذا الاثر اذ يصير
جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يصب قال وفي الكتابين بعد اية
اشارة الى اختراجه حيث قال وبكل ما يعطى طاهر حيث اخرج المانع النجس انتهى بخبر
من التوب نفسه فعمل طرف منه يتجر او بلا تجر طهر لان غسل بعضه مع ان لا يحصل
طهارة التوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة
بالشك كذا اوردته الابهي في شرح الجامع الكبير قال مع هذا الشيخ الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقبضه على مسئلة في السير الكبير اذا فحنت حفا
وفهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض اخرج كل قتل
الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر التوب فلو صلى معه صلوات شر
ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الطهارة التوضيحية نجاسة لا
يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو لاحتمال ذلك لتعليل شك
عندى فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة التوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه شك في ازالة بعد يتبين قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله
قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الذي يوجب لبته الشك في طرف الباقي وايضا دم الباقي ومن ضرورة
صيرته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في
نجاسته جازت الصلوة معه قال لان هذا ان صح لم يتوكلت عليهم المجمع علمها عنى
قولهم اليقين لا يرفع بالشك عنى فانما لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والمجرب انه قد يتصور فيما
اذا ثبت حكم محل معلوم ثم شك في ذواته عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه
على السواء كما اذا شك في المذرت بعد يتبين الطهارة او عكس نحو هذا لان الحكم كالملا
والعناق بخلاف مثل مسئلة التوب الذي فان النجاسة وحرمة القتل لم يثبت يقينا
محل معلوم بل ثبت محل مجهول مع ان نذرها وهي الطهارة وحل القتل كما ان ثبوت اليقين
محل معلوم لان امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين في
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين يثبت
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك ظاهر على اليقين اى حاصل باخراج عن
ظاهر اليقين اى معارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزال باليقين والثاني يخرج

عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل وعن تعادل دليلين متساويين
متحدتين زمانا ومحلان ولو اختلفت زمانا لم يكونا اخرنا سخا الاول اذا كان دليل الوجود
دون البقاء وان اختلفت في محلها فلا تعادل وان جهل حصول الشك لعدم الدليل على الزوال
عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم
لذلك المحل انما يتأتى من عدم دليل او من تعادل دليلين متساويين يقضى احدهما بقا الحكم
الاول والاخر عدمه ويثبت يقينا فظان ويبقى الحكم الاول بدليله فكذا معنى قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض
لدليل اول مساو له بل يكون سخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء او الفهم من القسم الثاني
من قسمي الشك ما اذا ثبت حكم يقينا بمحل مجهول فيمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض لدليل مساو
له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتبين كون الدليل الاخرنا سخا بل احتمال
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان ثبت في محل اخر فلا يكون ناسخا احصا لا على
السواء فصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني
من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضة وليس بشك خارج عنه وتر عليه
كما في القسم الاول وهو يقضى الرجوع اليقين اخر غير اليقين المعارض فامل وانظر
فان الامام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير غير تحقق خصوصا وهي
في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يد بالبهائم والله سبحانه وهو الموقر ولو بالتحرك على
الخطية حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في
المسئلة المتقدمة بشرها لوعة جعلت بشرها ان حضرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر
ماؤها اجوابها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا اظهر في النجاسة في الماء في كلا الصورتين واليهما ينسب
بالوعة وبشر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي بصير
وقال الحلواني المعبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جازا الا لا وكان عشرة اذرع
وهو المختار وتوضا ومشى على الواح مشعة بعد مشى من برجله قدر الاجم بنجاسة طهره
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم
ان غسلا له بخير جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحل
الذباغة لتقام الذكاة مقام الذباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعر في بعض
الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في حشى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير
هذا التعليل بعيد انه اذا وجد في الروث فان كان نجسا يغسل ويؤكل ولا خلاف في التحسين
مشى في الطين واصابه ولم يغسله وصلى بخيرته ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها الماخ

ولم يوجد في الغلاصة طين بجاري طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملو منه وان
كان مختلطاً بالعدسات قال شمس الأئمة اللؤلؤي لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية في شرحه
فتقبل بجله قارن في السوق فصل في جبرته لان نجاسة غالبية في سواك فذكر
ابن خزيمة في صحيحه في الشارع وموطن الكلاب فيه طاهر وكذلك الطين المسرق ورضه طاهر
فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية نفسه وهو صحيح
الرواية وقرب من حيث المنصوص من صاحبنا ثم ذكره بول في ماء قبل به الطين او وقع
دوث في طين بغير الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين طاهر قال في صحيحه
جوابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في سواك النجاسة
حسن عند المستفتون المعاند انتهى فاذا تأملت ما ذكره فينبغي ان يجعل قول في غير ذلك
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصد مع غسل الاثر وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
توفيقاً بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول في غير بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ
والقول الاخر بقوله وهو حسن الخ ولا في المعلوم من قواعد التمسك في مواضع الضرورة
والبلوى العامة كما في مسألة آبار الغلوات ونحوها فارة ماتت في ذنابها زخاما
فجرها حورها ووكلا سواها وان كان ذائباً يتجسس كله والدهن الجبس يجوز ان يتجسس
في غير الساجد وينبغي به الجلود تعقت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكو الصلوة
في ثياب الفسقة لا تقم لا يتوقون الخنزير وقال صاحب الهداية في التجسس الاصحها الاكبر
لانه لم يذكره من ثياب هل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخنزير هذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الدجاج الذي ينجسه اهل فارس لانه بلغنا انه يتعلمون فيه البول ويعرفون
انه يزيد بريقه الكحل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة لا تزعم
الحسن البصري في عذرنا ذكرنا انه الصبيغ في الصبيغ في صبغ به الثوب ثم يغسل
ثلاثاً فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتمام ما يوافقه في اوائل فصل الاساءة
وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا يفتن
ولا يتلون بدلالة فهو طاهر وفي القنية الكيفية المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر فيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا سواها
النجاسات في ثيابها ويلقوا بها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الذبغ في
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكعب وغلاف الكتب والمشط والخراب والابواب
منها رطبا ويا سبأ انتهى للحمد اذا وقع في رقة نجاسة حال الغليان يغسل ثلاثاً في مياه
ضبطه وقيل لا يطهر في غير حال الغليان يغسل ثلاثاً كما في الظهيرة والمروقة لا
خيرها الا ان تكون تلك النجاسة خرافاته اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل

حاصفة ظهرت في التجسس طين الحنطة في الخمر قال بوس يطبخ ثلاثاً بالماء ويخفف كل مرة
وكذا اللحم وقال يوح اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابداً وبه يفتي النبي والكل عند محمد لا يطهر ابداً
ولو القيت وجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لنفق الريش وكثير من قبل
الغسل لا يطهر ابداً لكن على قول ابي سبب ان يطهر على قانف ما تقدم في الخمر قال الشيخ قال
الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معك بتبشيتها النجاسة المتخللة في اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتبه ان اللحم السميط بمصخب لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الحدا الغليان ويكث فيه اللحم بعد ذلك زماناً يقع فيه الترتيب
والدخول في بلبن اللحم وكل من لا يرضى غير تحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى
حدا الغليان ولا يترك فيها المقدار متصل الحرارة الى سطح الجلد فخلل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترتيب يمنع وجوده من تقلاع الشعر فالأولى في السميط ان يطهر بالغسل
ثلاثاً التجسس على الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن التجسس وما قال شمس الأئمة
بهذا في دلالة وجاجة وكثير من السميط متلها انتهى حيث فيه ماء اورد استخرج منه وحجل
في ناء ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاصت النجاسة
للاناء خاصة وان لم يغيب ولم يعلم من أي الجبين ففي الاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحرية على
شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد وان كانا لاشين كل منهما ينكر كونها حية
فكلها طاهرة لانه في الأولى تبين نأ حديديه نجس وفي الثانية لم يتبين واحد منهما
نجاسة حية وقد كان طاهراً بميتين تلخ ضرع شاة بريقها فغلبها بيد طرية ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوك كل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل ما ساء في الدهن الزكالي الذي يجلب من البحر للغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدرى وصلوة الجلال في نص على طهارته وفيها عن
الحسن في حجة وقعت في قرح حنطة فطخت لم توك وقال بن مقاتلها لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الخوخ حتى زرت سوا
تحرك احد الطرفين بحركة الاخر ولا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حامل
للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوبه لانه اوسم او حامل في القديك
الطرف على الارض صلى فانه ان تحرك بحركة لا يجوز ولا يجوز لان يملك الحركة
لحل النجاسة بخلافها في المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة ما
نجاسة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر ما يخاف جوزه لان لا كان يترك
عليها وهي أقوى من الشريط ولو قام على النجاسة وفي رجله خفاه او جوبيا او دعاه
لا يجوز الا ان يحلها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع

اما بعد الترخ فقد زالت الشبهة ولو كان اسفل بغيره فحسب نجسا وصل بها لا يجوز وان
نزعها وقام على ظاهرها جاز وجدوب ديباج وثوبان نجاسة مانعة صلى في الديبايح
لعوات الشرط بالنجس **وهذا** **الشرط الثالث** هو سر العورة وهو تطلق في اللغة على
الحلل والتصرف على ما ينبغي سره وعلى ما يسجد منه وفي الشرع على ما يفرض سره في الصلوة والسر
في فرضية سر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينكم عند كل مسجد فان المراد بالزينة
المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالأولى
ذكر الحلال والاداءة المحل والثاني عكسه كذا قالوا واعتز عليه بانها نزلت في الطواف والسر
فيه واجب فان قضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا لا ينبغي ان يكون السر
في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والمحقق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد
من الأئمة على ما نقله غير واحد من أئمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي
اسماعيل فخالف وخلافه بعد تقرير الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين روح فالأية
يسمى كونها مسندا بالاجماع لاني العبرة بالعموم للفظ لا بخصوص السبب وكذا الحديث عن
عائشة رضي الله عنها ترغده لا يقبل الله صلوة حايض لا يجازر ربه ابوداود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة لا
صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرقة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرقة
بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعاً للاختلال
وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي توب عن النبي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرقة من العورة
رواه الدارقطني ولنا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعازر المحرم والمسيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديثه
عن عروة بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرقة في
الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظم الفخذ والساق وقد احتمل
دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فدخل وعنه حديث رواية السؤتان فقطع عورة وكذلك
مالك وعنه ان السرقة والركبة ولطمان وعنه انها غير اخلتين كقول الشافعي ذكره
العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غير ان يمتنع هذا هو المخاد
وقد روى محمد بن شجاع عن ابي جريح وابي من نصا اى مصرحاً بالقول لا اخذ بطريق
الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما انها قال اذا كان اى المصلى محلول الجيب نظر
يعنى المصلى نفسه الى عورته اى عورة نفسه لا تقصد صلوته وهذا هو الذي شخ عليه في
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل سر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية مشاهير

عن محمد

عن محمد بن قيس قال اى ذلك البعض ان كان المصلى محلول الجيب كشيء الخيمة بحيث تستوعب لحيته
جيبه بالسر تجوز صلوته وان كان خفيف الخيمة لا تقطن جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه
ورأى عورته فصلاته فاسدة وبه اى يقول هذا البعض من المشايخ قال في الممارسة فان
صلى في قميص واحد محلول للجيب ان كان مجال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز
صلوته وكذا لو كان مجال يقع بصره غير عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام بن محمد عن ابي
صيفة وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تقصد صلوته انتهى وهذا الرتب
ينبغي اختياره لما قدمه والدليل بساعده وهو ان السر واجب شرط للصلوة ذاتها لا لغيره
رواية العورة فيها واذا كان مجال لو نظر لرأى من غير تكلف لم يوجد السر ولذا وصلى الان
عربا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر هو قادم على اللبس تجوز صلوته بالاجماع
وكان وجوب السر خوف روية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه واجب الصلوة نفسها تعظما للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى
وذلك لان الآية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اى مكان وزمان كانت
لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة وكذا كان السر الثابت بها في الطواف اجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلى هو الذي يحسب لنظر
بالاكتف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابي جريح وابي من فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة
المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي جريح وابي من في الرواية
المذكورة لا تقصد صلوته لاني في الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبيد المراه الحرة
كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشفها الشيطان وقال الحسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كراهة لا يكرهه الله والائتات بالاضافة الى المرأة لقوله
كاشفت صدر العانة من الدم وهو كثر الاوجهها وكيفية انها ليس بعورة بالاجماع لاني
حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنب حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وفيها
اذا كان غير شهوة ولا اقدمها ايضا فانها ليس بعورة ولكن في القديمين اختلاف المشايخ
والاصحاب في هذا قوله تعالى ولا يبدن ذنوبهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محالها فان
ابناء الزينة من غير محال لا يخرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو
محال الكحل والكف الذي هو محال الحامة واما القدم فهو محال الزينة الباطنة وهو الخخال
بدليل قوله تعالى ولا يبدن من اجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل على
كونها عورة وذكر في المحيط ان الاصح انها ليس بعورة قال في الكافي استثناء هذه ال
لا ابتلاء بابداها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والتكلم

لا يجوز

وتنظر الى المشي في الحركات وظهور قدمها خصوصا الفقيرت منهن وهذا معنى قوله
الما ظهر منها اي الاما جرت العادة والجملة على ظهوره انتهى فملك في التحليل ملك
الضرورة وهو ظاهر والاية لا تافية لان محل الخلل ليس القدم بل الساق لانه لا يكون
الافوق الكعبين والكلام في القدم وانما يافية ما روى بواد ودرسل عنه عليه الصلوة
والسلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يركبها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه
ليس طبعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الست في الصلوة وقال
في الحاقاينة الصحيح ان انكشاف ربيع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي عرفت
وفي الاختيار قال الصحيح انها ليس بعورة في الصلوة وعودة بخارج الصلوة انتهى ونحوها
لهداية والكافي في الحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كما لا بد من
الهام قوله الارجوها وكيفية تضييق على ظهر الكف عورة بناء على نفع ما قيل ان الكف
يتناول الظاهر لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر من تامل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى الكف تقتضي انه ليس داخله
انتهى وهذه مغالطة لان اضافة الشيء لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الرأس
الى يدهم دخول الرأس في يده كما يقال الظاهر الكف كذلك يقال بالطن الكف فذو
والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في بدائه
اشد وكذلك لاية لان المراد من الرتبة بالنظر الى اليد هو الخاتمة وهو غير مختص بالطن
الكف بل رتبته في الظاهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود
المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل وكان هذا هو الاصح وان كان يظهر
الرواية على ما ذكر في مختلفات قاض خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين
الى الترفع وفي ظاهر الرواية ظاهر عورة انتهى وهذه العبارة من قاض خان تدل ايضا
على اختيار انها ليس بعورة لمن تامل وذوها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلاثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي بصير انه روى عن ابي جازع ان ابا بصير
ليس بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاحها لانها من الرتبة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى ونحو بعضهم
انه عورة في الصلوة لاجزائها لكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
اذ لا ضرورة في بدائه وكون السوار من الرتبة الظاهرة حال النزاع بل هو للبدن
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها الخاتمة
هو في يدها بين اهلها غاليا لاي ارجاء بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في
ابدائها الاجانب غالبة على امرات الشعر المسترسل الى النازل عن راسها فقد قال

الفقيه ابواليث ان انكشف ربيع المسترسل فسدت صلواته لانه عورة كذا ذكره في كثر كتب
الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الحاقاينة المعبر في الصلوة
انكشاف ما فوق اذنين من الشعر لا ينزل عنهما فجعل الشعر المسترسل في عورة في حوال الصلوة
وهو اختيار الصدوق الشهيد قال صاحب الحاقاينة هو الصحيح وجهه انه لا يوارى الرأس
فلا يعمل حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لانه عورة
يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعوره من فتحة كالنظر الى وجه المرأة الشابة
والى شعور المرأة عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب
غسله في الجنابة للرجح بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا يخرج في غسله
كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت
انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في بدائه وليس من الرتبة الظاهرة
فلم يكن مستثنى مما الحظيان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
العذر المانع منها معا او كل واحد على حدة فيعتبر لقدر المانع منه منفردا قال
بعضهم كلاهما عضو واحد لانه منفعتهما واحدة وهي لا يلاذ وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد على حدة في وجوب الذب
وكونها آلة الايلاذ لا يلزم منه كونها عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة
واحدة على ان كل واحد على حدة كما شارك الاعضاء الرئيسية في بقاء الشخص
واشراكها مع الايشين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لها في ذلك غير مسلم وكذا
اختلفوا ايضا في الرتبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال
بعضهم كلاهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف العذر المانع كالتربع من الرتبة وجد
لا يجوز الصلوة ووجهه انها متمايزان حدا وحققة فيكونان غيرين وقال بعضهم
الرتبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن
الهام والاصح ان الرتبة تبع للفخذ لانهما ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو
صلى الرجل وركبته مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلواته لان الرتبة لا يبلغان
قد ربع الفخذ من الرتبة قال ابن الهمام وكعب المراء ينبغي ان يكون كذلك معنى تعبا
ساقها لا عضو مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا وصلت و
كباها مكشوفة يجوز صلاحها لان الكعب لا يبلغ ربيع الساق مع الكعبين فانهم
امرأة وصلت ربع ساقها مكشوف تعيد صلاحها عندا في حنيفة ومحمدان استمر ذلك
قد راء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل ذلك

اي من الربيع لا يعقد اتفاقا لان القليل يغفل عتبارا عما باستقره قواعد الشرع بخلاف
الكثير وقد اكثر بالربيع لما تقدم فيكون مائة قليلة وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز
الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عنهما تقدم والقلّة والكثرة من الاسماء
الاضافية فادون النصف مقابل الكثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فالنظر
الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدهما لو تويتين واما
وجه الرواية الاخرى فتوان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لا يقابل له
بتليل لا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المانع الاحتياط ووجه
الاخرى لشك في فساد الصلوة فلا تقصد والجواب لما منع كون القلة والكثرة من
الاضافيات وسند قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون
الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر الحكم في الشعر المسترسل من
المرأة الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل
كالحكم في الساق فأي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربه قدره اذ ركن لا يجوز الصلوة
عند مخالفا لابي بن واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والذبر فعضو هذا الغلاظ
للمذكور في الساق يعني اذا انكشف من حدهما ربه وان كان اقل من قدر الدرهم يجوز
الصلوة عند مخالفا لابي بن فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصف او اكثر وهذا الغلاظ
مذكور في الزيادات وكذا في غيرهما ذكر الكرخي انه لم ير المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في
الكافي وهذا ليس يعنى لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو الخفة
تخفيف لانه اعتبر في الذبر قدر الدرهم والذبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فكذا
يقضى جواز الصلوة وان كان كل الذبر كشفا وهو ناقص انتهى قال الشيخ في العروة
ابن الهمام وقد يقال لانه قد قيل ان الغليظ القبل والذبر مع ما حولهما يجوز كونهما
ذلك فلا يلزم ما ذكره في القنية واختلف في الذبر مع اليدتين فيقول الكل
فيعتبر ربه وقيل كل اية عورة والذبر ثلثها انتهى واما ثدي المرأة فان كانت
مراقة اي لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر من المراقة فربما تكون مراقة وقد
انكسر ثديها لكنه كان حكم على الغالب فهو اي الذي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه من غير ابل انكشاف ربع الصدر منضم اليه وان كانت كبيرة قدما كثيرا فانها
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه من غير ابل كان مانعا وهو ظاهر في شرح مشي
الشرحي اذا كان التوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به

العورة اذا لم يستره رؤية لون البشرة اما لون كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه
النصف بالعضو وتشكل بشكله فصاعدا شكل العضو مرييا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة
لحصول السر في القنية لو ستر عورتها بزجاج يصف ما تحته فينبغي ان لا يجوز ومن لم يصف
ليس عليه غير وهذا قد اتفقا والمعتبر ان كان حال ترو عورتها عند التكلف فلو قدر ان
نظر انسان من تحته دأى عورتها فهذا الحال ليس بشيء معتبر في موضع جواز الصلوة لان الشرط
السر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه مستورا العورة وضع الرؤية عند التكلف ليس
بشرط والالكان لغير السر اويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد وذكر
في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تعدد على التوب الجديد هو قيدا اتفقا في الولد التوب
الصحيح الذي لا يدوم منه شيء من العورة فلبت ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء من
فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز
صلاتها فان كان على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باضع الاعضاء
المنكشفة حتى لو كشف من اذن شعرها ومن الفخذ شعرها يمنع لان المنكشف قد رجع لاذن
واكثر واختار شراح الكنتز الزيلعي قول من قال المعتبر بالجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من اذن
ثمنا ومن الفخذ ثمانا ومن اذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان
كان المنكشف من كل شعرها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو حدة في حكم العورة ليست تبع للراس وكذلك ما بين السرة والعاضة عضو على
حدة يعتبر ربه منفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربه في رواية الاصل وفي
رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو يقع للبطن لعضو مستقل كذا في القنية اما
العورة من امة فاما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وظهرها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليها سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدانها وفي رواية عن مالك
وكذا عن احمد ان السورتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو على
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لان محل الفتنة والامتهان
داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك البيا ويلونها العرج في وجوب ستره وقد
روى البيهقي عن نافع ابن عبيدة بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة مني فمخبرة بمجلبدة
فقال عمر بن الخطاب لعنه من هذه فتقبل لمجاوية لفلان رجل من بيته فارسل الى
فقال مالك على ان تحمري هذه الامة وتجليبها وتشيها بالمحصنات حتى هممتان
اقع بها الا حبها الامن المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثار
عمر بذلك حجة والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الروح في الجميع ولو ناصا ذمها في الحرمة فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الامة بلا

تتعلق الحقيقة والمولودة بين الحربين واطمن بنزلها لا زالوا يتبع الام في الوقت وتواجد
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بجعل قليل قبل اداء ذكره جازت
لا يكثروا بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عنهما تام الولد المكاتبه كالحر وان
انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك لانكشف ولا يفسد
صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عنك لانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى
معده اي مع الانكشاف ركنها كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلوة
وان لم يؤد مع الانكشاف ركن او اكثر من ذلك مقدار ما ادى من يؤدى فيه ركنها منتهى وذلك
مقدار تلك التبيحات فلم يسترد ذلك العضو فسدت صلوته عند ادى من خلاف الحمد وكذا
اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اى قدم الامام او رفع نجاسة
ثم التقي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قد ركن من غير ان يؤديه
تفسد صلوته عند ادى من خلاف الحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المخاف وتول ابى من في الجميع للعتباط وهذا كله اذا كان يغير صفة كما ذكرنا اذا حصل شيء
من ذلك يصنع فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عند من لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
لان التكليف بقدر الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر به
العورة وجب استعماله قليلا لانكشاف لانه متحرك النجاسة الحقيقية بخلاف النجاسة
ويقدم فالسترها هو اعطاء السورتين وبعدها الخنزير الركبة وفي الرواية بعد الخنزير
والظفر الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب يحبره لا يصلي عريان عندنا لان الصلوة
فيه صححة وان كان حراما كالصلوة في الارض المخصوصة بخلاف الاحد فان عندنا يصلي
عريان لان الصلوة في الوبر لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المخصوصة عندنا ولو وجد
ما يستره من الخيش ونحوه وجب السترة وفي القنية عريان قد عرفنا طين باليد بعورة
ان علم الله يتبع عليه يعني في تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخضع عليه ورق الشجر
فروع من بحث السترة في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه
باتفاقه على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان
هناك للوضوء بدلا وهذا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء مستحق في
الاعطائ غير مستحق وفيها وان كان يبرج وجود الثوب ويؤخر ما لم يخف فوت الوقت
المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعنى الخنزير ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان

يصلي

يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما الوصل في ثوب واحد مستحب بجميع بدنه
كازار الميت تجوز صلواته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصورة فان صلى في
ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمرو بن ابي سلمة قال ليرت رسول الله صلى الله عليه
ولم يصلي في ثوب واحد مثملا به في بيتا سلمة واضع الحرفيه على عاتقه متفق عليه واما
الثانية فلعوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد لير على عاتقه
شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السر ويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت
من الحجج راية ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من صاهها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعده لا ينكشف فانها تصلى قاعده ولو كان الثوب يعطى جسدا
وربع راسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاحها ولو كان يعطى اقل من الربع لا يضر
ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين شرح في التوازل بان في نعمة المرأة
عورة وبه عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نعمتها عورة ولهذا قال عليه
الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصديق للنساء فلا يحسن ان يصعبها الرجال انتهى
يعنى كلام التوازل قال وعلى هذا الوكيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان سجدها
ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بهوه الى التصديق
انتهى والله اعلم **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر عن ذلك
الاتصال بالنية غالبيا بخلاف الوقت الا انه قد تقدم عليه لزيادة اهتمام به لاحتمال كل
صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه يختص بالفرض الاصل في فرضية
الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما
علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا الخبز على قول ابى ح لكن المزوم لا يستر الا
لجود الترك لا يكفر بترك الفرض بل يجزى وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس
والنساء العاصي وعلى السعدى في ترك الطهارة لاقبال الخبز في حال العذر مجزى
طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصمد الشهيد كما في شرح الهداية لابن الهمام قال لا فرق
اذ لا فرق لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل
انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية البسوط والاكفار
رواية النوادر وكذا في فتاوى التواتر وفيها لو ابتلى به انسان بان كان مع جملة وقا
ليصلوا واستحى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فاضل يدونها قيل لا يكفر
لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والتسجود قيام
الصلاة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو ما ان يكون حاضر للعبادة بان
كان بركة او كان غائبا عنها فمن كان بحضور الكعبة ادخل الغائبا فمن لان اما

مقدرة في كلامه كما اشرفنا اليه بحجبه اي يفرض وهم يطلون الوجوب على الاقراض حتى لا
اشتياها في الفرضية اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة في بيته ينبغي ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على خرمين
الكعبة كذا في الكافي وفي الدرعية من كان بينه وبين الكعبة حائل لا يصح ان يدركها كالغائب
ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو بكر الرازي قال في
الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف يجب
الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل
في النص فمعرفة الخلاف تظهر في اشتراط النية للغائب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار
قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التحسين نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح الجواب
لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشرط تراخي
وجودها لا وجودها قصدا لا تقاوسا وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقولون
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اى من حامد لان المحراب وضعت غالباً
بالشركي وجماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في القبلة فكما قال الفضل
اى بن الفضل تعدد اجتماع الآراء فيها غالباً وقبله اهل المشرق هم جهة المغرب عندنا
من غير احتياج اخلاف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من اخلاف من يظن انه ليس بمسبب لها منهم لان العرض عنده للبعد اصابة عينها
ظن في انهم من الاضراس ببعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثمة ما قال المصنف مطلق
شامل به لجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله
وذكر في ما الى الفتاوى وجد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين من الشيا
ومغرب الصيف فان سمرقند ما كانت معتدلة بين شرقي الشتاء والقيص كانت قبلتها بين
مغربها فان صلى المصلي بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين خدعت صلواته
ولو كانت البلدة مائلة الى المشرق الصيف تكون قبلتها مائلة الى المغرب الشتاء بالعكس
والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدرعية عن شيخه ملحقاً
ان استقبال القبلة يقع بان يبتغي من سطح الوجه مساماً للكعبة او لوجهها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الاضراس لو كانت في مسافة قريبة
وتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المساماة مع انتقاله من انساب ذلك البعد

فلو فرض خط من لقاء وجه المستقبل للكعبة على التحديق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين
وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمد وبلخ ومرو وسرخس
موضع المغرب اذا كانت الشمس في خال الميزان واول المغرب كما اقتضته الدلائل الموضحة
لمعرفة القبلة ولو خرجوا لكل بلدة سمتاً على جهة لبقا المقابلة والتوجه في ذلك العهد
من المسافة وان كان المصلي مريضاً لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يروجه اليها او كان صحيحاً يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدة او يسبح ياتيه
من جهة اخرى فيضطره فيها له ابدنه وكذا لو كان على خشية في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول
ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والرجح مرفوع وكذا الوصلي الغرضية بالعد على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول وان نزول لا يقدر على الركوب لوجوب الدابة او غيره وليس عند من
يعينه او كان يخاف من عدة او يسبح لنزول او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي
بالايام ولو كان يخاف النزول للطين والرذعة يستقبل قال في الظهيرية وعندى هذا
اذا كانت واقعة فان كانت واقعة فان كانت سايرة يصلي حيث شاء قال الشيخ كال
الدين بن الهمام ولما نزل ان يفضل من كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع عن
الرذعة او لا يخاف فلا يجوز في الثاني الا ان يركبها ويستقبل كما عن ابي سفيان في التيمم
ان كان بحيث لومض الى الماء تدهب القافلة وينقطع جازم والذهب الى الماء او يتخونها
يعنى هذه الرواية عن ابي سفيان في التيمم قال العيقر وهذا يدعي ان يراعى في جميع ما ذكرنا
من الاحتياط حتى لو خرج عن النزول لعد غير الطين ايضا وكنته يقدر على ايقانها
من حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تقتدر بقدرها وما لا
ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح في الخلاصة عن محمد بن ابي اختار في الظهيرية فقال
وعند محمد بن ابي كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكاناً يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على ابته مستقبل القبلة ويصلي بالايام اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يكنه
يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يخيب وجهه
فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعرجا الى التوازن او النافذة
معطوف على الغرضية اى اذا كان يصلي النافذة على الدابة بغير عذر ايضا فانه ان
يصلي الى جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصربا اخرج مسلم وابوداود والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمارة وهو متوجه الى

خير من خروج الدار قطن في غراب مال عن ابن من رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومئذ يمناه وسكت عليه واما في مصر فلا يجوز عندنا
يجوز عند محمد ويكوه وعندنا ليس لا يكره لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب ومحمد سلك بهذا ايضا
واما كرهه لكثرة اللفظ في مصر الجواز لا يوجب ان هذا شاذ فيما تبع به البلوي فلا يكون
حجة فيما هو على خلاف القياس باي جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الركعات
والشرايط والنقص المشهور وورد خارج مصر والمصر ليس في معناه اذ سيرة في مصر في كل
غالب فلا يلحق به دلالة واختلاف في مقدار الخروج فصيل قد فرغ من سبب الامارة وقد قيل
قد مر في الاول ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في وضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن
الهام في الخلاصة وافتتحها خارج مصر ثم دخل مصر ثم على الدابة وقال لا اكثر من جملتها
ينزل ويتم على الارض وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحط
ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة
ثم تركها واغترفها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في
حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحاب لم يباخذوا به لانه لا
فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي
هو واجب وان شئت عليه القبلة وليس بحضرة من اهل ذلك المكان من يثاله
عنها اجتهاد في جهده وطاقتة في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدليل
وتحرى في طلب ما هو الاخرى والايون من الدليل فالامارة عليها وصلى الى الجهة التي
اذا اجتهاده وتحرى الى انها هي القبلة لما روي عن عمر بن ربيعة قال كنت في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل متحاشيا
فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما تلو افتم وجد الله وعن
جابر كنا في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجلنا على حدة وجعل احد
يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا غير القبلة فقال النبي صلى الله عليه
ولم تدابير صلواتكم وهذا الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول والقرن
مع جماعة وضعف الثاني الدار قطن فقد تايده بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو
التحرى وفي قوله ليس بحضرة اشارة الى انه ليس عليه طلب من يثاله وفي الخلاصة
هذا في المغازة فان كان في المسجد ولا يحرم المسجد وقبلت مشككة وفيه قوم من
اهله لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال
الامام الشافعي في فتاواه جاز انتم في الكافي ولا يستخرجهم من شانهم وقال ابن الهمام ان

انه اذا علم ان المسجد قوما من اهله يقيمون غيرهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله
في القرية وجب عليهم ليلته هو قبل التحرى لان التحرى معلق بالجزء عن تعرف القبلة بغير
انتم ولا منافاة بين هذا وبين قبلة من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذ لم يكونوا
داخل الكنازل ولم يلزم المخرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه انما وسعه وهو الغرض
في حقه وفيه خلاف الشافعي اذ الاصح عنده انه يعيد اذا يتقن الخطأ بعدها قاسا
عليها واجتهاد في الوقت وصلى ثم يتقن انه صلى قبله والفرق لنا ان لا استقبال
قابل السقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للنبي قبل
وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدرا الى القبلة وبني عليها لما بقي
منها لما عجز بينا الناس يقبأ في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان حول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد مر ان استقبال الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستدروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فترجل من بني سلمة
وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوت فالواكاهم
نحو القبلة وعلى هذا انعقاد الاجماع الا في قول الشافعي انه اذا يتقن الخطأ في الصلوة
يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى وسواء اشبهت القبلة في المغازة او في
للصوم وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهارها فان حكم التحرى لا يختلف لان الدليل
له يفضل وان تحرك ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان
اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحرى القبلة عند اوج وتحرك عن
اوج انه يتحى عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابوسان صاب جهة القبلة لا يعيد
اذ لو اعداها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولها ان فرضه عند
تحريه هي جهة التحرى وقد تركها فوقع صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها
هي القبلة التي هي الغرض انما يحدث بعد ذلك فصارت كما وصل الى الكعبة قبل الامر
بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لو وقعها فاسدة
بتركها وهو الغرض اذ ذلك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشبهت عليه القبلة ولم
يتحرر في الصلوة وصلى بلا تحرى لا يجوز صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان
علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبال الصلوة عند اوج وم وقال ابوسان
ما تقدم له من الدليل ولها ان حاله بعد العلم اقوم بها قبله وبناء القوى على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لها بين هذه
المسئلة وبينها اذا تحرك وخالف جهة تحريه ان ما فرض غير يشترط حصوله

غيب لاحصولة قصد السعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريمه اقتصت اعتقاده فساد صلوته فيها صار كما لو صلى نحو ثوب وعنده انه يجسر فظهر انه طاهر وصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز خلاصه صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شك في الجواز وعنده على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاضامين وتقرر الاخر واتم لم يخرج البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد تمام وفي فتاوى العتباتي تحريمه فلم يقع تحريمه على شيء قيل يورخ وقيل يصلي الى اربع جهات بمعنى اربع مرات وقيل بخير انشاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتهت عليه القبلة وكان بحضوره من ميثا له عنهما من هذا لك المكان فلم يقال فتحريمه صلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصولها هو المقصود من السؤال والا ان كان يصيب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل بالقوي الدليل الموصول الى المقصود ظاهر الى اضعفها الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعي اذا توجهت الى جهة وعنده من ميثا له فلم يشأ ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضوره ليس من هذا لك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريمه لانه مجتهد مثله ولا يجوز له بتقليد مجتهد اخر حتى ولو تحريمه وقع تحريما على جهة واخر جازان لسان من هل المكان عن القبلة فلم يجزه بهل حتى تحريمه صلى فخرج ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه في ما وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحريمه صلى ركعة الجهة وعليها تحريمه ثم شك وهو في الصلوة فتحريمه ووضع تحريمه على جهة اخرى صلى اليها ركعة اخرى ثم وثق حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحريم ووضع تحريمه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جازت في الفتاوى الحاقاينة لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى مما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول اربعة في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول وجه وهذا كله اذا اشتهت عليه القبلة وشك فيها اما التوضئ في الصلوة من غير ان يشك ولا تحريمه ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساد بهيتم فيعيد وان علم في الصلوة انه لابد ليختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال القاضى خان والشيخ النعماني صلوته لان صلوته كانت جازية ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يغير حاله ولو بقي مشككا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يخرج فاذا فرغ فان تبين انه اصاب كان

البحر فيه اوله يظهر من حاله شيء فصلاته جازية وان تبين انه اخطأ او كان كبر رآه فعله الاعادة وذكر في ما الى الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها قبل الشروع جاز ما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الحاقاينة ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته تحريمه لا تجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية وان كان متوجها اليها لم يكن توجهه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشرط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو تحول صدره عن القبلة بغيره فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح قيل هذا قولها اما عند ابي حنيفة فيجب ان لا تقصد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرقص لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا للصحاح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والقائل ان يفرق بينهما بعد ذلك هناك وترويه هناك قال الفقيه هذا هو الصواب ولو تحول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ميثا ولا تقصد صلوته بذلك التحول ولكن يكره اشدا لكونها هامة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الله مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم يلقفت فاذا التقت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي عن ابن خنينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل الله مقبلا على الصلوة فان التفتت في الصلوة فهاككة فان كان لا بد ففي التطوع لاني العزيمة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لان ذلك لا يستقبل القبلة من ساعته تقصد ان لا تقصد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحوّل عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل اذ خرج من المسجد لم تقصد صلوته عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للرقص بل التقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان سبب للتعذر في المسجد مع تباشير اكنافه وتناثر اطرافه كما في احد ولذلك تتحد السجدة وان تفرقت السلاوة في زواياها فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كالا اختلاف الضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما او مكانه فان كان اماما واستخلف فمعلم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد ولا لان الاستخلاف في غير موضعه منافي بالخروج من المسجد انما يجوز عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افسح بلا وضوء فانصرف فمعلم انه كان في وضوء تقصد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكونه اضرافه على سبيل الرقص حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لزمه

الاستيفاء بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا والمسائل
ما لو كان متبعا فرائدا فظنه ماء فانصرف تعلم انه سركي ففسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد وكان ما سح خفت فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر
انها لم تمت ففسد وان لم يخرج لان انصرفه على قصد الرقص ولو تحقق ان طئه لا يجوز
له البناء وان صلى في الصحراء فان كان جماعة فكان الصوفى لحكم المسجد حتى يعلم
قبل مجاوزتها في مسألة ظن سبق الحدث لم يفسد وان بعد مجاوزتها ففسد هذا اذا
المخلفه وان توجه قدامه فالمعبر مجاوزة ستره الامام وعدمها اذ كان له ستر ولا
فقدارها ولو تأخر لجا وز الصوفى ولم يجاوزها هو المعبر وان كان منفرجا اعتبر مجاوزة
وقد موضع سجوده وعدمها من ان كان ذهب كل ذلك من الكافي **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى لها لا يجوز ولو صلى في غير
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى في المخطوم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد
من الاستقبال اذ كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويريد ان
يستدير الى القبلة اذا دارت لاني التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالقرى متحاذين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالمها بحال الصلوة لاني اعتقاده ان صلوته غير القبلة وجازت صلوة غيره
ان يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحدين بجماعة وفيهم مسبق ولا حق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرج فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه متقدم فيما يقضيه والمقدم
اذا ظهر له وهو راء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكن اصلاح
لان ان استدار خالف امامه في الجهة قصد وهو مفسد والا كان متما صلوته الى
غيرها هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فاذا اللاحق رجل تحرك في موضعه فاقدى
به رجل بالتحرك ان صابا امام جازت صلوتها والاحق جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة
عند الاشتباه من غير تحرك انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى
غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
بئس له فلم يشال لم تجز صلوتها والاحق جازت صلوة الاعمى ومن المقتدى لان عنده ان
امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى والله سبحانه اعلم **والشر الخامس**
من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها كونه شرط
لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفريض كما تقدم لشدة اتصال النية
بالاركان فاخرها ليتصل بجزئها فيوافق الترتيب للوضع ثم ان دخول الوقت

شرط

شرط الصحة اداء الصلوة لاجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في
ان شرطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما
تقدم الكلام عليه في اوائل الكتاب والاصل في بيانه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى في الظهر
في الاولى منها حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وفضل الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين
بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى للمرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم
العصر الا من صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاولى العشاء
الاخرى حين هبت ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل عليه السلام
وقال الحمد لهذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال الحسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن
ابن الحريث ضعفه احمد وليث بن النسائي وابن عيينه وابو حاتم ورواه ابن سعد وابن حبان وقد
اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن ابن نافع
عن عبد الله بن جبر بن طهم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه اكد تلك الرواية
بتابعه ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعه العمري عن ابن نافع الى اخره وهي متابعه
كذا في الامام ويزيد بن ابي بزيق وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامته جبريل
عليه السلام من حديث عدة من الصحابة من حديث جابر بن عبد الله وفيه فوجاهة للصحيح
اسفردا يعني في اليوم الثاني فقال قوما يصلي فقام فصلى الصبح فقال بين هذين
وقت كراه قال الترمذي قال محمد يعني الجاهلي حديث جابر اصح شي في المواقيت انتهى وقوله
هذا وقت الانبياء قبلك ظاهرة الاشارة الى وقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما
بين هذين اي الوقت لك ولا شك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعبر الذي
لا يكون اداءه الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد
ثلث الليل ثم ابتداء المصباح الغريم من شايخنا بيان وقت الفجر وان كان المبدؤ في الحديث
وقت الظه لايتها اول صلوة يجلب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت
والقيام منه كالمشأ خلقا جديدا اولاته مجمع على قهرها اوله واخره افعال اول وقت الفجر
اي صلوة الفجر الاطلاع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطيل المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء فيطول الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولاً تمتد الى جهة الفوق غير اخذ في جن الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لا من حكم الليل حتى لا يحرم الاكل على الصائم فيه

حدث سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك اذان بلال ولا
البحر المستطيل ولكن البحر المستطيل في الافق رواه مسلم وابوداود والترمذي والشافعي وقال
في المحيط اما البحر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به
وقت العشاء لا يحرم الاكل على الصائمين وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس
الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس الى الجزء الكاين بعد زوال الشمس عند خط الاستواء من الزمان
وهذا ايضا باجماع واخر وقتها عند ابرح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
اي سوى الغنى الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالوا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الامة
الثلاثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن ابي جريح من رواية اسد بن
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وقت الظهر لا يدخل وقت العصر المثلين قال
الشافعي بيني وبين لا يصلي العصر بيلع المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل يخرج من
الخلافة فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاوّل حيث صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابدأوا
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فارد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد فارد ان يؤذن فقال له ابرد فارد ان
يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التناول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من
فيح جهنم رواه البخاري في باب اذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان
شدة الحر في دارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالشافعي بان الصلوة بان الظل قد ساوى التناول
ولا قدر يترك يعني الزوال ذلك الزمان في دارهم ثبت انه عليه الصلوة والسلام على الظهر
حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي هريرة
وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فالسفر على ان امامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على
الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله يعني ان يقال هذا انما يعيد عدم خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً ولا يقتضي ان بين المثل والمثلين وقت
للظهر دون العصر وهو المدعى بالجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل
مثلاً نسحاً امامة جبرئيل فيه في العصر ذلك حديث روى في الحديث امامة جبرئيل
ناسحاً لما خلفه فيه ليحقق تقدمه على كل حديث روى في الاوقات لانه اول اعملة يا
وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه تعينه انه وقت ولم يمتنع في
ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الحان يدخل هذا المعلوم كونه وقتاً للعصر وطرفه
وقت الزوال وفيه ان ترسم دائرة في الارض مستوية وينصب في قلبها قائمة طولها مثل

ربع قطر الدائرة فزاد ظل القائمة اولا النهار لا شكا انه خارج الدائرة ثم يقف الحان يدخل
فيها فلو وضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ في
الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلو وضع علامة على محضه ايضا علامته ثم
ينصف ما بين مدخله ومحضه ويرسم من نقطه النصف من مركز القائمة خط مستقيم وهو
خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس الى ان
عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة ح هو في الزوال فيخرج حرة
ظل القائمة مثلها او مثلها ما عدا ذلك الغنى واول وقت صلوة العصر اذ خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولها اذا صار مثله سواء
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس ان الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا باجماع واول
وقت صلوة المغرب اذ غربت الشمس باجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغرب الشمس الى المغرب الكاين
قبيل ضيوبة الشفق من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكاين بعد
الحرة التي تكون في الافق عند ابرح وقالوا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الامة الثلاثة ورواه
اسد بن عمرو عن ابرح ايضا المراد بالشفق هو الحرة نفسها لا البياض الذي بعدها ولها
ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفق للحرة
فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما
روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن ابي بصير عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة او الاخرة او ان اول وقت الظهر من زوال
الشمس اخر وقتها حين يدخل وقت العصر واول وقت العصر حين يدخل وقتها واخر وقتها
حين تغرب الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان
اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين يتصفت الليل وان اول وقت الفجر
حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فتجعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء
حين يغيب الافق ويغيبوبة الافق يسقط البياض الذي بعد الحرة والا كان بادياً لكن
قد خطا البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في وضع هذا الحديث فان يخرج من صحاب ال
يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووقفه اي ابن الجوزي وابن القطان يجوز ان يكون
العش ساعة من مجاهد وهو قرفان من ابي صالح مرفوعاً فيكون له عدة طريقان مرفوع
ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقة ابن معين فقبل
زيادته وهو الرفع فرفق من المشايخ من في برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولها قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تساعده رواية ولا رواية اما الاول فلا خلاف
الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مرنا من قبله ولا نعلم من حيث تعارضت

الاخبار لم ينقض الوقت القاييم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل
وعائشة وابن عباس في رواية ابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والوزيري
والمزني وابن المنذر والحطايي واختاره الميرزا وشعيب ولا يكره اطلاقه على الحرة يقال ثوب
كالشقوق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شعقة الغلب لرقته غير ان النظر اذ خرج النسيان
هنا اذ حيث تردد في نه الحرة والبيض الاحتياط في بقاء الوقت الموجود للشك في انقضاء
ودخول بعده ولا وقت مهم بينهما فيخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على الغولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر الذي
قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكره الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع
الفجر وذلك ان ابن عباس واباموس والحذري رووا انه عليه الصلوة والسلام اوجها
الى ثلاث الليل وروى ابو هريرة واسنانه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى تصف الليل
وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروى عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام اعم بها حتى ذهب ثلث الليل وكلها في الصحيح
قال ثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري وصل العشاء الى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التبعيض عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النور تنزيها انما التنزيها ان تؤخر صلوة حتى يدخل
وقت الاضواء فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاضواء ودخول وقت صلوة الفجر
بطلوع الفجر وقت صلوة الوتر الى الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى
جمع صلوتين واجبين فهو وقت لهما وان لم يقدم احداهما على الاخرى كما قلنا في الوقتية
وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء وكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف لانه
اي للمصلي ما مور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن حبان
محمد بن حاربه بن خزيمة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض
طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر على هذا الوصل الوتر قبل العشاء قد لا يقع
كما وصلى الوقتية قبل الغايمة ذكروا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم نزعها وصلى الوتر بثوب اخر وثبتت له بعد
ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا **فائدة** اعلم ان الوقت كما هو شرط لاه الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه ومن جملة ما يتوعد على هذا مسئلة وردت فتوى في

ومن الصدق به ان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلواته فقلت ليس لكم
صلوة العشاء وبه اني ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلخا و
الفجر يطلع فيها قبل غروب الشمس في الشقوق في اقصر ليالي السنة على شمسة الائمة الحارثي فاقى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فاقى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحارثي فارسل من يثا له في عامته بجامع خوارزم ما تقول في من سقط الصلوات
لمن واحدة هل يكفي فقال واخبرني الشيخ قال ما تقول فيمن قطع يده مع المرفقين او جلا مع
الكعبين كرفاض وضوئه فقال ثلث لغوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة
فبلغ الحارثي جوابه فاستحسنه وواقعه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهد في فتح القدر
وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين التسفي واخرج عن الشيخ كمال الدين بن الهمام بانته لا يرتب
ماتل في ثبوت الفرق بين عدم محل العرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامته في الوجوب
الحقني الثابت في من لا امر وجوان تعدد العرفات التي فانقضاء الوقت انتفاء المعرف و
الدليل على النفي لا يستلزم انتفاء لجواز دليل اخر قد وجد وهو ما توطأت اخبار الامراء
من فضل الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امروا بالتحسين فخر استقر الامر على الخمس عشر
عاشا لاهل الافاق لا تقصير بين قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلت في البثه في الارض قال لا رجوع يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فيقول يا رسول الله فذلك اليوم الذي سنة كسنة
فيه صلوة يوم قال لا قدر له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل مودة الظل
مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا بها ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان ثوبها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات كتهن لله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات
فكذا استقر الامر على ان الوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بهما قولك شرعا عامتا
الح ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شرط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيد
لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل من زاد المكلفين في كل
فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحارثي لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجزى بها
في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولو قيل احدا انه اذا طهرت في بعض اليوم وفي
اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والدليل لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل
مكلف فان قلت تختلف الوجوب في حقها لفقده شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا
لك كذلك تختلف لوجوب في حق هؤلاء لفقده شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من

ذلك الكافر اذا سلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو لا سلام في حقه
مضاف الى تعبيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لا قرين
الصلوات جمعا على كل مكلف في يوم وليلة والقياس على ما في حديثنا للرجال غير صحيح لانه
لا مدخل للقياس في موضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس للحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشرق عن القاضى عياض انه قال هذا حكم
مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت
الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس
فلا بد من المساواة والمساواة فانما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت
خاص بها والمعاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت الصلوة
اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما
في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً او مثلين وعزوب الشمس وغيبوبة الشفق
وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقدير بحكم الشرع ولا كذلك هذا الزمان
الموجود اما وقت المغرب في حقه او وقت الفجر باجماع فكيف يصح القياس بحكم بما ذكرنا
عدم الفرق بين من قطع يده او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة
كما ذكره الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحارونى ورجع اليه مع انه الخضم المتنازع فيه
انصافاً منه وذلك لان الغسل سقطت عنه عدم شرطه لان المحل شرط فكذا هنا
سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وبسببها ايضا كما لهم بينهم هناك دليل بجعلها اوقافاً
المرفوق الى الابط وما فرق الكعبين بقدر القدم خلفاً منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد
دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر ومنها خلفاً عن وقت العشاء وكما ات
الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فريض الوضوء على المكلفين لا تقصر عن
اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليست
المنصف والله سبحانه الموفق ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصل في وقت
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغسل بحيث يرى الراى موقع نبهه عند فاطمة الثلاثة
لقرنه عليه الصلوة والسلام اسفوا بالفجر فانه اعظم للاجر واه الترمذي قال حدث
حسن في رواية الطحاوى اسفوا بالفجر فكما اسفرت فهو اعظم للاجر وقال الاجوركم
وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعقبي ثنا عيسى بن يونس عن الامام عن ابيهم قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل ما اجتمعوا على التوسيع بالفجر
وهذا اسناد صحيح ولا اجتمعوا على خلاف ما قاله عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على صلوة الالمقاتها الاصلين صلوة المغرب العشاء جميعاً في مزدلفة وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقامها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر ففعلت
المراد قبل ميقامها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف في لفظ
المسلم قبل ميقامها بغسل فافاد ان المعتاد كان غير الغسل لما حدث عايشة كان عليه الصلوة
والسلام على الصبح بغسل فشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن ثم رجعن الى
بيوتهن لا يعرفن احد من الغسل فحول على غلس دخل المسجد لان حجرها كانت فيه وكان
سقفه عريشاً متقارباً ونحن نشاهد الان انه يظن وجود الغسل لخل المسجد وقد
انشر في صحته الضميمة وانما وجب هذا الحال لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل
ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكدت لهم في الافضل للبدء وقت الاسفار لا كما
قال الطحاوى ان لا يضل للبدء غلساً والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة
ايقاعها فيه يجمعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار ايضاً ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان في
طهارة يمكنه ان يوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عند نساء
في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر في يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التعليل اجامعاً
توسيعاً لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود كان ينبغي للمصلي ان يقيد بمزدلفة
يظن ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضاً عندنا الابد
بالظهور في الصحيح لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحار بارد وبالصلوة الح في البخارى من
حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة فر قال لا نرى كيف كان رسول الله صلى
عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البر ببر بالصلوة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في جميع البلاد يجمع الناس لطلاق الحديث
خلافاً لما يقوله الشافعي واحمد بن محمد بن عيسى بن عمار الجماعة يقصدونه من بعد
ويستحب تقديمها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضاً عندنا تأخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس وذلك ليتوسم وقت التوافل اذا التفتل
بعد اداها ما كروه ويكروه ان يخرجها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلى الشمس في نساء كما
ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بضعاً
نقبة وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى العصر والشمس في العرق
لتغير العرق عن دماح وابوس لا تتغير العرق كما قال لا تتغير الحاكم الشهيد في الصحيحين
بعد الزوال الفتي صار العرق بحيث لا تتغير فيه العين فقد تغيرت والاولا كذا في الكافي
واول وقت العصر عندنا يجمع صيرورة الظل مثلين سوى في الزوال ومنه الى التغير

قليل وقد روى الحسن في الفضل بن اذ ان العصر صلوة ان يصلي بينهما ركعتين كل ركعة
بعشر ايات يعني غير الغائبة او اربعاً كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي العصر من رتفعة حية فيذهب للذهب الى العوالي ويأتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلت لانه وادما على سبيل الظن
والتحسين والوقوع في بعض الايمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت يترشح
وان الازمان تصد لاسراع اذا لا يمكن جملة على ظاهرة انه في كل زمان ولكل ذاهب فيجب
الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصاً الكثير من احوالنا فيجب جملة
على اربعة حال وعلى النهي عن المبالغة في التاخير كما ذكر البخاري في تاريخه عن رافع بن
خديج كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم يخرج الى روضة فقسم عشر قسم ثم يطبخ
فناكل الحما فنجيئاً قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الايمان فانه يمكن اذا هلك
قبل التغير ان يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد هذه الطباخين في
الاسفار وغيرها من التوسا لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
اليوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا صلى المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيصغر فاحدنا وانه ليس بمواقع نبلة وروى ابو داود عن مرشد بن عبد الله في
سنة محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غزياً وعقبته برعام يومئذ على مضطفر
المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبته فقال شغلنا فقال اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال صلى الفطرة ما لم يخر
المغرب الى ان تشبك النجوم والحق في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل من مالك فيه لم يثبت
ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال الشعبي فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى
عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث
وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد طال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة
الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان ما الكارح على الكلام فيه واصطلم منه وبعث
اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا بخ فاعتق رقبته وهو يقضي الصلاة
تاخيرها الى ظهور النجوم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند حماد في رواية عن الحارث
يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغيب الشفق والاصح انه يكره الامم عند كاسر الكون
على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلاً وفي التاخير بجوبيل القراءة خلافه في الذي
اقتضته الخبر وكراهة التاخير الى ظهور النجوم وما قبله مكوت عنه فهو على الاباحة وان
كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث
عائشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الا ان روى

الترمذي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان شق على امتي لا توترتم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال الحسن صحيح وتأخيرها الى ما بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تعليل الجماعة يكون كروها ومن حيث كونه
ينقطع به السمع المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم اتدلى الله عليه ولم كان كره النوم
قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمع يكون مندوباً وذلك لان السمع ينقطع بمضي نصف الليل
طالباً فيتعاضد ليلاً التدب والكراهة فتساوفاً فيقتل الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء
السمع بعدها في الخبر استدل الا بما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى
عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء اخرجني فقلت فلما سلم قال رايتكم ليلتكم هذه فان على
راسمائة سنة لا يبقون من هو على الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والتسالي في
المناقبة عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عندي في بكر رضي الله عنه الليل في
الامر من امور المسلمين وانامعه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا بعدا صلوة يعني العشاء الاخرة الا احد حزين
مصل او مسافر وفي رواية او عرس وتأخيرها الى ما بعد اى بعد نصف الليل المطلق
المذكورة اذا كان يغيره لان دليل الكراهة وهو تعليل الجماعة لم يعارضه دليل
التدب لان السمع ينقطع قبله بمضي نصف الليل فيقتل الكراهة واما اذا كان بعد
فالصلاة تبيح المحظورات واما التاخير في التورفا لاصل فيه ان لا يفضل انه ان
كان لا يشق بالانتباه او تقبل النوم اخذاً بالاحتياط وان كان يشق بالانتباه فتاخر
الى اخر الليل افضل لما روى الخمسة الا البخاري من حديث جابر انه صلى الصلوة والسلام
قال لو خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طلع انه يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلوة اخر الليل مشهورة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في العجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي
يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في العجر يؤدي الى تعليل الجماعة بسبب
الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل
الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قد يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قد يقع عنده
اقبالاً تقع حال تغيب الشمس بتعجيل العشاء قليلاً على الوقت المعتاد كما في المحيط
تعل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن
عنا في التاخير في الجمع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها وبعد
يجوز لا قبله اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فحتمه يجوز ان يراد بالكراهة هنا

المعنى القوي فيتمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب لعدم وان يراد المعنى العرفي والمورد كذا
التعريف اذ التيمم الظني الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التعريف القطعي الثبوت
يقتضى التعريف بالتعريف مقابل العرض وكراهة التعريف مقابل الواجب والتنزيهية
مقابل التندوب التي لو اردت من قبل الاول وكراهة التعريف في الصلوة ان كانت نقصان
في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تادى ما وجب كاملا بالنقصان والافاد
الصحة مع الإساءة فلذا قال ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها العجز الطوع
فالكراهة في العرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات العائنة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير كراهة وجنابة حضرت فيه والوتر لها حيث
كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت
شدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي ليس
كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض
المغصوبة او بسبب شي آخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع
الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه
الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرعية بخلاف الوقت مما
لو وجب العرض وغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفهاري وما تلا
آية السجدة في وقت المكروه او حضرت الجنان فيه فانها يصحان فيه ايضا كالكراهة
لاداء ذلك كما وجبت ولذا صح جميع التوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشرع
فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اذها فيه اذها كما وجبت وهما نقوضة
واجوبة موضعها الاصول وسببها انشاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
العرض والظن ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لما روى سلم وغيره من حديث عتبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها نانا ان يظلم فيهن او يقر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قامة
الظهور حتى يميل الشمس حين تصيف الغروب حتى تعرب والمورد بقوله او بقبر الصلوة لان
الذين يغيرون به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في تمام الجنان من حديث خاتمة عن
مصعب بن ليث بن سعد بن موسى بن علي بن ابيه عن عتبة بن عامر قال قالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يظلم فيهن موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث وقوله عليه
الصلوة والسلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فادعها ثم اذا است
قارنها فاذا ظلمت فارها واذا ادت للغروب قارنها فاذا غابت فارها ونهي عن الصلوة
في هذه الساعات رواه مالك في الموطأ والنسائي وهذا يفيد ان المنع بسبب ما نقل

بالوقت من استلزام فعل الادكان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والاشبه
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقصان في الاركان المسلمة للتشبه
بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات
وروى عن ابن عباس وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز الطوع وقت الزوال يوم الجمعة في
منع كراهة والافطوح جواز الطوع مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في سند الشافعي
عن عبد القوي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة
وهي الاطلاق التي في المحرم تقدم على المسح عند التعارض وهذا يجب ان يستدل بالاشافعي
على جواز القضاء وابعادة التفل بركة في هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مستوفى عليه ومحدث بصير ابن مطعم مرفوعا بالبي
عبد مناف لا تمتعوا احد اطراف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار في كبريت
اي في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد
وابن خزيمة يضعفان المؤمل وحيد مولى عفره وياض طراب سنده ولا يصح فيهما اى في
الاقوات المذكورة صلوة جنابة ولا يسجد بتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير كراهة
تقدم ولا يسجد ايضا فيها لله ولا من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة
يعيدها اى يلزمه اعادةها لعدم صحتها لما تقدمت من اجزائها وجبت بسبب كامل فلا تادى
بالسبب الناقص واذا تلاها في ايمان تلافى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالفضل
ان لا يسجد فيها فيه ولا في غير من الاوقات الثلثة لانها وان صححت لوجوبها بالسبب الذي
اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل التشبه بعبادة الكفار مع تأخيرها
لا يؤدى الى فواتها ويصير ردها قضاء لان ما لم يمتد بوقت لا يتأق فيه القضاء بل متى
فعل فهو اداء وسجدة التلاوة مع هذا القبيل فان سجدها في تلك الوقت لا يعيد
لصحة اداها واجزائها عن التلاوة وان سجدها في وقت اخر غير من الاوقات الثلثة صح
ايضا عندنا ولا يلزم اعادةها خلافا لفرق لانها وجبت بالسبب الناقص اذيت كما وجبت
وسببها في الشرع في النقل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنابة اذا حضرت في
وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك صح ولا تعاد لان حضورها بسبب جوبها
وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن لا فضل
تأخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى لفرق
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب بطلق الالمانع وحضورها في وقت مباح مانع من الصلوة

عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في وقت المكروه وبخلاف سجدة السلاوة لا تجزئ
لا يستحب فيها مطلقاً وأما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيها التطوع فقط ولا
يكره فيها الفرضي اللازم عملاً فيشمل الواجب أيضاً ولذا قال في معنى الغزوات وصلوة الجنائز وسجدة
التلاوة لكن قواً واجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بجوارض بعد ان كان فقلاً كما لمندور
اللازم بالشرع وركعتي الطواف فانها تكرر وان كانت واجبات لان صلها الفعل لما
اللازم بالشرع فظاهر وأما المترجم بالتذرع فلان التذرع سبب موضوع لا التزام الفعل
كالشرع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بفعل لان التثقل بسجدة غير مشروع فكون
واجبة بايجاب الله لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب التذرع بسبب من جهة العبد
وهو سبغة التذرع الموضوعه للايجاب والله يثبت من العبد فيما يرجع الى صاحب
الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة
فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكاة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر لفرق
مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانها وجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فضله
لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانها لا يجبا لعينها بل غيرها وهو ختم الطواف وصيامة
المؤدى الى جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة
في التحقيق متعلق بالسمع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلاً من كلف بل
وصف خلق فيه بخلاف التذرع والطواف والشرع فانها فضله ولولا ذلك كانت الصلوة
فعلًا انتهى لكن الصحيح ان سبب الوجوب في حق التلاوة دون السماع واللازم عدم
الوجوب على الاصح بتلاوته وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تقع
الشمس فانه يكره في هذا الوقت لتوافق كلها السنة الفجرية وروى مسلم عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي باب
داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد الفجر الا
سجدةين وما بعد صلوة العصر المغرب والشمس حديث ابي عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
رجال رضيتون وارضاهم عندهم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو
على حديث عائشة في الصحيحين بين ركعتان لو يكن رسول الله يدعيهما سرًا ولا علانية فكانت
قبل الصبح وركعتان بعد المغرب وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتني في
يوم بعد العصر الاصل ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المباح عند التعارض
والثاني ان المولى مقدم على المفعول لان الفعل يحمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص وما يد له عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد

ابن عمر بن الخطاب عن ذكوان بن مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ويهنى عنهما ويواصل ويهنى عن الوصال فهذا ليس فيهما
من خصايصه كالواصل واما الثاني فمافي الصحيحين عن كريب مولى ابي عباس رضي الله بن
عباس وعبد الله بن زهر وسور بن حرملة ارسولة العائشة فقالت لولا اقر اعلم بان السلام جميعاً
وسلمها عن الركعتين بعد العصر قول لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي عنها قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سلمة ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم
الى ام سلمة فقالت سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهنى عنهما ثم اتيه يصليهما
لدي ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس ارسلام من قومهم فتخولوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سئل عائشة عن السجدة اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر فخرانه فدخل
عنها او بينهما فضلاً بعد العصر فخرانهما وكان اذا صلى صلوة اثنى عليها وادعى عليها
يدل على انها من خصايصه ويؤيده ما في مسلم عن ابن ابي عمير انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال
كان عمر بن الخطاب لا يردى على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في ذنور الصحابة في تركه
رضي الله عنه وفيه انهم لا يسكتون على ابطاله فكان اجماعهم على ان المتفرق بعد الصلوة
والسلام كراهة النقل بعد ما مطلقاً فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النقل الذي
له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النبي ورد على الصلوة وهي
تعم الواجب لعينه ايضاً من اختصاص النقل الذي ذكره من ان الكراهة تنطبق على الفرض
ليصير الوقت كالمشغول به بمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلاثة فلم تظهر في حق الفرض شيئاً
وجب لعينه فيه فبعض النص العام بالمعنى وهو غير جائز نعم يمكن اخرج صلوة الجنائز
وسجدة التلاوة بانها ايضاً بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النبي
ليس في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات الثلاثة واما اخرجها من كراهة
فشكل وما بعد وجب الشرع قبل صلوة المغرب ايضاً التطوع فيه مكروه للمعنى في الوقت بل
لتلخيص المغرب بسببه مع استحباب تجليها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقيباً ثانياً
المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكاً بما في البخاري انه عليه
الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب في الثالثة لمن شاء كراهة ان
يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين عن ابن عمر ان كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبديرون السوادى فيكونون ركعتين حتى لا يزل
المغرب ليدخل في المسجد فيحسب ان الصلوة قد وصلت من كثرة من يصليها والمجرب الممار
بما في ابوداود عن طائفة قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احداً

عليه صلوات الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في الركعتين بعد العصر ركعت عليه
ابوداود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان علي ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النبي من انه عليه الصلوة والسلام لم يصلها الا احتمال كون
ما صلاهما قضاء عن شيء ما فاتته وهو شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن عمار
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
الركعتين قبل المغرب فقلت لا غير صلاة قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
فقال شيئا الركعتين قبل العصر فليكنها الآن ففي سؤال الصالحين وسؤال الصحابة نساء ما
يفيدانها غيرهم يودين من سنته عليه الصلوة والسلام وكذا سؤلهم لابن عمر والذين ظهر
ان يشر السؤل هو ظهور الرواية بصلواتهم مع عدم مهوريتها في ذلك الصدق لا يقال الثبت
اول من المنان في لا تافول ذلك اذا كان النبي لا يعرف بدليله وما نحن فيه كما يعرف
اذ لو كان الحال على ما في حديث ابن ماجه على ابن عمر ولا على احد من يواظب الغرض خلفه
عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى لو انشاءه واخرى بالنبي ايضا كان ذلك طعنا باطنا
في حديث ابن فرج النبي عليه وكذا يكره التطوع اذ خرج الامام ابو عبد المنبر الخطيب في
الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي و ابن عباس و ابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكروا بوعده بن عبد البر في شرح الموطأ
والقاضي عياض في الاكمال عن ابن عمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا
يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليدها عندنا اذ لم
يثنى اخرج من السنة و اخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فالصلوة على ان
مارواه السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انضت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالة في صلوة
السنة وتحتية المسجد منع منها اولى الطريق الاولى في ان قيل العبادة مقدمة على الصلاة
عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال وهو يخطب اذ جاء
احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتخير فيهما قلنا المعاصرة غير ثابتة
لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلواته كما ثبت في السنة وهو
ما رواه الدارقطني في حديث عبيد بن محمد العبدى ثنا عمه عن ابيه عن قتادة عن ابن
قال دخل رجل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى تفرغ من صلواته ثم قال سئد عبيد بن
محمد العبدى ورواه في اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا عمه عن ابيه قال اجاء رجل الحديث
ثم استظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة شرعية

اذلم تعارض ما قبلها فان غير ساكت عن الامسك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبول
ولا يجوز الحكم بوجه بمجرد زيادة والام تقبل زيادة قطوا اذا احتملنا قلنا انتفت المعارضة
اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فليست الدلالة كيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم ولم يركع حتى قرا بالناس فعد اذيت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد
منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم
يما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذ خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رضى عن غير
كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ وكذا يكره التطوع عند اقامة يوم الجمعة كذا
هو مقيده في فاضل خان والحلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في اقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الجراح اذ علم انه يدرك الركعة
الثانية او التتمه على ما فيه من الخلاف وسياتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية
السنن اذ علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السرخسي وغيره الى الصفة
لكن يكره في جميع ذلك مخالفا للصف واختلف الصف من غير جابر بن عبد الله في المسجد
الصغير ان كان الامام في الشورى وفي الشورى ان كان في الصغرى واختلف سطوانة والظاهر
ان هذا هو السبب في الكراهة عند اقامة الجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن
غالباً ان يخلفون مخالطة الصف ولا يركعوا ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد
شروع الامام في الغرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن جحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً من الانبياء يركع ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما اضراف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبه الناس فقال له عليه الصلوة والسلام الصبح اربعاً الصبح اربعاً لان
ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد لاجل ان يشوش على المسلمين او لانه عليه الصلوة
والسلام ظن انه صلى الغرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعاً الى ان يقضى الصبح اربعاً
وقيل كرهه وصله اياها بالرفضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما النبي وما قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد وقع ابن عيينة
وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتين في المسجد المطوانة وذلك بمحض خطبة
وابن موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين
ذكره ابن جبال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال اخرج عبد الله بن عمر
من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل صلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله علي بن مسروق
والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا

بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او فعلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبل يقطع على
راس الركعتين وقيل يتمها اربعاً قال المرعشي هو التبع وهو اختيار حسان الدين الشهيد
وقال في الواقيات لفظ سجداً خارج الامام ينبغي ان كان في الصلوة ان يفرغ منها فحل بعضهم
لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال القاضي خان وحكي عن القاضي الامام ابو علي السفي
انه قال كنت اُفتي يوماً انه يتمها اربعاً اذا اربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذلك
يصل في التمشيد الاول ولا يفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن جماعة في النوادر اذا جاز
امرته وهي في الشفع الاول منها او اجرت بشفعة لها فيها فتمت اربعاً لا يبطل خيارها
ولا شفعها او تمت صحة الحلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجدت الرواية عز في
النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة تخرج الامام للخطبة قال يسل على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة ولم يرفع
في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال الشرح في البقالي وقال الشيخ الامام كمال الدين
ابن الهمام انه الوجه لانه يمكن من قضائها بعد الفرض لا يبطل في التسليم على راس الركعتين
فلا ينفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر
لم يقيد الثالثة بالسجود كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعاً ويخفف القراءة
وقيل يعود الى العدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لم يتعد على راس الثانية في هذه الحالة
يعود الى العدة احرازاً عن قول محمد بن زفر بخلاف الغرضية انتهى قوله في وجه ان يتمها اربعاً
ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من التوافل كل شفع صلوة على حدة قال
الماثلية بمنزلة تحريمه مبتدأة ولو كان اولها تحريم يتم شفعاً فكذلك اذا سلم على
راس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه يقضي اربعاً في كل قطع نواه اربعاً
يقضي ههنا ايضا اربعاً واختلفوا على قول ابي جرح ومحمد بن ابي يزيد في قول يقطع على ركعتين
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعاً من خطبها في حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره الشرح في شرح الهداية وكذا
يكوه التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على
الصحيح لما روى الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى بهم العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعد ما يحول عليه في المصلى
لما روى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصل قبل العيدين اذ رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكره في الخبر
التفصل بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتيه من انه عليه الصلوة والسلام كان جرحاً على
التوافل لعدم فعله يدل على الكراهة اذ لو لاهما لفعله مرة بياناً لا باحة وقيل لا يكوه

بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكوه التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
للاخلال بالاشباع والاضافات كما ير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان وقت الكراهة
التي عشر منها ثلثة لا تجوز فيها الغوايت عند طلوع الشمس واستواؤها وعزومها وتسعة
تجوز فيها الغوايت وسجدة التلاوة و صلوة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة
بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التعزير وبعد
حزب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامته يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدبر عليهم
بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخضب وقبل صلوة العيد كما ذكر المصنف وكذا بعد صلوة
العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكوه ايضا عند خطبة الحج الثلث كما ير الخطب
فعل هذا يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو
شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالفضل ان يقضيها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه خلاصاً من الكراهة والتقصان الى الكمال وليس هذا اجاباً للعجل لان القطع للكمال
لا يكون ابداً لكن شرع في الغرض من غير ان اقتت الجماعة فان افضل ان يقطع ويقضى
لا حراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لجمعيته ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع
بل يتم شفعاً اقتداساً لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون ثانياً تارك الواجب الامر
ومع هذا لا ينبغي عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتي بها كما وجبت عليه ولو شرع
في التاخرة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر في غيرها ثم
اخذها لزمه القضاء لا فائدة في ايراد هذا بالذكري اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه
ان كان بالشرع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها وقدمه بالقضاء اذا قطعها
فيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال ان يترج بالترجم اذ قوله ثم يقضيها
ما يحتمل القضاء استحباباً او لا يترجم ان القضاء هناك ليجل القطع العدمي للمفهوم
من قوله فالفضل ان يقضيها وان لا يجيب اذا قدمت بخبر قصده لكن لا وجه للتخصيص
الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في فعل قضاء ثم افسده
او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاءه على ما ياتي في فضل التوافل ان شاء الله تعالى
ولو افتتح التاخرة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدره متمتعاً على استم
الماء او مضى مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكوه ان يقضيها وان كان قضاء الغوايت من الغوايت لا يكوه
قبل التعزير والطلوع لانها لم تجب لغيرها بل الصيانة للجزء المؤدى عن البطلان في وقت
تفلاً بلها في فكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضا

فيها سقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست بمعنى في ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوى الثلثة لوتصح فيها ما لزم بالشرع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في إحدى الاوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الغرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر انقائا من كراهة ما لزم بالشرع في الوقتين وبهذا تم ما نقل عن الغيبة اسمعيل الزاهد من ان من غشي ان صلى ركعتي الشكران لا يدرك الامام انه شرع فيها ثم يقطعها في الغيبة فيمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام الشك في رده بان ما وجب بالشرع ليس أقوى مما وجب بالندوة ونقض محمدان المذكور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبآية شرع في العبادة لا يفسد فلا يجوز وان كان بنية الموءاة مرة اخرى فان ابطال العمل قصد منه الا لاجل مصلحة التكليف ولا تكليف هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان لا يحسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم اخرى للغيضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شرا في الغيبة ولا يصير فسادا بل يصير مجازا من عمل العمل غيره عينا ايضا لانه وان سلم انه لا يصير فسادا لكن كراهة قضاء ما لزم بالشرع بعد الفجر مترتبة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير ثابت بالسنة كما سقت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر ترقيته في كتابه ولو شرع في ربيع ركعات قبل طلوع الفجر فما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند الفجر ويحمد وهو اي قولها احدى الروايتين عن ابي جعفر وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدي بطلان نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي جعفر انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية وعلى الرواية التي ذكرها المغيرة في ابي جعفر ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب وانما التعيين ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على طهر الله اي الشان لو طلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين يجوز له تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه وهو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستشكك لا تجزئه عن ركعتي الفجر لانها لا تنافي وهو ظاهر واذ طلعت الشمس حتى ارتفعت قد مر مح او يحسن بتباح الصلوة بعد ما كانت حرما عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذکور في الاصل لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قد مر مح او يحسن قال سبط بن الجوزي يتفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع

لا يتباح

لا يتباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الغيبة ابو حفص السكودي يوضع طشت في ارض مستوية فاذا دامت الشمس تقع في محيطه فمعه في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدي ذقته على صدره وينظر فان لم يرا الغرض فقد تور الطلوع وتباح وبعبارة عند الغريب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكلها يحصل ابيض الشمس واشراقها والقول الاخر نقله البزار في وهو ايدها واضبطها ولو طلعت الشمس المصل في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لغرض نقصان على ما ذهب اليه السبب الكامل ولو غربت الشمس هو في خلال صلاة العصر لا تفسد لغرض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعدة وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب ومع فاجزاء الاول هو الاولي لسببه فان اتصل به الشرع التام تعرفت له السببية والانتقلت اليه عليه ثم ومع فاني جزء اتصل به الشرع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تعرفت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت لم يوصل بضاف لوجوبه الى جميع الوقت لو زال الغرض التي لاجلها لم يضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض اجزاء لانها كانت بانصال الشرع ولم يتصل الشرع بشئ منها اذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشرع في الفجر كان كاملا فبعضه ونقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشرع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والنقصان الغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك ومن اول الوقت فمعرض الغروب لا تقضي به بله يخرج وقت الكراهة لانه قد يقال فينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار تصرفت وهو في خلافها ان تفسد لغرض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شذو كل الوقت بالعبادة وهو الغيبة فقد اغفر في حقها ما لا يمكن ذلك لانه لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقته عقلي لا يجوز ان يعارض به النقل وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلت قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالحائض ولا يرجح الخاص عليه فوجدنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيجوز ما روى عن ابي بن انه يسلك عن لا ضلال في اي ركعتين وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس فغيرتم صلوته لانه اذا كان طلوعه باوجبا لفساد لا يقيد لا مساك منعته والله اعلم **الشرط السادس**

النية هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة تصدقون الفعل بالشرع له والعبادات
أما شرعت لنيل رضا الله ولا يكون ذلك إلا بخلها لله فالنية في العبادات تصدقون
الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امر إلا لعباد الله مخلصين له الدين والأمر
والإحاديث في ذلك كثيرة جداً إذا علم هذا فنقول للمصلي إذا كان مستقلاً سواء كان ذلك
التفلسفة مؤكدة أو غيرها يكفيها مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك التعليل
سنة الفجر مثلاً أو تراويح أو غير ذلك ولكن في التراويح اختلفت أي خالف بعض المشايخ
المقدمين فاتهم قالوا الأصح أنه أي فعل التراويح لا يجوز بطلان النية بل لا بد من تعيينها
ولذلك يفتاوى قاضي خان أن الاختلاف في التراويح وفي السنن فإنه قال في فصل نية التراويح
وأن نوى الصلوة أو صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح أنها صلوة مخصوصة فيجب مع صلاة الصلوة المخرج عن العهدة وذلك بأن نوى
السننة أو نوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن أبي في سنة
الفجر أنها لا تأتي بنية التطوع وإنما تأتي ذاتي السنة أو نوى الصلوة ما يتبع النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الأصل التراويح معتدياً بمن صلى المكتوبة أو بمن صلى نافلة
غير التراويح اختلفوا والصحيح أنه لا يجوز أن يفتي بقدر الخلاف في السنن وفي التراويح
وأحد وذكر المتأخرون أن التراويح وسائر السنن تأتي بطلان النية وهو اختيارنا
الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه أن معنى السننة
كون النافلة مواظباً عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الغرضة المعينة فيها
فاذا وقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة فلحال
أن نفس السننة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو
أما كان يفعل على ما سمعت فإنه عليه الصلوة والسلام لم يكن نوى السننة بل الصلوة
لله تعالى فعلم أن وصف السننة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية من الفعل
المخصوص لأنه وصفه بوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في السننة الثابتة بفعله
وكذا في السننة الثابتة بقوله كقول عليه الصلوة والسلام ما مع عبد مسلم صلى
الله تعالى في كل يوم ثلثي عشرة ركعة من غير الغرضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ونحوه
من الأحاديث فإنه رتبها لوعده على طيق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فاتهم أنها
ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها أو بقرائنها
قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه أذيقام رمضان حاصل بطلان
الصلوة في لياليه ولا يمكن أن تكون الصلوة في لياليه ولا يمكن أن تكون الصلوة في لياليه

له إلا أن تعين الشيء آخر من فرض أو واجبا داء وقصته قال المصنف العاقل والمنصفين
والصحيح أنه أي التراويح لا يجوز بطلان النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في
نتيجة التراويح أن نوى التراويح نفسها أو نوى سنة الوقت فإنها هي السنة في ذلك الوقت أو
ينوى قيام الليل ليكون خارجاً من الخلاف هكذا قالوا ولا شك أن قيام الليل يتم من التراويح
فأدائها بنية كما أدتها بنية مطلق الصلوة فإن مطلقها في الليل ليس لأقيام الليل فكونه
يخرج من الخلاف بنية ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخرج بنية ولا احتياط للخروج من
الخلاف في السنة أن نوى السنة نفسها أو نوى الصلوة متاجرة للبيح عليه الصلوة والسنة
وأن نوى في صلوة التراويح صلوة الجمعة وفي صلوة العيد فأنه نوى صلوة الترتيب
وكذا نوى صلوة الجمعة وصلوة العيد أي بشرط غيرها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة ولا
جميع الغرضين والواجبات من المندوبات وقصداً لزم بالشرع لأن مطلق الصلوة يحتمل
التفلسف وغيره والتفلسف مشروع في الأوقات التي يحتمل فيها غير فلا بد من صرفه عن الفعل المسمى
وذلك غير معتاد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه إلا بالتعيين
القاطع لاحتمال إعادته وفي صلوة الجائز نوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت إذ
بهذا يتميز عن هاتين الصلوات والمفروض المنفرد لا يكفي نية مطلق الفرض لأنه يشمل أفراداً
كثيرة مختلفة ومختلفة فلا يجوز ما يقل في نيته الظاهر أو العصر مثلاً ليمتاز ما شرع فيه
عن غيره ولا فرق في ذلك بين المفرد وغيره من الإمام والمقدمي فالقيد اتفاقاً فإن نوى فرض
الوقت ولم يعين أنه ظهر وغيره ولم يكن الوقت قد خرج لجزءه ذلك ولو كان عليه فائتة
لأن الغائبة لا تراعى الوقت وفي هذه التسمية التي للجمعة فإنه لو نوى فرض الوقت لا
تصح للجمعة لأن فرض الوقت عندنا الظاهر للجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لا سقاط الظاهر
ولذا وصلى الظاهر قبل أن تغوته للجمعة صح عندنا خلافاً لفرز والجمعة الثلثة وانحصر
عليه الاحتصاص عليه ما لم يذكره انشاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو كان عند
فرض الوقت للجمعة جاز وذلك بتعيينها من نظر إلى اعتقاده ولا يشترط نيته إعادته
إجماعاً لعدم الاحتياج إليها كون العدد متعيناً بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع
معاً جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند أبي بن لقوة الفرض فلا يرجمه الضعيف
خلافاً للمحدث لا يجوز عن الفرض عند ولا عن التطوع بل يتطلبنه بالكلية فلا
تصح صلواته لأن الصلوة الواحدة لا يمكن أن تصف بالوصفين لتأنيها ولا بإحداهما
لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلوة ولو أفتى المكتوبة أي نواها فمظن أنها تطوع
على نية التطوع مصمماً حتى فرغ من صلاته فهي أصلاً هي تلك المكتوبة التي شرع
نواها وهذا بناء على أن النية إنما تشترط في ابتداءه لا في بقائه استحباباً للزوم

المراج في ذلك وهو منى وكثير نوى التطوع ثم كبر نوى الغرض بصير شارعا في الغرض وتقبل
نية التلح لان النية في الاعمال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك وتجدد
وحاصله صحتها اذا قارنت النوى فعلا او تركا سواء تقدمت على المثل او معاير او لم يتقدمها
شيء فتدفع المغاير وتقر المماثل وهذا هو اصل نيتي عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية
فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناولا العصر او التطوع بتكبيره متعلقة بافتتح
فقد انقضت الظهر وصح شرعه فيما كبر ناولا له من العصر او التطوع بناء على اصل المذكور
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر نوى الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير نافلة المكتوبة ويصح شرعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من فروع العلم بعد الغرض
او كان من شرع في المكتوبة من غير نوى لا قضاء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناولا
له من الصلوة بالاقداء لرضا لما كان فيه من الصلوة من غير ما ذكرنا من الفصل وذلك
لان الصلوة بالاقداء غير هامة لانفراد حكمها فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع
وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر نوى ظهر فصحى لما ذكرنا لانه نوى غير
هو فيه فيكون مقربا له وهذا اذا نوى قبله اما اذا قال بلسانه نويت ان صلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويحتمل ان يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها
عليها باقى الظهر حتى انه لو كان يقيم او صلى رجبا اخرى بعد ذلك التكبير على غير ان
الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على سائر الركعة الرابعة من صلوته التي هي الثالثة
بعد التكبير فمدت صلوته لتركه فرضا وهو العدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه
بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت فعلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واصحابهما عند ما ينبغي ان يضم ركعة اخرى يصير متفلاست عندها
وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا ففي اي النية التي هي المكتوبة التي دخل
وقتها كما ظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تراجمها ولو نوى فاشتمل
معا في اي النية الاولى منها لترجمها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فاشتمل
ووقية معا بان فاتته الظهر فزوى في وقت العصر الظهر والعصر معا في اي النية التي
اذا كانت اوقات سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنسقي وذكر ان في الجامع كبرية لا يصير
شارعا في واحدة منها والمص اختار ما في المنسقي ولذا قال لان يكون في احوال وقتها
في تكون نية الوقية لترجمها وكل هذا يشير الى كون المصلح صاحب ترتيب على هذا
يمكن ان يحل ما في الجامع الكبري على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحل مما يشاقق في الجملة
كان في الوقت سعة فانه لا ترجح لفائدة على الوقية لعدم الترتيب فغاوضت

فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
الساوية وهي ما اذا نوى فاشتمل نوى ما في المنسقي حيث لم يذكر فيها خلافا ان النية
للاولى فلذا اختاره المص ولا يحتاج الامام في صحة الاقداء به الى نية الامامة حتى
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقداء النساء به فان قداهن
به لا يجوزنهما لم يوافقا كون اماما لهن ولم يتبعه عموما وعند من لا يشترط نية اما
لصحة اقدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد
صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدى فيزوى لا قداها ايضا ولا يكتفيه في صحة الاقداء نية الغرض والتعيين
اي تعيين الغرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة او تطوعا او نية
انجزا ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة
المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى لا قداها بالامام ولم يعين الصلوة
ذلك الفعل وهو نية الاقداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضي خان لا يجوز ان لا
الاقداء بالامام كما يكون الغرض يكون في النقل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وقال
بعضهم يجوز ان نوى فظهرت ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم
اذا قال نويت ان صلى مع الامام قال بعضهم يجوز واختر المص ولكن المختار عدم الجواز
لما ذكره قاضي خان من الدليل فان نوى صلى صلوة الامام ولم ينو الاقداء به لا يجزئه الشرع
نية الاقداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شرعه في
صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان يحصر نية الاقداء
عند التكبير يصح الاقداء ويقوم لانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقداء والاحتياط
يجزئه قال قاضي خان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتدا
به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاده اذا اراد المقتدى ان يتبطل الامر على
نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي
ان يزيد على هذا ويقول واقتدى به انتهى فاقاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضي خان
وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط الفروج عن الخلاف لذلك البعض لو نوى
صلوة الامام والاقداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو في اي الظاهر المصلحة اجزا
انما كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا
في صلوته ولو نوى الاقداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظاهر ظاهرا انها صلوة
الامام فاذا الامام في الجملة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الغرضين يمنع الاقداء وان



نوى ان يصلي صلوة الجمعة وليسوا الاقضاء بالامام جاز عند البعض وهو المختار ولا الجمعة
الامر الامام فينبه استلزمة للاقضاء وان نوى الاقضاء بالامام ولكن لم يحضر بياله من
ان ينادى بمرح الاقضاء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقضاء بالامام وهو يقين انه
اي الامام زيد فاذا هو مرشح الاقضاء ايضا اذ ليس في نيته تقييد وانما هو فطنة ولا عبرة
به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيدا ونوى الاقضاء بزيد
فاذا هو مرشح فانه لا يصح اقداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان لو وصف معتبرا عند عدم تعيينه
فاما عند تعيينه فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة بتعيينه تعريف الذات والموصول
على الصفة والافضل ان نوى الاقضاء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولها الاصل في بيع روح لان الافضل عند
مقارنة تكبير المقدي لتكبير الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبيرية هو الافضل
على قوله افضلية مقارنة تكبير الامام ولو نوى الاقضاء حين وقفا الامام بوصف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وانما تحضر النية عند الشروع على ما سأل في نوى عند الشروع
انه يصلي العصر مثلا ولا يشتغل بغيره الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبره
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو في الحال ان الامام لم يشرع بعد اختلوا فيه قال
في بحر شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس جازيا
ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام لا شرع
لانه لم يقصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كما ذكره
قاضي خان ومنه على سنيين ولم يعرف الناقلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله السنيين
فانه ينظر المظنة ان ضمن ان الكل اي كل شيء يصلية فريضة جاز فاعلمه واستطاع
لحصول شرطه كلها وان لم يعلم انيها فريضة او علم انها فريضة ومنها سنة ومنها
وليست الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلوات تلك السنيين الا ما اقتضيه نوايا صلوة
الامام ثانيا اذا ظن ان الكل فريضة لواقدي به واحدا اقتدى به في صلوة ليس
سنة مثلها كالمغرب تحت صاوة المغرب وصحت صلوة المقدي ايضا وانما في صلوة
قبلها سنة مثلها كالظهر والفرق لا تصح صلوة المقدي فان الامام قد سقط فريضة
صلى اولها سنة وهو يظنه فريضا فاصليه بعد ذلك يعنى فلا يكون الاقضاء
المفروض بالتفصل وان كان الرجل ثاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فان
الوقت كان قد خرج يجوز الظهور بناء على ان فصل القضاء بنية الاداء وفصل الاداء

بنية القضاء اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقتضى ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار وكذا ذكره
في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية قوله كالظهور اذ قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية
الاداء او بالوقت اي اذ قرن الظهور بالوقت ولم يكن خروج الوقت وان خرج ونسبه لا يخرج
في الصحيح انتهى وكذا في قاضي خان والحلاصة وغيرها ولو نوى ظهر الوقت وعصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهور لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن
كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لانه لا يخرج عن
اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذا الكلام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فالحكم من
هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بالاحكام
وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سؤالا لان فرض اليوم بعد خروج الوقت
محمل الوقتية والغائصة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي
يجوز بخلافه لقطع احتمال العجز بالكلية ومجئ على الظهور ظهر اليوم الذي هو فيه
ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء اي ضمن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهور منه فبين
ان ذلك الظهور من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهور منه جاز
ظهوره والعاطا انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضرب اذا حصل تعيين وقت الغرض بان
لم يكن عليه غير من نوعه اما اذا كان عليه ظهرا مثلا فنوى الظهور لم يعين
احدها انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هي
عليه يظن انها سببية اى من صلوة يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اى من صلوة يوم الاحدية بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم
السبت فصلاه بتلك النية فظن انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تقع تلك الصلوة
ولا تجوز عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيت بحيث نوى اضافتها
اليوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ان انها احدية فاذا هي سببية تقع وتسقط لانه اضافتها الى وقت بعد وقت
وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية ان يترى ويقصد بالقلبك
بالسان بان يقول صلى صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اى التكلم باللسان
غريته يعنى ان لسانه قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على
تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع غريته انه لا يحسن

غير هذا التصديق في التحديق قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به
ومن اختاره اختاره لجمع غريبه ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول
صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الاستحاح اُصلي كذا ولا عن
احد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لجمعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر هذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه
حسنا فقد اجتمع الغلبة على اشار اليه في الهداية وصرح به في التحديق وهذا هو
المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب في ما بعد من الصحابة والتابعين
حتى ذكرهم الذين زادوا في العناية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية
يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الواسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب
ولو تكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الامم لان النية عمل القلب لا عمل اللسان وسبحان
ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي لا فضل في اشتغال قلبه بالنية ولا
بالذكر يعني التكبير بيده بالوضع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيره السلف على
ما مر من قول بعض الحفاظ ولا نه اشق وافضل الاعمال احمرها اي شتمها فالاحمر
ان حضور النية بالقلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم
باللسان اذا قصر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها خاصة عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالفة الطاله اي تكون النية موجودة زمن التكبير هو ما
الشافي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عند الطحاوي
من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الناطق في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الغرض بالجماعة فلما انتهى الى امام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكته ان يجيب من غير تأمل يجوز صلواته والا فلا
اي وان كان بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلواته وهذا هو المروي عن محمد بن
سلمة وفي الفتاوى عن محمد بن ابي نعيم عن الرضوة انه يصلي الظهر او العصر الا ان
ولم يشتغل بعد النية باليسر من حين الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلواته بتلك النية وهكذا روي عن
خليفة وابي من قال حاصل جواز الصلوة عند نية متقدمة اذ لم يفصل بينهما وبين
التكبير بل الصلوة قال في التحديق لان النية المتقدمة تنبأ الى وقت الشروع في
كافي الصوم اذ لم يبد لها غيرها انتهى وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير في
بتلك النية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكوخى واختلفوا على قوله انه انما

الناظر قيل الى نشأ وقيل الى التعود وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه
الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجوز وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جواز الحج
لانه لا يمكن من وصل النية به الا بالسهر لكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال العتيق في هذا
لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استيقا النية المتقدمة لانه لا يصل مقارن النية للعبادة
والخلاف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي
جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها
ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غيرها هو موصل اليها كالمشي على انه ليس ينافي الصوم
مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحديث والاتصال من وجه مع عدم تحلل المتأخر
كافي كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم
يجوز التقدير فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك في الصلوة والله سبحانه
ولما فرغ من الصلوة اي ركعها التي توجبها هي توجبها بمجردها فمما فرغ منها است
فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان فرضتان لكن على الخلاف بينهما وهي اي الفريضتين
التا المتفق عليهما تكبير الافتحاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فما ذلك
لشدة اتصالها بها لانهما ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة استدلالا
ذكره في موضع القيام فكان ركنا كقراءة ولذا شرطها ما شرط السائر الاركان من ستر
العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربك فصلى عطف
وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا يجوز
انما يكون للنية بلاغية وهي منعمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التي هي
العطف العطف واما اشراط ما يشترط السائر الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما
مر لادائها حتى لو كان حاملا لاجاسة عند ابتداء التكبير ومكشورا العورة او مخفيا
او قبل دخول الوقت فالقاء واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انهاء طهار
وضم شرعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا
ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا تقع هذه الفروع انتهى
والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا ونوا على الخلاف جواز النقل بتجسية الغرض او
النقل قال الشيخ كما لا الذين بنى الهمام ومقتضى كون هذا شرط كونها شرط ان يجوز ايضا
بناء الغرض على الغرض وعلى النقل وقد روي اجازة ذلك عن ابي اليسر الجمهور عليه
ومنع الملازمة بين كونها شرط وجواز ما ذكرنا اصله النية شرط ولا يجوز صلا بان نية
نعم ان يقال ان شرط لكل صلوة يعني كنية لا يصح بناء النقل على الغرض الا اي
وان شرط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الغرض على الغرض وعلى النقل والاجاب لا

باختيار الاول وصحة النقل تبعاً انتهى قوله باختيار الاول الى الشق الاول من الترتيب
وهو الاشرط لكل صلوة كالنية وقد علم قانداً دليل كون التحيمية فرضاً والفرع من
من الست هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخرى مقدار قراءة التشهد
لنوله تعالى وقوم الله قانتين فاقرباً ما يتسمن القرآن وادكوا واسجدوا فانها
او امر ومقتضاها الافراض واما القعدة الاخرى فلا تنال الصلوة بحملتها بل هي
عليه ولم يفعله وقوله وهو لم يفعله قط بدون القعدة الاخرى والمواظبة من دون
ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بياناً للفرض المحل كان متعلقاً بفرضاً بالضرورة
يقم الدليل في غيرهما من الاضطرار لعدم الافتراض كان فرضاً ولو لم يلزم تقييداً بطلان الكلام
الفاصلة والطمينة وهو نسخ القطع بالظن لكان فرضين ولو لا انه عليه الصلوة والسلام
لو بعد الى القعدة الاولى لما تركها سائياً ثم تذكر كانت فرضاً فقد علمت ان بعض الصلوة
عرف بتلك النصوص ولا اجال فيها وانه لا ينبغي الاجال من وجه آخر هو كيقية ترتيبها
وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور اخرى كما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع
على السجود فرض لان قصيته كقصية القعدة الاخرى اما الخروج من الصلوة بصنعة
اي بفعل النافذ من المصلي فرض عندنا في خلافها علم ان كون الخروج بصنعة فرضاً
له نزول عن ابي صريحاً واما الزميه بعض علماء المذهب به استدلالاً من جوابه في المسئلة
الاشي عشرية وهي لفساد بروية المتيقن الماء بعد العود قد تشهد على ما يتقبل
فقالوا انما فسد الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عنده استدلالاً على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضاً لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بال
اختياره قال الشيخ كما لا الذين وقد يقال اقتضا الحكم بناء على اختياره انما هو في
للمقاصد لا الوسائل ولو حمل معنى عليه الى المسجد فافاق فتؤخره اجزاه عن السجود
يحل وجب عليه السجود فلذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختياره يحصل المقصود
القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل اختياراً القاطع
محرمًا انما الخاتمة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج
ليس فرض ولا يزعم اجماع بل هو حمل من ابي سعيد يعني البردعي لما اختلف في المسئلة
المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضاً لا يختص بفعل هو قربة انتهى وسند كبريتية
هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمينة والركن
الاضطرار عن جميع الاعضاء واقوله قد تيسرت فرض عندنا في س والائمة الثالثة
ابن مسعود رضي الله عنه المروي في السنن لاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه لم لا تجزئ صلوة لا يقم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن
صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلوة مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب
انه خبر واحد لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المنع من الكتاب
افرض ما يسمى ركعاً وهو مطلق لا يختص ما يسمى سجوداً وهو وضع الجبهة على الارض ان ذلك
يجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخاً وكذا الكلام في حديث
الارابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل
لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخاً للقطع في جميع ذلك على الوجوب للملوك
لا تجزئ اي اجزاء كاملاً ولم تصل الى صلوة كاملة وتركه حتى تمها يؤيد ذلك ان لو كانت
الطمينة فرضاً لفدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثاً وهو
صلى الله عليه وسلم لا يقرأ احد على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلوة والسلام ان يجعل الكمال
الصلوة على اكل وجهه ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن
داضع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئاً
من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه الصلوة والسلام تمامها اصلوة
ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندنا التعديل
واجب ريثاق الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكرنا الفرض اجماً لا شرع في قضيها
فبما رتبنا فقال ولا دخول في الصلوة الابتكارية الافتتاح لاجماع الامة على ذلك كل زمان
فانهم قد اجتمعوا على ان لا دخول في الصلوة الابتكارية الافتتاح وهو قوله اي قول العبد
الله اكبر لا خلاف فيه والله الاكبر خالف فيه مالك واحمد والله اكبر والله كبير
وخالفهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن لتكبير لا يجوز بغير هذه
الاربعة من الالفاظ لما لك واحد التعلل المتواتر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قضية متلقاة من الشرع فنذكر فيهما الى ما هما ناليه الشرع وكذلك قال الشافعي
انما يقول لا اكبر بل في الشاء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتداء فكان شتملاً
على المنقول وزيادة فيسحق به دلالة ولا يبيح ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله
تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم ولم يفتح الصلوة الطهور وتجرعها التكبير
وتعليقها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدئية
انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذلك يقع اللذوالدقن مقام الجبهة في
السجود والادان لا يتاخر في لفظ التكبير فحرمية الصلوة اولى وانما لجان التكبير
لان الفعل وفعل في صفاته تعالى سواء اذ لا يزداد باكثر اثبات الزيادة في صفة
بعدم المشاركة لانه لا يتشارك احد في اصل الكبرياء فكان الفعل بمعنى فعل وقال

ابو حنيفة وصحده ان قال بدل عن التكبير اجل واعظم والرحمن اكبر والاله الا الله او
تبارك الله او غيرهما غير المذكور من سماء الله تعالى وصفاته التي لا يشترك فيها كقول
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الحقيقت والقاد على كل شيء والرحمن
لعباده اجزائه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر
وقوله عليه الصلوة والسلام وتحميها التكبير حيثما ذكر من التصوي معنى التعظيم
فكان المطلوب بالتص التعظيم وتوحيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فعلى وهو من
لفظة الله اكبر وغيره ولا اجال فيه فالثابت بالفعل المتوارث مع بقيد الوجود اللفظي
وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس يعرفون
انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كاملا تاما عند محمد كما لا مثله
للمذكورة وعندنا يوجب كفاية الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في
الكفاية ولو افتتح الصلوة بالله او الله او الله من غير زيادة او قال الله صح
افتتاحه لان المقصود بنداءه سبحانه العظمة لانه تضرع محض من العبد غير
مشوب بجاحته وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله متاخي
فكان سؤالا مثل اللهم اغفر والصحيح من هذا بصيرتين ان معناه يا الله ليس غير الميم
المشرفة عوض عن حرف النداء فكان يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر اللهم
ادعني او قال استغفر الله او اعد بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا
يقع شروعه في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم بل يشوبه من
السؤال بصريحا او تعريضا وهو غير المذكور قال عليه الصلوة والسلام فيما يترجم
ربه عز وجل من شغله ذكرى عن سئل عطية افضلها اعطى المسلمين وكذا لو
قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم لا
ان يترى به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافق به المرغيناني انتهى ولو قال الله عن رواية
شيء يصير شارعا عندنا يصح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكرة فالخلاصة عن التحديد وذكر فيه خلاف محمد قال وفي نسخة الامام خواهر زاد بصير
شارعا بذكر الله فحسب وفي الكافي وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
انتهى ان قال الله اكبر بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في
خلال الصلوة فقد صلوته قيل لانه اسم من اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تصد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله

بالتكاف اي التوبة كما تنطق بها البدواختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح ان يصير
به شارعا علم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالتكاف اي التوبة بصريحا
لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف هل الخوقا البصريون بصريا
شارعا ولو قال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به الشيخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف
بصريا شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والافصح له في لغة الكافي
والكاف لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل اللغة ولا من اهل اللغة والتخريفات
سواء والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف لفظه الله كما يدخل في قوله تعالى الله
اذن لكم وشبهه تصد صلوته ان حصل في اناسها عند كثير المشايخ ولا يصير شارعا في ابتدا
ويكفر لو تعمد لانه استهنام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يتبينها اي بين المد وعدمه لا تصد صلوته والاستهنام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا للانسان لا يصلح ان يقر نفسه وان قرع غيره لغير
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لومدة هرة اكبر الاصح انها تنسد ايضا واشباع حركة
المخاطب من حيث اللغة ولا تصد وكذا تسكينها واما مد اللام فصوره ولو افتتح اي
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في الصلوة في
الظهر والوايات كذا في الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله
الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله
مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يصح لانه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي مجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل شرعا
واذا كان كذلك يكون قد وقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض وقعه قبل الامام فهو غير
معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام ركعا فقال
فحالا لتمام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وجود التسمية
فمحض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقدما لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما
مروا كذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قصه لا يصدق
وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وايضا شارعا في الاصل قبل ما ذكر في الاصل قول
ابوي وما ذكر في النوادر وقول محمد فانه يجعل للاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الا
بالحايطة والحار وشمته لا يصير شارعا وابوس يقول بالحايطة والحار لا يصلح اماما اصلا
بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولوانه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد الامام
يعني ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقضاء به بصريا شارعا

فصلوة الامام وقاطعاً لما كان فيه على تقدير ان صح شرعه في صلوة نفسه لمخياره ما
 شرع فيه ثانياً لما شرع فيه اولاً على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيره المقدم مع تكبير
 الامام لا بعدها عند ايجاح لان فيه مسارعة الى العباداة وفيه مشقة فكان افضل
 وقال لا يكبر الى افضل ان يكبر المقدم بعد تكبير الامام ليزول الاشتباه بالكلمة ويكون
 ابتداء التكبير وانهاؤه اقتداءً بمن هو في الصلوة ولا خلاف في صحة كل من الامرين
 كراهة الاولى رواية عن ابن ابي عمير انه لا يصح شرعه اذا كبر مقارناً واذا لم يكبر مع الامام
 كبر قبله من الغاشية احزقوب تكبيره الافتتاح واذنك المقدم انه هل كبر
 مع الامام او بعده يحكم باكره اي يغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثل هذه الامور
 فان استوى الظنان الى الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعديّة ولم
 يترجح احدهما فانه اي التكبير او الشروع الذي وقع الشك فيه يجوز حمله على كل من
 والاحوط ان ثانياً ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ما ظهرها انما تناق على الرواية
 التي عن ابن ابي عمير من عدم صحة الشرع مع المعارضة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على
 معنى قبل الامام وفيه جواز الله سبحانه اعلم **والثانية** من الغرض القيام ولو صلى في
 قاعاً مع القدرة على القيام لا يجوز صلوة بجلا في النافلة على ما يأتي في شاء الله تعالى
 وان جاز المريض عن القيام عجزاً حقيقياً او حكماً كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه
 زيادة مرضاً وبطوياً او يجدها كما شديداً يصلي على ركعتين ويسجد وحديث عن ابن ابي عمير
 اعزجه الجملة المسلم قال كانت بي بوايس فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
 فقال صل قائماً فان لم تستطع فقعاً فان لم تستطع فعلى جنب زاد الثاني فان لم تستطع
 فستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلهيه
 مشقة من غير ألم شديد ولا خوف ازدياد مرضاً وبطوياً فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر
 عليه متكثراً على عصاً او خادم قال الحلواني في الصحيح انه يلزمه القيام متكثراً ولو قدر
 على بعض القيام لأكله لزم ذلك المقدم حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التسمية لزمه ان
 يجزئ قائماً ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعاً ايضاً او مبرأه لها ايضاً
 وجعل السجود افضح من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه من سادة وغيره
 لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عادة فراه يصلي على سادة فاخذها فرفى بها فاخذ
 عوداً ليصلي عليه فاخذة فرفى به وقال صل على الارض ان استطعت والاقاوى والاعقاب
 واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده واليه في المعروفة عن
 ابوبكر الخنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عاد مريضاً الخ قال البزار لا تعلم احداً رواه عن الثوري لا ابابكر الخنفي

وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري ان النبي وابوبكر الخنفي ثقة ورواية المحدث
 بالمعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام قال المريض اذا قدرت ان تسجد على الارض تسجد
 والاقاوى مبرأه ولو وضع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان كان يخض باسفه وتكون
 صلوة بالايما لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ولكن ان
 كان يجذوة الارض تكون صلواته بالركوع والتسبيح والرفق بالايما ايضاً فائدة تظهر
 بما قدر في اثنا عشر على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيفان الصلوة ولا يجوز
 له البناء ان لم يكن يجذوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع التسبيح استلق على ظهره
 وجعل جلته الى القبلة فاروى بهما اي بالركوع والسجود يعني اذ لم يقدر على التسبيح
 لا بنفسه ولا مستنداً فانه ان قدر عليه مستنداً لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام
 ويستلق مرتباً على وسادة تحت كتفيه ماداً رجله ليتمكن من الايام والافحقيقة
 الاستلقاء منع الصحيح من الايام فكيف المريض وان استلقى على جنبه اليمين ووجهه متوجهاً
 الى القبلة واوما جاز ايضاً لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي حنيفة
 ذكها في ينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافاً للشافعي وهذا عندنا مكان
 كل منهما والاقاوى المكن هو المتعين اجماعاً له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلق
 رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلق جميع بدنه اليها على ما قررناه ان رأسه يكون مرفوعاً
 وتحت كتفيه وسادة في هو متوجه اليها في جميع صلواته بخلاف المضطجع فانه ان
 توجه اليها حال القراءة لكن اياماً بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
 التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا
 يفيد العموم لانه واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج
 الحديث فيجوز انة اخرى لذلك فيرجع الى المعنى فان لم يستطع الايام برأسه لاقاعاً ولا
 مستلقاً ولا مضطجعاً اخذت الصلوة عنده رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
 سقطت الصلوة عنه بالكلمة وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يرمى
 بعينه ولا بقلبه ولا بجانبه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يؤم بعينه
 وبجانبه لا بقلبه وقال محمد لا شك في الايام بالاراس يجوز ولا اشك في الايام بالقب
 لا يجوز واشك في العينين وعن زفر بن يحيى بعينه وبجانبه وبقلبه وقال الشافعي
 ان عجز عن الايام برأسه او ماء بطرفه فان عجز جرى فعلى الصلوة على قلبه وكذا القراءة
 والاذكار قلنا النص انما ورد بالايما وهو ان يكون بالاراس وما بالعينين والحال
 فاشارة وروى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يصح للمريض السجود او ما برأسه ايده ولا يرفع الى وجهه شيئاً وكذا حديث

في تكبير

جابر المتقدم في بيان المراد بالايام الايام بالاراس حيث قال وجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان زيادة الخفض تحقق صفة في غير الاراس وليس هو في اقله نصه قوله عليه
ونصب الابدال في العبادات بالاراس غير جاز في فضل ثم اذا ابراء اي ذل عجزه عن ايام بالاراس
قادرا عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حاله للرض والعجز عن ايام بالاراس فانه يلزمه القضاء
على الرواية الاولى وهو قوله اخرب عنه ولا تسقط والاي وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار المعنى عليه فانه ان كان لاغناء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
ومن لاغناء وان كان الاغناء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزم
قضاؤه فكذلك المريض العاجز عن ايام بالاراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المعنى عليه
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل المعنى عليه بجامع العجز ولو لم يلزمه بالصلوة
الزيادة على يوم وليلة ويجوز العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرته وهو الذي
فاضلان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام ونحوه للاسلام واستشهد قاضي
بما عجزه من قطع يده من الموقفين ورجلاه من الساقين لصلوة عليه ودفع
بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك
ايضا اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا
الايصابه كالمرض والمسافر في رمضان اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع
على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كما
في المريض والمجنون المستوعب بجنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر
بقوسين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقوله مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طوب به في الحال اما اذا طوبه عند
وجود القدرة فكيف كان في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمجنون في
الصوم انما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانه لو كان
عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل يلزم
مع الاغناء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء
مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادرا كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس هو
القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا اراد
على يوم وليلة كما في الاغناء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء

للحج في القضاء الا ان التمس مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام حتى
يتبين في الصلوة لعدم النص لما منع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعديل الاحكام
في اصول المجنون اذا كان يعيق في ثناء الشهر لساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جبر
ان يحمله اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى ان قدح في ذمها ايجاب القضاء
على هذا المريض اليوم وليلة حتى يلزمه الايصا به ان قدح عليه بطريق وسقوطه ان نزل
انتهى والمحقق تعليمهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤثر الى
الحج مع وجود اهلية الخطاب وفي المعنى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحج في لو اريد
على اليوم والليله وعدم لزومه فيما دونه فكذلك هذا المريض لا في عدم سقوط الصوم
مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤثر
الى الحج اذا فرق بينه وبين عدم افاقة اصلا في الحج ويثبت تحقق افاقة الحكم
بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صحه صاحب
الهداية ومن وافقه فليتا ملتم القياس في المعنى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب
وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدل بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله
عنها انها سالت عن صلوة عليه والسلام عن رجل يعيق عليه في ترك الصلوة فقال ليس
يشيئ من ذلك قضاء الا ان يعيق عليه في وقت صلوة فيعيق فيه فانه يصليها وهذا
ضعيف جدا ففقيه الحكم بن عبد الله بن سعد اليماني قال احدا حديثه موضوعة وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو خاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية
الى الحكم مطلقا وقالت الحنابلة يقضى ما فاته ولو اكثر من الصلوة لانه مرض وقولنا
هو الوسط واعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابراهيم فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على
سقط دخوله في هذا التكرار والافلا وصح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذلك
للخلاف بينه وبين ابي سفيان قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تحريحا على
قصة الغوايات الا انها يجيبان هناك بالتمسك بالاثنتين رواية محمد بن الحسن بن علي
عمر بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يعيق عليه يوما وليلة قال
يقضى وروى ابراهيم الحارثي في احكامه غيب الحديث ثنا احمد بن يوسف ثنا ابي ثابته عن
عبد الله بن ابراهيم قال اعني على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يوما وليلة فلم يقضى فقد
رايت ما هنا عن ابن عمر ويثنى منه لا يدل على ان المعبر في الزيادة الساعات الا بما يتخيل
من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باليوسر كونها وقتا
انتهى ولا شك ان قول محمد لا يحوط وترقة الخلاف فيما رواه عن علي بن ابي طالب عند النزول فاستمر الى

بعد الزوال عن الغدب قطع عنه القضاء عندئذ لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر هذا
اذ لم يبق في المدة فان كان يتيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخفف مرضه عند الصبح
فيمن قيل لا يشرى بعود الامعاء فهو افاقته معتبر بتبطل ما قبلها من حكم الاعمال وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يتيق بعبدة ثم يفرغ عليه بعبدة فلا اعتبار لهذه الافاقه كذا في شرح الهداية
للشيخ وكونه يفرغ بالبيع اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ايج لاحاق الاثر في السوء
وعندئذ يسقط كما لمريض وان عمى عليه لفرغ من سبع او ادمى لا يلزمه القضاء اتفاقا
لان الجنون بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالامعاء في جميع ذلك وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد يلزم
القيام عندئذ بل يجوز ان يؤمى قاعدا وهو افضل خلافا لفرق الثلثة فان عندهم يلزمه ان
يؤمى قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود
لخروج السجود اصله ليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التوبة والقيام
لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى يسجد بغيره يكفر بخلاف القيام
واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسجود مع العبادة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد ينع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بله وبما فيه
نفسه من التعظيم كما يشاهد في شاهدين اعتبارا به حتى يحثيه اهل التجرد لذلك فاذا
فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان قوله
على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عبادة تلك
التهابة لعدم مسبقته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم
مسلم لانزاع فيه واعتبار التعظيمين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم
عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقيق وممكن نعم اما عبادة الله تعالى
الادنون عندهم في اجتهادهم من الجوس والتمكن وهو من ذلك من تعاصدهم الفاسدة فالى
ان العبادة لا تعلم الا بالتوفيق لا بتعارف اهل التجرد ولزوم القعود عند الخوض في التماس
لا يدل على نفي كون السجود خروجا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعبادة
عنها وبقوله قد ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس في تعظيمه
يكن عن القيام حتى يدل قوله بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي ظهوره والله
الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني بقدر القيام
واذا قام بقدر الركوع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء فتقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود
وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لا يتم وانته لا يجوز الايماء قائما ولكن

اكثر

اكثر الشايع على انه لا يجزئ له الايماء قاعدا بل يجزئ ان شاء صلى قائما بالايها وان شاء صلى قاعدا
بالايها لكن الايماء قاعدا افضل لعونه من السجود قال العتيق لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج
من الصلاة لكان موجها ولكن لم أر من ذكره وذكرنا ان اهدى انه يؤمى للركوع قائما والسجود
جالا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذ صلى بالركوع والسجود لا يصلح بهما
بل يصلح قاعدا بالايها وهو افضل واقاما كما مر انفا والاصل في هذا ما قاله قاض خان وغيره
من ائمة بين ان يؤدى بعض اركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايها
تعيين عليه الصلوة بالايها لان الصلوة بالايها هون من الصلوة مع الحدث وبدون
القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع
الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعدز والمبتلى احد الشيتين يتعين عليه اختيار
ايهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
او صلى جالس يركع ويسجد لتيسير الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالس يركع ويسجد
لا يجزئ غيره ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انقلت رجليه فانه
يصلي قاعدا بالايها ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بجبال او صلى قاعدا تسيل
بوله او جرحه او ينقلت رجليه ولو صلى مستلقا لا يسلي شي فانه يصلي قائما بركوع
وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر رفع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر
فاستويا في ترجيح الاداء مع الحدث لما فيه من حوازا لاركان وعن محمد في التوادد رآه
يصلي من طبعه يؤمى ايماء كذا في فتاوى قاض خان وبدوا العورة بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكره بالتفصيل ولو كان بجبال او صلى قائما ضعفت عن القراءة ولو صلى قاعدا
قد علمها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء
من الاصل يعني الذي ضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم
ويقرأ بقدر قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للشيخ والشيخ
اتفاقا في ذلك في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بجبال او صلى
منزعا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان
اقرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة
بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل اذ ذكره ولو صلى في مكانه من غير ان يقدر
على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة
وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي
مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذكركه في المحوط وصححه الزاهد قال

لان الغرض بقدر حاله عند الاقتران ولا اعادة في جميع ما تقدم بالايجاع ثم المريض بقدر
في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع ذكره الروح حان هذا
قول زفر بن نفل عن ابي الليث انه عليه الفوى لانه القعود المعروف في الصلوة وقال
قاضي خان يقعد كيف شاء في رواية محمد بن يحيى وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر
الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فممن ابي ح انه ان شاء قعد كذلك وان شاء
ترجع وان شاء قعد بحيثيا لانه سقط عنه الركوع للتخفيف فالتخفيف في هيئة
القعود اولى ونقل السرخسي عن المفيد والتخفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح
وعن ابي بصير انه يجتنب عنه يترجع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهو رواية الحسن
عن ابي ح ايضا وعن محمد بن ابي تربع والظاهر ما اوردته ابو الليث كما ذكره المصنف عند
حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امرأة خرجت من
مخافت الوقت توخأت ان قد مرت والتممت وجعلت راسها في قدر رافعة
وصلت قاعدة ركوع وسجود فان لم تستطعها توفى ايماء ابي صلى بحسب طاعتها لا تزور
الصلوة عن وقتها لانها لا تصير نقساء بخروج بعض الولد الم تراد ثم بعد خروج كل ولد
الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت كلفة
بعد رسما فلا يجوز لها تقويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكليته كما في سائر
رجل ثلث يده اى بست يده والحال انه ليس به احد يوضعه او يمسحه فانه يح
وجهه وذراعيه على الحائط بنيت التيمم ويصلى ولا يجوز له ان يترك الصلوة لان
يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يقع
يكون تيمما وكذا اذا قدر على غسل اعضائه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك لا يجوز
له التيمم والحاصل انه لا فتحة في ترك الصلوة مع لامكان باى وجهه كان فانظر
العاقلة وتأمل في هذه المسائل التي بينها الاممة رحمهم الله واستندطوها من اول
الشرعية هل تجوز فيها عذر غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
بالكليته واوبلاء هي كلمة تفجع وقيل معناها الفيضحة استعمالها على طريق الندبة
وقوله تاركها اى تارك الصلوة التفجع وادعوا الفيضحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام
او محذوف على انه لم يستدأ محذوف دل عليه واوبلاء اى تارك الصلوة هذا التفجع
والدعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها من لائم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخالف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا ووجوه ما اوردت
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخرها عن مواقيتها وانبعوا الشهور فسوف يعقوبون
عينا قيل اى ضلوا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شررا وقيل هو واوفى النار

نوت

اشدها

انته ما خرا وبعدها قرا فيه بشر يقال له الهيب وقيل ابا في جهم يسيل اليها الصديق
والفتح كذا في باب التفسير للكرمانى وتقدم الحديث عن جابر بن الربيع وبين كثر ترك الصلوة
رواه احمد ومسلم وعين بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله بن مسعود
وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا يعرف له علة وعنه عبد الله بن شيبان العجلي
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا تركه كغير الصلوة رواه الترمذي
وعنه بن عباس رضى الله عنهما قال لما قام بصري قبل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لئى الله وهو عليه غضبان
رواه البيهقي والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب صبرها
والطهارة في صحيحه وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت وان خربت ولا تشرك صلوة مكتوبة متعمدا فن تركها فقد
برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعنه عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه باسناد جيد
والطبراني في الكبير الاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يقيق
هذا الكتاب عن استيعابها وفيها ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور
واذ صلى الصحيح بعض صلواته قائما فحدث به في شأنها مرضي يسبح له القعود وعذر
من عذر وغير تمامها قاعدة ركوع وسجود قدر على الركوع والسجود او توفى ايماء قاعدة
ان لم يستطعها اوست لينا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في تمام
الصلوة اذا ابتدأ صحيحا على قدر الاستطاعة كلكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان
كان العجز على الصلوة اول صلواته قاعدة ركوع وسجود مرضي من ذلك المرضي في اثنا
وقدر على القيام بنى على صلواته واتمها قائما عدها اى عند ابي ح وابي س وقال لم يستقبل
الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبنى ما يصليها قائما على ما صلاها قاعدة وهذا
الطلاق بناء على جواز اثناء القايم بالقاعدة عند مخالفا له وسند كذا ذلك
ان شاء الله تعالى في جنة الامامة من الملقحات وان صلى بعض صلواته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدة او قائما استأنف الصلوة ولا يجوز له ان يبنى على
صلى بالاشفاق بناء على عدم جواز اثناء من ركوع وسجود بمن يصلى بالايما اتفاقا كقول

بناءً على الضعف وهو غير جائز ويجوز التطوع أي يصلي التطوع وسائر التوكل
قاعدة بغير عمد لما أخرج الجماعة المسلمة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعداً فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً
فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا
في النافلة أما الفريضة فلا يجوز العود فان عجز لم ينقص من أجره انتهى واستدلوا
لعدم نقص الجواب حديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد وسافر كتب له مثلها
كان مقيماً صحيحاً ثم هو عليه الصلوة والسلام مخصوص من هذا ما في حديث مسلم عن ابن
عمير حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعداً نصف صلوة القائم فليسته وجبة
يصلها قال قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعداً على النصف من صلوة
القائم وانت صلى قاعداً قال اجل ولكني لست كما حدثتكم قال الشيخ كالدين بن ابي لهب هذا
وفي الحديث و صلوة القائم على النصف من صلوة القاعد لا تعلم الصلوة قائماً تسرع الا في
الغرض حال العجز عن العود وهذا يعكس على حملهم الحديث على النقل وعلى تقدير كون في
الغرض لا يفتقر من جمل القائم شي والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد
كتابة مثلها كما في صحيحنا وانما عاقبه المرض عن ان يعمل شيئاً أصلاً وذلك
لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلوة قائماً الجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل العمل
من ذلك او غيره فضلاً ولا في المعارضة قائماً لا تزول لا يجوز الصلوة قائماً ولا
اعلم في بعضها انتهى والذي قاله رحمه الله موجبة فان حديث عمران بن حصين انما هو
في المرض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولح الاستدلال على جواز العود
في التوافل من غير عمد بالإجماع وجعله عليه الصلوة والسلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن
المسيب بن ذريح الكاهلي انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة القاعد على النصف من صلوة
القائم لا يزول حتى قيل يجوز التطوع لا يستثنى منه سنة الجفرا منها لا تصح قاعداً بل
عذر بعضهم استثنى التراويح ايضا لتأكيد ما كسبه الجفرو فرقاً لبعض بين التراويح
سنة الجفرو التراويح مع العود دون سنة الجفرو قال قاضي خان وهو الصحيح قال
وجه الفرق ان سنة الجفرو مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد ومنها فلا يجوز
التسوية بينهما والكلام في صفة العود كما مر في المرض وان افتتح التطوع قائماً ثم اعلى
أي كل وقت فلا بأس له ان يتوكل أي يعيده على صفاً او على حائط او عود ذلك ويستدلون
فيجوز ولا يكره اتفاقاً أما لو اتكأ بغير عمد فانه يكره اتفاقاً لما فيه من اساءة الادب
أما العود بغير عمد بعد الافتتاح قائماً فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيارنا
الهداية وبلا كراهة على ما اختاره حنفى الاسلام وهو لا يفتح والفرق بينه وبين الاتكأ

انه يجزى ابتداء بين ان يفتح التطوع قائماً وبين ان يفتحه قاعداً فيبقى هذا الاختيار في ان لا يفتتح
فان بلا كراهة وليس بخير في ابتداء بين الاتكأ وعدمه بلا عمد بل هو مكروه ابتداءً
فيه من وراء الادب واطهار التجبر فكذلك في ان لا يفتتحها وما عندنا فلا يجوز انما ما مع العود
بلا عمد بعد الافتتاح قائماً أصلاً لأن الشروع معتبر بالندم ومن نذر صلوة ركعتين قائماً
لا يجوز له ان يصليهما قاعداً من غير عمد فكذلك اذا شرع فيهما ولا يوحى ان اللزوم بالشروع في نذر
صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه
والعود ثم تتعدت بعدتها وحاصله منع كون الشروع موجباً له في الكل لأن الشروع لا يوجب
الأصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالندم مطلقاً بل في ايجاب الفعل لا في صيانته
المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه بدون خصوص صفة ان لم تكن
هي فنهان واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف الندم لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على
ان من نذر الحج ماشياً لزمه بصفة المشي ولو شرع عليه ماشياً لا يلزمه كذلك ثم لا فرق
بين ان يفتتح في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكرنا انما لو فتحت في الشئ الثاني
ينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر للجمعة لأن كل ركعتين من النفل صلوة على
حدة وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما لو افتتحها قاعداً ثم قام في ركعة او
فيها بعد ما اتمها قائماً فالخلاف في جوازها لما صح عنه عليه الصلوة والسلام ان كان
يفتح التطوع قاعداً فيقرأ وردة حتى اذا بقى عشر ايات ونحوها قام وكذا يفعل في الركعة
الثانية وسجد وان لم يجعل التحيمة المنعقدة للعود منعقدة للقيام حتى لا يجوز
صلوة المريض قائماً اذا صح على صلواته لكنه لم يخالف هنا لأن تحيمة التطوع لم تنعقد
للعود البتة بل للقيام لانه اصل وهو قادر عليه فترجأ له تركه شرعاً بخلاف المريض
لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحميمه الا للعود والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار
وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في التوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو
الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق والمقيم عند ابي حنيفة
التطوع على الدابة بالاياء الى جهة توجهت جازية لمن كان خارج المصليين بين يديه
سواء كان مسافراً او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافراً وذكر
في التذكرة عن محمد بن ابي شمر وراعه عن ابن ابي شيبة جازية في المصليين بلا كراهة عن
محمد بن جهم ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصليين الا في ذكره المص غير سديد سواء اريد
بالمسافر حقيقة وبالمتعيم من هو خارج المصود ومن سافرة السفر او اريد بالمسافر من هو
خارج المصراع من قاصده سافرة السفر وغيره وبالمتعيم من هو في المصير في الدليل على
جواز ذلك خارج المص حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسمى صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابوداود والنسائي واحمد وعنه ابن ماجة
عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه
رواه القسائي وعن عمر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
داخلته يستحب بؤى برأسه قبل وجهه اى جهة توجهه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة
عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فبعت وهو يصلي على حمار
مخو للشرق والتجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذي وصححه واستحب احمد ابو
ثوران بعثها متوجهاً الى القبلة ثم لا يابى حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على آية
منفرة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في فتح الوجهين وفي القطر والقبلة
الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث ان كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلي على
ارجله تطوعاً استقبال القبلة فكيف خلق من خلقه صلى حيثما توجهت به رواه ابوداود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا الطلاق ما تقدم من احاديث الصحيحة وعدم الفرق
بين التعريف وباقي الصلوة فكما اجازها في غير القبلة فكذا امتنعها وهو قول ابن
الزبير يذوقها بن عمرو النسن وطاوس وعطاء الوزاعي الثوري ومالك والليث بن
ودليل ابي بن علي الجوزي في المصر ما ذكره هو لا يبيح حين قال بعدم الجواز قال بوسه قد
قال ابن مسعود عن ابي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راكب الحمار في المدينة يعود سعد
ابن عباد وكان يصلي وهو راكب وبه استدلل محمد بن ابي بكر كرهه مخالفة الغار لما في
المصر من كثرة الغنظ قيل لما ذكر ابي بكر هذا الحديث لا يبيح لم يرفع اوج رأسه في ذلك
رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يبيح به وهو الظاهر لو افترق خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فيل يتيها بالآية على الدابة وتل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ونزل جدهما احتجها راكب قبل الفراغ بين
وتيمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلاً ثم ركب لا يبيح قيل لان النزول على الارض لا يبيح
كثير وقيل لان الاحرام الركب انعم بحجوز للركوع والتجود لقد تراه على النزول فاذا اراد
وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام التنازل انعم بحجوز للركوع والتجود لا يبيح
يقدر على ترك ما يجب عليه بلا عذر وعن ابي بن سبيقتيل فيما لاقه ان بنى بعد النزول
كان بناء الصوي على الضعيف وكذا عن محمد بن عيسى بن يمينها لانه لما جاز له ففتح النطق
على الدابة بالايامع قدرته على النزول فالتمام أولى وفي ظاهر الرواية فارقها
ليس له ان يفتح بالآية لقد تراه على الركوع والتجود فكذا في خلال الصلوة اما الغرض
اي صلوة الغرض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعتذار التي ذكرنا في فصل التيمم
السبع والاعتذار والضرا والطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لغيره كان

في طين يغيب الوجه فيه لا يجهد كما تأجافاً او كان مريضاً يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرضاً ويطوع بركه جاز له اليمام بالعرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان لم يكن له
والا فقبله الامكان وكذا شيخ كبير ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها حرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانها
يصليان عليها اى على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جوحاً لو نزل لم يكن ركوبها الا بعين
ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يؤمى الركوع والسجود
ويجوز التجود اخفض من الركوع كما لمريض المصلي قاعداً بالآية ما ذكر في الاحاديث المتقدمة
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك للتجود والمراد انه
لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما اشترت بالآية علم ما في كون الزيادة
عليه عبثاً لخالها من الغائبة وهو مكروه وليس المراد ضد الصلوة به لانه آية الهم
الان يكون ذلك الشيء نجساً فتفسد الاتصال بالنجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركبائه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان
ذلك عرفاً للحان ولعابه او دماً ونحوه من النجاسات وقيل تمنع الاول وهو ظاهر
الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما الضرورة عذر كما في الغرض والضروية
رضة لكثرة الخيرات كما في النوازل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والتجود لذلك
وهي اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
اشترت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحارثي وينبغي ان يتبين بان
يكون اشتراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل الدابة واقفة جاز ان ركز تحت خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على
الارض واقفة فيكون سجوده على المحمل او العجلة كسجوده على سوير موضوع على
الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير في صلوة على الدابة كما اذا
كانت العجلة سايرة او لم يكن طرفها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة
تجوز في النفل مطلقة وفي الغرض لعذر او اجبات من الوتر والمندور وما انزل بالشرع
وصلوة الجنائز وسجدة الدلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الغرض ما
استقر الروايات فكساير النوازل عن ابي جريح انه ينزل لسنة الفريضة لا تصل على الدابة
بلا عذر كما ذهبوا لما تقدم ايها الاصل قاعداً بلا عذر ولو صلى الغرض في السفينة
قاعداً من غير عذر يسجد عند ابي جريح وقال لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران
الراس بالقيام وغيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك لا بعد زواله او كان
الراس في غايب والغالب كالحق فاقم مقامه كالسنة لقيم مقام المشقة والنوم

مقام الحدث والقيام عنده افضل جزوا عن الشهية الناشئة عن الخلاف وان استطع المزج
والصلوة على الارض فالجرح افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السيرة
اما المربوطة فان كانت في الحج والرياح يحركها تحريكاً شديداً في كالمسيرة وان لم
يكن الاضطراب شديداً او كانت مربوطة بالشط فيل هو ايضا على الخلاف والتصحيح
عدم الجواز قاعداً اتفاقاً قال الشيخ كمال الدين بن المهام ثم ظاهر الكتاب النهاية والاشارة
جواز الصلوة يعني قائماً في المربوطة بالشط مطلقاً وفي الايضاح وان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه المزج لم تجز صلوة فيها الا
اذ لم تستقر في كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كما لا يبرر وعلى هذا ينبغي ان
تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان المزج الى البرهنة المسئلة الثانية والاشارة
عائنون ثم للصلي في السعينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلامه
السعينة لا تخفى في حقه كالبيت حتى لا يطوع فيها موبياً مع العدة على الركوع والسجود
بخلاف كمال الدابة كما في الكافي **والثالث** من الغرائب القراءة وهي تصحيح الحروف بلهائه
بحيث يسمع نفسه فان صح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الحروف
والفضل لان مجرد حركة اللسان لا تصح قراءة بل بصوت لاني لكلام اسم لم يسمع مفهومه
اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكوفي لان القراءة فعل اللسان وذلك
باقامة الحروف دون الصياح لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال الشمس لامئة الحواشي الاصح ان لا يمزجه ما لم يسمع اذنا في
من يقر به قال الشيخ كمال الدين بن المهام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان
فعله الذي هو كلامه والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا النفس مجرد
تصحيحها بلا صوت ياء الى الحروف بعضلات الخارج والحروف والكلام يتوان لا يقضي
ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قولنا بشر الميراث بلعاه
المراد بقول الهند والحن بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذ يمكن ان
انتهى على هذا الخلاف كلها يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاشتمال والتسمية
على الذبيحة والايلاء والبيع وجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه
لا يصح عند الشيخين خلافاً للكوفي وكذا ان قال ان دخلت الدار بعد قوله انظروا
جفرا ان يسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعاً والاشارة الى الخلاف وتبين
التصحيح ان في بعض التصرفات كالتكفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كافي في البيع
مع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع رعاها المتصل
لساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة على ما سياتي وكل ركعتين في الصلاة

صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبهة بالسنة وشبهة بالفرض من حيث
شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في جميع
تفرض احتياطاً ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والمجعة وظهر المسافر وعصر وعشاء ما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصر وعشاءه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة اتمامه
في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغيره اي سواء كانت في الاولين والاخرين
او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية او الثالثة او الثالثة والرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال
ذو القرنين البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسماعيل بن عبيد والحسن بن صالح وسفيان
ابن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى بسلمة ومحمد بن علي عن عروة بن
المطرب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسناً قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة
سنة ورواه البيهقي ودليله في القرآن الامر في الآية وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
لا قراءة او الا بفتح الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار والقراءة
في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان
لا يقر بوقوع مقام الكل ودليل الشافعي تقدم انما من الاحاديث وكذا فعله عليه الصلوة
والسلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي السبيعي
صلاته بعد ما قال فبكر ثم اقرها يتسرعك من القرآن وفي آخر الحديث فاضا ذلك
فصلاته كلها ولنا ما استدلل به ذفر والحسن البصري من عدم اقتناء التكرار
لان الثانية الحق بالاولى بطريق الدلالة لما بينهما في صفة القراءة وعدم
الاستقوت سفره واقرض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت
بالحكم وفيه نظروبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس
هذا ذلك واجب بان لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع
اللفظ سواء كان اولياً ولا فلا يعبر بذلك لنظره لا شك ان من فهم اللغة وعلم
تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في
الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما
الاحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الغرائب ان اجمالاً في الصلوة
لا ينبغي عدم اجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعاً فلا يكون خبر الواحد بياناً له اذ كان
دليله ما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير متعاجل الى البيان بقى ان يقال

فلم يثبت الوجوب في الاخيرين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي جراح انه اذا لم يقرأ بركه ان
عمداً ويحسد السموات جهراً والجواب بان قول الصحابة على خلافه صاروا له عن الوجوب
اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن مسعود قال اقرأ في
الاوليين وسبح في الاخيرين وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان المرشع عن محمد
عن ابراهيم بن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يحرم فيه
وما يخاف من الاوليين ولا في الاخيرين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بغائبة ورواه
ولم يقرأ في الاخيرين بشيء فهو مع ما في الحديث الاول من لا تقطع انما يتم اذا لم يكن عن
غيرها من الصحابة خلافة والا فاختلافهم في الوجوب لا يضر دليله عنه فالوجه
لحسن هذا الموضع اختاره الشيخ قال الدين بن الهمام في الاستدلال ولما ائلك ان يقول ان
تبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلوة وان قلت التسوية
من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا لا
فرضية الركعتين في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص اوليين حيث قالوا
الثانية اشبهت الاولى في عدم السقوط سفر وحضراً وفي صفة القراءة فلا يطابق المبدأ
وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى يتم اليها
وهو ما فيه من بعد والتعسف يقتضي انه اذا جهز في الاولى من العشاء واخفى الثانية
من القراءة ان يحجز في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والادنى الرابعة ولم يقل به احد والله
سبحانه اعلم والافضل ان يقرأ في الاوليين هكذا ذكر التدوير في شرح مختصر الكوفي
وهو بعيد انه لو لم يقرأ فيها لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بركوه والصحاح انه
يكره ان كان ذلك عمداً وبه يجب سجود السموات سهواً لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب وان قرأ في الاوليين فهو في الاخيرين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح تلك تسبيحات وان شاء سكت مقدار يسير على ما في النهاية وذكر الزبلي
في شرح الكنز قدر تلك تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح
ما تقدم عن علي بن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه
قال قرأ في الاوليين وسبح في الاخيرين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود
في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة فرضاً في الاخيرين
وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك ففي المحيط وغيره
قراءة الفاتحة وحدها في الاخيرين سنة وفي الموضعين انما افضل في الواجب
انما احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكوفي روى الحسن عن ابي جراح ان قراءة الطلوع
واجبة في الاخيرين ويجب سجدة السهو بتركها ساهياً وتقدم بجمع الشيخ

له من حديث التلميح الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت
قبل لا يكره وقيل بركوه وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح فيها ولم يقرأ لم يكن سيئاً ومثله في
الموضعين قال السروجي لان القراءة شرعت فيها على وجه الشنا والذكر ولذا تعينت الفاتحة
لكونها ثناءً انتهى ولا يخفى على ظاهر الرواية ان الساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح
لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيها في ظاهر الرواية ولكن على قول
من جعل القراءة فيها سنة وهو الظاهر لو اظفته عليه الصلوة والسلام عليها ينبغي ان يكره
الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرض
فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك لاية قصيرة نحو قوله تعالى تعظروا عندي في
احد الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشه خطاً
احد نحو فعله هذه الرواية لا يجزئ عنه نحو ثم نظر واما عندها وهي رواية عند الفرض
اما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر واقرأ اية طويلة
متدارك ايات قصار لانه لا يستقر قارئاً بدون ذلك عرفاً وله ان قوله تعالى اقرأ
ما يتسرن القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون لاية وبه جزم التدوير
فقال الصحيح من مذهبنا ابي جراح ان ما يتسرن له اسم القرآن يجوز وهو قول ابي عباس فانه
قال انما يتسرنك من القرآن وليس بشيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية
ما دون الاية خارج منه اي من التصرف المطلق يصرف الى الكامل في الماهية ولا
يجزئ بكونه تارة ما دون الاية اذ لم يجزئ بكونه من افراد القرآن فلم يتسرن به اللقمة
خصوصاً والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قارئاً بها فالاحصا
ان بالاية بعد قارئاً عنده وان قصرت لا يبادر بها وعندها لا يعد قارئاً الا بقدر
اقصروا وهي تلك ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره
وقال السراج ما قاله احتياط فان قوله لم يولد ثم نظر لا يتعارف قرأنا وهي قرأت
حقيقة فمن حيث الحقيقة حصر على الحاضر الجنب قراءة ومن حيث العرف لم يجزئ
الصلوة به احتياطاً فيها انتهى وتمثله بملء انما يتسرن على قول من يقول ان سورة
الاضلاع خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع
ايات وهم الباقرن فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ
اية في كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ومن
فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازها اي في كون ذلك
المقدار مجزئاً عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يستقر قارئاً وعده

فركب المقدمى وسجدتین سجدة واحدة وسجدة مع الامام تقصد صلوته لانه انفراد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاحتذاء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجدتین مع الامام لا تقصد صلوته وان كانت لا
له تلك الركعة وانما لم تقصد لان زيادة ما دون الركعة غير مقصد للصلوة لان ما دون الركعة
لا يصح صلوة ولو حلف لا يصح لا يصح بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة ولو جرح
الركان المقصود لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مقصد مع عود ضربه الى زيادة اعتبار المقصد
واذا ركع المقدمى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يجز له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل يسجد معه فسدت صلوته لان فساد
بشيء فوضت عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام ركع المقدمى قبل الامام فادرك الامام
وهو في الركوع بعد اجراءه المقدمى ذلك الركوع عندنا خلافا للرخصة فانه لا يجزئه عنده
لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذلك ما بينه عليه فان المبنى على
الفساد فاسد ولنا ان القدر الذي شاركه في ركوعه غير معتد به في ما قبله والشرط
للمشاركة في جزء واحد من الركوع الامام او لا وشاركه المقدمى في اخرج عن عمد او ركع
على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للتعدي عليه قال
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتمر به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام
فان كبروا واذا قال لا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام ما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام
وهو في الحال التي الامام ركع فكبركم الموتر تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع ولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام برأسه الى الجهد هو الى القيام اقرب اليه
للمقدمى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر نصير مدركا لها حتى كان
لاصاعده فيها فياتي بها قبل فراغ الامام اذا الواجب قبضا ما فاته فيها قبله ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندها لما كان مسبوقا فيها لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام
لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع حصارا كما لو ادركه في محض القيام
ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه
فكذلك هذا وانما الاحتذاء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث نفا ولم يتحقق هذا
مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحققه حتى
الاحتذاء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحققه ثم الاحتذاء منه

فحرفا غائبا بل للرفح حتى ذلك وليس هو المقروء وانما المقروء اسم وهو كلمة لا حرفا احد
وان قرأه طويلا نحو الآية الكريمة الآية المدانية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ انذرتهم بدين الح والكن لهم يوم تلك الآية في ركعة واحدة بل في بعض الصلوات
ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز له
دو راية والاصح انه يجوز على قول ابي بصير بل وعلى قولها ايضا لانه يزيد على ثلث ايات صار
وبين مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من
الركعة وبيان السنة في ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة قاله القصار
على هذا المقدار مكروه لتزك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الآية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار الآية عنده اجمع وعندنا يلزمه التكرار ثلث مرات بنا على ما تقدم
واما القادر على قراءة اية لو تكررت ضعفا اية مرتين او تكررت كلمة من ايات حتى يبلغ قدر اية
فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو تكررت اية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع مع القرآنية فلا يجزئ عنه عندنا **والركعة**
من الغرض الركوع وهو اى الركوع المفروض طأطأة الرأس اى خفضه لكن مع اخذ
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى ركعوا ولما كماله
فياخذ الصلح حتى يسوي الرأس بالعجز مجازاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قالوا ان
طأطأ رأسه قليلا اى قدر قليلا من الطأطأة ولم يعتدل اى لم يصل الى الحد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع اى لكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه بعد كماله
لغة وعرفا اذ ما قرب من شئ لطمح حمله وان كان الى القيام اقرب بان لم يجز ظهر
بل طأطأ رأسه مع ميلانه منكبته لا يجوز ركوعه لانه لا يعد ركعا بل قائما اذ قد
يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو ركع فكبركم ذلك الركوع وقع
تكبيره وهو في الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم تحقق
شروطه لما تقدم ان الشرط وقوع التسمية في محض القيام ولم يوجد رجل احدي بلغت
حدوثه الركوع ينخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهي تسوية الرأس بالعجز وعده
تكبيرة وكان ينبغي ان يكفى مجرد التنية مع التكبير المصلي قلدا اذا انتقل الى
الركعة الثالثة وما هناك وجود مخالفة الوضع يكون يديه يكونان بسبب
على خذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هناك تكون
يدها متبقيتين حال القيام ثم يعتد بهما على كبيته في الركوع وذكر في غيرنا القاري
اذا ادرك الرجل الامام واقدمى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة

يتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتكلف لتحقيق معنى اللوح في الشرح اتفاق هذا
ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرات الركوع
الركوع لا الانتاح جاز ولغت نيته كما ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما
سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما ينطق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد بن ابي اسحاق
على ما بيناه وسبق ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسيبغاني انه انما
تلك التكبيرات اتم يكتم مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابن مطيع
البلخي فليدفع بغيره التكبيرات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجزئ
ركوعه ولا سجوده لان كلامهما ركعتين مشروح فوجب ان يجعله ذكورا ركعتين كما
يلزم الزيادة على قوله تعالى ركعوا واسجدوا با لقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود
والترمذي عن عتبة بن عمر قال لما نزلت سبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلوة والسلام
اجعلوها في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا حاكما
بقا ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظائره ولم تقولوا به بل بالسنة فاجاب عنه في
المستصفي بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لم يلزم
الصلوة لم يذكره في الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل يعين الفاتحة وضم السورة
او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زياد الغفران وغيره ايضا ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان لا وسطا خمس مرات والاكمل سبع مرات لما
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربك العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربك الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق
السنة فلذا روى عن محمد كراهة التقصير عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد
استحبوا الايات لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فالسنة لا يكون
للمن اوسط والسبع كما لا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ماشاء وترى ان
الامام لا يزيد ما يتقرب عمله على القوم حتى لو كان الخس ينقل عليهم اقتصر على الثلث
والخامسة من الغرايض السجدة وهي ركنية تنادي بوضع الجبهة على الارض

يقول

يقول بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخوف عن هذا القيام لانه لا يعدنا
لغة وعرفا بما دونه ويعتد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان سجدة على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان
واحدة وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز يجوز في
الاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عمد يلزم منه الخروج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد المفيد
وذكر في الصفة والبداه ان لا يركبه والاول اظهرها فيه من مخالفة مواظبة على الصلوة
والسلام روى ابو داود والسنائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد ممكن انفه
وجبهته وتحت يديه عن جنبه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى الطبراني كان
عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حنيفة
ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع دون
جبهته فذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عمد ابي حنيفة فالجواب من انهما
علم واحد لانا اجماعا على جواز السجود عليه حاله العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر لانما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالحذو والذوق بل تنقل الركنية
حاليها وان كان محلا لجان ان يقيصر عليه من غير عمد ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة
المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وصره الا اذا كان
بجبهته عنده وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان سجدة على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه
يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يعبد ان يقول به ابو حنيفة
وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التعويم وعلى هذا جعل بعض المتأخرين الغرر
على الرواية الموافقة لقولها لم يوافقها رواية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل
قوله لا يجوز الاقتصار او من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء
على حمل الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التعويم ولم يجر اجاب عن الاصل الذي
الزيادة بخبر الواحد وهما يمتنعان انتهى وفي الزايد ذكرا لانف وهو لم يصب
صلى دليل على انه لا يجوز السجود على الارض وان عليه ان يكون ماصلا منه
قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
اعظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود اذقته وهو ملحق بالركبتين
لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اى ولو كان ذلك من غير عمد من
لوقم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في قامته السجود على الخد والذوق

مقام السجود على الجبهة والابدال لا تشب بالراى فيما عدا ذلك اطلاق السجود عليه
لغة بخلافه لانف على ما تقدم بل اذ عرض العذر لما منع من لزوم السجود على الجبهة او ان
يؤتى المصلح بالسجود ايماء ولا يسجد على خذته ولا ذقته لسقوط فرضية السجود عنه
وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الخروج على ما تروى وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب بل هو سنة عندنا خلافا لفرقة الشافعي فان ذلك فرض
عندهما حتى لو سجد على يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما
قدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وكذا ان السجود ووضع الجبهة على ما
تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز للحاقه فرضا بل هو
الذي هو جزاء اصله لا تجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال
الدين بن الهمام كون الوضع المذكور اجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان
لمدعي المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه
الصلوة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب لكن القائل ان يقع ان يركع
عليه الصلوة والسلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يلزمنا به صريحا او بالعادة
كما امر العرب باعادة الصلوة لترك التعديل وكذلك مواظبته عليه الصلوة والسلام
على مثله من الاعمال الطبيعية غير القصدية لا يقتضى الوجوب ولا شك ان وضع
اليدين والركبتين في السجود من الاعمال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل
الابتكاح فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به وما فيه من
الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع يديه
او احداهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهد وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط
والعدوى يقتضى انه اذا وضع احد القدمين دون الاخران لا يجوز ودراى في
بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعها لعدم تحقق السجود الذي
وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا والقائل ان
يقول بتحقيق السجود مع رفعها اذا وضع الركبتان واحدهما فكان ينبغي ان يفرض
وضع احدهما هذه الاربعة على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض
الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين واحدا من
لم يتقنه له دليل وما قول الامام في شرح الهداية وذكر المترشح ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في بسوطه وهو الحق

فبعد عن الحق وبضده الحق اذ لا رواية تساعده والدلالية تفنيه على ما تروى ان ما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث توالت الروايات وتطافرت عن ثقتان
وضع الركبتين سنة ولم يرد رواية قط بانته فرض وكذا وضع اليدين وتعين وضع القدمين
واحداهما الفرضية ضرورية ولم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوفرة ايضا
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهد
ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع جليده
على الارض لا تجوز وكذا في الخلاصة والبرازي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبع او احدى او وضع ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وهم من هذا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فبوضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يحجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على خذته جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود
على غير الخذتين يجوز سجوده على الخذتين على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في
ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع
من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز
مطلقا والسجود على الخذتين بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا
منه ولم تعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها بعد سنا
عفا وفي القنية بسط يده وسجد عليها يجزئه ويكره انتهى فالجواز لما قلت والكره اذ
لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه الصلوة والسلام ومن عده ولهذا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والخذات انتهى وما في القنية
هو الوسط والمص وهو جواز السجود على الخذتين العذر قول الشيخ والظاهر انه روى
عنه ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
قال في الخلاصة بعد ما روى عن الزاهد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين وهو
فيه خلافا لكن ان كان بعد ركعتي باعتبار معاني ضمنه من الائمة وكان عدم الخلال فيه
لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي الجنتين
لو سجد على عجز صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جازا لا فلا انتهى كلام الشيخ كمال
الدين وفي الزاهد عن الحسن لا يصح انه اذا سجد على خذتيه او ركبتيه بعد جازا لا
فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو في الخلال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة

صلوة الساجدة وكان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك وكان
 وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازها حينئذ مخصوص بجواز
 الارض حرام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى على موضع العتيق ان
 كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والاى ان يكون
 ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار
 لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عوضت اصابع مقدار ارتفاع اللبنتين منصوبتين
 ضعف ذراع طول اثنتي عشرة اصبعاً وذكر في الخلاصة قال شايخنا انى سجدة على لبنة
 جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احداهما فوق الاخرى وان كانت اجرتين يجوز ان
 الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على اربعة اذرع
 وذكر ان اهدى لوسجد يعنى المريض على دكان دون صدره يجوز كما الصحيح انتهى والا
 ما ذكره لما قدمناه في اول بحث السجدة من جوازها في السجود الجزى فانه صادق بما اذا
 كان الارتفاع هذا المقدار ولا في الاريد فليست مثل لو سجد على كور عمامته وهو هو يقال
 كور العمامة وكورها اذا حارها ولمها وهذه العمامة عشرة اكواري او اوارا وسجد على
 فاضل ثوبه الذي هو لا يسهل حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز
 سجوده عند اختلاف الشايع واحدا فان عندها لا يجوز لها روى البيهقي من حديث جابر
 بن ابي اسود قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر او تمضاء في جباهنا واكتفا
 فلم يشكونا اى فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقانها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في
 ترجمة ابراهيم بن ادم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى
 الحافظ الصوفي البغدادي ثنا ابي اسحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فرزدق ثنا
 بقة بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادم عن ابيه ادم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه
 الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن يوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الزاوي في فوائده ثنا
 محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حنيفة الاقرني
 ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه
 كان يسجد على كور عمامته واضربه اليه يقي في منته عن هشام عن الحسن قال كان النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته
 وذكره البخارى في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان العوم يسجدون على العمامة
 والقلنسوة ويسجد الرجل ويده في كمره وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين

في ظاهر قوله عرض
 سجدت العمامة على
 طول اثنتي عشرة اصبعاً
 مناصفات في راسه

بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
 بقي بعضه حراً لا يرض ويردها ورواه احمد واسحق بن راهوية وابو يعلى والطبراني
 وابو عبيد في الكامل والفتح الستة عن ابن كشاف صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ثبته
 الحافا لم يستطع احدا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي
 استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحاييل المنفصل ليس مانع من السجود ولا دليل
 لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضوله الثابت بالاجماع
 بترك سجودهم في غاية العذر فلا يلتفت اليه ثم يشترط صحة السجود على العمامة كوزن ما
 سجده عليه منها متصلاً بالجهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجهة لا يجوز وان سجد في
 سجودهم على الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى مع هذا
 بكرة السجود على كور العمامة قال في التحيين لما يه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
 والاول يقع بل نفايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهدة من وضع الرجل
 للجهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيماً كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
 والذي ينبغي ان يذكره اذا كان بلا عذر والافلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات
 بحمل وجود العذر وهو دفع للار وغيره ويؤيده ما ذكره الحافظ الدقي على في مختصر السيرة
 عن صالح بن حيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن وجهه فلا
 من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمره او ذيله على شئ نجس سجده عليه لا يجوز سجده
 في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحة المرغيبا في كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
 واعلم ان قوله من حيث الرواية والاشيخات الدراية ليرى الفرق بين هذه الصورة
 وبين التي قبلها حيث جعل المتصل بالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو
 كون ثوبه متصلاً بالنجاسة هنا لانها هنا لاننا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير
 مانع من السجود ولا هو منسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء
 ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر
 وهذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صح صلوته باتفاق ائمتنا خلافاً
 ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا يقيد اعادته على مكان طاهر
 عندهم خلافاً لابي رافع ان مجرد اتصال ما هو لا يفسد بالنجاسة لا يفسد صلوته
 فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للرجل واللبنة او
 للثوب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكف في فقد
 قدسنا الكلام عليه واما على اللقمة ونحوها فانما هي الكراهة في الحديث
 ان عليه الصلوة والسلام كان يحمل له الخمرة فيسجد علىها وهي صخرة صغيرة من الخمر

وكونه امام انه صلى في المسجد الحرام على الخزفة فيها رجل فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء اليك من ورائي اعمى تعلمون متاخر تعلمون تاهل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوز وللصلوة على العيش ولا تجوز ونها على الخزفة
والحاصل انه لا كراهة في التجوز على شيء مما فرغ على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي
الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمصحف وكذا ضرورة العظم والكتان
تمسكا بحديث الخزفة ولا دليل فيه كيف وقد تقدم ما المتعبد من التجوز على فاضل شام
وانما هي من الصوف والعطن او الكتان والتقييد باليسط على شيء طاهر احتراز في الكف
لا في غيره فانه لو بسطه على جنس حيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح والوقوع بجوار
على امر في فضل النجاسة قد ان البسط لدفع الحر والبرم لا كراهة فيه لانه يحصل به
الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن وجهه وجوبه
يكفه لان فيه نوع ترفع وهو غير ليق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وتوبه لا
يكفه لانه صيانة للمال وتحرر عن ضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على
البناء يجعل الكنت تحت رجله ويسجد على الذيل نقله عن الخواص قال البرازي ان
الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة
لا تقاسماتى لانف وهو اقل من قدر الدم ولا في السجود على الذيل اقربا الى التوضع
انفق وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكسبه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه او وجه الساجدين ولا يسجد حجة اى
صلاية جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار وجهه على الارض واما يتقبل
بها وان لبده حتى صار بحيث يجرد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا
بالتمثيل في جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا التمشيش لوطب واليا بسجد عليه
ان لبده حتى لا يتقبل بالتمثيل جاز ولا فلا وكذا الحكم اذا سجد على اللب او العطن الحار
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل جنس
كالغرض والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكسبه حتى يثبت تسفله وسجد الصلاة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاوس وهو نوع من الدخن وعلى الذرة
لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب للاستها ولوازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا
يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الخبطة او الشيبور
لان جبارتها تستقر بعضها على بعض خشونة وخواوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب والمحبوب وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في جوار التجوز عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوانق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلاية كما

لذاته بسبب الجوانق ولا تقن اشراط عدم التسفل وسئل فضيل بن يحيى عن يضع جهته على
جرح صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز ولا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار
الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولاً ومن الحاجبين الى حرف
الحنك عرضاً ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فضه
تأدى عقابا لله هم اذا شك ان اكثر الجبهة زايدة على قدر الدرهم كما بيناه وان لم
يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعها في السجود
سنة ليس بغير خلاف لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم **والسابعة** من الخواص
العدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمت بها صلوة او لا كما في التاشية وقد تقدم
في العدة هو العود مقدار اوفى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الامام بجد
التشين ما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما العود مقدار ذلك لقوله اذا
قرأ برعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقاً بالكلمات الموضوعة
للعاني فان العود لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معنى ولا
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فضيلتها اى ثمرتها فرضية العدة في هذه المسائل الا ان ذكرها الاولى بجل صلى
الظهر ونحوها حتماً بان قيل الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته
اى فرضية صلوته لترك الغرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود
الخامسة وتحوط صلوته نفل عند ما يح و ابي من اما عند سجد في بطل صلواته
وتخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة يبطل وصف من اوصافها بطلت صلواته
عنده لعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التعميم عنده لانها انما انعقدت
لصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم
بطلان الاصل والتعميم انعقدت للاصل لان الوصف تابع للشروط والاركان لا يكون
لقد صدق على هذا الوصف بقعد في ثلثة المغرب وسجد للرابعة او على تانية المغرب ونحوه وسجد
لثالثة والثانية من المسائل المسئلة اذا اقدم بالمقيم في صلوة فائتة رابعة لا يصح
اقدامه به لان العدة الاولى فرض في حق المسافر ومن المقيم فيكون اقدامه
به ح اقدام المفرض بالمتفعل وهو غير جائز عندنا على ما بيناه ان قضاء الله تعالى
قيداً بالغاثة لانه لو اقدم به في الوقية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فتجوز بالاقداء بالمقيم وتصير بعدا كما اتغيرت في الإقامة بخلاف

الغاية فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من غير اقامة ولم
 يتبق قابلية للتغير بطريان اقامة او سفر او قداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
 بعد تمام الصلوة والعودة قدر التثنية ان عليه سجدة الدلوة فعاد اليها الى السجدة
 الدلوة بان سجدها ارتفعت اي نزلت القعدة وارتفعت لعودة الخشي محلها فان
 محل السجود سواء كان الصلوة اول تلاوتها قبل القعود الاخر اما سجود الصلوة فظاهر
 واما سجود الدلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو بقعد قدر التثنية بعد ما سجده للدلوة
 آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو بقعد قدر التثنية بعد ما سجده للدلوة
 فسدت صلوته بخلاف ما لو سجده للسهو ولم يقعد بعده قدر التثنية حيث لا تصد
 صلوته لما قلنا والرابع من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخرى كلها فلما انبسط
 فحين انبسطه يرضى عليه ان يقعد قدر التثنية وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك
 لان الاعمال في الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لاختيار مكان
 وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة قائما او قام او ركع او سجدنا وما في القيام
 والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فلا تصرف فيها فبطلت انما تعمدت
 التايير لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلزمها النوم بخلاف
 ساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تادى بالنوم فالاصح ما ذكره هنا لانها من
 اجزاء العبادة فلا تادى بلا اختيار ولا اختيار والتايير وفي التوازن رجل افتتح فقام
 فقرأ هو باثر يجوز عن القراءة لان الشرح جعل التايير كالتثنية تعظيما لامر المصلي بالجد
 وبه فارقى الطلاق لا يرى ان الجنون والصب لوصليا كانت صلاحها جائزة ولو طلقها
 لم يجز وقال صاحب الهداية في التجديد المختار انه لا يجوز لاني لاختيار شرط ادائها
 ولم يوجد فالابن لهام والاروجه اختيار الغيبة يعني ابو الليث صاحب التوازن لاني
 الاختيار المشروط قد وجد في بدء الصلوة وهو كاف لا يرى انه لو ركع وسجد فسد
 عن فعله كل الذم ليجزئه انتهى والجواب انما يمنع كون الاختيار في الابداء كافيا
 ولا نسلم ان الداهل غير مختار وكذا الجنون والصب بخلاف النائم وهذه المسئلة في
 وقوع بعض الاعمال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها الا سيما في التراويح خصوصا
 في ليالي الصيف والتاسع عن هذه المسئلة عاقلون **والسابعة** من الفرائض المانعة
 بيان الفرائض الستة المتفق عليها شرعا في بيان الفرضين المختلف فيها احدهما التايير
 وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند اوج خلافها كما ذكره ابو سعيد
 البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التثنية ونكح او عمل
 عملا ينافي للصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق التام جميع

فرائضها بعد ما وكذا عنده لوجود الخروج بصغره ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد
 في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عند ما لم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام واما
 الفرائض فقد تمت جميعا وقال ابراهيم يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله تصدا كونه فوسا قد
 يبق عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصغره بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير معلقا
 الرضوخ بتطل صلوته لتركه فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبقى على
 هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندها مسائل تليق
 بالاشئ عشرية وهي المقيم اذا ارى الماء وقد روى استعماله بعد ما قعد قدر التثنية وكذا
 للمقعد بالميتيم اذا ارى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان
 المصلي ما يحل الخلف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التثنية او خلع خفيه او حدث
 حقيقة او حكما بعمل يبرح من رداءه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيدم لاني
 لرؤعه بعمل لا ينافي الخلف لوجود الخروج بصغره او كان المصلي اميا ففعل سورة
 بعد القعود قدر التثنية بان تذكرها او اها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
 من غير ادائها لا ينافي الخلف لوجه بصغره لان مثل هذا الفعل ينافي الصلوة وقد
 ضله تصد بخلاف المذكور فانه ليس ينافي فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
 بعد ما قعد قدر التثنية بان قد على البس الثوب او التي عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه
 او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقد روى الركوع والسجود بعد
 قدر التثنية وتذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
 صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلع عليه
 على المصلي الشمس وهو في صلوة الغري في هذه او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
 في هذه الحالة او كان المصلي مسحا على الجيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
 صاحب عذرا فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
 بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
 هذه المسائل الاثني عشر فسدت صلوته عند جبنفة لوجه من الصلوة بابر اخر
 خبر صغره مع ان الخروج بصغره ليس بغير لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا
 قلت هذا وفضلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني يروي في
 رواية ابيه اود بالواو ولكن قال النووي تفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن
 مسعود يعني قوله ان قلت هذا الخ والواو لزم استدلاله على افتراض القعدة كما استد
 بد في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كاللذين بهام

قوله ان الله اذا ذكر المصلي المصلي
 اقوله ان الله اذا ذكر المصلي المصلي
 على الفروع والصلوة وان لم يبق الا
 لما في الصلاة والصلوة وان لم يبق الا
 تتادى لوجه الصلوة وان لم يبق الا
 واختلفت في الصلوة وان لم يبق الا
 من التثنية وهو المختار وهو المختار
 كونه على التثنية وهو المختار وهو المختار
 فتاوى الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن
 ابن التثنية وهو المختار وهو المختار
 انظر في فروع الصلوة وان لم يبق الا
 لوزنها في التثنية وهو المختار وهو المختار
 المقدم في التثنية وهو المختار وهو المختار
 ويعيد القعدة ولو قرأها فسدت صلوة
 والافاضل في التثنية وهو المختار وهو المختار



لكن قال الشيخ كما لا يخفى ان غاية الادراج هنا ان يصير وقوفه والموقوف في قوله
له حكم الوقوع وجوابه ان معنى تقدمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قارب اليه
قال تعالى في ران اصغر حرك وقال عليه السلو والسلام من وقف بعرفة فقد حجته
وقد بقي عليه طواف الزيادة وهو فرض هذا كله على تقدير كون المخرج يصنع للمصلي فرضا
عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الرخصة ابو سعيد البرقي ومن بعده في
جوابه في هذه السبل بالفساد ولا وجه له الا كون المخرج يصنع فرضا وقيل ان
الفساد في هذه السبل ليس كون المخرج يصنع فرضا بل باعتبار ان التحريم باق بعد
زايغه من التمسك فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كما امرها في خلال الصلوة وفيه
نظر اولو كان كذلك لم يفرق بين تعهد ما ياتي في الصلوة وبين هذه السبل كما في خلال الصلوة
وقد اجروا في الوقوف للحدث وغيره من المنافاة في هذه الحالة تتم صلواته ولا ذلك في
خلال الصلوة وقيل لانه في المسائل المذكورة ليس لعدم المخرج يصنع بل لانه في
اذ بالوقوف وانقض المدة وانقطع العمل بالحدث السابق فيستند التمسك في
في هذه المسائل التمام جزء من الصلوة بخلاف عرض هذه العوارض بعد انقض الصلوة
وفيه نظرا لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في كما في ان المخرج
يصنع فرضا وعمله بما تقدم من انه لا يمكنه اذ ان فرض اخر او بالمخرج من هذه الصلوة
وقد تقدم ما فيه وعمله ايضا بان اجتمع على قباه التحريم في هذه الحالة حتى يوقى السبل
الاقامة لا يبرادها ذاتها وانما يبرادها افعال الصلوة ولم يبق فعل اخر للمخرج وكذا
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو الصحيح فان قيل المخرج منها قد يكون بحسب
كالكذب والمعصية لا يشك بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العود كون الحدث
فرضية من فرض الصلوة وجزء منها في غاية التعجب قلنا الفرض انما هو المخرج الذي هو
سبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح السبب كالمدرود
والقصاص وضمان العودان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه
سبب المخرج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحو ذلك وكذا كون فعل المخرج
سببا للحمة لصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث هو زنى وكذا كون السبب
للترضع من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبل وتعود على الولد
ولا يلزم من كونه فرضا لانه جزء منها كما في الشربيط وكذا السلام ليس يخرج منها كسبب
وهو مناف لها اجماعا حتى يقصد بوجوده في خلاها وهذا لان اتمامها لهما بالحدث
بتحصيل ما يضادها اذا الشيخ انما يفتي بما ياتي به كالدليل يفتي بالتمتع والتمتع بالحدث
هذا وقد يدعى على هذه المسائل ما لوصل بالتحاشة لفتقها بيزيلها ثم بعد ما تقدمت

التمتع

في قوله في المخرج
وهي صلوة المخرج
وهي صلوة المخرج
وهي صلوة المخرج

التمتع يدعى على انهما وما اذا دخل وقت من الثلثة فيصافا فانه في هذه الحالة وما اذا الصلوة
وهي صلوة المخرج في هذه الحالة فكله تستر على العود **والثانية** من العارفين وهي الثانية
بالتسليم فيما تعدل الاركان فانه عند ابو يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث احدثنا ابن
التمتع في قول ذكر العارفين وعندنا تعدل الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل هناك
وسئل محمد بن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال في اخاف ان لا يجوز صلواته وكذلك
ابح وعن الحسن بن ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن الشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثاني والخيار ان الفرض هو الاول
والثاني غير الخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كما لا يخفى ان الفرض هو الاول
الزيادة اذ هو الحكم في كل صلوة اذيت مع كراهة التحريم ويكون جازبا للادول لان الفرض لا
يكرر جعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو ان ترك الفرض لا الواجب انتهى
وكذا القومة من ركوع والجلسة بين السجدين والطمينة فيما كملها من العارفين عند ابو
يوسف الحديث المذكور وعندهما هي سنن على اذ في الهداية وغيرها قال الشيخ كما لا يخفى
ان الحكم وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث مسعود بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزى صلوة لا يعتم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديثه من
صحيح وعمله كذلك عندنا ويدل عليه استحباب سجود التهوية كما ذكر في فتاوى قاضي
خان في فصل ما يوجب التهوية قال المصلي اذا ركع وركع راسه من الركوع حتى يخرجها
ساجدا تجزى صلواته عندنا في ركوعه ومحمد وعليه التهوية وقال صدر الشريعة وكذا
الطمينة في الركوع وبين السجدين يعني انه فرض عندنا في ساجدا عندنا فانتهت
باختلافهم في الاطمينة في الركوع والسجود فمختار الجاني ان التعديل في الركوع
والسجود ايضا سنة عندنا وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكوفي فان فصل بين
الطمينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المصنوع
لانها وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المصنوع ليعود وهو لا يقال
فكانت استين الظاهر للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
من الطمينة والقومة والجلسة الوجوب كما قال الشيخ كما لا يخفى ان الفرض هو الاول
ان يعدل عن الدرارية اذا وضعتها رواية على ما تقدم عن قاضي خان ومثله ما
ذكر في الفتية من قوله وقد شد العاصي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تعدلا بل يفتي فقال واكمل كل ركن واجب عندنا في ركوعه وعندنا في ساجدا في
فرضية فحكمت في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو

الواجب عند يوحى وم حتى لو تركها او شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ولو تركها عمداً يكون
اشداً لكرهه ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى في مخرج المصنف في الترتيب
اتبها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال **وما سواه** اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات
بجملة اشياء تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافاً للثلاثة فانها
فرض عنهم لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظني لا يصح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجود فيما تترك الفاتحة من غير
فساد ومنها تعيين لقراءة للعرضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها المواظبة عليه
الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو تكررها في ركعة كره ان عمداً ووجوب سجود السهو
لوسهوا لانه مخالفة للمتواتر عن موثقت عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه ان
واجب هو السورة وقيد بالاوليين لاقتران الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة كما يعمل
ليس واجب حتى لو تكررها سواها لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه
القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سكت فتركها والفاتحة مع ما يشرع بالشيخ والثاني
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعدد لا يكره ما لم يرد الى امر
الخير كونه كسبيل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديم
اي تقديم الفاتحة على السورة لمواظبة عليه الصلوة والسلام عليها ايضا ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من آيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة لمواظبة ايضا ولما ورد
التمديد في سجود السهو عليه الصلوة والسلام قال القساق الصلوة الطهور وتوحيها
التكبير وتحليلها التسليم والصلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن في سنده اوسيان
طريق بن شهاب السعدي وعنه رواية ابو جعفر في سنده نقل عن ابن معين والثاني
وليتنه ابن عدي وقال در وعنه النقاة وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشيء اذ بان
بها غيره واسانيد مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان سجود السورة فرض عندنا
له بوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر
بالقرآن فيما يسمع فيه بها كالجهر والجمعة والعيدين واولي الغريب والعلة وكالتواضع
والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها الخافعة بالقراءة فيما يخاف فيه
بها كغيرها ذكر فان الجهر والخافعة في محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام
على ذلك ومنها قراءة التزوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في الغيبة
الاولى والاخرى والى هذا ما صاحب الهداية في باب سجود السهو فواجب سجود السهو

في العترة الاولى كما في العتدة الاخرى وهو ظاهر الرواية وقد رويته في واجبة فالعتدة الاخرى
فقط التا في اولي في سنة واليد مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال في باب
الواجبات وقراءة التشهد في العتدة الاخرى وطاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك عن
ترك ومن الواجبات العتدة الاولى لما مر مراراً ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في بعض ما فهم من واجبات الصلوة ايضا اذا تلبست فيها حتى لو اغترها عن محلها سواها يجب
عليه سجود السهو لانها من كمالات الركن وهي القراءة ومكمل العرض واجب ومنها سجدة
السهولان سجود السهو جوبها وقع من الخلل في الصلوة واكملها واجب ومن كمالات العتدة
المواظبة عليها من غير ترك فالمراد التكبيرات الزايدة لاجمع ما بقي منها من التكبيرات فان تكبيرة
الاربع فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الثانية التي فيها الزايدة لا تقصاه
باعتبار سجود السهو وتركه ساهياً وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من العرض
الذي هو فيه الى العرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو لانه لا ينتقل من العرض وهو الركوع الاول الى العرض الذي بعده وهو
السجود بل دخل بينهما فعلاً اجنبياً وهو الركوع الثاني فعدا انتقال من العرض الى العرض
وكذا اذا سجدت سجدة او تعدت من السجدة الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
فما يخل فيه من الركعتين شيء ليس بركوع وتقع على المص وواجب ان اخذ من ركوعها وهما
رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بالخط
السلام اما بان لا يزال المشروع فضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل صلوة
كالعتدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كل ركعة او في كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بينهما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الا
حتى يركع بعد العتدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلوية
او سجدة تلاوة فعلا واعاد العتدة وسجد السهو وكذا لو تذكر ركوعاً قصاه وقضى بها
سجدة من السجود او قياماً او قراءة صلى ركعة تامة واعاد العتدة وكذا يشترط الترتيب
بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انما في ترك القيام
وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات تجوز
الانزوية الاقدماء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تخون
الركعات قبلها قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده
واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
فانه يقضى بها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها كما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بل يلزمه سجود السهو فوجب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر

وهو ركع او سجداته لم يجز في الركعة التي قبلها فانه يسجد ما وهل يعيد الركوع الى السجود
المذكور فيه ففي العمادة انه لا يجز عاونه بل تسحب محللابان الترتيب ليس بغيره
يتكرر من لافعال وقاوى قاضى خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلواته معللاً
بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفع بخلاف ما
لو ذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفع اما الرفع
بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه والصلوة والسلام عليه وعندنا لا يتم
مؤخره فلو تركه فسدت صلواته عندنا على ما تقدم انه لو احدث سجداً بعد
العود قدر التسبيح او تكلم او عمل عملاً منافياً للصلوة تمت صلواته لكن مع كراهة
التخريم لتروك الواجب ولا يقال ما ذكره في فرض تعدد الخيرة من اوقات الواجبة
بينا للجملة يقتضى فرض السلام لاننا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج
عنها والسلام خارج لمنافاته ايها وضادها به اذا وقع في خلاها قصد بالاجزاء
سجده اعلم **فصل في صفة الصلوة** واما بيان صفة الصلوة من ابتداءها الى
انتهائها على الترتيب المتعارف فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر واخرج يديه من ثيبه عند التكبير وهو واجب وليس بغيره في شيء من الصلوة ولا يثبت
لما قاله بعض من شرح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لانه لا يثبت
بعد ذلك في الصلوة فرض تصد الصلوة بتركه ثم استدلك على ذلك حديث موضوع انه
عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من ايمانكم ومن لم يخرج يديه من ثيبه فانه عليه
حرام ولعمري انما هذا الجهل عظيم بالحكم بالاستدلال اما الحكم فانهم يوجبون مثل صحيح لا
ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يثبت
غير الكراهة ولم يكن زائداً على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت به
سوى الوجوب مع صحته وقوتها في الدلالة لتعلمها اريد بها فكيف يجرب في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تاب عن الفاظه الفصيحة بركا كته وبرووته ولو لا
خوف الاحتراق من لامرسته له باللفظة لكان لاولى التحريم عن ذكره عن اصله
الكتاب عنه ثم اذا نوى تكبير الاحرام ورفع يديه وهو سنة ولا فضل كون الرفع
التكبير بان يكون ابتداءه عند ابتداء التكبير وانتهاه عند انتهائه وذكر في هدايتنا
يرفع يديه اولاً ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لا واجب
عليه ولم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة بين
المرئى عن ابيس والحكى عن الطحاوى والاصح انه يرفع اولاً ثم يكبر لان صلواته تكمل
عن غير الله تعالى والتمنى مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام

التحفة

التحفة وقاضى خان واخرين وذكرنا احد من البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعاً
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهم من
غير ترك وان كانت تعيد الوجوب لكن اذ لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه
لا ابراهيم بن محمد ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة انه ياتى
فذكره اولاً قال والمخاران اعاده ائمة لان كان احياً فانتمى بقوله نبي الكبرياء الربيعى
ان حكمه شرعية هذا الرفع الاشارة الى نبي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل له النفع العلى
والاثبات التولى حصراً للكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعروف في الدلالة على هذا المقصود
اذا كانت باللفظ وجوب تعليمه شئنا النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به
سبيل العرف استحساناً لا زوماً حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم تخير من اذ ليس
الكلام الا في الوضعية وقيل يكبر او لا يركع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضاً
فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيمن
بانه عليه الصلوة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في هدايته احدنا على الصلوة
والسلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل يديه الى
يتايل به يديه شحمتى اذنيه وفي قاضى خان يس طرفاً به يديه شحمتى اذنيه واصاً
فوق اذنيه وعندنا لائمة الثالثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لمدادى البخارى عن
ابى حمزة انه قال كنت احضركم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حذاء منكبيه للديف ولنا ما في صحيح مسلم من روايته وايل بن حجر انه رآه عليه الصلوة
يرفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وضعهما احبال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن
المركان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتمعت الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى
باجاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسأده كلهم ثقاة ولا معارضة فان محاذاة
الشحمتى بالاجاميين تسوع حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لانت
الطرف الكف مع الرفع تحاذى المنكبين او تقاربه والكف نفسه يجاذى الاذن واليد
تطلق على الكف الى اطلاقها الذي نص على محاذاة الاجاميين بالشحمتين فوق في
التصحيح بين الروايتين فوجب اعتباره مقرراين رواية ابي داود عن ايل بن حجر فيه
قال انه اجاز النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحال
منكبيه وحاذى اجاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
والخلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حد ومنكبيه لا الكفا
لان يرفع في كتبهم انه يجاذى طرف اصابعه اعلى اذنيه واجاميه شحمتى اذنيه في
منه كدهنا من غير فرق ويخرج اصابعه حال الرفع لا يخرج كل التبرج ولا يرفع

كل الغم بل يتوكلها على العادة ويوجه حالة الرقع بطن كفيه نحو القبلة كما لا لاقبالا لعلها
الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكفاي الاخرى واما المرواة فانها ترفع يديها عند
حذاء ثدييها بحيث يكون رؤسها بجماعها منكمها لان ذلك استر لها واورها من
على السرة وفي الغنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكان الرجل لان كثر ما ليس بمرور
انتمى ويرد عليه ان كثر الحرة ايضا ليس بمرور وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرواة كانت
والاول الصريح لما ذكرنا والمقدي يكثر تكبير المقارنا بتكبير الامام عند ارفع وعندهما يكبر
بعدها كبر الامام والحلان انما هو في الاضحية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها
في بحث التكبير لا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركها
لا يفتن الترك بل لانه استخفاف وعدم مبا لامة بسنة واطب عليها النبي صلى الله عليه
ولم مدة عمره اما لو ترك بعض الاحيان من غير اختيار فلا ياتم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ترفع يديه على ياربه بعد التكبير لا يرسلم عند خلافا لما لاك روى البخاري
عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يداي يمينه على فروع اليرى في الصلوة
وعن ابي هريرة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين خالف الصلوة وكبر في الخوف
بشبهه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن عبيدة بن رهب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمنها في اخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن
بيده اليمنى على راس يده اليسرى السنة ان يجمع بين الوضع والقنص جميعا بين ارج
في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر اخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي
البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحاذي
والخضعة على الرسغ ويبسط الاصابع لثلاثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد
وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعها الرجل تحت السرة وعند الشافعي
الصدقة وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كما لا الذين بن الهمام كون الوضع تحت
السرة او الصدرة لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيها عليه المعهود من وضعها حال
التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي رضي الله عنه عن
السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابوداود واحمد واللفظ
له قال النووي تفقوا على تصحيحه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي يرفع
ضعفه واما الرواة فانها تضعها تحت يديها بالاتفاق لانه استرها في الوضع
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة
في حالة الشاء والقنوت وصلوة الجنازة عندها خلافا له ويرسل في القنوت بين يديه
والسجود وبين تكبيرات العيد من اتفاقه يقول سبحانه اللهم وبحمدك

اسمك وتعالى جحك ولا اله غيرك فقد روى اليه عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله بن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك
والسنة في صحيح مسلم عن عبد الله بن ابي نعيم في رواية عن ابي حنيفة في حديثه عن ابي هريرة
الكلمات ورواه ابوداود والترمذي عن عائشة وضغفاه ورواه الدارقطني عن عثمان رضي
عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي رواية
عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جحك ثم يقول لا اله الا الله ثلاث ثم يقول الله اكبر ثلاثا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونجسه ونغته ثم يقرأ واخرجه الترمذي والشافعي وابن
ماجة قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في
اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن ابي طالب وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتمى وعلى بن ابي طالب بن رفاعه وثقة وكيع وابن معين وابودرصة وكوفيهم ولما ثبت
من فعل الصحابة كعب وغيره الانتاح بعده عليه الصلوة والسلام سبحانك اللهم مع الجهر
به قصد تعليم الناس بيقته وكان دليلا على انه الذي كان عليه الصلوة والسلام عليه
البرائة كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق الحديثين لا يرى انه روى في
التصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يركب له
قبل القراءة بعد ايكه فقلت با بابت واقى يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقي
منظلي يا كافي الثوب لا يبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرق
وهو صحيح لكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنته عينا احد من الامة الاربعة
والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوع في الثبوت عن مرفوع اخر وقد تقدم على ذلك
اذا اقرون بقاين تعبداته صحيح عنه عليه الصلوة والسلام وان زاد في دعاء الاستفتاح
بعد قوله وتعالى جحك لفظ وجل ثناؤك لا يجمع من زيادته وان سكنت عنه لا يوربه
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله حديث ذكره ابن ابي شيبة
ابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الرد وسع ابن مسعود ان
من حديث الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جحك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابتعض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل
ان الله يقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الشاء اقبله اني وجهت وجهي للذي
نظر السموات والارض حينما وانا من المشركين الخ عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف

على النعم الامار وله البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح السجود
قال سبحانك اللهم وسبحك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
لذي نظر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه كما قال به الشافعي فغيره احاديث منها
ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي نظر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ان
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت الاتى واهدني لاصول اخلاقك لا
يهدي لاصولها الا انت واصرف عني سبيلها لا يصرف عني سبيلها الا انت ابتك وسنة
وليزك في يدك والشرك ليس ليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفر بك ارب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخفي وعظمي وعصبي فاذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات والارض وما بينهما
ومل ما شئت من شئ واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
اجزا يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم بي مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت عظمة
ايح ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتجهد فان لامر فيه واسع وبويدة ثابتة
في صحيحه في عوانة وسنن الغنائى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت لوجهي للحق فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه
انه الامر المستقر عليه في الغزايض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين تحريزا عن الكذب ولو قاله قيل بقصد صلواته وقيل لا
وهو الاصح لانه قال وحاك لا غير هذا قالوا افعلى هذا لو قصد به الاخبار
قطعا ثم في رواية عن ابي سعيد يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعلم التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهرا للفظ يعين انه ياتي به
قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذا اراد فيهما اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير النية ايضا
كما قيدها به وان كان ظاهرا الشمول وقيدنا بالصحيح بتعاصبا لهداية القراء
عما قيل عندهما ياتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه بلغ في النية قلنا الاخبار

مجملة على التطوع كما تروى فحمله بعد التكبير ولا نسلم انه بلغ في النية لانه لا يستلزمها
فبعد الافتتاح يتعذر لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت قراءة القرآن
وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا للحقيقة الامر عدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفاعة اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه
خلاف الاجماع ويبعد عنها ان يبدعوا قولنا خارقا للاجماع فانه اعلم بالصرف على قول
المؤيد في المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الغيبة
اي جعفر الواضحة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ
فاعود مطا بوجوبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما
في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاصلة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويمن منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
ويح ينفي ان يثابتها اما التعوذ من حيث المحل فليس للثنا للقراءة عند ابي يوسف
نكلم ياتي بالثنا ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه ياتي به المعتدي كما ياتي لامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
بعد الثنا لانه تبع له ولا يؤخر عن التكبيرات وعند ابي حنيفة والتعمد تتبع للقراءة
نكلم يقرأ ياتي به لاق شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية فلا
يأتي به المعتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان
صل القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
صل قراءة ته وعنده ياتي به عند الشروع بتعا للثنا اذا قام الى قضاء ما سبق به عنده
ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما نقل المصنف قال والمسبوق
يأتي بالثنا اذا ادرك الامام حالة الخفاضة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به
ايضا كما ذكره في اللغتطد وجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمه اخرى للخروج
به من القضاء الحكم الانفراد والمذكور في الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول
ابي عبد الشروع لاحد القيام الى القضاء الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور
العدالة وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي
محمد وكوفي في الخلاصة ان قول ابي حنيفة كان هذا هو السبب في اقتصار المصنف
على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختارا واضح خاف والهداية وترجمها والكافي
والاختيار والتمالك كتب هو قولها انه تبع للقراءة وبه نأخذ وان ذلك الشارع في
الصلوة عند شروع الامام وهو اي والمحال ان الامام يجهر بالقراءة لاي ياتي بالثنا
بل يصمت ويصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثنا عند سكتات الامام حال كون

الشك كلمة كاملة او كلمتين كمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مرة
مقتضى الامر وروى عن الفقيه ما يجمع الهند واني انه قال اذا ادركك الامام في الصلاة
بشيء بالاتفاق وان ادركه في السورة بشي عند ابي بن اعنه محمد ذكره في الخبر وهو
بعيد لا فصل في قوله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له اليه بين المأذنة وغيرها
بل الاصح هو القول لانه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص ما في الجملة والعديد من القسيد
بها بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع في الغالب والافضل ايضا كذلك
كان مقتضى حال المهر بالقرأة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فلهذا اختلفوا في
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والمخاطب بخطب قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المعتمد الثاني في صحيح فكذا ينبغي ان يكون هنا
لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسهط غير الممكن لعدم
الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالاشارة ان
كان اكبر ربه يجوز ضبط اكبر بالاب الموحدة والبناء المثلثة اعجاب ربه انه لو ان
به اي بالاشارة يدرك الامام في شي من الركوع ياتي به قائما ثم يركع لامكان احوال الفضيلة
معا فلا يتوت احدهما محل الشاء هو القيام في فعله فيه والاولى ان لم يكن غالبة فظنه انه
لواني بالاشارة يدرك الامام في شي من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الشاء لان احوال فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اول من احوال فضيلة الشاء لان سنية الجماعة اكد واغوى
من سنيته حتى هي الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في الركعة
الاولى ان غلب على ظنه انه لو اتى يدركه في شي منها يفتي بالركعة الاولى لا يركع الا
فضيلة الجماعة في السجدين وقد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية قال
انه لا ينبغي على ما سياتي فيما لو ادركه في الركعة لانه لا يربق الا بسجدة فالاولى الشاء
فيها لانه يتاخر في ادراكه في الاولى فانه يدرك الشاء بشيء كما لها فاد في المراكبة
الاولى مع احوال فضيلة الشاء ايضا اولى ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع
لان الواجب على السبوق متابعه الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز ان يغير عنه قبل ان
يتم سلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة ثم
يثار ذلك الامام في الركوع كله او في مقدار يسيرة منه لقوله عليه الصلوة والسلام ان
جئت الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة بعد ادراك
الصلوة رواه ابوداود وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ادركت الامام ركعتين
قبل ان يركع رأسه فقد ادركت الركعة وان رجع قبل ان يركع فقد اتت تلك الركعة

وهذا

وهذا نفي في المسئلة وفي الخبر قال وان توى ظهره في الركوع يعني ان يكون الامام راكعا
صار ذلك تلك الركعة وقد على التسبيح او لم يقدر ان لا تشترط المشاركة قد التسبيح وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركعتين وان قل فالجواب انه وان وصل الخطا الركوع
قبل ان يخرج الامام من خطا الركوع الحمد القيام ادركت تلك الركعة والاولى على ما افاده
الخبر عن النبي صلى الله عليه وان ادرك الامام وهو في الركعة الاولى والاخرة قال بعضهم بغير
ويبعد من غيرنا وقال بعضهم ياتي بالاشارة يتعدى الاول والى التحصيل فضيلة زيادة
المشاركة في العود ولا يتعدى الا بعد الشاء لانه المتعارف سواء قلنا انه لاجل القبولة
اولا لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في التوارة ان كبره تعوذ ونسي الشاء لا يعيد وكذا
الركعة يبدأ بالقراءة ونسي الشاء والتعوذ والتسمية لغوات عملها ولا سهو عليه ذكره
الرازي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالشأن
والتعوذ وسياق الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ ياتي بقرآن الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول
على ستة ام واجبة والثاني هل هي اية من كل سورة ام لا والثالث في عملها والرابع
في صفة قراءتها اما الاول فيل الشيخ حافظ الدين النسي في كتبه وقاض خان وحسن
الطائفة وكثيرا لها ستة وكذا ما تقدم عن التوارة ويعني ذلك وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهد عن الحسن ان الصحيح انها واجبة في
كل ركعة ومراده في كل ركعة تجب فيها القراءة وقال ابو هبسان في منظومته وتوابعه
ساميا كل ركعة فيسجد اذ اجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذ تركها ساهيا اول كل
ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاصح فان الاتيان
بالتسبيحة تدعى على واطبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الاتيان بالحمد
فليس يفتي على تركها وكان لا يجاب هو الا حوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي اية
من الفاتحة قوله لا واحد ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامم تجزئة عمال ليس بقرآن لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن واقر
الكاتب التسبيح المثنى وبسم الله الرحمن الرحيم احدي اياتها رواية الدارقطني وقال
رجال لسانه ثقة كلفهم وروى وقرأوا ولما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى في صفة الصلوة
ينزل من عندنا سبعين وعبدي ما شال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال

هذا شعر البيت
ولم يسبيل ساهيا كل ركعة
فيسجد اذ اجابها قال اكثر

حدثني عبدك واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اني على عبدك واذا قال الملك يوم الدين قال
حدثني عبدك واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدك
ولعبدك ما قال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدك ولعبدك ما قال ولا تشك اني الهوا بالصلوة
هنا الفاتحة لا في المسموم بها فخره كقوله تعالى ولا تجعل صلواتك على امة الا بعد
بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدورها حيث جعل
الوسطى هي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والتكثير بها له
تعالى خاصة والتكثير بعدد عبده فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من
غيرها لعدم القائل بها ولا شك ان هذا الحديث صحيح من رواية الدارقطني كيف وكون
رجال اسناده ثقة لا يدل على صحته لجواز ان يكون منهم متصرف بالعبادة مع كونه ثقة
مع انه روى وثوقا ولو سلم صحته فغايته التعارض للمورد للشبهة ولو سلم عدم التعارض
فغير الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين اذ
اصل القليل وبه ثبت الرسالة وقامت الحجية على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل
سورة من السور بل دليل قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على انها في المصحف
يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر باليجريد عن القرآن انها من
القرآن وبه نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكما بينها بقوله صلى الله عليه
كما في ترجم السور وعد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي جعفر اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياط لان اكثر المشايخ على هذا في الكفاية
عن الحسن انه الاصح ان يسمي اول ركعة عند اصحابنا جميعا اطلاقا وفيه ومن يظن
انه يسمي مرة في الاولى يجب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عوقبه من اهل كتب
اصحابنا والروايات عنهم لكن للاول في الوجوب فعندهما ودوايه المعلى عن ابي جعفر
تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها ودوايه الحسن والتعظيم
التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من
الفاتحة او لا فكان الاحتياط بها الايمان للمخروج من الخلاف واعترض الشيخ كالشيخ
ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يوثق بصاح السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة
كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها اية من السورة ليس في القوة كالحلاف في انها
اية من الفاتحة على ما مر فلا يوثق بثبوت الاحتياط كما يشهد واما الموضع الرابع
فمنع عندنا وعند احمد في صحيح الروايتين خلافا للشافعي فان الستة عنده وفيها المنع
عن بزعبين رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجهم بسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية جوف الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا حديث صرح فيه الجهر
قال بعض الحفاظ ليس حديث صحيح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا
عرضنا بالبيان المشهور واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتراكهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث
وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه
الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن
فريق الصحابة غير ان اكثرها لم يثبت من شوايب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم بالبسملة
حيثما صعدت فعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان لم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم
انها تقرأ فيها اوجب هذا الجمل صحيح رواية مسلم عن ابن صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين فلم يسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لو رد في القراءة بل السماع للاختلاف دليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن
الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلمهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابن رسول
صلى الله عليه وسلم كان يسير بسم الله الرحمن الرحيم واياك وعمر رضي الله عنهما وروى الطبراني
ثنا ابن محمد بن السري شامع بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن ابن رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بسم الله الرحمن الرحيم واياك وعمر وعثمان وعليه ورواه
عليهم اجمعين وهو حديث مشهور ورواه ابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن سعد
وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن الحسين والشعبي والشافعي
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقادة وعمر بن عبد العزيز والاسمعي والزهري ومجاهد
ومحمد بن يزيد وعبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين الله تعالى في قول المص اما الامام اذ جهر فلا ياتي بها
سحاة لا ياتي بها جهر واما سريا فيها واذا خافت ياتي بها اي مخافة والتمهيد بالامام
لا يفيدها حذرا فان المنع كذلك والمقتضى لا يقرأ واما التسمية عند بدء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي جعفر لا ياتي بها في حال الجهر ولا في حال الخفافة ولا عند
ابو يوسف لما تقدمت انها ليست باية من اول السورة والايان بها في اول كل ركعة
لما تقدمت من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان ياتي بها سركا وكذا
اللفظ الراشدون ولم يرو شيئا في الايمان بها في اول السورة وعند محمد ياتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروخ فيها الاضغاث كما تقدم فلواقي
بها حال الجهر مخافة يلزمه وجود سكتة في ثناء القراءة ولم يوثق ولا يلزم مثله في

الحاقفة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فآخرها ولا الضالين يقول الى الامام
امين والمؤمن ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام
قاموا فانه من فوق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه
ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام وروى فاستوفى ان الامام
يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على ما لك في تخصيص المؤمن بالثابت
دوني الامام ويغفونها اي ينجي الامام والمقدمون امين لقول بن سعد رضي الله عنه
اربع ينجيهم الامام التوراة والتسمية وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها
ابن ابي شيبة عن ابيهم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى الطبراني والحاكم في المستدرک
من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابي العيس عن علقمة بن ايل عن ابيه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
وانجى به صورته وقال الشافعي احمد يجه الامام والمؤمن بامين لما روى بن ماجه كان
عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسبح في
الصف الاول فيسبح للحمد قلنا تعارض رواية الجهر والاضطراب في فعله فيسبح الاضطراب
باشارة قوله فان الامام يقولها وابتها الاصل في الدعاء وامين دعاء فان معناه استجاب
توجه في امين المدة وهو لا يترك يجوز العصر واما تشديد اليم فخطا وفي التجسس انه
يفسد قبله وعليه الفتوى وقال اللؤلؤاني له وجه لان معناه ندعوك قاصديت
اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او تلك ايات قصار وقد روى سورة وتقدم ان
ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اي كراهة التحريم لاختلاله بالواجب وان قرأ ثلاث ايات قصار او كاشلا
او الايمان تعدل تلك ايات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في
حد الاستحباب ويصح ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب كره تنزيها
كما ان ترك الواجب كره تحريما على ان المراد من الاستحباب هذه التسمية على ما هو
به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأه والثالث وعده
الدخول في الاستحباب اذا قرأها الا الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى
الفاتحة في الاولين والمستحب على ثلاثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار قصير
سورة من اي محل تيسر لما روى ابوداود والنسائي عن عتبة بن عامر قال كنت تود برب
صلى الله عليه وسلم فاقته في السفر فقال لي يا عتبة الا صلحك خير سورتين قرأتا فعلني
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الخليل بن سرت بها جدا فلما انزل الصلوة

المسح صلى الله عليه وسلم فيهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولد معاوية ابو عبد الرحمن القاسم الاموي
مولد نكلم فيه غير واحد وثقة ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدرکه عنه ثلث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امين القرآن هما فاتنا في صلوة الجهر وصحة الحق
انه من الوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاحتياط من لامن وعدم العجلة في يقرأ
في صلوة الجهر الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التفتت لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف منها يقرأ
في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر
والعشاء وذلك نحو سورة الطارق والشمس ضحيا وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوفرا الا خلاص لانه لما قرأ في محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون محلله
التوسط دون ذلك ثم ما محلله العصر وانه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وحده
اذ اختلفت الوقت يقرأ قدما لا تقوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة لا يقرأ
فيها ولا يرفع صوت الوقت فالتسنة في حقه ان يقرأ في صلوة الجهر في الركعتين بالعين
اية وسطا وهو الاوونى وخمسين وستين اية وهو الاوسط والاصل الزيادة على الستين
الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جبريل انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الجهر يقان
ونحوها وفي الصحيحين عن ابي بردة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الجهر ما بين الستين
الى المائة وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الجهر بالصفات وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا في الجهر يقرأ في الجهر يوم الجمعة الم
تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله
ابن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن
ضحيا ذكر موسى وهرون اذ ذكر عيسى اظربت النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فركع
فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من
فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من اربعين فالجهر في حال الضرورة
والذلك فخر اختلاف فعله عليه الصلوة والسلام حال الاحتياط والتسريح لآفته
ليجوز واحدة لهم في سائر الايام وعلم منه انه لا يفتقر في الحضر حالة الاحتياط
على الاربعين ولو كانا كالكافي لان الكافي لم يثبت قال في الهداية وغيرها وجه
التحقق بيننا وروان يقرأ بالاربعين مائة وبالكافي اربعين وبالاوسط اربعين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعمائة وان جوالا فمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل ينظر الى طول الايام وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله امثها يقرأ في الجهر

لما في سلم عن أبي سعيد الخدري كما أخر في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فخر في قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر وقوله الم تنزل السجدة وفي رواية في كل
ركعة قدر ثلاثين آية الحديث وقوله في الرواية الأولى قد قرأه المرء في كل ركعة
لتوافق الرواية الثانية معنى ذلك على المخالفة لفظاً فقط أو من العمل عليها في المعنى
أيضاً عند الامكان أو يقرأ في الظهر ونه أي دونه ما يقرأ في العجرك هكذا ذكر في الأصل
وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالطول فيه مؤيداً إلى السأمة بخلاف وقت العجرك
وفي سلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا نسي ويذكر
بسم الله في العصر نحو ذلك وفي الصحيح طول من ذلك فالحديث الأول أطول
قراءة وحرث فيها وهذا قصرها فعمل أن طولها دون طول العجرك وقصرها دون قصرها
فهذا يؤيد رواية الأصل فينبغي أن يكون العمل عليها سبباً في زمانها وفي الاختيار يقرأ في
الظهر ثلاثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر العشاء
لكذلك أي دون ما يقرأ في العجرك وآية واحدة لما تقدم انقضاء من حديث جابر في العصر وفي
الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والوتر
وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وفيها في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبيعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفان أنت ثلاثاً اقرأ أو الشمس وضعت اسم تلك الآية
وخوها لأن العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والمعيشة وقت التوفيق لهما
التخفيف بالنسبة إلى العجرك قال القدوري يقرأ في العجرك في كل ركعة بطول المفضل
وهذا من القدوري اختياراً ورواية الأصل في الظهر حيث جمع مع العصر والعشاء مع
العجرك يقرأ في المغرب بقصار المفضل والأصل فيه كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما روى
عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جبر عن الحسن بن عمرو
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل وفي
العشاء بوسط المفضل وفي الصبح بطول المفضل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم في
الأدلة أما الطوال أي طوال المفضل فمن سورة الحجرات إلى سورة البروج وأما
الأوساط فمن سورة البروج إلى المبركين وأما القصار فمن سورة المبركين إلى آخر
هذا هو الذي عليه الجمهور في تعيين طوله وأوساطه وقصاره وقيل طوله من قوله
من الفتح وقيل من سورة محمد عليه الصلاة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب
وقيل من الحجرات إلى عبس والأوساط منها إلى الضحى والباقي إلى آخر بقصار والمنفرد
كالإمام ويطلق الإمام في صلاة العجرك الركعة الأولى على الركعة الثانية وهذه الأطوال
مسنونة إجماعاً أعانة على إدراك الركعة الأولى لأن وقتها وقت نوم وغفلت قد

وهذا الطول والعصر والعشاء بأوساط المفضل

الأطوال أن يقرأ ثلاثاً من فيها في الأولى وثلاثه في الثانية وهو معتبر من حيث الأبيات
وتقارب طولها وقصرها فإن تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات وللحرف كذا في الكافي وفي
شرح الخجاري يقرأ في الأولى ثلاثين وفي الثانية عشر أو عشرين هذا بيان الأولوية وأما
بيان الحكم فالوتر في الأولى أربعين آية وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الكفاية وروى
الظاهر ما سواها أي سوى الظهر بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها أي كعصا سوا
العجرك والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن أطواله
الأولى على الثانية فيما سوى العجرك عند أبي جهم بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد بن
أبي أيوب في الأولى على الثانية في الصلوات كلها أعانة على إدراك الأولى كما في العجرك فإن
الوقت فيها سواها وقت اشتغال أيضاً بالكسب أن لا يشتغال في العجرك بالتوم وبها أن
الثانية كالأولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في فتح السورة وفي صفة التوم
فالمعنى أن تترك العجرك في وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم وقظة
بالكسب مضاف إلى تفسيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه إذا فوّت واجتنب خلاف التوم ولذا
لا يعاقب عليه فشرح القليل هناك لا يكون شرعاً له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد بن
روى جابر بن سمرة حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين
بما تحته الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بما تحته الكتاب وبمعنى الآية أيضاً
ويطول في الركعة الأولى لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجب
بأنه يجوز على الأطوال من حيث الشأ والتعود وبما روى ثلاث آيات وعلى هذا فيجوز قول
الأولى هكذا على التشبيه في أصل الأطوال لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في
الخلاصة في قول محمد بن أبي حنيفة أحب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد
يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا أحب كما في العجرك انتهى وهذا لا
يبيد أن لفظ هذا أحب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل أنه من تمتة قول محمد بن أبي حنيفة
به المص والتشبيه المذكور وإن كان غير المتبادر ولكن دعوت إليه ضرورة التيقن من
حديث الخجاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن أبي سعيد الخدري حيث قال فخرنا
قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية فإنه أفاد التسوية بين الركعتين وقد
علم من التقييد بالإمام ومن التعليل بالإحسان إدراك الجماعة أن المنفرد يستوي بين
الركعتين في الجميع اتفاقاً ولما أطال الركعة الثانية على الركعة الأولى فذكره
بالإجماع كمن أطلق الأطوال بل إن كانت تلك الأطوال بثلاث آيات أو ما فوقها كونه
وإن كانت تلك الأطوال آية أو آيتين لا تكرر لما تقدم من حديث عقبه أنه صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بالمعزوتين وثانيتهما أطول من أولهما بآية ولكن يرد على هذا ما في

صحیح مسلم عن النعمان بن بشیر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفي الجمعة
اسم ربك لا یصل تک حدیث الغاشية والاولی تسع عشر یثیبه والثانية ست وعشرون
ایة لكن ذکر فی الغشية فیما اذا قرأ فی الاولی والعصر فی الثانية الممطرة یكوه لان الاولی
تلك ایات والثانية تسع ایات وتکره الی زيادة الكثيره واما ما روی انه علیه السلووة
قرأ فی الاولی من الجمعة سبح اسم ربك لا علی فی الثانية هل استک حدیث الغاشية
الثانية علی الاولی بسبع لكن السبع فی السور الطوال یسردون العصار ولا یستهمنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من ضعفه انتهى وعلم منه ان ذلك ایات انما تکره فی السور
العصار والظهور الطول فیها بذلك تعد ظهوراً بئناً وهو حسن لان الله ربما یتهم منه انه
متى كانت الزیادة بما دون النصف لا تکره وليس كذلك بل الذي یمنع انی الزیادة اذا استک
ظاهره ظهوراً تاماً تکره والآن لا لزوم للخرج فی التحریج عن الضعيفة وروى مثل
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالایات انما یجوز عند تعاقبها واما عند تعاقبها
فالمعتبر التقدير بالکلمات او الحروف والآله نخرج لك ثمان ایات ولم یکن ثمان ایات لا
شک انه لو قرأ الاولی فی الاولی والثانية فی الثانية انه یكوه لما قلت من ظهور الزیادة
الطول وان لم یکن من حيث لا یرى لکنه من حيث الکلم والحروف وقس على هذا هذا وروى
ابن فرشته فی شرح الجمع عازياً فی نظر الامام الیزدوی ان خلاف محمد فی طالة الاولی
علی الثانية انما هو فی باقی الصلوات الخمس ما فی الجمعة والعیدین فیسوی القراءه بین
الركعتین اتفاقاً ووجه اتفاق العلة المقضية لاطالة الاولی وهي الامانة علی ادراك
الركعة الاولی فیها لان الغالب فیها كون الناس حاضرين مجتمعين ویؤید به الحدیث المتقدم
اتفقاً وكذا ما فی سلم وغيره من حدیث ابي هريرة رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم قرأ فی الاولی
سورة الجمعة وفي الثانية اذ جاءك المنافقون وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقرئها یوم الجمعة اما فی السنن وفي سایر النوافل فیسوی بین الركعتین ولا یطیل
احدهما علی الاخری طالة بینه الظهور لعدم الترجیح الا اذا کان ما یقرأ فی السنن
او النوافل وروى عن النبي صلی الله علیه وسلم واما ما روی عن الصحابة رضوان الله تعالی
عليهم اجمعین فانه یصلی كما جاء فی الروایة او الاثر وسند کر تمامه فی فصل ما یکره
ان شاء الله تعالی ثم اذا اتى القراءة فلما ای تخین نوع من القراءة یخیرها كما هو
یفید انه یصلی خاتمة القراءة بالركوع من غیر تراخ وعن ابی بن انه قال ربما وصلت
ودمما ترک وقال بوجع الهندوا فی فصلها ای القراءة بالركوع وصلواتها ترک
ابن الافضل تعلیم للترخصة كذا فی الکفاية ولا یخالف عن نظر واما فی لفظ المفرد
وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فیه من الدلالة علی المبالغة فی الاحتياط المسان

تفعل ان الله صلی الله علیه وسلم
قرأ فی صلوة الجمعة الجمعة
والمنافقون

الخصوع وكذا انقلب راعها لا علی یخیر بدل علی تلك المبالغة ای صاحت كما أنه من عده
مخرج قان ركوعه خروجه ووقع طرفه له وقوله یكبر تكبیراً اجلة حالیه من ضمیر یخیر او كما
وهو یفید مقارنته التکبیر للركوع ثم صرح به فقال ویبغى ان یكون ابتداء تكبیر عند اول
الخروج والغرض منه عند استواء الركع او قال بعض المشایخ یكبر قائماً ثم یركع وكذا ذکر فی
الخطیب استدلالاً بقول محمد اذا اراد ان یركع یكبر وبعضهم یكبروا اذا اتى القراءة
حالة الخروج لا یأتم به بعد ان یكون ما بقى من القراءة حرفاً واحداً او كلمة واحدة لا الاثرین
ذلك لانه لا یكون قارئاً فی الركوع وهذا یستلزم تأخیر التکبیر الی ان یصل الی الركوع وليس یبغى
والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوی وهو مفاد عبارة الجامع الصغیر
والروی عنه علیه الصاریه والسلام قال ابو هريرة رضی الله عنه كان رسول الله صلی الله علیه وسلم
ولم اذا قام الی الصلوة یكبر حين یقوم ثم یكبر حين یركع ثم یقول سمع الله لمن حمده حين یخرج
صلبه من الركوع ثم یقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم یكبر حين یسوی ثم یكبر حين
یرفع رأسه ثم یكبر حين یسجد ثم یكبر حين یرفع رأسه ثم یفعل ذلك فی الصلوة كلها
خبر یضیها ویكبر حين یقوم من الثنتين بعد الجلوس ثم یفعل ذلك فی الصلوة كلها
الی الاصل تعقیب مقارنتها مقارنة سایر المظروفات لظروفها ولا تده فی المقارنة
عدم الخلة شی من اجزاء الصلوة عن كرف كانت اولی ویضع یدیه فی الركوع علی كبیه
معتاداً ویرفع اصابعه ولا یندب الی التفریح الا فی هذه الحالة لیكون امکن من
الخذل البرکبة والاعتقاد ولا الی الضم الا فی حال السجود لكون رؤس الاصابع متوجهة
الی القبلة ویساها وهو حال الرفع عند التکبیر والوضع فی التشهد یترك علی علیه
العادة من غیر تکلف ضم ولا تفریح لعدم ما یقتضی احدهما دون الاخر ویسططهم ویسوی
رأسهم ولا یرفع رأسه ولا ینکسه لما روی البخاری وغيره فی حدیث ابی حمید الساعدي
حيث قال فی خبر من صحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اخفطكم لصلوة النبي صلی الله
عليه وسلم رأیته اذا کبر جعل یدیه خذاً منكبيه واذا ركع امکن یدیه من كبیه ثم
مضوا بظهر الحدیث وروى ابن ماجه عن ابیة بن عبد قال رأیت رسول الله صلی
عليه وسلم یصلی کان اذا ركع سوی ظهره حتى یوصی علیه الماء لا یستقر وروى الطبرانی
عن ابن عباس وابی بردة الاصلی مثله وروى ابوالعباس محمد بن اسحق السراج فی سننه
عن البراء کان النبي صلی الله علیه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه
تقبل القبلة وروى الترمذی فی حدیث ابی حمید المتقدم وصححه انه علیه الصلوة
والسلام کان اذا ركع لا یصوب رأسه ولا یسغه وكذا رواه ابن حبان وانما یخرج
من عینة فی حدیث طويل کان اذا ركع یخضع رأسه ولا یصوبه والسنة ایضاً فی

الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة فتفتحن
 في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تقرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
 ولا تحني ركبتيها ولا تحني عضويها لانه لك استرلهما كذا ذكره الزاهد في شرح العقيدة
 ويقول في مجموعته سبحان ربي العظيم ثلث وذلك ادناه لما اخرج ابوداود والترمذي
 ما جاء انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
 وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابى
 داود وابن ماجه وهو منقطع فان عوننا لم يبق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرج
 ابوداود والترمذي عن عتبة بن عامر قال انزلت في سجدة باسم ربك العظيم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فتم انزلت سبحان ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
 وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث
 فهو في الغل الذي هو الزيادة افضل من تركه لعوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه
 اي احدى كالمسنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الثلث افضل ولكن اذا زاد الفسنة ان
 يحتمل على ان الله يحب التواريق في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح الكلية
 جازت صلواته لعدم ركنته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقصا على مرة واحدة
 الاقتصار على مرتين للاختلاف بالسنة وروي عن ابي طيخ البلخي ان تسبيح الركوع والتسبيح
 ركن لو تركه لا تجوز صلواته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي الا
 ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل الذي
 سبب التفرغ عن الجماعة وانه اي التفرغ عن الجماعة مكروه لانه مؤد الجرماء الذين
 الثواب للوعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عاقبت بن جادم قال
 ابومسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اتى لانا حرم صلوة العذرة لعلنا
 كما يطيل بنا فما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعة اشده غضبا منه بوجه
 ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فاينكم ما صلى بالناس فليستجروا فان فيهم الضعيف
 والكبير وذو الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليصنف فان فيهم الضعيف
 والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ مسلم الصغير والكبير والضعيف والخلوة
 وفيها عن ابن ماصليت وراء املم قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان كان يسمع بكاء الصبي فيصنف مخافة ان تغتن امه واعلم ان التطويل المكروه
 وهو الزيادة على قدر ما في السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكرهه وكذا
 اذا ملوا من قدر السنة لا يكرهه ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه
 صلى الله عليه وسلم يفرح عن التسبيح بالتطويل وقد كانت قراوته وسائر افعاله على وجه

مطلوب في التطويل المكروه

السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير كان دابة في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو شئ
 كما في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
 والسنة لغرض وصرح كما يفعلها الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة
 عن معناه كما قرناه وعن قول ابن خنف ولا اتم حيا وصف صلواته عليه الصلوة والسلام
 بالائمة مع التخفيف وهل توصف بالائمة صلوة ترك فيها شئ من الواجبات والسنة
 ومن جعل الله له في قوله من نور ولو طال امام الركوع لادرك الحاج في الركوع لا تقربا
 بل لميل الركوع لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه لانه يحرم حتى لا يبر
 يرسا ساكتا با حيفة عن هذا قال الكره له ذلك والخش عليه امر عظيم وكذا روى شامخ
 عن الرب فاض خان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى
 بان شانه ان يقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكره بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه
 التقرب الى الله تعالى لانه لم ينوبه كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفاضا كسائر
 افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الحاجي
 بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول
 مقدار ما لا يتقبل على التوم بان يزيد بتسبيحة او تسبيحين على المعتاد لان الزيادة على ذلك
 سبب التفرغ عن الجماعة وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة
 لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يتقبل واعلم ان لفظ لا بأس بعينه في الغالب ان تركه افضل
 وينبغي ان يكون هناك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى
 لانك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لم يدع ما يريدك وما لا يريدك ولانه
 وان كان اعانة على ادراك الركعة ضحية اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتمني
 للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما الوطال للركوع عند مجي الحاجي تقربا لله تعالى
 خاصة من غير ان يتحلى قلبه شئ سوى التقرب حتى لا الاعانة على ادراك الركعة فلا بأس
 به اي يفعلها للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا بأس بمعنى انه افضل للمعنى الغالب
 لكنه في غاية العورة والتدبر ويمكن ان يرد بالاطالة تقربا ان ينوب بها الاحسان على
 ادراك الركعة لما فيها من عناية عباد الله على طاعته وح فلفظ لا بأس على معناه الغالب
 ما في ذلك من الشايبة التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس
 بالجلي في تطويل التسبيحات بالأتى في التلغظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا يفرق
 بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا ومنها
 الكلام لاني نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكنا فالحكم كذلك فتر بعد اتمام الركوع يرفع
 رأسه حتى يتسوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبله يقال

سمع الامير كلام زيد بن ابي عمير قال سمعته يقول الحمد وان كان المصلح مقتديا فانه ياتي بالحمد بان
يقول اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد وربنا
على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي مقتديا بالتمجيد عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من رفع قول الحمد
للملائكة عن قوله ما تقدمه من غيره متفق عليه من حديث ابي هريرة ولا في الامام حتى يخطبه
على التمجيد فلا معنى لمقابلة القوم له بل الحث بل ينبغي ان يشتموا بالتحديد وفي شرح القطع
عن ابي جعفر انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلح مقتديا فيهما قال في الهداية والمنزلة
يجب بيضا في الصلوة وقال في الكافي روى عن ابي جعفر ان المنزلة يجمع بينهما كما هو مذهبنا وروى
ابو يوسف عن ابي جعفر انه ياتي بالتمجيد لا غير الصلوة من مذهبه انه ياتي بالتحديد لا غير ذكره
في المحيط لا في التمجيد حتى يخطبه على التمجيد وليس معه احد يخطبه عليه فلا ياتي بالتحديد
انتم في يومك في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي رافع في روى
سعيد الخديزي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
من حمده اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما استت من شيء بعد الا
ثبت انه عليه الصلوة والسلام يجمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة الجلوس
الثالث وقد خرج المقتدي ما ذكرناه ولا تها حاله نادرة في حقه عليه الصلوة والسلام
وخرج الامام على قول ابي جعفر لما سئل في حق حال الانفراد واما الامام في التمجيد
بالتحديد ايضا على قولها وفي رواية الحسن بن ابي جعفر في شرح المختار ما مر اتفاقا
لحديث مع ان غالب احوال عليه الصلوة والسلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه
انه ياتي بالتمجيد لا بالتحديد ما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام
سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم القصة تنافي الشركة ولا يرد
انه عليه الصلوة والسلام قسم في قوله واذا قال ولا الصائين قولوا امين مع ان
الامام يقولها لانه وح في بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد هذا سائلا على
ان هما ما نعا ليس هناك وهو ان السنون في هذه الاذكار ابتداءا واما عند ابتداء الا
وانها واما عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء
تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميد بعد تحميد المقتدي في خلاف
موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي ما ان ياتي معا او ياتي
الامام اولهما ان ياتي به المقتدي ولا فلا حديث الذي استدله به في حال
حالة الانفراد في التمجيد على امره ولذا روى فيه روايات لا تشرع في حق الامام الا في
سما ايضا لانه امر في الانفراد والتفعل واسم في المحيط قال الشمس لائمة للولاني

كان شيخنا القاضي الامام يحيى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التمجيد
والتحميد حين كان اماما والطاوي كان يخطا وقولها ايضا وهكذا نقل عن جماعة من
التأخرين انهم اختاروا قولها وصوتوا هل المدينة انتم وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو
علي الشافعي واستاذ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة
فيه نظير بل هو قول الشافعي وحده واما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا فانه يوم ان الشروع في حق الامام ذلك في رواية عنها وهو صحيح لا يثبت في الرواية
لاصها ولا يثبت في حق ان الامام يكتفي بالتحديد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضوعه بل
قوله اما الامام لم يكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلح مقتديا فيهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما تقدمه عن الكافي والله سبحانه وتعالى
اعلم وفي شرح الزاهد في ان قلت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل
خفض ورفع فلم يترك التكبير عند وضع الراشدين من الركوع قلت عند في المحيط قيل سائل الورد
التكبير عند وضع الراشدين من الركوع من جملة السنن وفي روضة التاطع ويكبر في خلال الا
فك خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان
وعليا وابا هريرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر
العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يكبره منكر ولا يرفعه
دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه
والنظم ان تكبيره في ركوع يوم وليلة اربع وتسعون ولين كذلك الا اذا لم يكن
عند الرفع تكبير الجواب كذا في انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم
الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاحاديث والآثار
انتم يجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والافق تواتر
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه الظاهر من الشمس اذ لو كان ليقول له اثره لما اجتمعت
الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا
فان ذلك كما يستحيل من هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويرسل اليدين في
القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق اثمتنا كذا قال الصدق الشهيد حسم الدين في
واتعانه اما على قول محمد فظاهر انه قيام لا قراءة فيه واما على قولها فانه وان
كان فيه ذكر سنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول كذا في غير جملته بل هو
قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيخي قليل لا يزيد زمانه على زمانه في القين والتحية
فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملقط انه باخذ اليد اليسرى

باليمنى في تلك الفتوة على قولها خلافاً للمحدثين على وجود الذكر المسنون وان قيل وتقول صلحنا
الواضحات وجه وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الشا في صلوات
فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت فالوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختياراً
منهم لقول ابي حنيفة واين فانا اخذنا عندنا سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافاً لما قاله
ابو عصفى الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختياراً منه لقول محمد فان اخذ
عنده سنة قيام فيه قرآه هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة العروة لظهورها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة
في الاخرين وحدها لا تريد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولها ان
شرعية الاخذ زيادة الخضوع والعظيم فينا سب كل قيام بذكر يديه وفي كبريات
العيدين ابي بن بكير اتهما يرسل يديه اتفاقاً لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمان بعد دفع راسه من الركوع حال كونه قائماً ويسكن اضطراب اعضاءه الحاصل
من الرضع كبر حال كونه ملتبساً او تكبيراً ملتبساً بالحرف والباء معي مع وذلك بان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الخوض وانها واه عند انتمائه كما تقدم غير مرة وسجدوا يصح
وكيفية اولاً ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو
فكون جملة مفردة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطفاً تفسيره اي سجد به هذه
من الترتيب في موضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله
عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل راسه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولما في
السنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد
فلا يرك كما يرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديثه باطل في
وقيل انه منسوخ يعني حديث مسعود بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل القنوت
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع اليدين
بين الكفين فلما في سنن حديث وايل ايضا انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع
بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام
سجد ووضع كفيه حذو منكبيه لان فلج بن سليمان الواقع في سنن البخاري ان كان
الرجل تقيته لكن قد تكلم فيه فضعه الشاشي وابن معين وابو خاتم وابو داود
القطاني والساجي وقد روى اسحق بن راهوية في مسنده انا التوردي عن ابي
عزيبه عن ابي بن حجر قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذو
اذنيه وروى عبد الوزاق في مصنفه انا التوردي ولفظه كانت يده حذو اذنيه
ولاشك انه اذا كان وجهه بين كفيه يكون يده حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن

مفسر رغبات عن الحاج عن ابي اسحق قال مثل البراء بن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
جهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل يهما يترجم عابدين المرويات بنا
على انه عليه الصلوة والسلام صل هذا احياناً وهذا احياناً الا ان ما بين الكفين افضل لان
فيه زيادة المجافة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويبدى في سجوده اي يظهر ضبعيه في سجوده
لما في سنن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
واضع رجليك ويجافي اي يبعد بطنه عن فخذه لما في سنن ايضا عن هرونه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد جافي بين يديه حتى لو ان بجمعة ارادت ان تمس بين يديه لم ترق وفي سنن
وعنه عن عبد الله بن يحيى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فخرج بين يديه حتى
يبدو بطنه عليه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تأتي مع المبالغة في
بالقنوتين بل في سباعتها عنها وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما المرأة
فاذا تنحصر اي تطامن وتسفل في السجود وتلرق بطنها بفخذيها وتضع ضبعيها وهذا
تغير الخفاض وذلك لان معنى امرها على السرف كان السنة في حقها ما كان اسرون
اليات وقول في سجوده سبحان ربنا لا على ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويشك في تخم على قولنا تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر ويقعد ثانياً
ويضع يديه على فخذه كما في التمشيد فاذا اطمان حال كونه قائداً وسكن اضطراب اعضاءه
كبر وسجد ثانياً وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكملة في تكرار السجود فقبل
هو تعب لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
يفعل سجدة امرتين ترخياله وقيل الاولى اشارة الى ما خلقنا من الارض والثانية الى
انما اديها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتعاش انه سبحانه
كبر من ان يردى حقه بهذا العذر بل حقه على كما قال الملا تكة ما عبدناك بحق عبدك
ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ويوجه
اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رضعاً قليلاً ولم يستوق اعداً ثم سجد السجدة الثانية نظراً ان كان الى
حالة السجود ارفع منه الرجال القعود لا يجزئه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
فالمقطعة انه يجزئه قال الغامدية والصح ان الراس اذا كان الى السجود ارب لا يجوز لا
يعاد لسجد وان كان الى الجوارق وجاز لان يعد جالساً فصحة الثانية انتهى ووجه في
الحيط ما صحه في الهداية وهو رواية ابي عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا رايت جهته
الارض سجدي للريح بين جهته وبين الارض ثم اعادها لجان عن السجدين وهو التماس
ان الركبة في سايل اركان متعلقة بادى ما ينطق عليه الاسم فكذلك هنا تتعلق الركبة



في دفع الرأس ياد في ما ينطق عليه اسم الرفع انتهى وجعل شيخ الاسلام القول لا خير هو الذي
 في القدرى صح قال لان الواجب هو الرفع واذا وجد في ما يتا وله اسم الرفع بان رفع
 جبهته كان مؤدياً لهذا الركن كما في السجود وحيث يعبر فيه ادنى ما يتا وله اسم بان
 وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الاضغاث
 ولم يوجد بعض يرفع الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان
 الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة
 على الارض وتبين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهيثم
 اعتقادي انه اذا لم يتوصل به في الجلسة والعمدة فهو اثم لما تقدم وهذا من اختيار
 لعصبة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما تقدم وفيه دليل
 ان كان في العمدة والجلسة فرض عند الجس واجب عندهما المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
 عليها غير ترك فيكون انما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس
 لما ذكره في الكافي ولا وجه للعدول عنه ليكون استحساناً فليعتمد عليه فاذا فرغ من سجدة
 الثانية ينهض قائماً على صدره وقدميه ولا يعقد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
 الا مع عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي والحدادين جالسة الاستراحة لما في البخاري
 عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في قرة من صلاته لم ينهض
 يستوي عدلاً ولما ما في الترمذي عن خالد بن ياسين عن صالح مولى التومة عن ابي بصير عن
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدره وقدميه قال الترمذي
 حديث في رواية العمل عند اهل العلم وخالد بن ياسين ويقال ابن عباس عن عبد الله بن
 واعلم بن عدى به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن العطار والذي علمه جليله
 موجود في صلح وهو الاختلاف في المعنى للمعنى انتهى وقول الترمذي العمل عليه
 عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج
 ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدره وقدميه ولم يجلس في
 نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن ابي نير وكذا عن عمرو اخرج عن الشعبي قال كان يركع
 واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدره وراقداهم واخرج عن النعمان
 ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يركع
 راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية ينهض كما هو عليه في الركعة الثانية
 الزواق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد انه رأى
 ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق كبار الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واشد اقتناعاً لآثاره وانهم صحبتته من هالك بن الحويرث على خلاف ما قال

فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام فحين ان يعتدل الرجل على يديه اذا نهض
 رواه ابو داود في جمل ما رواه البخاري على حاله الكبر لان التوفيق اولى ولذا روى انه عليه
 الصلوة والسلام قال لا يتأدروني في ركوع ولا سجود فاتي معهما استبكم به اذا ركعت تدرك
 لا تجبت اتي قد بدت اخرجه ابو داود وقوله بدت من بدت بدتاً اذا استضعف
 ويعمل في الركعة الثانية من صلوته مثل ما فعل في الركعة الاولى من لا تزال الاضغاث الا انه
 لا يفتخر فيها اي لا يرفع دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعاً ولا يعترف
 لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعمد في الثانية يناسب اختاره المصنف
 وصاحب الخلاصة من قول ابن ابي عمير لانه تبع للشأن ولان اوله لرفع الوسوسة في الصلوة وهي
 واحدة ولا يناسب اختاره قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما من قولها لانه تبع للقراءة
 وتكررت في الثانية فيدعي ان يتكرر قلنا اذا استعاد للقراءة مرة ولم يدخل في اشائها
 فعلا ايضاً عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قولها
 اتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل في تشرافه فعلها اجنبياً منها فلا يسن له تكرار
 الاستعاذة على قولها ايضاً لا يرفع يديه الا في التكبير الاول وعندنا وعندنا في رواية
 عن الشافعي اخرج عن الروي عن سالم عن
 ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
 حتى يكون ناهضاً ومنكبته ثم كبر فاذا اراد ان يركع فمثل ذلك ولا يفعل حين يرفع راسه
 من السجود ولما ما في داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن
 عبد الرحمن بن اسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فليرفع يديه الا في اول ركعة وفيه لفظ فكان يرفع يديه في اول ركعة ثم لا
 قال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري وما فعل
 المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضار بعد ما ثبت بالذي ذكرنا
 والمدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والصحاح في عبد
 الرحمن بان له لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن عثمان في كتاب الشفاة انه مات سنة تسع
 وتسعين وستة سن ابراهيم الضعيف واما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع
 التخصيص منه وصرح الخطيب في كتاب التلوق والفرق في ترجمة عبد الرحمن هذا بان سمع
 اياه وعلقه وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض
 كالدائمي ومحمد بن نصر المروزي وابن العطار الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في
 كتابه رفع اليدين وايجازاً الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما رواه انه قد روى
 بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في المعاطاة وغاية الامر ان اصل رواه

مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تقبل الغرض والمقررات زيادة العدل مقبولة وناهيك
بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعه ابن المبارك في رواية السلفي
واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكروا وعمر رضي الله عنهما فامرونا
ايديهم ليعتدوا بفتح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود
وتضعيف ابراهيم بن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يفرق الحديث من من يذكره بنوع
قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعدي واحسن من ذلك قول ابن عدي
كان ابن مسعود بن ابراهيم بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عن
الكبار اوتوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ورواه
في محل الرقع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي بصير الطبري المذكور
وذلك انه اجتمع مع الازاعي في مكة في دار الخياطين كما حكى ابن عيينة فقال الازاعي ما
بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شيء فقال الازاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اقول
صلى الله عليه وسلم لم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابراهيم بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الشيخ صلى الله عليه وسلم لم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود في شيء من ذلك
فقال الازاعي حدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم بن جابر
فقال ابراهيم بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عمر في الفتحة وان كان لا يرفع يديه وله فضل حجة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عليه
فرج بفتح الرواية كما رجع الازاعي بعقول الاسناد والترجيح بفتح الرواية هو المرجح المنصوب
عندنا واعلم ان الآثار عن الصحابة ومنوان الله عليهم اجمعين والطرق عنه عليه الصلوة
والسلام كثير جدا والكلام فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامور في صلاة
الصلوة والسلام فتحتاج الى الترجيح لقيام التعارض في ترجيح ما ذهب اليه بائنا قد
علم انه كانت اقوالا باحثة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرقع وقد علمت انها
فلا يعبدان يكون مما يفتح خلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية
لانه ليس من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواية
كما رجع به ابراهيم بن جابر عن ابي بصير عن حماد عن ابراهيم قال ذكره عن ابي بصير
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعني
يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ادى قبلها قط فوا علم من عبد الله واصحابه

حفظ

حفظه يحفظوا في روايته وقد حدثني من احصى عن عبد الله انه رفع يديه في الصلوة
فقط وحكاها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاهول
النبي صلى الله عليه وسلم ما دون له فاقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من فراغ ما يله ومن القول بسنة كل
من الامور والله سبحانه اعلم وقول المصنف ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى المراد منه
الرفع في تكبير من تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة
ولا يرفع يديه الا في الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير الغنوة في الوتر
وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الحجرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابراهيم بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رفع الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يرفع يديه في الصلوة وحين يعقب
مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يركب الحجر ورفع تكبيرات القنوت بروي
عمر وعلى ابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات
العيدين مروى عن حماد بن عمار في سننه الكبير وفي الصحيحين عن ابي بصير
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه
حتى يرى بياض بطنه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال لا تكلم حتى يركع
يستخ من عبده اذا رفع يديه اليه ان يرد ما صغرا وروى الترمذي عن عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بها وجهه فيثبت بما ذكر
من الاحاديث والآثار الشرعية في الرقع في المواضع المذكورة ثم يرفع يديه في الاحرام والقنوت
والعيدين والاستسقاء يستقبل بطنه كونه القبلة وفي غيرهما يستقبل بها السماء
وفي البسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء وربة ودعاء
فتدعو ودعاء خفية ففي دعاء الربعة يجعل بطنه في غير السماء وفي دعاء الربعة
يجعل ظهره في وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء القنوت يعقد الخضر
والبنصر ويجلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله
المؤمن في نفسه يعني لم يرفعه دفع لان في الرقع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم
السندي في المستخلص دبا الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعوه مستقبل القبلة ويرفع
يديه حيث يرى بياض بطنه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى في اشارة بطنه الى السماء وهذا لا يخالف
مروى عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث

مطلب في رفع اليدين

رفع القطن فيكون كل من كفيته الرفع باعتبار وفي اقتينة افضل ان يبسط كفيته بينهما
فوجه وان قلت وفيها عن غير التواء المستحق ان يرفع يديه في الدعاء بخلاف ما ذكره
درويش بن عمار بن فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستحسن
ويكن ان يجعل ذلك على حالة المبالغة والحمد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء
الرفع الى العائمة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا
يرفع يديه في شي من دعائه الا حتى الاستسقاء اعلم بوضع كل الوضع الا حتى الاستسقاء والله
سبحانه اعلم واذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترض
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وضربها بوجه اصابعه الى اصابعه
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية السجود للمسنون في القعدة بين عندنا وعند المشركين
فيها كما قلنا في المزاة وعند الشافعي وحده في الروي كقولنا وفي الاخرى كما لا يستدبر الله
بحديث مضعف انه عليه الصلوة والسلام قد سوت وكما ضعفه الطحاوي وغيره
واحد ما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب يمينه واذا جلس في الركعة
اليسرى ونصب اليسرى ونصب لاهضى وقعد على معدته ولما روى مسلم عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة بالتكبير الحزق قال وكان يقرأ بوجه
اليسرى وينصب اليمنى واستقبله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى في سجود التوراة
حالا الضعف والكره توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذه ويرفع اصابعه لاهضى
القبض هكذا عندنا وعند الشافعي بسبب اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى لا للقبض
روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فاشارة بالسبابة
ولنا ما روى الترمذي من حديث ابي قلزبة قال نظرنا الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما جلس يعني التشهد افترض رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد
عند الاشارة لاف جميع التشهد اليسرى في الرواية الاخرى لم يضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تالي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق
حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يبيض خضرة والي يلكها ويعلق الوسطى
والابهام ويقوم المسحاة وكذا عن ابي سفيان في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير
من المشايخ لا يشر اصله وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدرر والرواية ما

الدرية فان تقدم في الحديث الصحيح ولا جعل له الا الاشارة وانما الرواية ضمن محمدات
ذكرة في كيفية الاشارة هو قوله وقول يحي ذكره في النهاية وغيرها قال بخ الدين الرازي
لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثير
الاضراب والاشارة وكان العمل بها اولى واكيفية المتقدمة من التحليل ذكرها الفقيه
ابو جعفر قال في الطبع الاصح وقال غيره من اصحابنا يشرب ثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق
لصريح رواية مسلم وصنفه عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخضرة والبصير ويضع
راسه على حرقه فصل الوسطى وصفة الاشارة عن الطحاوي انه يرفع الاصبع عند الشافعي
ويضعه عند الاشارة الى يمينه ان يشير بلكة مسجحة ملدروى الترمذي والشافعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اذع اذا قعد على الصفة المذكورة بقسمها يدعى التشهد وهو من تسمية الكل باسم
جزئه ويقول عطف تفسيره يشهدا التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله الى
ان يقول عبدا ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحية
جميع تحية اسم من تحي فلان فلانا اذا دعاه عند ملاقاته واشتاقته من قول العرب عند
ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي بقاءك ولكل قوم تحية يحيى بها بعضهم بعضا عند
الملاقات وتحية الاسلام والسلام والمراد بالتحيات جميع الاثنية الحيدة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالمية يعني ان
هذه العبادات مخصصة بالله لا يستعملها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى
في الموضع المستوي يسمع فيه صريفا لا قلام وقام في المقام الذي راده الله تعالى له ليخاطبه
تصدان يحيى ربه سبحانه كما يحيى الملوك فالله تعالى عليه وحياته باق الى الابد
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي عجاها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لما
كونها التوراة الكثرة واخر السلام والرحمة لان كلام من التحيات والصلوات متحد
باعتبار اتحاد الله من اللسان والبدن فوجه ما يقابله بخلاف العبادات المالمية
فان الالهة متعددة وهي انواع الاموال والنقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها
قولا قال سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي الى قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والصلوات والطيبات والبركات المناسبة لما
والانبياء والصلوات والبركات التي هي اولى في اللامعة والصلوات والطيبات
هو مقتضى محيية الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التمس على هذه الصفة هو تشهد ابن
سعود لما روى السنة واللفظ المسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت بين يديه كما علمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات الخ وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي في
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمس حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر
الصحابة والتابعين ثم اخرج عن حذيفة قال لربنا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
لدا ان الناس قد اختلفوا في التمس فقال عليك بتشهاد ابن مسعود وكقول الترمذي قال
الخطابي وابن المنذر ومن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التمس معاوية
وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التمس وهو علم النبي
عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
الخ قال الترمذي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهد عليه الصلوة والسلام واللفظ
تشهدنا وروى الطبراني والبخاري عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التمس فقال
اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء
مربح على اختياره الشافعي من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة
المحدث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستوفية للجنس
في السلام بخلاف التذكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي تجديد الكلام
المقتضى لتعدد التمس لان المعطوف غير المعطوف عليه محذوف لانه يفيد ان التمس يترقى
واحد موصوف بصفات ومنها التأكيد في التمس قال ابو جرح اخذ حماد بن سليمان بيدي
وعلمني التمس وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التمس وقال ابراهيم اخذ علقمة
بيدي وعلمني التمس وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التمس وقال
عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التمس كما علمني
السورة من القرآن ففي هذا زيادة تركيد على ما في رواية ابن عباس من قوله صلوة
والسلام يعلمنا التمس كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على هذا الله من التمس
في الفعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم التمس
فكان يقول اذا كان في وسط الصلوة وفي اخرها على ركة اليسرى التحيات لله والصلوة
ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهد وان كان في اخرها

دعاه بعد التمس بما شاء الله ان يدعو ثم ليك وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعتين كان يدعو على الرصف حتى يقوم فان زاد على قدر التمس قال بعض المشايخ ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يحب عليه سجدة السهو وعن ابي بصير رواه
الحسن عنه ان زيدا حرقوا واحدا فعليه سجدة السهو قال المص والكثر المشايخ على هذا اي انه
يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد قال البخاري لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الراء اي وتأخير الراء في سجدة
السهو هذا باطلا في صلح دليل لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تأخير الراء في سجدة
في زيادة الحرف ولا يختص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التمس بقوله اللهم صل على محمد
والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجدة السهو وانما المعتمد
ما يؤدى فيه ركن كما في الخبر فيما يخاف وكما في التمس كما لا شك ونحوه على عرف
في السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن سجدة
ورنه لانه فمن قليل لا يصح الاحتراز عنه فهذا يتم مراد البخاري ويعلم منه انه لا يشترط
التكم بذلك بل اومكت مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الراء بمقدار
ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التمس
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابى داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا يديه ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهي وعلى العذر جليل او درج
له ويكره عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عده في خزنة الفتنة ونظم الزند
تكميل فريض ليوم والليل اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام
الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الحان قال ويكبر حين يقوم من الشستن
بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مختير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيها بينان يقرأ بين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقدم الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفريض التي هي القراءة فان قرأ يقرأ الفاتحة
غسب يكون السنين سبنا على الضم بمعنى فمقط ولا يزيد على ما سبنا لما في البخاري من
حديث ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم القرآن و
سورتين وفي الركعتين الاخيرين بأم الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة سبنا
يجب عليه سجدة السهو في قول ابي جرح لتأخير الركوع عن محله عقب الفاتحة وفي ظهر
الروايات لا يجب عليه سجدة السهو لان القراءة فيها مشروعة من غير يقين واليقين

بالفائحة سنون لان القضاء عليها واجب لكن ينبغي انه لو طال لم يدا على تركه
الاوليين وانما يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك
ما وافقه عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فالظن انه قد ترك واجبا ومن
ترك واجبا هو الزم سجود السهو واما اذا كانت تلك المصلاة سنة من سنن الروا
او تغل الخ لروايت فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه ياتي
بالشأن او التعمد انما قال هذا للتأني من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه
فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احدا انه ياتي به لكن قول المص وغيره في الاستدلال
لان كل شفع في النفل صلوة على حدة يقتضى انه يرفعها كما يقتضى انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المص شران اطلاق السنة
يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الركعة
التصريح بانته لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستغنى اذا قام الى الثالثة وكذا ما
ما يقتضى انها صلوة واحدة وذكر في العناية انه لا يصلي في التعمد الاولى سنة
الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وان لا يسجد عليه فيها
ايضا ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستغنى في الروا
يصلي ويستغنى انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستغنى في سنة الظهر والجمعة على ان
المداية قال ولهذا قالوا يستغنى في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما عادت به
الى انه غير مرضى عنه ولم يتعرض له شرابه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنه لان
كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لو يطرد في يوم
العدة الاولى عند ابي حنيفة حتى لو تركها لا تقصد عندها ولو يطرد في سجود السهو
عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد السهو على اس شفع لا ينعى عليه شفع اخر لان السجود
ح يبطل لوقوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصحة كل صلوة واحدة حيث
حكوا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك يمكن ان
يقال لا يصلي في العدة الاولى كوقوعه في وسط الصلوة ولا يستغنى ولا ينعى
في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لاقادها والحاصل ان كل ركعة
من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة
للاحتياط اذ بالنظر اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان كل صلوة واحدة
لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام
لانه اذا ترد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يتبين انه اذا اتيت
الصلوة اخرج المظيب هو في النفل انه يقطع على اس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان

الشفعة وضيا والخيرة بالشرع في الشفع الاخر لان كل من اشفعة والخيار متردد بين النبي
وعنده فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان العناد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع
الشك واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل
للاقتبال واتحاد القرينة ولذا لا يقال انه صلى صلويتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستغنا
وغيره ليست بروية عن لائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه
وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثلها تعد في التعمد الاولى عندنا من غير قولها
تقدم والمزاة تعد على اليها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا جليلها من
الباب الاخرى لا يمين لان ذلك استرها وايسر معنى امرها على السر واليسر وتشهداى
ويقر التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وروا قال الشافعي فرض قال القاضي
عياض وقد شد الشافعي لاسلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشفع عليه فيه
جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من هلهذه المظابي وقال لا اعلم له فيها
ثبوت والتشهدات المتروكة عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد
وسى وانما لم يذكر فيها شي من ذلك وما روى عنده عليه الصلوة والسلام لا
لمن يصل على ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فعناه كاملة او لم يصل على في
عمره وما روى عنه عليه الصلوة والسلام من صل على صلوة لم يصل على فيها وعلى اهل بيتي
لم يقبل منه ضعيفا ايضا جابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رضعه ووقفه على
ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجه لصلوة لمن لا وضوء له
والصلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
والصلوة لمن لم يجيب الاضمار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يجزئ به واخرجه الطبراني
عنه في بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بشو قالوا حديث عبد الله بن
اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن
السابق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنده عليه الصلوة والسلام اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم نك محمد
محيده وفيه الجمهور وبالبجالة ليس له دليل يدل على الغنمية في الصلوة اصلا ولا
خلافتها تعرض في العمرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكوخجي لا يجزئ صل
في الصلوة قول الطحاوي صح وهو المختار لقول عليه الصلوة والسلام نعم انما يصل
ذكره عنده فلم يصل على رواية الترمذي وقال حديث حسن وقوله عليه الصلوة والسلام

من ذكوت عنده فليصل على رواه ابن السني باسناد جيد وقال حديث حسن صحيح والحدوث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر بغيره الوجوب وبعضها وعيدا ودم على الترتك وهما يفيدانه
ايضا ولو تكررت ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة
واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها توام الشريعة فلو وجبت الصلوة
في كل مرة لافضى الى اللجاج غير انه ندب تكرارها بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانها لا
يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشهيت كالصلوة وقيل يجب التثنية
في كل مرة الى الثالث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكررت اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي
مجالس كل مجلس شأ على حدة ولو تركه لا يبعي ديناً عليه وكذا في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لو تكرمها يبعي عليه ديناً لانه لا يخ تجدد نعم الله تعالى الوحيه لثنا
فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الاخيرين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى المختار في صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم علم ما ذكره في الكفاية والزاهدي
في العتبية وشرح العتودي قال سئل محمد بن محمد عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافقة لما في
الصحيحين وغيرهما عن يعقوب بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله
كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال يقولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة لنفسه ولو اذنيه ان كانا مؤمنين بجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب نحو ذلك في
بالدعاء لما نورة اى المنعولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع يقول اللهم
انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر الارجاس
وفيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يقرأ
اخيراً يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما
اسررت وانت اعلم به منى انت المقدم وانت الموفق لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد
ابن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبهه الفاظ

القرآن كما تقدم وكتوبه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب نحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل
الدعاء حتى يجاز الدعاء بها مع الجناية والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو الا
يجعل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني والهم زوجي فلانة او اعطني ما لا اوتعا وما
يشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل التعمود الاخير قد تشهد بقصد صلواته
بعد التشهد فانها لا تقصد لكن تكون نافية لتترك السلام الذي هو واجب وخروجها
بدونه بنزلة ما لو تكلم وعمل عملاً اخر من افعال الصلوة وعند مالك والشافعي يجوز ان
يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روي الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود
في التقدمة من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليد ويكسبه
والنقل عليه الصلوة والسلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اذ سلم
فيما روى ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك صحيح ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الحسين قال الشيخ
كالدين بن الحمام وقد رجع عدم الفساد لان التواضع في الحقيقة هو الله تعالى وسببه
الامر بحجوز في الخلاصة لوقال ارزقني فلانة الاصح انه تقصد وارزقني الحج الاصح
لا تقصد فيها كسنى ثوباً الغن فلانا انصرف ويوفى اغفر لعمي وخالي تقصد ولو قال اغفر لعمي
والوالدي والمؤمنين والمؤمنات لا تقصد ولا يخفى قال الحلواني لا تقصد وابن الفضل
والاول وجه وارزقني ورويتك لا تقصد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الجهم وسبقاتي
نامه فيما يسند شاء الله تعالى وروى عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن يحيى
عنه انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمداً فانه نوع عظم
بالتفسير بنبيا فان احداً لا يستحق الرحمة الا بائتان ما يلام عليه ونحن امرنا
الانبيا وتوقرهم عليهم الصلوة والسلام وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ
على انه يقول وارحم محمداً وآل محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من
حديث ابن مسعود قال الرستغفي ويكون معنى قولنا وارحم محمداً وارحم امة محمد
فالتفسير يرجع الى الامة كمن جنى جنابته وله ابن شيخ كبير فاراد السلطان ان يعيم
العقوبة على الجاني فيقول للناس رحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى
الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الايمان بما في الاصحاح الصحيحة اولى
واسرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت الوافرة
وارحم ولا يقول وترحمته لانه لم يكن قد قال وترحم واما ان قال في ذلك وترحمته



يا كان الزمان فهو خطا اذ ليس في اللغة ترجم يترجم ولو قال بعد قوله ورحمت ورحمت
بالتشديد اي بتشد يد الحان التعليل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترجم عليه اذ
له بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا يابى به اي لا يكره اذ هو زيادة
نداء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغير فيه للمعنى وان كان الاولي تركه لعدم وروده في الاحاديث
المحافظة على الاتيان بما قال صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقيات لا يتغير الا في الواقيات لا يتغير الا في الواقيات
اشارة بعد اى ضم الخضر والبصر ويجلق الوسطى بالبهام اي يجعلها حلقة وقد
ذكرناه في بحث الشهادتين الاول فاذا فرغ من ادعيته بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في سلام الخرج من الصورة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قول
السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباع المروزي في موضعين
اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام العقل فان المروزي يروي عن
مسعود بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
خذه اليمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يري باض خدته اليمين واليسار
السنن اربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يترجم ان مراده هذا السلام في السلام
الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف
السنن كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في
اليمين من غير دليل وذكر في مختلف لغاوى فريسي عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجامع لو سلمت لهما وجهه شرعن يمينه وشماله
جاز رواه الحسن بن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى ويروي بالتسليمه اولى
في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشركين له في صلواته و
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمه اولى للحيية والخرج من الصلوة و
الثانية للتسوية بين القوم في الحيية ثقيل الثانية سنة والاحتكام واجبة كما ان
ويجوز لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام وعلم ان الواو لا
يقضى لترتيب كما هو معروف فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على
المؤمنين بل هو مذهب اهل السنة ان رسول البشر افضل من الملائكة وسائر الملائكة
من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال

ابراهيم وال عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية والملائكة داخون في جنة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل
من البشر لقوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان المتنجس
في مثل هذا الكلام من الاديان الى الاصلي كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده
ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيقتلون عليهم كما يفضل الرسل على مهموم والمجوع عن اية
انها دليل لنا بعين ما ذكره لان معناه المسيح بعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى
بالعبودية ومن كان بعد عن الاستنكاف واولى الى العبودية فهو اقرب منزلة واولى
رتبة واكثر ثوابا عند الله في الآخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى
الاستنكاف من زيادة المدد على البطش والاحمال الشاقة وسعة العاوم والافعال العجيبة
وخرابة التكون التي خلق الحق للجهال من التصاريح انها السبب في ترفع المسيح عن العبودية
في الملائكة اشد واقرب ليس لتزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من
المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد سئل ان جلة الملائكة المقربين افضل من
المسيح لان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تقيدها لاول الجواب من قولهم
ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مقتضى الرسالة لا تقتضى فضيلة الرسول وانما ذلك
فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى اما اذا كان
لجود تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل اليه فلا اليرى ان السلطان قد يرسل الخراج بوابه
الى غيره ولا يقتضى ان البواب اقرب واوصل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة
مع الانبياء انهم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روى لوقوف في هذه المسئلة عن جماعة
منهم ابراهيم لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في فادته القطع
وتفويض علم عالم يحصل لنا الجرم بعلمه الى علمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم بعض العلماء
يروي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعجز النبيه وقال بعضهم
يروي جميع منعه من الملائكة على سبيل العموم من غير تعيينهم بصفة كونهم حفظة او
غير حفظة لانه الى الشان قد اختلفت لاحبار وينبغي ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين
لا القول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا يعين
العدد فيه فيقول ان مع كل مؤمن خمس كذا وقع في نسخ المتن حسبا بلا تاء والاولى ان
يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحذف عن الثانية وهذا القول روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الملائكة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقته الخيرات
واحد وراؤه يدفع عنه المكارة وواحد عنده ناصيته يكتب ما يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم وبلغه الرسول وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مع كل مومن اربعة وستون ملكا اخرج المبراني سرفوعا وكل المومنين مائة وستون ملكا يدعون عنه مالم يقدر الله ذلك البصر عليه سبعة املاك يدعون عنه كما يذبح عن تصعته العسل الغائب في يوم الصائف ولو ذكركم العبد الى نفسه طرفة عين لا حظفته الشياطين وذكر ابن ابراهيم في سنةه واليه في شعب اليمان في حديثين طويلين ما يفيدان انهما اثنان اخرج الطبراني في تفسيره عن قوله تعالى له معقبات الاية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله احببني عن عبدك معه ملك فقال عليه الصلوة والسلام على نبيك ملك على حسنتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشر اذاعت سيئة قال الذي على الشمال الذي على اليمين كتب فيقول لا لعله يستغفر ويؤوب فاذا قال الثلث قال نعم اكتب واحنا الله منه فيقول ما اقل مراقة الله تعالى واقل استحياء ما يقول الله تعالى ما يلفظ من قول اوليه رقيب عتيد وملك ان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على صيغتك فاذا تواضعنا لله وضعك واذا تجبرت على الله قصصك وملك على شفقتك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قابض على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملك على صيغتك فهو اذ اعترت املاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهو اذ اعترت املاك على كل ادمي والليلين مع ابن آدم بالنهار ولله بالليل ويؤى المتكدي امامه في التسليمة الاولى مع من يؤى فيها ان كان الامام عن يمينه او جذاؤه اي اذا كان الامام بجذائه يؤيه في التسليمة الاولى ايضا وهو عندنا يمين لانه تعارض فيه الجانبان فترجع اليه لانه تعالى يحب اليمين في كل شي وعند محمد وهو رواية عن ابي جحينة في التسليمة لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح ويؤيه في التسليمة الاخرى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا يؤى التوم مع الحظوة في التسليمة هو الصحيح لانه يحيط بهم بايديهم فيها اذا الكلام يعتبر بالنية وقيل لا يؤىهم اصلا لانه يشر لهم وهو فوق النية وقيل يؤى بالتسليمة الاولى فقط واما المفرد فلا يؤى سوى الحظوة لانه ليس معه سوى الله وقد تقدم انه لا يؤى من البشر من لا يشاركه في صلواته وينبغي للمسلم ان يركب الاربعة منهن متى حضره فقال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوز في حال الركوع الى ظهره قدسية وفي حال سجوده الى اذنيه انفة اى طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وهو ما على جميع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخشوع لا يتكلمون

عينه اريد تمامي عليه واذا ترك العين على ما عليه لا يتجاوز نظرها في الارض المذكورة في غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قد اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلم على ما عليه الخلقة السليمة والاول كان ينبغي ان لا يتكلم غير يقينيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع الاصل في الكمال عدم التكلم وهذا كله اديك ولو تركه لا يافى التسليمة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض الى اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان التسليمة في حق الجهر في اذكار الانتقال استجمعا لاجل الاعلام باتقانها من حال الجهر فاذا يسى له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كما يذكر الانتقال بخلاف الثانية فانها التسوية مع ان الاولى دالة على تعيها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها من المشايخ منقح لخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده بخبرها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهر دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن المشايخ منقح لخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى الى زيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعيها اياها الا ان المتدين ينظرون امامها ولا يعلمون انه ياتيها او يجدها قبلها لم يحصل له الا شعرا به او شعرا او هو ممن يكتب التسليمة واحدة كالملاكية على انها التسليمة ايضا كاتمم ولا بد في سلام الخيمة من سماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء اخرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء اخرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اول ما في سلم من حديث البراء كذا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبنا ان نكون عن يمينه حتى يعيل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند القبلة عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يعيل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيدا لا يضراف عن يمينه لانه يجلس مخرفا بل يستقبلهم في العود بعدا لا يضراف عن يمينه كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون من يمينه وما في الصحيحين غير من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرمى ان حقا عليه ان يضرافا عن يمينه لقد ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك فعلمنا للجوارح تحته التسليم واعتياده به وهو الجوارح مواد ابن مسعود فانه انما يخرج عن يمينه

انظر في المصنفين حقا لا يجوز نزع المراد من الاضراف والاتفات عن جهة الصلوة
 القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حواجبه لانه قد قيل
 وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانكثروا في الارض ولا لهول ولا باحة وكون في الصلوة
 لا ينبغي كونها في غير ما يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه
 لما في الصحيحين وغيرهما من قوله بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاوة قبل
 علينا بوجهه وفي مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقوم من صلاوة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كما في الحديث في اخذون في امر
 الجاهلية فيصنعون ويبتسمون انتهى وهذا اذا لم يكن سجدة اي سجدة الامم في صلاته
 عند استقبال التوجه مصليا لو كانه سجدة مصل لا يستقبلهم بل يخرج من بين يديه
 سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه
 لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجهه المصلي كونه مطلقا لانه تسبب في الشبه
 بعبادة الصورة كما ان استقبال المصلي مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان
 الاضراف والاستقبال مطلق لا تفضل فيه بين عدد وعده على ما ذكره في الخلاصة
 وغيرها ولا يلتفت الى ذكره بعض شراح المعتمدة من الجماعة اذا كانوا عشرة يلبت
 اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والاقوال لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان
 هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبهه الفاظه الفاظ اهل
 العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
 صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ترجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون
 خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه يلبت اليهما
 للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرناه من التحسين بين الاضراف والقبلة
 والجاوس مستقبل اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي تمها تطوع كالغز والعصا
 في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالغز والعصا يكره المكث قاصدا في مكانه
 مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كلفه الصلوة لا ان
 يداوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
 تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل لا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك
 يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة بالكثر من نحو ذلك
 القدر ما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سلمه يقول لا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك
 يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رزمة قال صليت هذه الصلوة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يومان في الصلوة المعتم عن يمينه وكان رجل
 قد شهد التكبير الاول من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وبارك
 حتى ياتي ابا بن خديبه ثم انتقل كانتقال ابي رزمة يعني نفسه فقام الرجل الذي درك
 معه التكبير الاول ليضع يديه فاحد يديه فاحد يديه فاحد يديه فاحد يديه فاحد يديه فاحد يديه
 اهل الكتاب لا اثم لهم لو لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
 صاحب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض من حديث عائشة اما اول فلاته لا يعالج له
 في الصحة واما ثانيا فلاته لا يخالفها بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام المفضل
 والاول على المكث كثر من ذلك في كونه لمخالفة ما كان دأبه عليه الصلوة والسلام كما هو
 منهم حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار تحسب الصلوة فلا بد لانه فيها
 على الايمان بها عقيل الغرض قبل السنة بل يحل على الايمان بها بعد السنة ولا يخفى ما احتل
 السنة بين يديها وبين الفريضة عن كونها بعدها وتبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها
 ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فافعال بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
 وتبها وقول عائشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بين يديه
 بعد نمازها ناس ذلك المقدار ونحوه من القول قريبا فلا ياتي ما في الصحيحين من المغيرة
 انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا
 شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
 لما سعت ولا يضرع ذا الجدمك الحمد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن النوير رضي الله
 عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته اهل الله لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
 والتعبير لا يراه له التعمه وله الفضل وله الشاء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
 الدين وكونه الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقرب دون التحديد قد يسع
 كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب في
 التحسين دون التحديد والتحقق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
 مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او يخرج بين اوتها الا لما في في ارد
 والترديد عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلي
 الامام في العوض الذي يصلي فيه حتى يحول ويذهب الى بيته فيتطوع ثم اى هناك
 يخرج بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم
 وغيره ما عايشته رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقال
 كان يصلي في بيتي قبل الظهر ربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي كعتيق

بأنه المغرب ثم يدخل في صلاته ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي فصرخ
للحديث في الاخبار فإنا لا نصل في التطوع ان تصلي في البيت كثيرة جداً لكن هذا الأصل انه
لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فإرادته ان يصلي ركعتين
بعده ان خاف لورجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتي به في المسجد وان كان لا يخاف
في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت صلى
للجمعة في الجامع يكون سنة النبي ومن المشايخ من عمن لا يخاف بيتاً وقال اذا كان
اماماً يتطوع عن سائر المحراب ويسار المحراب هو بين المصلي ترجيحاً للتيسار وقال ابن
الائمة الخوافي هذا يعني ان ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع بغيره من غير تأخير
لأنه لا يمكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ودد يترده عتيد المكتوبة فان
كان له ودد وقد عاد انه يقضيه اي يأتيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن صلواته
عن المكان الذي صلى فيه فيقضى رده قائماً وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضى رده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائماً ومن قرأه تجلس
في ناحية المسجد وروى عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويجوز ان يرد بغيره
القيام الى التطوع بلا تأخير ولو لم يكن له ودد والاشتغال بالدعاء اولاً اذا كان له
ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في بقاء المسئلة من انه يكره تأخير السنة
عن أداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي كراهة
المطوف في ليل على الجوان اي جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي كراهة
الكلام وهو انما ذكر في بقاء المسئلة يدل على كراهة ومما قاله مثل الفريضة يدل على
عدمها في المحيط وقد جرح بان تحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الخوافي عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس بان يعرف بين الفريضة والسنة
الاوراد المشهورة في هذه العبارة اطلاقاً فيما خلاه اولى وهو قريب من الكراهة
التنزيه فيحصل منه ان لا يورد في الاورد قبل السنة ولو فعل لا باس به ولا
تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاورد تقع سنة مؤداة لا يرد
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من
كون قراءة الاورد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول الذي ذكره بان
الصام فخرج الهداية واستدل له بما روى البخاري وابوداود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثتني
والاصطح حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبخاري عن النبي صلى الله عليه
ان لم يقل بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكلاً لانه لا وراية فيه

وفي الغيبة الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن يقتصر قرابه وكل عمل ياتي في التعمية ايضا
قال رضي الله عنه وهو الصحيح انتهى ولو اخرج السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في الغيبة فيه
قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المتقدم والمنفرد فانها ان لبثا في مكانهما الذي صلى فيه لمكتوبة جان
وانما اما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضاً ولا يصح ان يتطوعا في مكان اخر وكان
المكتوبة هذا لا ياتي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلح متدياً او يصلي وحده
البيت في صلوة يدع جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكان او تقدم او تأخر او خروجه
اوية جاز والكلي سواء اي اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد بعد ذلك بان المنزل
افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تأخير السنة
وسوى في غير بين التاخير والوصول لان يقال ان حديث عائشة للتقدم ان عليه الصلوة
والسلام لم يكن يتعد الامتداد ما يقول اللهم انت السلام الي والغالب من حاله عليه الصلوة
والسلام الامامة خضع عدم التاخير بالامام والاطلاق في الاحتياط حيث قال ثم يقوم الى
السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام اعجز احدكم ان يفرغ
من صلواته ان يتقدم او يتأخر بسببته وكذا يستحب الجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الذليل انهم في الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ونظير احدكم
في الحديث شامل للمتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تأخير لان الاحتياط في حق الامام اشده حتى يؤدى تاخير الى الكراهة لحديث
عائشة رضي الله عنها بخلاف المتقدم والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة
للسائر ولو صلى في بيته في المصرو ويكره تركها للاول دون الثاني فعلم به ان ترتيب
الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل في بيان ما ايشئ الذي يكره فعله في الصلوة وبيان لا يكره فعله فيها
فمنه عن بيان سنته لانه من العوارض عليها والاصل خلوهما عنه والعارض هو غير اصل
وقته على بيان ما يفسد لانه كالبز من حيث انه انما اذ كل مفسد كرهه ولا يفسد
وذلك لان العباد يتضمن كراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل بمرور وعنى
بالمعنى المعزى وهو ضد المحبوب المرغوب فيعجز المصلي ان يخطئ فانه علم ان
الفصل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه وكراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو
كرهه تنزيه ولكن تفاوت في الشدة والقراب من التحريمية بحسب تأكيد السنة
وانه يتضمن ترك شئ منها فان كان اجنبياً من الصلوة ليس فيه تيمم لها ولا فيه
وضع ضرر فهو مكروه ايضاً كالعبث بالشوب او ابدن وكل ما يحصل بسببه شغل

أوستواها بيد واحدة ع

العقب وكذا ما هو على عادة أهل التكبير وصنيع أصل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تيمم لجاننا
ذكر في الخلاصة أنه لو تمكته العمامة من التمجيد فوضعها بيد واحدة لا يكره لأنه من ثبات
الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الميتة والعقب فأنه لا يكره إذا علم هذا على
أن تعظية العلم إذا لم يكن عذر مكرره وكذا تعظية الفتى ذكره قاض خان وعنه غيره
أن تعظية الصلوة والسلام فخرج عن السدل في الصلوة وأن يخطى الرجل فاه وراه بوزن
ولما لم يخطى الأعدا الثواب فأنه لا يكره أن يخطى فاه إذا لم يسطع كظمه والورع عند
التأويل أن يخطى أي يركبه ويمسحه عن الافتتاح أن قد علم ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام إذا تاب أحدكم في الصلوة فليكن كظمه استطاع فأن الشيطان يداخله في
سلم وغيره وأن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو يمسح على يديه لما روى الترمذي أنه عليه
الصلوة والسلام قال إن التائب في الصلوة من الشيطان فإذا تاب أحدكم فليكن كظمه
ما استطاع وفي رواية فليضع يده على يديه ودل هذا على أن التائب مكرره وكذا يكون
التمسك لأنه دليل العقلة والكسل ويكره الاحتجار وهو أي الاحتجار أن يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفها من أي من الثوب الذي لفت بعضه عمامة أي ويترك طرفها من
شبه المعج الكاين المشاء يلف حول وجهه المعج بوزن من ثوب يلف المراد على رأسه وقال
بعضهم الاحتجار أن يشد حول رأسه أي يبرسه بالمدليل ونحوه ويبدئ أي يظهر هامته
أعلى رأسه وهذا هو المذكور في تواتر قاض خان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق للاحتجار
بالمعج الذي تلفته حول رأسها وربما يكون وجهه كراهة التشبيه بالمرأة أو كراهة
الراس لكونه فعل الجفان من الأعراب ويكره أيضا العقص أي عقص الشعر وهو قوله
واراد به في الجامع في هذا الموضع أن يجعل شعره على هامته ويشده بصنع أو أن يلف
ذو أظفار تشبه ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها فممدودة ثم باء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلت شعرة حول رأسه كما يفعلها النساء في
بعض أوقات وأن يجمع الشعر كله من قبل أي من جهة العنقا ويسلك أي يشد به كظمه
أو خرقه كيلا يصيب الأرض إذا سجد بجميع ذلك مكرره إذا فعله قبل الصلوة ولا
على تلك الهيئة أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلوة فقد صدقته لأنه عمل
كثير بالإجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن محمد بن رسول بن راشد
عن سعيد القوري عن أبي رافع عن أم سلمة رضي الله عنها أنها عليه الصلوة والسلام
أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال أنا المروزي عن أبي
عن سفيان به سنداً ومثقلاً زاد قال اسحق قلت للمؤمل فيه أم سلمة قال بلا شك
وأخرج السنن عنه عليه الصلوة والسلام مروى أن سجد على سبعة أعضائه

ألف

الكنش والارثاء وفي العقص كفت الشعر فيكون منهياً ويكره أيضا وضع اليد على الأرض
قبل وضع الركبة إذا سجد ورضعها أي رفع الركبة قبلها أي قبل رفع اليد إذا قام من السجود
لحفاة السنة على متر فصفة الصلوة إلا إذا فعل ذلك من عذر فأنه لا يكره لأن العذر
يجوز ترك الواجب فضلاً عن السنة لأن المخرج مدفوع بالتقص ويكره أيضا أن يرفع المصلي
في سجوده نقر الديك أي نقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجبة الظمانية ويكره أن
يضيء في جلوسه للشهادتين بين السجدين أفعاء الكلب أي كإفقاء الكلب وهو أي الإفقاء أن يضع
اليدين على الأرض وينصب فخذه وساقه نصباً وقيل هو أن يضرب يديه نصباً والوجه
لأنه المناسب لأفعاء الكلب في المستغنى أفعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن أفعاء الكلب
في ضلاليته واقفاً الأدمى في نصب الركبتين إلى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك التعقود المسمون
ويكره أن يقرش ذراعيه في السجود افتراشاً أي كافتراش الغلب وهذه الأشياء الثلاثة ذكرها
لم يلفظ الحديث في سنن الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه يخاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ثلثة عن غير كثر الديك واقفاً كإفقاء الكلب والتفات كالتفات الغلب أو
افتراش كافتراش الغلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان تعنيه عليه الصلوة
والسلام من غير عقبة الشيطان وأن يقرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان
الافتراش ما روى مسلم عن طائفة من قتل لابن عباس في الإفقاء على التورمين فقال هو السنة
لما أتاه جفاة بالوثج فقال بل ما هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن
أبي بصير وابن الزبير أنهم كانوا يقولون فالجواب المحقق عنه أن الإفقاء على ضربين أحدهما
استحبابه وهو أن يضع اليدين على عقبيه وركبتيه في الأرض وهو المروي عن العبادلة رضي
هو أن يضع اليدين ويديه على الأرض وينصب ساقه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
العلم وهو صحيح على ما راجع الصلوة فإن ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على المراد القوي
والصلوة ولا يوضع اليدين على العقبين في الصلوة مكرره أيضاً مخالفة الجاوس
السنون وهو افتراش الرجل اليماني ولكن يفهم أن الإفقاء بنصب الركبتين مكرره خارج
الصلوة أيضاً ولا يبعد فيه لأنه جالس الجفان بخلاف الاحتساب الذي ليس فيه كراهة خارج
الصلوة والفرق بين الاحتساب والإفقاء أن الاحتساب يكون بشد الركبتين إلى الظهر عند
ضمهما بيديه أو يديه أو غيره وهو أكثر جلوس شرف العرب ويكره أيضاً أن يرفع يديه
عند الركوع وعند وضع الرأس من الركوع لأنه فعل لا يذم من ثبات الصلوة على ما مر
ولا يفسد الصلوة خلافاً لما روى مكحول عن أبي جريح أنه يفسدها لأن المفسد لها هو العمل
بالتكبر وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلوة وهذا الرضع ليس كذلك ذكره في الكافي
ويكره أيضاً أن يسدل ثوبه أي يرسله من غير أن يلبسه وهو أي السدل أن يضعه إلى الثوب

عما ان الرضع لليدي عند الركوع وعند الرضع منه لا يفسد الصلوة

على كفيه ويرسل الطرافة على عنقه او على صدره وفي القدر شرح مختصر كونه
يصله على راسه او كفيه ويرسل الطرافة من جوانبه وفي قاضي خان وهو ان يجعل
على راسه او على عاتقه ويرسل جانبية امامه على صدره والكلي صديق عليه حدك
الارسال غير لبس فان السدل في اللغة الارخا والارسال ولا بد ان يتعد بعدم اللبس
ضرورة ان رسال ذيل التميمي نحوه لا يتعد لا ووجه كراهة السدل ما مر في غيره
انه عليه الصلوة والسلام تنحى عن السدل في الصلوة وان يعطى الرجل فاه اخذه ابو داود
ولما لم يحجته ولان فيه شغل القلب بجمل شي في الصلوة لافانته فيه ولو صلى في قبلي او
مطرف فيهم اليم وفتح الراء قال في القاموس هو داء من خمر مربع ذوا اعلام او باراني
مطر على وزن سين وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر يعني ان يدخل بيده
كفيه وان يشد العباء ونحوه بالمنطقة احترازاً عن السدل وفي الخلاصة المصلي ان كان
لا يثق او فرج ولم يدخل بيده اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكرهه
يرافقه على ذلك احد سوى البرازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه لا يكرهه
لما يدخل بيده في كفيه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبس
الغنية او جعفر الهند وفي انه كان يقول اذا صلى مع العباء وهو غير مشدود الوسط
فموسى يعني ولو ادخل بيده في كفيه وينبغي ان يتعد بما اذا لم يزر اذ رة لانه يشبه
السدل ح اما اذا زار فعد التحويج من الثياب في اللبس لا سدله في ذلك
واما الاقية الرومية التي تجعل لهما ما خروق عند على العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخروق وارسل الكم فانه يكرهه ايضا صدق السدل عليه لانه ارضاء من
لبس الكم فانه يكون باضال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بعزائه عن ان يحل عليه
احد عند نهوضه فيتم وقولان فيه تشبهاً باهل التكبر اذ لا تكاد تسمع نفوس المتكبرين
وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرت عادتهم ولو لم يرسل الكم عند
اخراج اليدين من خروقه بل ادخله تحت منطقتة زالت الكراهة لوزال سببها الذي
ويكرهه ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعقل قليل بان يرفعه من بين يديه او بين
عند السجود او يدخل فيها وهو مكشوف كما اذا دخل وهو مشرك الكم اوان يرفعه كذا
يتقرب لما من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان تسجد على سبعة اعضائك
الك شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره المصلي كل ما هو من اطلاق الجارية
عموماً لان الصلوة مقام التواضع والتدليل والخشوع وهو تنافي التكبر والتجبر ويكره ان
يصل في ازار واحد وفي السر ويلفظ لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا تعد ربا

بغيره فان الحج مدفوع ويكره ان يصلي جاسراً حال كونه كاشفاً راسه تكسلاً لاجل
الكمل وبسببه بان استعمل تخطيطته ولم يرها امرهما في الصلوة فتزكها لذلك وهذا معنى
قولهما ونابا للصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كره والعياد بالله
تعالى ولا يباش اذا فعله اي كسف الرأس بذلك وخشوعاً لان ذلك هو المقصود الاصل
في الصلوة وفي قوله لا يباش اشارة الى ان لا يولى ان لا يفعلها وان يتدلل ويخشع بقية ثوبها
من افعال القلب وكذلك يكره ان يصل في ثياب البذلة بكر الباء وبالذال المعجمة وهو لا
يضان ولا يحفظ من اللبس ونحوه وفي ثياب المهنة كالكمة في اوزانها ونحو الميم والها
معا وهي المهنة والعمل ككلمة العناية الادب في الوتوفين يدى الله تعالى بما يمكن التحيل
الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد
بهاستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اوتوب
الازار وقص وعامة ووصل في ثوب واحد متوشحاً به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الازار ولكن فيه ترك الاحتياج وروي
عن ابي حنيفة انه كان يلبس صن ثيابه للصلوة والمرأة تصل في ثلثة اوتوب ايضا تص
وجاز ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخار وهو لا يولى
لانها تحتاج الى زيادة السرفاذا استحب الازار للرجل لا يولى ان يتجلبها وفيها
فانصلت في قبةين جازت صلاحها يعني في قيص ومقنعة والمقنعة بكر الميم وقم النون
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الخنك والقناع اوسع منه بحيث يعطفت تحت
الحنك ويربط من الورا والجارا كبروتها حيث يعطى به الرأس وترسل الطرافة على الظهر
والصدر ويكرهه ايضا المصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة هيئة
الركوع السنونة على ما ترفضة الصلوة ويكرهه ان يجث بثوبه او يثني من صدره في
المستغنى قال الامام بدر الدين يعني الكوردي لعبت الفعل الذي فيه عرض صحيح والسنة
ما لا يخفى فيه اصلا انتهى والعبت حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يرفع
اصابعه بان يدها او يرفها حتى تصوت لما روى بن ماجه عن الربيع عن ابي بصير
عن علي بن الصلوة والسلام انه قال لا ترفع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول
الحرث الا عور ولا في الرفعة فعل لافانته فيه فكان كالعبت وفي المستغنى انه عمل قوم
لوط ويكرهه التشبه بهم انتهى وعلى هذا في كرهه خارج الصلوة او يشبك بين اصابعه فانه
مكروهه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن عيب بن حجة انه عليه الصلوة والسلام انه
اذ توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج علماً الى المسجد لا يشكمن بين اصابعه فانه
في الصلوة فاذ انتهى عنه حال الجلوس في المسجد فستظن الصلوة او حال التوجه الى المسجد

لكونه كانه في الصلوة حكما حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منقبا عنه
بالطريق الاولى ولانه فيه ترك الوضع للمسنون ويكروه ان يجعل يده على خصره تعالى في
الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك
الصلوة وفي رواية ان صلى الربيع بن خثيم او في اخرى عن اخصاص في الصلوة وفيه
تاويلات شهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقل عن
هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك وعلى الخاصرة وهو ما فوق العطفة
والشرسيف والطفيفة اطراف الخاصرة والشرسيف اطراف الصلح الذي في
البطن انتهى وفي القاموس الطفيفة وتكر الخاصرة اطراف الجنب المتصلة بالصلح
جمع شروذ كصنوبر وهو غضروف تعلق بكل ضلع او مقطع الصلح وهو الطرف الشريف
على البطن وقيل الاخصاص ان يصلي متكئا على الخصر وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع
والسجود وقيل ان يخصص الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكروه ايضا ان يقبل الحصى بكل حال لا يحال ان لا يمكنه الحصى في الاضداد فكيف
الحصى باه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض حيث لا
عليه مقدار الغرض من الجبهة فيستوي ح مرة او مرتين كذا في رواية اخرى فانها
الى ان فيه روايتين وفي ظهر الروايتين ان يستويده مرة لا يزيد عليها لما اخرج عنه
الزواق عن ابي ذر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالت عن
مسح الحصى فقال واحدة او دغ كذا رواه ابن ابي شيبة وروى في حقه عليه قال لا مسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العتث لا للعدا للذوق
والمره كافية في ذلك ويكروه ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجاهل الامم عند
خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان يركع في الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا قاله الشيخ كال الذين بن الحام وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لعزبه الى التواضع ويكروه للصلي ايضا ان يفض عينيه قيل
لانه من نهي اهل الكتاب وقال في الاختيار لا نه عليه الصلوة والسلام فوضعه ويكروه
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا في الجاهل عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو خلاص يتخلسه الشيطان في الصلوة العبد
وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد
في صلوة ما لم يلتفت فاذا التفت عرض وروي البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن
مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما نهي صلاتك ومن
تناهى التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا روي عنده دون صدره اما لو حرف

صدره عن العيلة قصدا تفسد صلوته قل او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لم يقدر
ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفتت مفسد وهو بالصدر
والثقلتك مكروه وهو بالوجه والفتان غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذي والسنائي وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يخط في الصلوة
يمينا وشمالا ولا يولي عنقه قال الترمذي غيب قال ابن العطان صحيح وان كان غيبا ويكروه
ان يجلس على ركعته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنخم قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا
من غير ضرورة وانما يكروه التنخم اذا كان صوتا فقط لا حرفا له اي ذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلافه اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير ضرورة
فمن قصد الاختيار لا بد ان يتنخم منه انه اذا كان عن غير ضرورة كان معه حروف انه لا يفسد
لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا او نسيان
الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هينتها مذكورة
فلا يعذر فيها بالتسبان ما السعال المدفوع الى المضطرا اليه فلا يكروه وكذا التنخم
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعها البلغم عن القراءة او عن الجهر هو امام فانه لا يكروه
والاصح ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر بليغته رعايته للاداب ما اذا
كان يحصل الضرر او فغل قلب بدفعه فالاول عدمه ويكروه ايضا ان يرد المصلي السلام
بالشارة بيده او براسه لانه جواب يعني لو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسان ويكروه
اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير غير فائدة ولو صالح بنية السلام فسدت ويكروه
ايضا ان يجعل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما روى في الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام ام الناس وامامة بنت ابي العاصم عن عاتقة الحديث يحول على الابداحين
كان الكلام وبعض الامايل اتم تنخم بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة تشغلا
عليها في الصحيحين ويكروه ان يتنخم اي يخرج الخامة من فمقه بالتفتت الشديد في الصلوة
قصدا بغير ضرورة وحكما للتنخم في تفصيله ويكروه ايضا ان يضع في فيه دواهم او دنانير
او غير هاتين ولو وعنوه هذا اذا كان بحيث لا يسمع عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان سغه ذلك عن اراء الارب واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدى مقدار ما
تجوز به الصلوة بان سكت وتلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا افسدها لترك الغرض ويكروه
ان يتنخم وهو في الصلوة يعني بالتنخم المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لا يسمع
صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكروه ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع
على حرفين او اكثر كما في التنخم بغير ضرورة ولا يتبع المصلي ما بين سانه اي يكروه له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحصة وان كان كثيرا زاد على قدر الحصة فان صلوته تفسد

كتاب لا يبار بغيره

والتيقيد بالزيادة على المحضة ليس كما ينبغي لأن المذكور في الفتاوى وغيرها أن قدر المحضة
ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء الغم وسيا في الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكوه للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالشأ والتعريف لمخالفة السنة على
ما روي في صلاة الصلوة ويكوه ان يتم القراءة في الركوع لأنه ليس محلها ويكوه ان يجدها في الركوع
المهزلة اسم جنس واحدة اية اي يكوه ان يجدها لايات وان يجدها بالتسبيح وان يجدها في الركوع
كوه في الصلوة يعني بالعد المكروه العبد بالصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو سفيان لا بأس
اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل باوردت به السنة
في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة
سنة القراءة يمكن ان يجدها ويعين قبل الشروع ثم من شأ يتخاضر قال لا خلاف في الطوع انه
لا يكوه العديده فعل هذا تكون صلوة التسبيح خارجه فلا يستدل بها على عدم الكراهة
ومهم من قال الخلاف نماه في الطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكوه ذلك فيما اتفقا وقال
الفتية ابو جعفر الهندواني في الخلاف فيما ابي في المكتوبة والذوق معاذ في هذين القولين يجب
على صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العبد بالصابع وتروى الوضع المسنون له كانه بالاشارة
برؤس الصابع وهي في مكانها وكذا قال في الفتاوى الحاقية ان من برؤس الصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة السنونة لا يكوه وذكر في موضع اخر من الفتاوى انه لا يحتاج
اليها الى التسمية يعني العدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة الى من حيث الاشارة
بقوله اي يحفظها او يضبطها بقوله من غير اشارة فلا ضرورة لها قال ابن العديم في الصلوة
ايضا للمصلي ان يتكلم وهو في الصلوة على حيايط وعصا انكأ لا من عدها كما يشاء من غير عدها
لو كان من عدها فلا يكوه كما تقدم في بحث القيام ويكوه ايضا ان يحطو خطوات بجدها ما اذا
كان بجدها فلا يكوه كما اذا سبقه الحدث فمشي للوضوء وكما لو مشي لقتل الحيوة او العقر على قول
الشرعي على ما ياتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بجدها اذا
بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بجدها ما اذا كان بجدها فلا تفسد كما مر انفا
فالخاص ان الشيء اذا كان بجدها لا يفسد ولا يكوه وان كان بجدها ثلث خطوات
متواليات يفسد ولا يكوه فقط ولا يفسد ويكوه ايضا التمايل في الصلوة على ما مر في
سراج اخرى لانه من العيش المشافي للخشوع ويكوه ايضا اخذ القملة او العرق في الصلوة
وقوله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدهنها تحت الحصى وقال
محمد بن ابي حنيفة ان من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو سفيان كلاهما لا بأس به
خان وروي عنه يعني باحيفه انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقتلها

انتهى والذي ينبغي ان لا يخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها ح يكون بجدها دفع ضررها
لان تركها يذهب للخشوع ويشغل القلب لانه وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكوه
بل لا يخل ان تركها مكروه لم يعبدا قلت انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول والغايط
او الريح واذا اخذها فاما ان يدهنها او يدهنها ولكن دفنها احب ان يدهنها في وقتها ايجادها
على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحريم الخلاف
للاجل التجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقها في المجدف كان احب وتحمّل الاساءة
والكراهة المروية عن ابي حنيفة وروى عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
في الصلوة لما روي عن اصحاب السنن الاربعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقولوا لاصحاب السنن الاربعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
المشايخ والبراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحيوة والعقر في الصلوة اذ لم
يخرج الى المتي الكثير ثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيره ثلاث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشي وصاله تغند صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته
لان عمل كثير ذكره شمس الائمة المرحوم في المسبوط ثم قال والظاهر انه لا تضليل في لانه
مقتضى المشي في سبق الحدث والاستعا من البر والتوضي وتوبته اطلاق الحديث وعرفنا
عليه بانه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذ حصل فيه عمل كثير فانه ما مؤثر به
بالنقص مع انه مفسد عند كل فاهو الجواب في علاج المار من الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتل او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة
الحرف في المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل لا امر في شله لا بالحاجة
وان كان مفسد الصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة
لانها موقوف على تحصيل احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
انظف مباح ما قيمته درهم او يعجز على اذكوه في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات
الحيوة البيضاء التي تسمى مستوية لانها من الحيوان لعوله عليه الصلوة والسلام اقولوا ان
وانا كره والحيوة البيضاء فانهما من الجن وقال في الهداية يستوي جميع انواع الحيات للصحيح
احتراز من هذا القول وهو قول الفقيه ابو جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابو جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكمل لان صلوة الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل في عهدده عليه الصلوة
والسلام ودفن بعد الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحال ثابت ومع ذلك
الروا في اصكحها وفيه علامة الجاني لا للمهمة بل دفع الضرر اليهم من جهتهم وقيل يندر

فيقول خلو طريق المسلمين وارجع يا ذن الله تعالى فان استقامت هذه في غير الصلاة
اما لو قاله في الصلاة فانها تعقد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلاة لغير الضرورة
ترك المماثلة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في العمومة والجلسة لانه
ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الركوع
هذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى عليه
ان المراد الثاني اذا لم يفرغ منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها
للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تكون الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأ
في ركعة مرة زالت الضرورة باعادة الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب ان يقرأ
بعد فاذ لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى
ولاحتمال ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الغرض ذكوه قاضي خان
في قراءته وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية
يكره ذكوه في الغيبة لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى
اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد ما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى على عود بيتا للناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكوه في الخلاصة
غيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلاة والسلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع لان باب التطوع واسع
وتدور انة عليه الصلاة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكرها في سجدة
فدلى على جواز التكرار في التطوع وسياق تلم هذا في المحقات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شعع في التطوع الا اذا كان ذلك التطوع
مورثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او ما ثوراً اي منقولاً عنه عليه الصلاة والسلام
فعلا او مورثا عنه عليه الصلاة والسلام او ما ثوراً عن احد من الصحابة وكيف ما
كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيفا لاحديث عائشة رضي الله عنها رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن جبان في صحيحه والحاكم في المستدرک كان عليه الصلاة والسلام
يعرف في الركعة الاولى من الوتر بقراءة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية بقراءة
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة
ملتق بالتوافل وتدرج فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا
ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة العزم والمغرب قراءة الاخلاص في الثانية
فليس قاضن بسدده اذ المراد به التطويل المكروه في الغرض وهذا ليس منه لانه
اطالة بمقدانية او اثنين فان قل يا ايها الكافرون ستايات والاخلاص من الواجب

على الخلاف وذلك ليدركوه في الغرض كما تقدم هذا وقال في قاضي خان في فصل القراءة في
التراجم لوجوه الاولى على الثانية لاسبابها بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي
النسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فاعلم ان ما قاله هنا قولها لظن المختار
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات لغرض التطويل بكونه ونقل
ابن عثمة في شرح المجمع عن جامع المحققين اطالة الثانية انما تكروه في الغرض وانما في التطويل
فيكون مكروها ولعل الرجة فيه ان التطويل بايه واسع فيعترف فيه ما لا يعترف في غيره لان التطويل
امير نفسه لا يلزمه الا التوجه باختياره وقصده بخلاف الغرض لانه مقدم معين اصلا
وصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وح فالمستعمل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا يلزمه
بخلاف غيره فان الشارع قد حده حدا فلا يتجاوزها واذا لم يكره اطالة الثانية في التطويل
لم يكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في التطويل ايضا
لما قاله الغرض في حاله يرد فيه تخصيصه بالتوسعة بجوازها قاعدة بلا عذر ونحوه وما
اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة برفع
اليدين نحوها والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي تلبس في الراس كذا يكره
لبسها اذا كان التزنج او اللبس بعمل مسير لا تدعمل جنبتي من الصلوة لا يحصل به تيمم لشي
من عملها وهذا كان مفسدا اذا حصل جعل كثيرا من احتياج اليدين او كان قما لورثة
الناظرين له ليعرف في الصلوة ويكره ان يثمن بفتح الشين هو الصحيح اي ينشئ طبيا كبر الطاء
اي ذراعية طبية لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصدته اما لو دخل البيت
انفه بغير قصد فلا او يرمى ببقاؤه والبزاق كغراب ماء العم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو يرمى في التسمية هنا باعتبار ما يؤول اليه من قتل قتيلا او يرمى بخاتمته بضم التوت
وهو البع الذي ينفذ الحلق بالنفس العنيفة ما من الخيشوم او من الصدر وهذا
ايضا انما يكره ان لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان
خرج سعاله او تخنخ ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى ان ياحذها بثوبه او
يلقيها تحت رجليه اليسرى اذ لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يبصق الله ما دام في صلوة ولا يمن
بمنه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمي يميني
وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يحلج يروح
بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بوجهه بكمه ليرحمه وفتح الواو لانه اجنبى ومن
انعال المتر فضين وهذا اذا رجع مرة او مرتين فان رجع ثلث مرات سرا ليات تعقد
صلوته لانه عمل يكره ايضا ان يرفع كمة اي يثبته الى المرصعين وهذا قد اتفقت

اي المتعمد

فانه لو شتم الجهاد والمرحون يكره ايضا لانه كف الذنوب وهو منتهى عنه في الصلوة لما شتم
اذ اشتره خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك لما اشتره في الصلوة فقد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة الامن عند استئذان مفرغ متعلق بقوله يكره
كما قرنايه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال لا في حال العذر وانما
يكره لان الحج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ذلك
تبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار والسرعة
في الانتقال متعلق بالسرعة بعد تمام الانتقال متعلق بشيء في ان ياتي بعد تمام الانتقال
بالاذكار التي شرعت في حال الانتقال بان يكثر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله من حمدك بعد تمام القيام ونحو ذلك لانه السنة ان يكون ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانها اوجه عند انتهائه كما تقدم فخالفة ذلك السنة في كونه وفيه
اي في الايمان المذكور كراهتان احداهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها في موضع الذكر
وهي حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها في غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال الضمير في موضعها يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار
في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يجمع قه او يجمع التراب من جهته في ثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبى بل ان ثمة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل يديه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي رفع شغل القلب
المذموم للخشوع بسبب لالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن
النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح وجهه بيده اليمنى فقال
اشهدن لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو معها من انواع العذاب وان يقال الله
الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب من الله تعالى
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا امرت بآية فيها تسبيح
واذا امرت بسؤال سأل واذا امرت بتعوذ تعوذ فهذا في التمجيد كما ترى قوله انما
سؤال اي بما ينبغي ان يسأل وكذا يتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي
المنفرد في الغرض يكره له ذلك لعدم الورد وفيه خلاف الشافعي استدلالا بالحدوث

تذ
عنه

المستعمل

التعميم وكذا انه في التعلل كما مر واما الامام والمصدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ
لا في الغرض ولا في التعلل الذي يقصد فيه الجماعة كالترابح بخلاف ما لم يقصد كما في
اقتداء حذيفة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلا يطول على المعتدين واما
المعتدي فذلك لا يفوت الانصاف الواجب عليه بالنقص ولا باس ان يصلي توجهها الى
ظاهر جوارقها الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب والاولا فمفروق بين كونه قاعدا او
قائما وقوله يتحدث لفائدة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتخشين وكذا يحضر
التأمين وما روى عنه عليه الصلوة والسلام لا يصلوا خلفنا ولا ولا المتخرفين
وقد صح من عبادته رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلوة
الليل كلها وانا معرضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر يغطي فاوترت رويته في
القبين وهو يغطي ايها كانت نائمة وما في مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نبيت ان اصلي الى القيام والمختارين مع اني البزار
قال لا تعلمه الا ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها
التغليط او التثقل في التأمين اذا خاف ظهور شيء يفسد له ويكره ان يصلي الى جهة
انسان وهو محمول ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام راي
رجلا يصلي الى رجل فامرته ان يجيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لانه لم يترك صلوة اديت مع الكراهة وليس العناد ولو كان بينهما ثالث ظهر الى وجه
المصلي ليكره لانتساب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي الى لا بأس
بان يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف كونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابهتال وفي استقبال المصحف تشبها به
الكتاب في كونه ووجه عدم الكراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه
بعبادتها والمصحف والسيف لم يجزها احد فيكون في استقبالها تشبه به واستقبال
اهل الكتاب للمصحف للقرآنة لا للعبادة وعندنا يكره استقباله لاجل القرآنة ولذا
فيكونه معلقا وكون السيف آلة حرب مناسب لالابهتال الى الله تعالى لانها
حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سئل الحارث بن اعين على بساط فيه تصاوير
تصوير وهو مصدح وهو من ذكر المصدر وادارة المفعول كذكر الخلق وادارة
المخلوق اي لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
والمراد ما كان منها الذي روح فان الخلاق انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة
سجودها او السجود وقيد في الجامع الصغير بان يكون في موضع السجود فان كانت في
موضع القيام او التعوذ لا يكره لما فيه من الاهمية واما صورة غير ذي روح فلا

خلاف فعدم كراهة الصلوة عليها واليهما ولا كراهة فعلها ايضا لما نقلت عن بعض ائمة
انه قال المصنفين بقائه عن التصوير وذكره الوعيد ان كان لا بد فعليك بمثل الخير
ذي الوقع ويكوه ان يجرد عليها اي على التصاوير لذي الوقع لان فيه تعظيما لها وتشبيها
بعادها ويكوه ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السجدة او ان يكون بين يديه
اي قدمه قريب منه او ان يكون سجدة في مقابلة وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدران او صور موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبيها بعادها بخلافها
اذا كانت وراة لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس حتى به اذا لم يكن له اي الشخص المصور
رأسا او كان له رأس فحاه بحيث ينجبه عليه حتى لمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تدرى لا تظهر لئلا تظن اذا كان قائما وهي على الارض لا تبتين بقاها
اعضاها فلا يكوه ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تصيد فانتفى
التشبه الذي هو بسبب الكراهة **فروع** في الخلاصة لو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس
بخلاف قطع يديها او جليها ولو حفظ على عنقها بحيث لا ترفع الكراهة وهو المفضل
لها اذا كانت على سادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكوه اتحادها لكونها يسجد
على الصورة وان كانت الصورة على الارض او السجدة فكروه ويكوه التباين على التواضع
فيه او لم يصل ما اذا كانت في يده وهو يصلي ولا باس به لانه مستور بياضه وكذا
لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى في عدم
الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه
بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يسلمها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك
وانه علم وكذا في قوله وان كان يكوه اتحادها فظن لما في النجاشي وصحح اوجابها
جبرائيل عليه الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك شرفه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسأله
او جعلها نيطا ولم يذكر النجاشي اقطعها وسأله وفي البخاري في كتاب المظالم عن
عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوية لها ستر فيه تماثيل فسكته النبي
صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه رفقتين فكانتا في البيت تجلس عليهما
زاد احمد في مسنده ولقد رايتك متكئا على احداهما وفيها صورة وفي الهداية لو
كانت الصورة على سادة معلقة او على بساط مفروش لا يكوه لانها تأس وتوطأ
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على السجدة لانه تعظيم ولا باس الصلوة
على الطنائس بفتح الطاء وكسر الغاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والغاء وهي البساط

والجمل وكذا لا باس الصلوة على اللورد وسائر الفرس فحتمين جمع فراش اسم لما يفرش بموتما اذا كان
الشيء المفروش رقيقا يجرد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في جيش السجدة ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتت الارض كالخيزر البروريا افضل لانه اقرب الى
الارض وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكوه السجدة على ما كان من نحو صور
او القطن او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العزيم موضع
القدم كما في الصلوة اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجة فهو صريح بالحرم وبالعكس ويكوه ان
يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللو الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل
الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والارض ان يشبه حاله على من يديه او يدا
صل على هذا لو كان يجنب الطاق عمودان وراةهما فربما يجنب طالع اهل الجهتين على حاله
لا يكوه وعلى الاول يكوه مطلقا قال الشرحي هذا هو الوجه يعني الكراهة في الوجهين
الشرح كالدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرح في حق المكان
فحيث كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه
في المسجد الحبيب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن كانت السنة ان
يتقدم في محاذة ذلك المكان لانه يجازي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذة مكروه وغايته اتفاق الملتزمين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبهه انتهى ولما قلنا ان يقول لا يرفع من
تخصيص الامام بالتقدم بتخصيصه بالمكان على حدة لا مكانه مع اتحاد المكان فان
المسجد كل مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذي خصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتزمين متفقين على هذا الحكم بل
شرعي فكان تشبهها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على بوجاهة بانه لم
يجعل المحراب من المسجد واجبا في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس
ومسارهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكوه ايضا ان يفرخ الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب
على تقدمهم وهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا
يكوه لزوال التشبه بزوال التخصيص اذا فرخ الامام عن القوم بالمكان المستقل
الشامخية اي في كراهة انفراد به قال الطحاوي لا يكوه لعدم التشبه باهل الكتاب
لانهم لا يعقلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراره بالامام حيث ارفع كل الجاهل
فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة للطوائف ان الصلوة على

الوقوف في الجامع من ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا يابس به وهكذا
يحكي عن العتية ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن الوقوف لا يكره ان يركب الامام
في الطاق كذا في الكفاية عن جامع الحسبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كونه
الارتفاع عن الوقوف ذكر الطحاوي انه مقدار بقامة الرجل وكذا روى عن ابي بصير قيل مقدار
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسرعة قال في الكفاية ناقلا عن جامع
الضيق قاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الصمام والوجه الوجه الثاني يعني ان
به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدواج يتحقق عن مقدار الذراع انما لا
يحتاج ان هذا يختص اذا كان الامام اسفل لهما اذا كان اعلى نعم قال ان الارتفاع
مقدار ما يقع به الامتياز يحصل به التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يحضرون
ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا يضبط به وقوع الامتياز
كل القسط فان من الناس الطويل والعصر فكان التعدي بالذراع هو الاولى لانه الذي يضبط
به وقوع الامتياز في حق لكل ويكره للمعتدي ان يقوم خلف الصف وحده اذا لم يجز
الصف فزجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتوا الصف المقدم ثم الذي
يليه فما كان منقص فليكن في الصف المؤخر واه ابوداود والنسائي وفيه الامام
الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل تمام المقدم واه
يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امثال الامام اذا لم يجز
الصف فزجة فيل يبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل الكبير فخر كبير وفي الفتية قيل ان
وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والاحد يديه رجلان في الصف
يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لعلة الجهل على العوام فاذا جره يفتد
انهم وكذا اى وكما يكره للمعتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره المنذور
يقع المقرض والمتقل ان يقوم في خلال الصف ان في ثنائيه بين المعتدين فيصلى صلوة
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والتعود والتجود والمخالفة سبب الكراهة كونها سببا
لنحو القلوب على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في موه بتسوية الصفوف على
ما رواه مسلم عن ابي سعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبحنا كنا في
الصلوة ويقول استولوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويكره الصلوة في طريق العار
ما روى ابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي ان يصلي في سبعة بيوت
في المزبلة والمجرة والمجرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله تعالى ويكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خلف الصلوة الموردي

من غير احدين يديه لان فيها سبب لوقوع المار في الاثر بخلاف ما اذا كان سترة على ما
بالق ان شاء الله تعالى ويكره الصلوة ايضا في معاطن الابل في مباركة جامع محض اسم
مكان من معطن يعطن كمن يصر بيقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا يكره
في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمتها وهو يقع الزبل الى الرقبتين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح
الزاي ضم تاء ايضا موضع الجازة اي فعل الجاز راى القصاب وفي المعتدل بضم الميم وفتح السين
مكان الاعتدال وفي الحمام وفي المعبرة لما مر من الحديث والعلة كونها موضع التجاسة فملق
بها المعتدل قياسا لانه صبت التجاسات والاولاخ ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المعنى
فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضع في الحمام
ليوم فيه مثلا في صورة وصلى فيه لابس به قال وكان واحدا من الزهاد يفعل كذلك انتهى
وبوراه اسمعيل الزاهد ذكره البرزاي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى في نسخة
الامام الترمذي الصلوة في الحمام مني عنها والتمني لعينين احدهما انه مصب الغسالات
فصل هذا لا يكره في ما يره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في
جميع المواضع غسل ذلك ولم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلى فيه الا للضرورة كخوف
العنت ونحوه لا يطاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان
لما روي لانه لا يجاسة فيه وكذا في الفتاوى لابس بالصلوة في المعبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان كراهة معللة بالفتية باهل
الكتاب وهو منتف في مكان على الصفة المذكورة ويكره ان يركبها او كلمتين من
سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر وسبب القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل
الحالية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايها
تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذرا كان حصرهما بعد تلك الاية قبل ان يتعو
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان
انتقل الصلوة فان انتقل من غير قصد ثم ذكر ينبغي ان يعود ذكره في الفتية والاولى ذكر
فلا كراهة ايضا لعدم العصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بحضرة
اي بسبب خضلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه
الصلوة والسلام ثلث لا تجا وزصلاتهم اذا هم العبد الا يتوحى يرجع وامرأة با
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلث لا تقبل
لصلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل في الصلوة ديار والديار ان ياتيا
سعدان تفرقة ورجل اعتد محترم واما ان كانت كراهتهم لغير سبب فليس فيها فلا
يكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل مجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه

مطلوب كونه ان يؤم قوما وهم له كارهون

ولقد ثبت بحول علي اذا كانت بسبب تخلف الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحجة
فاليقن الله فالبعض لم يرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على النبي
ويكوه ايضا للامام ان يقول عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة
وساير الاذكار لما تقدم في بحث القراءة ويكوه ان يحجهم عن كمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة الشهد فانه يستلزم عدم كماله لها وهو ترك السنة في
السنة مكروه ويكوه ان يحجهم اي يحجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني في الركوع
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار السنون وينقل الى اية اخرى فلم يركع
ولا يوجع القوم الى ان يفتحوا عليه فان حوجهم الى ذلك بان وقف ساكنا او مكروا
يركع ولا ينتقل كره له ذلك لانه الزعم بزيادة في صلواتهم ويحج عليه اي على العلم ان
يقرأ ما يتسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه قاله بحكم حفظه لتلايم الي
الفتح عليه وان عرض له شيء فيما هو يتسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قد رما يتجاوز به الصلوة على قول
قاضي خان وصاحب المحيط ويكوه عند بعض المشايخ العدد المسنون كما قد عناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل لا يركع الا في ركوعه والصلوة
والسلام قال لا في هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة في
ويكوه للصلي ان يكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
ورده قائما او جالساً في ناحية المسجد لا يركوه وهو قول الحلواني كما تقدم بعلم
في صلوة بعد سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قد رما يقول في قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكنى الا هذا
العدد وروح الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله
انت السلام اي والسلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمباغاة كالعدو في
السلام اي السلامة من كل شر حاصله منك لا من غيرك تباركت اي تزهت وتعدت
وتعاضت وتيزخريك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الغواض ويكوه تقديم العبد
للإمامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجمل لا شغاله بالخدمة على التعاقب
وعلم انه عالم لا يركوه وتقديم الاعراب ما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب هم سكان
البادية من العرب ويلحق بها سكانها من غيرهم كالترك والاكواد وغيرهم وتقديم
الاعراب لانه لا يمكنه الاحتراز عن التجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
وانما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماماً مع انه اعني خارج من هذا لانه يوفق
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكوه تقديم الفاسق ايضا للتساهل في الامور الدينية

فلا يثبت من تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق تقدم
الجمل لا يركوه تقديمه كالعبد والاعراب فانه لا يثبت له برفق بويه ولا ترز وازرة وذر
اخرى وان تعدوا اجازي جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تعسد وفي الفاسق خلا
مالك فان عذره لا تقع امامته والاعتداء به وكذا عند احدثي رواية لان الامامة كلمة
والفاسق ليس باهل لها ولما روى بوداود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلواته عليه ولم يهاد واجب عليك مع كل امير يتركان او فاجرا او جاهل الكبار والصلوة
واجبة عليك خلف كل مسلم يتركان او فاجرا وان عمل الكبار ورواه الدارقطني بلفظ
خلف كل يرو فاجر ووصلوا على كل يرو فاجر وجاهدوا مع كل يرو فاجر واعلم بان يركوه
يركع من ابي هريرة ومن دونه نقاة وحاصله انه من قبل الرسول وهو مقبول عندنا
وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني
والابن عديم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقى الى الحسن عند المحققين ثم
الفاسق قبل المتبع لانه فاسق لاعتقاده اذ يشك خالف ما يجب لاعتقاده بالدليل العقل
بما قيل في نقد وثبات تمام هذا في المحققات ان شاء الله تعالى ارحم الراحمين بركوه
تقديم الاعراب بالاعراب الذي يركوه تقديمه الجاهل دون العالم على ما قرناه ويكوه
التفريق بين صلوة العيد مطلقا وكذا يركوه بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة
فقط وهي الصحوة والمراد بها قضاء المصير المعاد صلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع وينقل في غير الجبانة اما في سجدة اي مسجد محله
او في بيت ما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكوه ان يدخل في الصلوة وقد
أخذه غايظ او بول القول عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يد
لاضقان تنفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان
الانصاف بالبول والغايظ يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه قطعها
اي يقطع الصلوة ليؤذيها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان يقطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التقويت حرام وهذه كراهة فلا يقطعها
من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشى ان يقطعها ان لا يحصل
له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة
فانزعه والد ربه فاحضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان مجال تقوته
الجماعة فان كان مجال مسجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا مسجد
في اخر الوقت يضي على صلوته النبي وقد يفرق بان صلوة مع مدافعة الا جنيين

مكروهة والصلوة مع ما دون الدم من نجاسة ترك المستحب فالصواب في صورة الصلاة
ان يعطع وان فاتته الجماعة لا تترك السنة اولى من الايمان بالكرامة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيها اذا كانت النجاسة قد ادمت فان تسلمها واجب والجماعة سنة وفعل الوصية
اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان نسي عليها اي على الصلوة بين
اذا كان لا يهتم بمسك البول والغايط يشغله اجزاء اي كفاؤه فعلها على تلك الحال
وقد اساء وكان اثماً لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذ البول
او الغايط بعد الافتتاح اي فتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح
فالحكم ان يعطعها وان لم يعطعها اجزاء مع الالامة ويكره ان يكون قبلة المسجد في الحج
اي الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لا في ترك تعظيم المسجد وفي الخلاء هذا اذا كان
بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيت
الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لانه الصلوة الى النجاسة لان
جدار الحمام حائل بخلاف ما لو صلى بين يديه عتبة او غيرهما من النجاسات بلا حائل
حيث يكره لذلك ويكره المور وبين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابى بصير
بشر بن عبيد ان زيد بن خالد راسله الى ابي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المار بين يدي المصلي اذا طيله لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة ورواه البراء بن ابي النضر عن
بشر بن عبيد قال راسلني ابو جهم الى زيد بن خالد فسأته وفيه لكان ان يقف اربعين
خيراً وسكت عنه البراء وفيه ان المسؤل زيد بن خالد ما في الصحيحين قال ابو جهم
وقد خطا الناس بن عيينة في ذلك مخالفتهم ما لكا ولين عيين لاصحابه
بعث بشر الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهم بعد ان اجزم بماعنه
ليستبته فماعنه وهل عنده ما يخالفه فاجركل بحفظه وشك احداهما
الاخر ولجمع ذلك كله عند ابي النضر فحدثت بها غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصاة المروزة امامه او الاسطوانة في الصلاة
والطاء وهي العمود معرب استون او نحوها من شجرة او ادعى اذ اذبت او غير ذلك انه لا يكره
المور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المور بين يديه عند المصلي
اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده
هو موضع صلوته ومنهم من قدر بثلاثة اذرع ومنهم نجسة ومنهم باربع ومنهم

صفحتين وثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان مجال لوصول صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لئلا يكره وما صححه في الكافي مختار الرضوي وما
صحح في النهاية مختار الرضوي لا يكره في النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى عضواً
المار لعضاه يكره المور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجود
يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لانه لغيره انه يسجد على الدكان فكان موضع
سجوده دون محل المور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقاً فكان ذلك نفساً لاختلاف
شمل الزمة بخلاف مختار الرضوي الاسلام فانه مشى في كل الصور غير منقوض اقول لا يصح ان ليس
للمار حاذية اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا ياتي الا اذا تحدى كان المور وكان
الصلوة فالعلو والسفل بل بعض اعضاء بعضاً وهو يصدق على حاذية راس المار قد يرمى
وكونه في مثل هذه الصورة يسمى ما را بين يدي المصلي بعيد ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء
انما صلى في المسجد لم يكن حائل فان كان المسجد صغيراً كره المور مطلقاً وان كان كبيراً فقبل
كالصغير ليمر بينه وبين حايط القبلة وقيل كما الصحراء يمر بها وراء موضع سجوده وقيل
فيها وراء خمسين ذراعاً وقيل اذ ما بين الصفت الاول وحايط القبلة قال الشيخ كال
الذين بزعمهم ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمنهم من انما
بين يديه محض ما بينه وبين محل سجوده قال به ومنهم انه يصدق مع اكثر ذلك
لغاه وعينها وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار الرضوي
وكونه من غير تعصيل بل المسجد وغيره فان الموثق المور بين يديه وكون ذلك البيت
عبر بقية واحدة فيحق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير المصلي من المور من بعيد
البعيد ريباً انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلى احدكم في الجبل لئلا توجهه شيئاً فان لم يجد فليصنع عصابة فان لم يكن معه عصابة
فليخط خطاً ثم لا يصرح ما مر امامه رواه ابوداود وعنه ابي هريرة لكون ذكر المار
عن عيان بن عيينة انه قال لم يخد شيئاً تشد به هذا الحديث ولم يجزى الامن هذا الوجه
وكان اسمعيل بن ابي عمير اذا حدث به يقول عنكم شيء تشدون به وقد اشار الشافعي الى مر
وقيل عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
شئاً من شجرة الرطل فليصل لا يبالي بمن مر وراء ذلك وموخره الرطل بضم الهمزة وكسر
الطاء متعفة خشبة عرضة في اخره تحاذي راس الركاب ولذا قال في الكافي يتخذ
سترة كذراع وعظا اصعب وينبغي ان يعرب منها المار ويحكم انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابوداود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلوته وينبغي ان يجعلها حيالاً احد جليبيه لما روى ابوداود حديثاً فيها

بنت المقداد بن اسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في العمود ولا يركع
ولا يشترط الاجل على حاجبيه الايمان والايمن والايمن له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل
وبنهما له ضلحة وبيان ابا علي بن السكن رواه في سننه عن جسيمة بنت المقداد بن اسود
كوب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذ صلى احكم الى العمود او سارية او شئ من الاعيان
نصب عينيه ويجعله على حاجبيه الايمن لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا الزمن
الفضائل ثم انما يجوز الغزاة والفتا والخطف فاحتمل فيه اذا لم يكن الغزاة
في الهداية لعدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للظاهر ومن تجوز استدل به
او جازد المتقدم فان لم يكن معه عصا فيلحظ خطأ وتقدم ما فيه لكن قد يقال
يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر فتا ولذا قال ابن الصمام والسنة او في اربع
انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الظاهر بربط الخيال به كيلا يندثر انتهى وايضا ان
سلم انه غير فيه فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحدوث الذي يجوز العمل به في
ابوداود قالو الخطف بالقول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع في الكفاية
طولا لا عرضا ليكون على مثل الغزاة ويدرما لما اذا اراد ان يتر في موضع سجوده او يسه
ويبين السنة بالاشارة او التبع لقوله عليه الصلوة والسلام لا يطع الصلوة حتى يورد
ما استطعم فانما هو شيطان رواه ابوداود وفي الصحيحين عن علي بن عبيد الله الصلوة والسلام
اذ صلى احكم اليه يستره من الناس فادان حيازين يديه فليدفعه فان في طياته
فانما هو شيطان وروى ابن ماجه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في حجره ام سلمة فمررت بيده عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرفع
فوتت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فصت فلما صلى عليه الصلوة والسلام
قال من اظلم واعلمه ابن القطن بان محمد بن قيس في طبقة جماعة باسنة ولا يعرف
من هو منهم وانما لا تعرف البتة قيل هذا مبنع على ان محمدا هذا قال عن امه لكن
يوجد في كتاب ابن ماجه وقد قيده ابن ماجه بقوله قاضي محمد بن عبد العزيز وفي الاما
والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بين
اي بين الاشارة والتبع لان باحدهما كفاية وسنة الامام سنة للقرن الحديث في
المستوفى عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطاء وبين يديه غزاة والار
والخارج من ورائها في هذا ان التزم لم يكن لهم سنة وفيه ان يورد للمارة والار
لا يطع الصلوة وما روى بوجه من انه عليه الصلوة والسلام قال يطع الصلوة للمارة
والخارج والكلية بقى من ذلك مثل مؤخره الرجل مستوفى عليه رده عايشة بآروى
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانما تعرضه بيده وبين

الصلوة

الصلوة اعراض الجنازة مستوفى عليه ايضا وفي القينة قام في آخر الصلوة من المسجد وبينه وبين
الصلوة مواضع خالية فلما دخل ان يمر بين يديه ليصل الصلوة لانه اسقط حرمته
فلا ياتر لما بين يديه **فروع** يكره وضع البصر الى السماء لما في البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لئن لم يرفعن عن ذلك او تحطفن ابصارهم وتكروه الصلوة بحضرة الطعام لمترى الحديث
للتفق عليه لصلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخشاش وما في ابي داود والار
الصلوة للطعام ولا يترجم محمول على اخرها عن وقتها جميعا بينهما كما قاله الشيخ كمال الدين بن
العلم ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه
الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه رأس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي بين يديه تنورا وكان موقدا لانه
نقته يعبد النار بخلاف الشمع والسراج والتدليل لعدم التقيد وذكر في مابى الحجية ان
الار وعدم مواجعة السراج فكانه لما فيه من الجزية ويكره ان يحرف اصابع يديه اذ
من القبلة في السجود لترك السنة وكذلك ما فيه مخالفا السنة او الواجب في خزانة
الفتنة ومن النهى العذرة والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الازنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهم قبل السلام وقالوا يكره ستر العديين في
السجود ذكره ابن الصمام ولعل المراد من تصد ذلك لانه فعل زايد لا فائدة فيه اما موقع
بغير قصد فلا وجه لكرهته بل يكره تكلف الكسفة لانه اشتغال بالافادة فيه ولا يكره
الصلوة شد والوسط لان فيه تسرا للعبادة وقيل يكره لانه صنع اهل الكتاب لاقول
الفتنة وهو الاحوط ولعل المراد مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعه والرفق
فان ذكره على امر وتكروه الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت مسلم ولم تكن
مزروعة او لو كانت في الطريق او في ارض الغزاة كانت مزروعة او لو كان
في الطريق او في الارض ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لم يتم
فتطعمها كما قطع لحوق سقوط اجنب من سطح وحقه او غرقه او مرقه او حرقه ما
نقته ودرهمه او غيره كما مر **فصل في التن** والمراد بالتن هنا ما يتن في
الصلوة من قول او عمل او لجهان غير اعضائها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك
المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتقدم على المفاسد ظاهرا ولها
القول بالتن الاذان وهو في الاصل صفة اذن كعلم وزناومعنى خصا رسما للتأدين
وعن شدة الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى في الدار

قلت بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عاز بن جليل قال قال عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني ابا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وايت في النوم كان رجلا نزل من السماء
عليه بردان اخضران نزل على عذم حائط من المدينة فاذا نمتي مشى ثم جلس قال ابو بكر
ابن عباس على نحوهما اذا نمت اليوم قال عملها بلا لاقال عمرو رضي الله عنه ورايت مثل الذي
راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من عاز فانه ولدست بيقين من مخالفة عمل
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثمانية عشرة وهذا عندنا
وعند الجمهور حجة بعد ثمة الرواية وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى
ابوداود بسند فيه محمد بن اسحق بن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتأقوس جعل ليضرب به الناس جمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحل ناقوسا فقلت
يا عبد الله اتبع لنا قوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال فلا ذلك
علي ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
بلا ترجع ثم استأخر حتى عز بعبد ثم قال ثم تقول اذا اقامت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله
الاقامة واخرها وثى لفظة الاقامة قال فلما اصبح ايت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
بالحديث وفيه فضع ذلك عمرو وهو في بيته فجعل يجر دأوه وهو يقول والذى بعثك
بالحق لقد رايت مثلها راى فقال صلى الله عليه وسلم فقلله الحد قال ابن خزيمة سمعت محمد
ابن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان صح من هذا الا ان قال
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي ليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علة الكبير
سأل محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول
عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض شايخنا واجب قول محمد لو اجتمع اهل بلدة
على تركه قاتلناهم عليه واجب يكون اقال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض علامه لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم ترك
مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والامة ياتر اهل بلدة بتركه اذا قام به
غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي جريح وابي سرح في الحضور الظهر
والعصر بلا اذان ولا اقامة لخطا السنة واثوار هذا وان كان لا يستلزم وجوبه
لجواز كون الاثر لتركها معا فيكون الواجب ان لا يتركها معا لكن يجب جملة على انه لا يجب
الاذان على ما ذكرنا من ليله ثمها سنة للصلوات الخمس اداء وقضا اذا صلبت بحاجته
والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف والاروى مسلم عن ابي بن بزة صلبت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعجبا يشتهر
عنها خفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذعت منا ويا ينادى بالصلوة جماعة
والوتر وان كان واجبا لكن اذا ان العشاء اعلام بدخول وقته والتوافل تبع للفرعين باعتبار
التكميل فلا يتخص باذان واذا صلبت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لاني النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته مساوة الفجر غداة ليلة التعرير لم يبل الا بالاذان والاقامة عين قضوا
بعد طلوع الشمس وان تعددت الغوايت اذن للاولى واقم فيها بعد ما يقام لكل واحدة وحده
في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل الاول والاقامة لبيان الشرح وهو محتاج اليه
عند كل واحدة والاضطرار كوارها في الجميع لا لتعليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن اذاع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فضا هن على الولا وامر بلا
ان يؤذن ويقم لكل واحدة منهم في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالفضل له ان ياتي
بها ليكون اذوه على هيئة الجماعة فان كان سافرا يكره له تركها معا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكون تركها للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة
فقد صلى بها حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيها فيكون اذانه واقامة كاذان الكل
واقامتهم واما المسافر فقد صلى بهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن
فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنتيهما بالجماعة جماعة المعذورين بالظهر يوم
الجمعة في المصر فان اداعة بهما مكروه وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة
النساء وصدق وصنفة الاذان فشهورة ولا ترجع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهون
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدوا بما روى مسلم عن ابي
صخرة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلوة
الحديث والبيكر في قوله مرتان وبه استدله مالك ورواه ابوداود والنسائي والبيهقي
اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجمع
طوقه ومنها ما في ابوداود عن ابي بصير قال لما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان فما صححهما بسند صحيح
قاله ابن الجوزي وحديث ابي صخرة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على
الوجه الذي راده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي
وغيره ويشكل ما في ابوداود باسناد صحيح عن ابي محمد ورواه قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني في الوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الغفار بن ابي بصير ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع ابيه ابا محذورة يقول التبع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت حرقا الله اكبر الله اكبر لا يذکر ترجيعا فينسا قطن ويسلم وقد مناه من المشاهير عن العار فيرجع عدم الترجيع ويؤيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خيرة من التوم مرتين لما روى ابن ماجه عن عبيد بن السيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فيقول هو نايه فقال الصلوة خيرة من التوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يوسف بن يزيد عن ابي هريرة عن عاصم بن عمرو عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خيرة من التوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذانك **والاقامة** مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فاهمنا عندهم فرادى اللفظ الاقامة عندنا واحدا واستدلوا بما في البخاري من بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي روايته متفق عليها لم يذكر الاستثناء بها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابي ليلى عن عطاء قال احييت الصلوة ثلاثة احوال وساق نصر بن عيسى بن ابي بصير في طريقه الى انا قال فجاهد عبد الله بن زيد رجل من ارضنا فذكر الرويا الى انا قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحیحین قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد ارضنا رجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على صراط فاذن مني مني واقام مني مني ولا يترجمه قال يعني ابا محذورة علي الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الى وفيه ثنية التتميد والمجملتين وقد قامت الصلوة ولله تيمنى علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى انما استدلتنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر وكانه قيل امران يجعل الاقامة التي هي

مجموع الذكورية لا توترين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صورتها كما هو المتواتر فيجب العمل على الثاني ليوافق ما روينا من النص الجليل وقد قال الطحاوي تراوت الاثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة خمسين مرة وعن ابراهيم النخعي كما الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك يفعلونها واحدة واحدة واحدة واحدة اذا خرجوا يعني بجماعة فاما لوالفجر بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بجماعة اذم والاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تعينا فيكره اذان الجاهل والفاقد لقوله عليه الصلوة والسلام يؤذن لكم خياركم ورواه ابو داود من حديث ابي عيسى ومقتضاها كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الحيران لا يلحق في الاذان لانه لا يحل لاني الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيدته الحلواني بما هو ذكره فلا ياش بادخال المد في الحيلتين وظاهر من هذا ان التحسين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صحيح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فثبته فقيل له لم قال اما السك قال محمد قال يعجبك ان يقال يا مؤمنا ما د ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة للمؤمن حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويجوز جهه يمتنع عند سج على الصلوة وثما لا عند سج على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بها الناس فيواجههم وهو المتواتر ويستدبر في المنازاة اذ لم يحصل تمام الغائبة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اشعرت وكان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض وتدل اصبعيه في ذنبيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة امويلا لان يدخل اصبعيه في ذنبيه وقال انه ارفع صوتك وروى الترمذي من حديث ابي حنيفة رايت بلالا يؤذن وابتغ فاه ههنا وههنا واصبعاه في ذنبيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس الوجوب وقد شاع كناية ما هو سنة بعينة التعليل بانه ارفع الصوت ويكره له التكلم في ثنائهما ويستأنف لانه ذكرهما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القارئ والمخاطب فرفع عن ابيح لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي حنيفة لا يرد اصلا وصحوة لانه لم يجب ولا لم يجز الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ واجمع ان المتعوط لا يلزمه الردح الا ولا بعدة وحكم تسميت العاطس بحم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان ذن نفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا العلم ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لثلاثين الف فصل بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكوره في الصلاة

ويكروه ان يؤذن جنبا في رايه واحدة ومحدثا لا يكروه في احدى التوايين ووجه الفرق على
احدهما ان للاذان شهما بالصلوة من حيث تعلق اجزائها بالوقت فيشترط الطهارة على
اعظاف المذنين دون ختمها لاجل الشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء اقام لا يبعد
والجنس ليجب الى ان يجيد وان لم يجزها اما الاول فليحتمه للمحدث واما الثاني فللعاطف
وقال في الهداية في اعادة بسبب الجنبية روايتان والاشبه ان يجاد الاذان لا اقامة لان
تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله انه لم يجزها يعني الصلوة لا تجازية
بدون الاذان والاقامة ويكروه الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية
لا يكروه والاول شهر وكذا لو اذنت للمرأة تسحب عاداته والسكوان المجنون والصبي غير
العاقل اذا اذنا يجبان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة
مخال لو وجد في الاذان والاقامة يعني احدهما يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او
المحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقته احدا وخبر ذاته يجبان يستقبل الاذان والاقامة
اما هو واما غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ويحتاج الى الفرق على هذا بين نفس الاذان فاته سنة وبين عاداته واستقباله بعد الشروع
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع بتبادر الى طرفين
انه قطع الخطأ فيستظرون الاذان الحق وقد تعوت بذلك الصلوة فوجب اذنا ما
يعنى لذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يوافق كل منهم الوقت
او يصورون واجبا انتهى وهذا الاثر في في السكوان ونحوه بل الظاهر ان يقال لوجوب تحقق
السنة لانفس الفعل لا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والعرج وولد الزنا الاكراه
فيه وغيرهم اولى ويكروه الشيخ عند الاذان والاقامة لانه بدعة كذا الطهارة ولا يخفى ان
المواد اذا لم يكن بعدد كتحصيل الصوت وتخييسه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة
المتوارث فان شئ الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويستدل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحذف في الاقامة بان
يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكروه مخالفة ذلك كذلك حتى لو طن الاقامة اذنا
فتوسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة منها ولها قال القاضي خن في الاصح لانه السنة في
الاقامة للدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه
لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان يتنظر الناس وان علم بضعيف مستعمل قام له ولا
رئيس المحلة لان فيه رياء وايداء لغيره ويكروه ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احد
داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب تعارفه كل قوم لظهور التوالى في الامور الدينية وقال ابو سفيان ان يقول

المؤذن للمؤذن في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلوة حتى على
الفلاح واستعبده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن يوسخهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تقوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكروه وصلها والفصل في غير المغرب قال في التواهيدي مقدار كعبتين او اربع يعا في كل ركعة
اثنى عشرة اية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الخبر والعصر والعشاء ان
اختارها او اربع كما في الظاهر كذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فبعضها في ضيقة
بسكوت قدر ثلاث ايات تصار واية طويلة وقيل قدر ما يخطوا ثلث خطوات وقا لا يجلسه
خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكروه في كل الصلوات لما روى الترمذي عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد لاذن اذا اذنت فتوسل واذا اتمت فاحدرو وجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يرفع الاكل من كفه في غير المغرب والشارب من شربه والمغصص اذا دخل
لغضا حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز الحمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قد رواه
يخرج من كفه في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة
او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب كراهة التطوع قبلها ثم قال
الجلسة تحت الفصل لانه اشترت له كما بين المخطئين ولا يقع الفصل بالسكوت المذكورة
لانها قد توجد بين كلمات الاذان وارجح بقوله امرنا بتعجيل المغرب الفصل بالسكوت في
الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون
في المندزة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا التهمة فيها مختلفة والهيئة فانه
يشفع الاذان ويترتب الاقامة صوتا بخلاف المخطئين لا اتحاد المكان والهيئة فلا يقع
الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قال لا يكروه عنده ولو فعل كما قال لا
يكروه عندهما فعلم ان الخلاف في الاصلية وفي الجامع الصغير لا يعتمد يعني ابا يوسف
رايت ابا حنيفة يؤذن ويقوم ولا يجلس انتهى واقاد هذا ان الاولى ان يتولى العمل الاذان
لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما تروى في الخلاصة عن اصحاب الاذان
المؤذن اذا لم يكن عالما بالاقامة لا يستحب ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان الصلوة
قبل دخول وقتها لانه عز وجل وجوزه ابوس والثلاثة في الخبر الحديث المتفق عليه ان
بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود وعنه شاذ
مولد عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى تسب
لك الخبر هكذا ومديده عضا وسكت عليه ابو داود واعلم اليه حتى بان شذا ويدير
بلا وابن القطن بانه محمول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى يحيى
انه عليه الصلوة والسلام قال ابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال السنن

ثقة وروى عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذا قيل الجرح فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك
قال استيقظت واذا نسيان فظننت ان الجرح قد طلع فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤمن بلسان
قالوا له اتوا لله واحدا فانك وهذا يقتضي ان العادة الناشئة عندهم انكار الاذان
قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الجرح وقد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء عليه
يعني لا يعتمد على اذانه فانه يحط فيؤذن بلسان جرحه على الاصرار عن مثله واما على
ان المراد بالنداء التمجيد على ان هذا انما كان في رمضان كما قال في العام فلذا قال كلوا
واشربوا على التذكري ليوظنا في رجوع القاييم ولو كان بلفظ الاذان لاننا الغرور
حيث صار جرحه واذنهم على انه دليل لنا في عادة الاذان الواقع قبل الوقت لا هم في
الاكتفاء وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان ان يجيب فيقول مثل ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول عند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر خلاف
وفي فتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالهدم فلو اجابة بلسان
ولم يمش لا يكون جيبا ولو كان في المسجد ليدعيه ان يجيب باللسان حاصلة في جرح
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانما مستحبة حتى ان قال نال التواب والافلام
ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اجتناب
في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباح انما كرهه لانه يلحق هذه الجملة بحالة
الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شيخنا في شرحه
فيما قرأ عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت المؤذن فيقولوا
مثل ما يقول الوجوب اذا لم تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكاره لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخبرنا حديث وهو قول
صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على فانه من صلى صلوة صلى الله عليه بهما عشر فرسلوا
الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تتبغى الا لعبد من عبادة الله وارجوان كون الناصر
من شال الى الوسيلة حلت عليه الشفاعة تنفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص يصلح ان يكون صادرا عن الوجوب لان مثله من التوعيت في الثواب يستعمل في
الاستجابة والاشغال وفي النهاية ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشي حال الاذان لانه
حرمه التكلم والاشغال وفي النهاية ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشي حال الاذان لانه
اربع من الجفاء ومن جعلتها ومن مع الاذان والاقامة ولم يجيب قال ابن الهمام وهو يصرح

فاجابة اللسان اذانه يجوز ان يرد به الاجابة بالايان والالكان جوابا لاقامة واجبا ولم
نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء
كان مؤذنا مسجدا وغيره لانه سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في صحة
السبب ياتي بالسبب ثم لا يتكلم عليه فان سمعهم معا اجاب بعبر اجاب مؤذنا مسجدا حتى
لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تبيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن
فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالأفضل ان يجيب ويستمع وقال الشيخ في
يعني في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فذلك ان لم يكن اذان مسجدا واما قوله
عند المعجزة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حديث مسفر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فقال لا شهد ان لا اله الا الله قال شهد
ان لا اله الا الله فقال شهد ان محمدا رسول الله قال شهد ان محمدا رسول الله فقال
تحي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فقال تحي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر فقال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
قال الله من قلبه دخل الجنة فمما اورد ذلك العام على ما سوي هاتين الكلمتين قال الشيخ كما
الدين بن الهمام وهو يروي هذا الخبر جاز على قاعدة لان عندنا المخصص الاول المخصص الثاني
لا يختص بل يجازي فيه حكم المعارضة او يقدّم العام والمختص الاول وانما قدّم العام
في مواضع الاحتقان حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص لانها يكون الجمع بان تحقق معا وضعا للعام بعدما لا يرد بان وجوبه في كل
المعاق بالعام عنها فيخرجها عنه وهناك يلزم من بعده عليه الصلوة والسلام لمن
اجاب كذلك وقال عند المعجزة الحوقلة ثم هل في الاخرة من قلبه بدخول الجنة نفي
ان يجعل الجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان
اعادة الدعوات الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكره ثاب عليه
قائله لا يتم الا ما منع من صحة اعتبار الجيب بهما داعيا نفسه مخالفا لها محقا وحضا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى بويعل في الحكم بن موسى بن ابوالوليد
ابن مسلم عن ابي عابد بن عليم بن عمار عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا نادى
النادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل بعد اذنا وشيئا فليستجيب
النادي ذا كبر كبير واذ تشهد تشهد واذ قال تحي على الصلوة قال تحي على الصلوة واذ قال
على الفلاح قال تحي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة
الاستجابة دعاة الحق وكلمة التقوى حينئذ اجابها وامتثالها وابتغائها

من خيارها الصياء واما ثانياً فبما ثبت في كتابنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم بن عمرو بن حمر بن خارجة بن خزيمة بن شريك بن عبد الله بن اسد بن
الانساد ولكن نظريه بضعف ما عده غير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالقيام بكيفية
شبهه فخذ يفيدان عموم الاول حشر قال وقد روينا من شيوخ السوء من كان يجمع بينهما في
نفسه ثم يترجم من العول والقوة ليحل بالحديثين وفي حديث عمر بن الخطاب في امامة النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة ومنها
حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت
له شفاعة يوم القيمة رواه البخاري وغيره واليهي في آخره انك لا تحلف الميعاد
وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضي الله عنه وارضاه
ومحمد رسولاً بالاسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلاً
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهت فقل تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني
في الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادي للنداء اللهم
رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا يحفظ
استجاب الله تعالى له دعوته وله في الكبر من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبعثه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعة يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث
وتخصيص اذان المغرب روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى
عليه وسلم ان يقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعائك اغفر لي ويسجب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود عن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلا لا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم قم اقامها
وادبرها وقال في سائر الاقامة كتحديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان فهو روى قال
عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدي صوت المؤذن حين ولا انس لا شئ الا شهد له يوم
القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كسان المسك يوم القيمة
عبدادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راؤون ورجل ينادي بالصلوة الحسن

كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس
ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيرف وله باسناد صحيح يعفر للمؤذن من يذاته ويستغفر
له كل طيب ويايس سمعه ورواه الترمذي والاذنه قال ويجيبه كل طيب ويايس وياوداد وابن
خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له والتسائي وزاد له مثل اجر من صلى معه وللطبراني في الاوسط
يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدي صوته ان يبلغ وله فيه ان المؤذنين يحجون
من قومه يؤذن المؤذن ويلى الليلي وسلم المؤذن حول الناس اوقات يوم القيمة والاحاديث
في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذ لم يأخذ على الاذان اجراً وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن في
الامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجراً فان لو شاطم على شئ كتمهم عن فواجبته فجعلا
له في كل وقت شيئاً كان حسناً طيباً له ولا يكون اجراً انتهى الامامة افضل من الاذان
عندنا خلافاً للشافعي على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبة عليه الصلوة والسلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضي الله عنه لو لا الخليفة
لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيدان ان فضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الامامة ضمناً على ما
روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة ضمناً والمؤذنون ائمة اشارة الى ان الله الاممة وغير المؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذن
عليهم ذليل الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفون صحة صلوة القوم وادامتها على وجه
الكمال ابراعة جميع لوازمها وهو مشق وافضل الاحمال احرفها اي شتمها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقف فليس عليهم الامارات الصديق ولا
فيه ولذا دعا عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما رزقهم
بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي تصاحبها المؤذنين فلا يترجم تفضيلهم
لتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثاني السنن رفع اليدين مع التكبير عند تكبيره
الافتتاح كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفرج كما تقدم ورابعها جهرا الامام بالتكبير وطلعا وكذا سائر اذكار الانتفا
كالتمتع والسلام للتقارن في ذلك كله من لذه عليه الصلوة والسلام حتى لان
وخامسها الشاء اى آية سبحانك اللهم للاروسادسها التعمود وسابعها التسمية وقد
تقدم الكلام عليها وتاسعها التامين وتاسعها الاضباب من اى الاربع المذكورة من
الثنا وما بعده اما ما كان المصلي او مقعداً او منفرداً لما من الدليل وعاشرها وضع
اليدين من اليدين على الشمال منها وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكون
على الصدر للمرأة لما تقرر ثمة وثاني عشرها التكبير التي يروى بها في خلال الصلوة عند

الركوع والتجويد والرفع منه والنهوض من السجود والععود الى القيام وكذا التسليم ونحوه في
مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه نكحاً
وهي سادس عشرها وسابع عشرها اقتراش الرجل اليسرى والععود عليها ونصب الرجل اليمنى
اصابعها نحو القبلة في التعمدين للرجل والتورك فيها للمرأة على ما تقدم بيانه وتامم عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في التعمدة الاخرى وتاسع عشرها الدعاء
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتام العشر من منها الاشارة
بالمسح عند كونهما يدين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين
مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهدان لاله الا الله لا عند قوله واشهدان محمداً عبده ورسوله
ايضاً لما ان الاشارة عند اولها اشارة عند ثانياً كونها مغلبة معارنهما كالشيء الواحد وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاضيقين في الغرضين ايضاً سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل حث
وقد بيناه في الغزاة وقيل للاضيق من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضاً والصحيح انه واجب
لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو واجب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من دلالتها
الآثار هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من
السنن فهو اداك ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم يذكر انه فرض
او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة مما سوى ما عيننا ههنا انه سنة فهو اداك كاجراء
اليدين من الكفين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود والارخاء وذلك
ولكن هذا التعميم فيه نظرفان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا ابداء الضميرين وبجافات البطن عن الخدين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيفتان
كذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب في اول الكتاب
والله الموفق للصواب **فصل في التوافل** هي جمع نافذة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب ففي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتع السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات غير الموقفة وانما ذكر المص ما هو موقت منها مؤكداً ومستحباً والادب
به ماله وقت معين تقويت سننيتها بعونته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهي السنن الموقفة اعلم ان السنة قبل الجراي صلوة الجرح كعتان وابتداء بها الا انها اتوى
السنن المؤكدة حتى روي الحسن عن ابي جوح لوصلاها قاعداً من غير عدد لا يجوز وكذا ركبا
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من التوافل اشد تعاهداً منه على كعتي الجرح وروي مسلم عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ركعتا الجرح خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام بيننا صلواتها
ولو طرقت الخيل رواه ابو داود ثم اختلفت في الاقوى بعدها قال الخلو في ركعتا المغرب لانه عليه
الصلوة والسلام لم يرد بها سفر ولا حضن ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر الحسن واختلفت في قولها بعد كعتي
الجرح التي قبل الظهر التي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو
الاصح انتهى قيل ابن الصمام لان نقل المرطبة الصريحة عليها اتوى بعد سنة الجرح وربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد اربعاً قبل الظهر رواه البخاري وعنه ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقالت ما
هذه الصلوة التي تداوم علم بانقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح فقالت اني كل من قرأه قال نعم فقالت بتسليمه واحدة ام بتسليمين يقال
بتسليمه واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقته ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكرم رضي
الكر في قال ابن عدي يكتب حديثه وروى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجابر بن
عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطأه ثنا بكر بن عامر الجعفي عن ابي بصير
الشعبي عن ابي ايوب لا ينظر اى رضي الله عنهم انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعاً
اذ ذاك الشمس فحال ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت اني كل من قرأه قال نعم قلت يفضل بيني بسلام قال لا
واسحب كثير من اصحابنا اربع بعد الظهر لمن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرم الله على الناس
رواه للحسنه وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربعة قبل العصر وفي مختصر القدوري
وان شاء ركعتين لا خلاف لانا في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفضل بيني بالتسليم على الملائكة المغربين ومنهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلعه وعنه ابن حجر رضي
عنها انه عليه الصلوة والسلام قال صلى الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً رواه ابو داود
والترمذي وعنه علي رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روي بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن



صحیح وعمر بن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين للحديث وفي آخره وكان إذا طلع الفجر صلّي ركعتين ثم يخرج فيصلّي بالناس صلوة الفجر وهو مسلم وابو داود واحمد عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بي له بيت في الليلة رواه الجماعة إلا البخاري ويزاد الترمذي ربعا قبل الظهر ركعتين بعدها ركعتين بعد المغرب ركعتين بعد العشاء ركعتين قبل الفجر واحسان احمد على ما في هذين الحديثين فجلوه مؤكدا دون غيره وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى ربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احداً رعت له في عيدين وكان ممن ادرك ليلة القدر في المسجد لا تصي وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي السبوطان تطرح بعد المغرب بست ركعات فهو افضل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلاوة انه كان لا يؤمن به وروا يزيد من ذلك على ما سياتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين امتا الركعتان فلما تم في حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما واما الاربع بعدها فلما روى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر ربعا كان ممن تجدد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمن لم يزل في ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني بن قول كعب والوقوف في هذا كالمرفوع لانه من قول تقدير الاثوية وهو لا يدرك الاسماء وفي ابو داود عن شرح بن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الاصل فيه اربع ركعات وركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الصمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون اربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من موطنه عليه الصلوة والسلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن فضال انه عليه الصلوة والسلام قال بين كل اذان صلوة يوم كل اذان صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التسفل قبلها يفيد الاستحباب لكونها اربعاً يتبع على قول في حقيقتها فيجعل عليها لفظ الصلوة حلال المطلق على الكامل ذاتاً ووصفاً واما قلنا مع عدم المانع من التسفل قبلها لانه بعمومه يشمل التسفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من المتأخرين خلافه الشافعي وطائفة حيث

استحبون

استحبوه لهذا الحديث وما روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كما هاهنا ان يجزئها الناس ستة ولا يرد صلوا قبل المغرب ركعتين لاد ابن جبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى قبل المغرب ركعتين والحديث ان في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيثرون السوراء فيركعون ركعتين حتى اذا رجع الرجل الغريب ليديخل فيحسب ان الصلوة قد صلحت من كثرة بصلتها والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاووس قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وركض في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو صحيح منها ولا يرجح ما في الصحيحين واحدهما بما قيل صح الحديث ما اتفق عليه فترما انعم به البخاري فترما انعم به مسلم فترما اشتمل على شرطها فترما على شرط البخاري فترما على شرط مسلم فان ذلك يحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصلية انما هي لاشتمال روايتها على الشروط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث لغیرها فلا يكون الحكم باحجية ما فيها من الحكم فترما انعم به ابو داود واليعين مستكمل تلك الشروط ليرجع قطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير من لم يسلم عن عوايل الحجج وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواية على اجتهاد العلماء كذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطها والغاية لا يكون ما رواه الحارث بن ابي اسحق في ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعفه راوي او وثقه الاخر فترما انعم به نفس غير المجتهد ومنه ما روى ابو داود بنفسه الى ما اجتمع اليه الاكثرات المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يرجح بان عمل كابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نبى ابراهيم عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر لم يكونوا يصلون بها بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصححة والضعف انما هو باعتبار السند نظمت اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قربة على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السندان ينعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقربة اخرى كما قلناه من عمل كابر الصحابة على ما قلنا وتزكهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر المتأخرين ومنهم من سلك نحو السنن وما زاده ابن

حيث ان مؤانته عليه الصلوة والسلام صلاحها لا يعارضها ارساله الشخص من انة عليه الصلوة
والسلام لم يصلها الجواز كون ماصلا له قضائى فاته وهو الثابت وروى الطبراني في مسند
الثامنين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى
عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغربين لا غير سلمة قالت صلاهما عندي مرة فالد ما
هذه الصلوة فقال النبي لركعتين قبل العصر فضليتهما الآن فمضى ما لها عليه الصلوة
والسلام وسؤال الصحابة نساء كما يفيد قوله جابر سألنا لاسالت ما يفيد انها غير
معهودتين من سننه وكذا سؤلهم لا ينعمر والذى ظهر من الباعث على السؤال ظهور
الرواية بهما مع عدم معهودتهما في ذلك الصدف فاجاب نساء اللاتي يعلمن من عملها
لا يعلمه غيرهن بالنسبة عنه واجاب بن عمر بنيفيه عن الصحابة ايضا والمنع بها في الثابت
اذا كان قايعة بديلها على ما تقر في اصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال
على ما في رواية النضر بن سفيان بن عمرو لا احد ممن يروى الطبراني عن خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة
الغوايد وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذلك مستحب لا من السنن المؤكدة على
ما تقدمت ان المؤكدة ما في حديث عائشة وام جيبية دون ما عداه وكذا الاربعة بعد العشاء
مستحبة والمؤكدة منها ركعتان ولذا تقر بان المؤكدة بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربعة
وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف هل هذا العصر هل يعبر الاربعة
غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمه واحدة او اقل لاجاعة
لانته ان نوى عند التسمية السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في
السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعاً بعد الظهر بتسليمه او اثنتين بغير السنة
والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها او لا لان المغادر بالمحدث المذكور انه اذا وقع
بعد الظهر اربعاً مطلقاً حصل الوعد المذكور وذلك مما وقع ان الرابطة منها كونها بتسليمه
او لا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمه او لا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمه على جهة لا ينع
من وقوعها سنة وان كان صدم كونها بتسليمه مستقلة يمنع منه كلف في سجود السهون
الهداية فيمن قام عن العدة الاخيرة بظنها الاولى ثم لم يعد حتى يسجدها فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليها بتسليمه مبتداه لثبت
الفرق بين المحلل والتحرمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العادة على وجه سن
وقدم في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي الافراد بزيادة اللحق بانه خروج عن
العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فالمانع من جهتها سواء نوى

اربعاً لله تعالى حفظه او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شرط
الصلوة من ان المختار عند الموم والمحققين وقوع السنة نية مطلق الصلوة لما حققناه
من ان معنى كونه مفعولاً للشيء صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم
اعني السنة حادث متا اما هو عليه الصلوة والسلام فاما كان ينوى الصلوة لله تعالى
فقط لا السنة فلما واطب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميته سنة من
فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة ومع تقع الاوليان سنة بوجه
تمام عملها والاضربان فغداً مندوباً فهذا القسم كما يحصل به كلا الامرين واما الثاني فالثالث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف الواقع لغير
فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتايد كل من السنة والمندوب قال في رايها في لفظ
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربعة فضل يعني بعد العشاء خصوصاً
عند ابي حنيفة يروى ان افضل في التوافل مطلقاً الاربعة بتسليمه فاذا جعل المصلي
ما بعد العشاء اربعاً اذها بتسليمه واحدة فثبتت لافضلته عنده من وجهين من جهة
زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمه واحدة والاولى يكون لقوله خصوصاً عند
ابن معين لان الاربعة افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام بغير اقلنا
اذ لا شك ان الرابطة بعد العشاء ركعتان والاربعة افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمه
واحدة عنده ومن غير ان يضم اليها الرابطة فيصلي ستاً فالنية ح عند التعريرة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد اهد ذلك واجزأت عن السنة والحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربعة فلو احتسب الرابطة منها انقضت سبباً للمعهود انتهى
وذكر في المحيط طوع قبل العصر باربعة وقبل العشاء باربعة فمن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليها اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقر بل هو برونه صلاحها فضلاً
عن المواظبة واما ما قبل العصر فلا تة قد لا ينهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة
لانته يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة
اربعة وبعدها اربع اما الاربعة بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً وفي رواية للحجاز
الا بخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً والاول يدل على الاحتجاب
والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربعة قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربعة بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضا ولا يفعل بينهما وبين الظهر وعند ابي بن السنة بعد الجمعة ركعتان
وهو مروى عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلى اربعاً ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

فروع لو ترك سنة الجرا والى قبل الظهر والى بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تخفها
الاساءة لان محمدا ما تطوعا الا ان يستحقه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا لا اضعله ثم يكفر في التوازل ترك سنن الصلوات الحسن ان لم يرها حقا كمن
وان دأبها وترك قيل لا ياتر والصحيح انه ياتر لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى ان لا تقع منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام الذي
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا اريد على ذلك شيئا افع ان صدقتم يصالون ذلك الامانة
وفوة الدرجات والمصالح الاخرية للنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا اذا تجرد الترك عن استحقاقه بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك
دار بين الكفر والامر بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سجدة الضحى في صلوة الضحى
وتسمى الصلوة سجدة لحصول التيسر بها او لاشتغالها عليه ولكن انما اطلقت في غير الشرع
على التطوع دون الغرض فقد وردت لاحاديث فيها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة
من الركعتين الى ثلث عشرة ركعة وهي مستحبة واحاديث منها حديث ابن زرع بن الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وامر بالمعروف وصدقته ونهى عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابوداود وحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويؤيد
ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل
ثم قام فركع ثمان ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهوية في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين يوما
اربعا ويوم ثمانا ويوم تسعة على امته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتعبك ذلك اليوم ذنبا واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا كتبت من الله لك في الجنة رواه البيهقي
في اسناده نظروا وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف ان عليه الصلوة
والسلام قال صلى الضحى ثلث عشرة ركعة بئس له قصر من ذهب في الجنة وقد تقدم
ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل وقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار حديث زيد بن
ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاقابين حين ترض الفضال رواه

مسلم وترفع التاوليم اي ترك من شدة الحر في اخافها **ثم** الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتقوى ونحوها اربع ركعات تجزئها
وسلام واحد عنده اي عند ابي جرح وقالوا اي يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان تجزئ
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل والنهار من شئ احزبه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال
الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفضه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات
ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقوله في سننه الكبرى سنده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع
الحظ من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولما قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الليل من شئ متفق عليه ولا يجرى ما روى ابو يعلى الموصلي في سننه
شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قال عمر سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفضل منها
بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سئل عايشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
اجدي عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن صحتها وطولها ثم اربعا فلا تسال عن
صحتها وطولها ثم كان يوتر بثلاث فهما يفيدان عليه الصلوة والسلام كان عايشة
احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربعة بتسليمة فكان الافضل والسنن ان لا
يدل على افضلية فلا اقل من اربعة يدل على انقضاء افضلية المشي لانه عليه الصلوة
والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربعة
لا يوجب المعارضة بالمعارضة في افضلية ثابتة والترجيح لم يجر وهو في الاربعة
لانها اشرف على النفس بسبب طول تعييدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام
انما اجر كرمي قد رضيتكم فترجع ان الاربعة افضل وايضاح ذلك الحديث محتمل الدلالة
مقتضى لفظه حصر المبدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلوة الليل والنهار وليس
بمرد ولا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الاثنيتين شرعا والاتفاق على جواز الاربعة ايضا
وعلى كراهة الوحدة والثالث في غير الوتر واذا اتفق كون الصلوة لاتباح الاثنيتين او
تصح الاثنيتين لوم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مشي اما في حق الفضيلة بالنسبة الى
الاربعة او في حق اقباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدها المبرج وقد تقدم في جواز الاربعة

انها افضل للمشقة فكلنا بان المراد الثاني اي شئ لا واحد ولا ثلث على ان لنا ان تقول المراد
بذلك الحديث ان كل شئ من التطوع صلوة على حدة فان شئ معدول عن العدد المكرر
وهو اثنان اثنان فمراده ح اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة
جر اجلاف ما لو لم يكرر لفظ شئ وقال الصلوة شئ مقتصر عليه فان المعنى الصلوة اثنان
اثنان وهو غير فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر
استعمالا واشهر معنى في فائدة ذلك تصدق فائدة كون اربع مفصلة بغير السلام وذلك ليس
الا التمسك لا بخاططة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم
بان تلك اربع ثمان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد
كان كل صلوة اربعاً وقد وقع في بعض اللفاظ بما يحسن في الاستعمال وتوجه تفسيره على
ما قلنا وهو ما اخرج الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد بن شعيب بن عبد
ابن سعيد عن عمران بن ابي قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن الربيع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة شئ شئ تشهد في كل ركعتين والله سبحانه
المهادي والزيادة على ثمان ركعات بثلثة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بثلثة واحدة
نهارا مكرهة بالاجماع من علمنا على ما ذكره في كتاب الصلوة واخاره القدرى وغيره
الاسلام قال السروجي في المبسوط يعني الشمس ائمة الشرحي قال ولم يذكر كراهة الزيادة
على ثمان ركعات بالليل والصحاح انما لا تذكرها فيهما من فضل العبادات وهو فضل النبي ثم
ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقوله
ركعتان فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل خمس ركعات
ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذي خمس ركعات ركعتان
صلوة الليل وثلاث وتروى الذي قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلاث وتروى الذي
قال تسع ركعات وثلاث والذي قال احدى عشر ثمان وثلاث والذي قال ثلاث عشرة ثمان
صلوة الليل وثلاث وتروى ركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بثلثة واحدة ثم
يصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا استدلك على كراهة الزيادة قال في الهداية
ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولو لا الكراهة لكان
للمجاز ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم اسندها فعليه قضاؤها على
ان شرع في فعل العبادات التي تلزم بالندو ويتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة
سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان لم يند عندنا عند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم
وقال الشافعي واحمد بن حنبلين بموجبي لاني المشككين في الحج والبرقة لانه متبرع ولا لزوم

على المتبرع وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها دخل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال اهل
عندكم شئ فقلنا لا فقال انصايير ثم اتانا في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا جسد فقال
اريديه فلقد اصبحت حائماً فاكل ولنا ان لعدنا المودى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصا
سلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فتجب حيايته عن الجلان كالمذود ولما صار لله تعالى تسمية
وجب لصيانه ابتداء الفعل فلان يجب لصيانه ابتداء الفعل بقاؤه اولي لان صيانه الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقا اسهل من الابتداء فيكون واجب ما شرع فيه العباد
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومها واخرج
ابوداود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدر في اي حفصة
وكانت ابنة ابيها فالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقصيا يوماً اخر مكانه فان قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعله
مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة ولله حديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن جبران في صحيحه عن جبير بن بخازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت
اصبت انا وحفصة صائمتين متطوعتين للحديث ورواه الطبراني في صحيحه من حديث
خفيف عن عروة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البراء بن عازب بن الوليد
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال اصبت عائشة وحفصة واخرج الطبراني
في الوسط شاموس بن هرون شامد بن عمر بن الجاهل قال ذكره محمد بن سلمة الكشي عن محمد بن
عمروية عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقصيا يوماً مكانه ولا تتعورا
فقد ثبت هذا الحديث بثبوت الامر له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفاً لتعددها
وكثرة صحيحها فكيف وبعضها كافي في الاحتجاج به وحمله على انه امر نذير يخرج عن
مقتضاه بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضا وهو حكاية حال فيجمل انه
عليه الصلوة والسلام قضاء على ان النسائي قد صرح بذلك في روايته انه عليه الصلوة
والسلام قال ولكن اصوم يوماً مكانه وصح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه**
قولنا عبادات تلزم بالندو يخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر العزف
ونحوها مما لا يجزى بالندو لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداءها على ما
بعده في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قولهم ودخل فيه الصلوة
والصوم والحج والعمرة والاهتمام والطواف والاعتكاف على قول ابى س والله الموفق وان
شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي اهد ما شرع

فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند بايع ويحتمل خلافا لا يلزم من عدة
يلزمه قضاء اربع في رواية واما قيدنا بقيل تمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان مثل
القيام الى الثالثة لا يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شفع وان كان بعد القيام بها
لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من الفعل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة
كيفية مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف عير الشروع مع النية بالند في رواية وعلى
ذلك بناء هذه المسئلة وعندنا الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحته ما شرع
فيه عليه ولا يتوقف صحته الشفع الا من الفعل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع
وتجوز النية من غير شفع غير ملزم فعلى هذا اذا بوي اربع او شرع لا يلزمه الا شفع فان
افسده قبل اتمامه لزمه قضاءه فحسب وان افسده بعد العود قد التمس قبل القيام
الى الثالثة لا يلزمه شفع وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة
شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يونس ايضا كقولها وقال الثوري والصحاح ان
ابا يونس رجع الى قولها انه لا يلزم الا اربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط با افساد بعد الشروع بنية اربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر
والجمعة اما اذا شرع في اربع التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه اربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمه واحدة فانهما
لم تقبل عنه عليه الصلوة والسلام لا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصح
في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخرج الشفع بالبيع وهو في الشفع الاول
منها فكل لا تبطل شفعته وكذا الخيرة لا تبطل غيرها وكذا لو وضعت عليه امراته
فيه فكل لا تقع الخلوقة ولا يلزمه كالمرحلة بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه
الحكام تعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في اربع من الطلوع
سنة كانتا وغيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسد
تلك عند محمد ورفض ترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندنا في النفل بناء على
ان ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضى الركعتين الاولىين عندهما لانها التنا
فسدتا واما الاخران فقد حتمت الاق حتمها غير معاقبة بصحة الاوليين وقال ابي
ابو حنيفة وابو يوسف تسد صلوته في الصورة المذكورة ويلزمه ولا قضائى لان القعدة
على اربع ركعتين من النفل لم تفرض عينها بل غيرها وهو الزوج على تقدير القطع على اربع
الركعتين فلما لم يقعد وجعلها اربعاً لم يأت وان الزوج فلم تفرض القعدة وهذا
بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما عليه قضاؤها فحسب دون قضا ما قبلها وما بعدها لم يفيد اذا تعلق

لكل شفع بما قبله ولا يابعد صحته وفساد الماتقرا ان كل شفع صلوة على حدة اى ما تقدم
من الرواية عن ابي يونس فيما اذا شرع نائيا اربعاً وفسد ما قبل العود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع واما مسئلة الملقبة بالثمانية وهي اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في
كلها او بعضها فانها لا تقع فيها من لزوم قضاء اربع في بعض صورها وقضاء ركعتين
في البعض بنى على قاعدة اخرى مختلفة بين اثنتى الثلثة وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي الشفع او في احداهما يوجب بطلان التحريم عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بانفساده مطلقا ولا يوجبها عند ابي يونس واما يوجب ضلوا لواء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في
الاول وكالثاني في الثاني ووجه قول محمد ان التحريم تعقد للاضعا فاذا افسد في الاول
ترك القراءة يفسد ما عقدها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلوة وجودا
بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والاقى حقيقة لاحكامها في المقتدى نعم لاحتمال الاداء
بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريم كما لو قعد
بعد التحريم او سكت قائما طويلا ففساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل
فايت الوصف فهو اقوى من نيات الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تأخير لا ترك
واجيب بانه ترك صورة وشر باننا لا نسلم في مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولا
خفيفة ان ترك القراءة في الشفع يجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد
عند الحسن البصرى ومن وافقه فكلنا بفساد التحريم في حق وجوب القضاء اعمالا لا بدليل
فرضية القراءة في الركعتين وبقاها في حق لزوم الشفع الثاني اعلا لا دليل فرضية القراءة
في ركعة فقط احتياطاً في الموضوعين ولا اعتبار بحالات الاصح في قوله بعدم ركبة القراءة
لخالفه الدليل القاطع اذ تقر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنهى المسته
عشرة صورة لكن صورة منها ليست كما يلزم فيه قضائى وهي ما اذا قرأ في الجميع فتسقط الصور
البنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضى ركعتين وعند ابي يونس اربعاً قرأها في الاولى فقط يقضى اربعاً وعند
ثنيتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثانية
يقضى اربعاً وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثانية
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابي يونس اربعاً تركها

تركها في الاول فقط

في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم
القواعد بعينه التخرج والله الموفق والوافع التطوع قائما فعد بعد ما صلى بعينه
او قبل ذلك من غير ذلك بسبح للتعبد في الفعل جاز صوره وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لها وقد يحتمل في نجس القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذر ان يصلي
قائما او قاعدا يلزمه ادائها قائما صرفا للمطلق الى الكمال وان لم يقل قاعدا قيل يجوز بسبب
عنه قيا على عدم النذر فانه كان له ان يصلي نائما وان شاء قاعدا فلذا ان نذر
ولم يلزم في نذر صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام ورد
ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتضييق عليه كالشايح في الصوم وطول القيام فضله
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدار من الزمان بصلوة فالطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكوات والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكبر خلافا في سنة الفجر وكذا في ساير السنن هو ان لا ياتي بها مخالفا للصف بعد
شرح العمود في الغرضية ولا خلف الصف من غير جليل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل وعند باب المسجد ان يمكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلاة وان لم يكن
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج
ان كان هناك مسجدان يصلي في شتوي وان كان المسجد واحد خلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حايلا والابتان بها خلف الصف من غير
حايل مكروه ومخالفا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه مخالفا للجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان ايتانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الغرضية لما قلنا
واما قبل شروهم في الغرضية فياتي بها في أي موضع شاء لان شأه الكراهة وهي مخالفا
للجماعة وكان المم قديم سنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الغرضية
اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فاصلوا لا المكتوبة
واما خلفه في سنة الفجر شدة تاكدها على امرائها لا تقتضى الحديث المذكور قد
اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وعمر بن مسلمة على ابي هريرة وماروى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد
الى اسطوانة وذلك بحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة كما
سنة الفجر مستثناة باذلة اخرجت حديثا في هريرة ورجح عليه في غيرهما من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل الشروحي في شرح الهداية عن النخعي واما

بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام الى بها خارج المسجد ثم شرع في الغرض معه
فجر فضيلة السنة والغرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف
سنة الفجر انتهى صلى هذا الاخذة في التقييد لا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور يادر
فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروق الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات
في غاية التدبر بخلاف سنة الفجر فانه يجوز ادائها اذا علم انه يدركه في التمسك عندهما
وعند تمام علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يتم
منه ان سجدا لا يعتبر ادراكه من الركعة قال ابن الهمام والوجه انما هي صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التمسك ولا شك ان تمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيها قبل اتمام ركعتي الغرض مع مراعاة السنة فيه ليس يادر بل في غاية الكثرة
واما اذا لم يعلم انه يدركه لوصلا فانها تتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الغرض بلها
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانهما تفضل الغرض مع الاثر اذ بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها والوحيد على ترك الجماعة اشده على ترك ركعتي الفجر على ما
يعرف في موضعه واذا تركها فعدت لاقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس كراهة لتقل فيه
بوجه لاختصاصه بغيره خارج الوقت بالواجبات لانه ورد به شرع والشرع انما ورد في
قضا ركعتي الفجر عند فواتها مع الغرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعويض لم يرد في
قضاها اذا فانت وحدها ولا اذا فانت مع الغرض بعد الزوال وقال محمد بن ابي حنيفة
يعتبهها اذا فانت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن النخعي في عمل الزا
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الغرض فعدت
الركعتين بان ما وجب بالشرع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد بن ابي حنيفة
يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس ايضا هذا شرع في العبادة بقصد ان يقطعها
وهو من غير محسن في الشرع كذا ذكره الامام الترمذي وقاضيان وقال في المحيط والاحسن
ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى الغرضية فيخرج بهذه التكية من السنة ويصير
شارعا في الغرضية ولا يصير موقفا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر
لان المجاوزة من عمل الى اخر لا تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكفر في باب
ما يفسد وافتتاح العصر والظهور بعد ركعة من الظهور فانه صريح في ان الظهور يفسد
بالشرع في غيره وليست شرعا في ضرورة تدعو الى هذا التكليف وقد اباح له الشرع
لاجل احراز فضيلة الجماعة واتى فائدة فيه فانه لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حرجة في جواز النقل

فيه الى هذا التكلف وكذا ان ارد ان يقع النافلة واجبا من ابتداء امكنه ذلك بالتدوين
عز احتياح الى التكلف المذكور وان ارد ان تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا
قول صحابي ولا تابع ولا رواية عن احد الائمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق في
الغنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في ما يراى السن سنة
الفجر انها لا تقضى بعد الوقت انقضى وحدها واختلاف فيما اذا قامت مع الفجر في وقتها
لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الا ربع التي قبل الظهر
وان كان الوقت باقيا وعاقبتهم على انه يقضى وهو عن ثمة الثلثة وهو الصحيح ثم عرفت ان
انها تكون فعلا ابتداء وقيل يكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر في الذخيرة ثم
عند ابى بن يعقوب بعد الركعتين وهو قول ابي جعفر وعندهما قبلها وقبل الخليل على عكس قال
الشيخ كما لا الدين بن الهمام وفي المصنف وتبعه شراح الكفر جعل قولها باخرا لربع بنا على
انها لا تقع سنة بل انما مطلقا وعند محمد تقع سنة فيعدها على الركعتين قال والده
يقع عندك ان هذا من تصرف المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء
الاربع وانما الخلاف في تعديها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاقا على
وقوعها سنة الربوي اتم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نقلا مبتدأ
حلو الخلاف في انها تقضى او لا فلو كان يقولون في سنة الظهر انها تكون فعلا مطلقا يجوز
خلافه في فصل العتقا الذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى ولا معناها انها تقضى بعد
ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما
في قنوق اصح خان في باب التراويح اذا قامت التراويح لا تقضى جماعة وهل تقضى بلا
جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل لا لم يقض رمضان وقيل لا يقضى قبل هو
الصحيح فان قضاها وحده كان فعلا مستحبا ولا يكون تراويح النبي والحاصل ان ظاهر
المذهب انها تقع سنة باقائهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فانها تقع فعلا مبتدأ كما
ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تعديها وتاخيرها كما مر ثم رجع في الكافي في يوم الاربع
لانها فائتة ذلك وقتية فيستقدم الفائتة على الوقتية وذكر جواهر زاد في شرح المبسوط
على قول ابي جعفر صلى ركعتين ثم يقضى الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كالالدين بن
الهمام الا في تقديم الركعتين لان الاربع قامت عن الوضوء المسنون فلا يفتون الركعتين
عن وضعها مقصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان لعائل ان يقول بوضع الركعتين
الفجر بعد الاربع ووضع الاربع قبل الفجر وقيل الركعتين وقد اختلفت لاهل الفضيلة
الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تخرج عن الركعتين بلا سبب ثم حديث عائشة رضي
عنها الله عليه الصلوة والسلام كان اذا قامت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين

رواه الترمذي وقال الحسن غريب يصلح دليلا لتقدم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر
ايضا التخفيف وان يقرأ في اولها مع الغائبة قلا يابها الكافون وفي الثانية الاخلاص
اما الاول فله قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر
فيخفف حتى يقول هل قرأ فيها بأم الكتاب متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قلا يابها الكافون وقيل
هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تعديها قيل التاخير افضل
للقرب من الفجر وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضبط على شقته اليمين حتى يات المؤذن للاقامة فيخرج
متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
حدثي والاضبط متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما
السنن التي بعد لفرضه فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا يخص بمسجد الفريضة بل جميع التواضعات التراويح وتحت المسجد
الافضل فيها وهذا غير متفق بل هو المنزلة الماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حين شالها عبد
ابن شقيق عن صلواته عليه الصلوة والسلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين رضي الله عليه
الصلوة والسلام اجتمع حجة في المسجد من حصر في رمضان الحديث الذي قال فيكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرفى في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود واصله المرفى في بيته افضل
من صلواته في مسجده هذا الا المكتوبة وفي سنن ابوداود والترمذي والنسائي انه عليه
الصلوة والسلام اني مسجد عبد الله لا يشهد يصلي فيه المغرب لما قضوا صلواتهم وهم ساجدون
ما يتفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث راض بن جريح قال
فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال
لقدايت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى يرسوا في المسجد احدكم اتم لا يصلون بعد المغرب حتى يرسوا الى اهلهم ولذا كره
بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد كرهه ابن الهمام عن ابي الهادي وفي شرح الآثار باي
بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواها لا ينبغي ان يصلي في
المسجد وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن في البيت احسن

كما قال المصنف في الفقه ابو جعفر قال لا ان يجتنب ان يشغل عنها اذا رجع فانها خير من الاصل
البيت **ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويجة سميت بها كل اربع ركعات في قيام رمضان**
للاستراحة بعدها غلبت على ما سألني ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن بن
ابن ابي عمير ان التراويح سنة لا يجوز تركها الا في نسيان او في وجع في جوارح الفقه
التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لا نهى ما اظلمها الخلفاء
الراشدون والشيخ صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه قال الشيخ كمال الدين في تكملة
له يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر و عثمان وعلي وهذا لا يظلم المفسر ان مبداهما من
عمر رضي الله عنه وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اذاع متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل نصلي
بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ادى لوجعت هؤلاء على قارى واحد كان امثل
فخرجت معهم على النبي بن كعب فخرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارى فقام
عمر رضي الله عنه نعمت البعثة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم
بسنن سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى رواه ابو داود والترمذي النسائي
وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت قيامه فوصله وقام
ايما نا واحسابا خرج من ذوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجه واحمد وقد بين
عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الاقراض في الصحيحين عن عائشة رضي
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس فوصلوا من القابلة فذكر الناس
فاجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قالوا انك اذيت الذي نعتم فلم يعنى من الخروج
اليكم الا اني خشيتم ان تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي بن ابي انما كانه اداها في بيته مع مراعاة سنة
القراءة واشباهها في صلها في بيته كذا حكاها في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي
في القديم وربيعه واته افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي بن ابي ان يكون فيها يقدر
به في حضور الجماعة ترغيب الناس فلا يصلها في بيته ومفرغ هو لا ما من لا حاد في
افضلته التطوع في البيت وقال عيسى بن ابيان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة
وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الرجع والوقوف واذا
على بن موسى العمري في الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجباب عما استدلوا به
اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظن ان سندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته
به بعض الليالي وبين العذر في ترك الواطئة على ذلك وهو خوف الاقراض وفيه اشارة

الحاتة لولا ذلك لاستمر على صلواته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الحرف بوقاته عليه
الصلوة والسلام زال المانع وتؤيده حديث جبير بن نفيع عن ابو ذر قال ضمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى يجي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يبق
بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلنا
بعية ليلتنا هذه فقال اتته من قام مع الامام حتى يصرف كبت له قيام ليلة ثم لم يبق
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا
انه يموتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود رواه ابو داود والترمذي النسائي
وابن ماجه واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى
بالجماعة على سبيل التداخي ولم يجزها مجرى سائر النوافل وانما عدم الواطئة لذلك العذر
على الجماعة متى شرعت كانت افضل من الافراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساق في ذلك وان
وقعت التراويح في المسجد بالجماعة وتختلف عنها رجل من افراد الناس وصل في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياتر فقد فعله ابن عمر
وسالم والقاسم وابراهيم وناضع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بان ابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقيده به لا ينبغي ان يتخلف وترجع بقا حتى
ويخرج واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون معتدين اذ ذاك لوجود من هو معتد
عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى من يتخلف كل واحد منهم
وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لو بنا الواطئة بالجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اى الغرايض لو صلى جماعة في بيت على هيئة الجماعة في المسجد الواطئة
بالجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لو بنا الواطئة بالجماعة الكافية
في المسجد وفيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد
المسلمين واثلا فقلوبهم وينبغي ان يقيده هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والادب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل اذا كان امام المسجد يجلي بيتي من السنن مع
استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يجلي ببعض
الوجيبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها ان
ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان
الاحتياط ذلك لان الشايع قد اختلفوا في جواب ادلة السنة نبية مطلق النقل و

الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول أبي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عاينهم بحجة
كبر صلى بكعبتين نية صلوة الليل ثم تبين أي ظهر وعلم فان تبين استعماله لا يوجب كونه
ومستعداً بمعنى علم فعلى الأول يكون قوله أنه كان أي الشأن قد طلع الفجر فلا وعلى
الثاني يكون فهو لا سادساً فعلى علم قال بعضهم أي بعض المتأخرين وهو أكثرهم نوب
ذلك الذي صلاها عن سنة الفجر وهو أي قول بعض المتأخرين يجوز أداء السنة بنية
النفل قولها أي قول أبي إسحاق وهو ظاهر الرواية عن عثمان كظمه وتلك الرواية عن أبي
شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو الصحيح من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاصطلاح
هو في الخروج من الخلاء كما ذكرنا في شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر
أي يستيقظ ولم يغلب على ذهنه أنه كان قد طلع أم لا لا يوجب ما صلاها عن سنة الفجر بالاتفاق
من الأئمة والمشايخ جميعهم لأن اليقين لا يسقط بالشك واعلم أن قوله بالاصطلاح في النية
أي قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس موجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط
وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب أي من غير أن يعين صفة الصفات
المذكورة فقد قالوا أي المشايخ والمراد بعضهم لا يصح أنه لا يجوز وهو اختيار قاض خن
على ما حكاه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرنا هنا
ووقت التراويح وتذكر الضمير باعتبار النفل والنفل المذكور ونحو ذلك الخلف
المشايخ في وقت التراويح فيقول الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل التراويح
لا فاسيت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام سعيد الزاهد وجماعة وقيل
وقتها ما بين العشاء والتراويح لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد التراويح لا يجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخنا
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كان
بعد التراويح وقبله وهو المختار لانها نافلة ست بعد العشاء بفعل الصحابة وكره
المنقولين فعله عليه الصلوة والسلام فكانت تبعاً لها كسنتها وتقدم الصحابة لها
على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيرها مطلقاً لمن
يامن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز ادائها بعدة كما يجوز اداء
غيرها من قيام الليل ثم المستحب تأخيرها الى الثلث الليل ونصفه كما في العشاء والخلف في
ادائها بعد النصف فيلبيك كونهما تبعاً للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا تكراه
صلوة الليل الا في اخره وبني على انها تبع العشاء لا يجوز قبلها انه لا يصل العشاء
يا امام اي مع امام او مقدمه يا امام وصل التراويح يا امام اخر ثم علم ان الامام الاول كان صلى
العشاء على غير روض او علم سادها بوجه من الوجوه فانه يصيد العشاء فسادها بعد

التراويح

التراويح تبعاً لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ارجح الاستقالات
وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن قصد
لا يلزمه اعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فام تأييدها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذلك هذا وعندهما الوتر ايضا تبع العشاء قبله اعادة لها وبتسنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما وبني على انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
تروحية او تروحيان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكوى في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته من التراويح احوال الضليلة
الوتر للجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتركة ثم يوتر
بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان يريد الحكم المذكور للترقيم وان اريد
الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول
الجمهور كما سياتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلب في كل ركعة
مقدار تروحية اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر ليس
المراد حقيقة الجاوس بل المراد الانتظار وهو محتمل فيه ان شاء جلس ساكناً وان شاء
هليل او سجع او قرأ وصلى نافلة منفرداً وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعاً ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي بسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله
عنه يعني بين كل ركعتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ركعتين ومقدار
ذلك الفصل هو مقدار تروحية فكان مستحباً لان اراة المؤمنون حسناً وعند الله
حسن وان استراح على حنك تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا يباح له ان يكون
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لخالفه عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب تأخيرها عن الكراهة
التزويجية لانه فعل اهل عبادته وادخاله ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره الرويحي عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل ما يقرأ
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل فلا يكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال
قاضي خان ولو خالف لا بأس به اما في التسليم الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا
بأس به بل المختار في ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي اسنوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل في التسليمات لئلا
يشغل قلبه بالذكور في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليم واحدة

والحال انه قد تعد على كل ركعتين منها وقد التزمه جاز ذلك عن التراويح واحتمل له
بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهبنا بصيغة كل ركعتين تسليمة واحدة
وعند البعض يجوز لكل ركعة تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بنا
على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكونه ووجه الصحيح انه جمع المستوفى ولم يخل بشئ
والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندها يقع لكل عن تسليمين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكونه عندها وقول المص ولا يكونه لانه لكل
مخالفة ما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكونه والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال اخبرها ولم يروا انه عليه الصلوة والسلام على
ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الراجح
فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل شوم منه باضعاف مخلوة عن
الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وتسلمتين
على ما عرف ولو لم يقع على كل ركعتين قدر الشهد لم يجز الاعين بتسليمة واحدة عند
ح واليس واما عند محمد ورفقه فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يعيد على ما مر من ان ترك القراءة
على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعاً يعسده فكذلك ما زاد على الاربع واذ اشكوا اي
الامام والقوم في اتم هل صلوات تسليمة ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات فغلب في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح
بالجماعة انما تكروه اذا ثبتت انها زيادة وهما ليست معتقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكونه
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى حتران على الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى من يصلون معنى يكملون فعدله بالياء اي يكملون التراويح
يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضوعين اكمال التراويح يقيين والاعتقاد بان
التفعل الزايد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم رجع اذا اتى كل فريق يقيين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو يقيين عمل
بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقوله وان اختلفت القوم ولم يكن
لامام يقيين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يرتج عند صدق احد الفريقين
فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى **تبينه** علم من
هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور
وعند مالك ست وثلاثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة ولجمهور ما رواه الهيثمي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وكان
عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون

في رمضان ثلث وعشرين ركعة وفي الغنم عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في
رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كما اجماع قال البيهقي والثلثة في حديث ابن رومان هي
الوتر ولكنه لم يرد لك عن فكون منقطعاً وهو حجة عندنا وعند مالك وما اخرج به من
عمل اهل المدينة ليس بحجة لانه موصول فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة
طواف اهل مكة اسبوعاً بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع
بالجماعة ولا فيما عداه والله سبحانه اعلم وقد كوفي الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تغير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لان التلويح اخذت من المكتوبة فيعتبر
باختلاف المكتوبات وهو المغرب قال قاض خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم
والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما
يقرأ في العشاء لانها تتبع لها وقال الفاعل في الغنم يقرأ في كل ركعة ثلثين اربعين
يتبع به الختم ثلاث مرات هذا معنى ما في قاض خان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن
المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة واخره عتق من الناران وروى البيهقي باسناد عن ابي عثمان الهندي
قال دعا عمر رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقر لهم فامرهم بقراءة ان يقرأ للناس
ثلثين اية في كل ركعة واوسطهم خمسة وعشرين اية واطم بعشرين اية قال قاض خان
وقال بعضهم وهو رواية للحسن عن ابي ج يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه تخفيفاً
على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
سائة وايات القرآن ستة الف وثماني فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة
في الختم مرتين ويبقى للامام وغيره اذ صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان
يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات احرازاً للفضيلة وهي الختم مرتين اتم
وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك كسمل القوم وقال الشيخ كمال
الدين بن ابي عمير انه لا يترك كسمل القوم تاكيد في طووية الختم وانه تخفيف على الناس
لان طولها ترج به في النهاية واذ كان امام مسجد حجة لا يختم فله ان يترك الختم غير
انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين وجاء ان ابانوا ليلة القدر
اذ ختم قبل اخره قيل لا يكون له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن
مرة قال ابو علي السفي وقيل يصليها ويقرأ ما شاء ذكره في الذخيرة واذ تقرر هذا فلا
يخفى ما في فعل المتن عن الفاعل من التساهل واهل لفظ ثلثين وقع سهواً من
الكاتب وانما هو عشر ايات فاذا ظهر قوله حتى يقع به الختم يد عليه والاشرف الختم
ليس هو عرفاً على قراءة الثلثين لحصوله بالاعتراف والله سبحانه اعلم الذي ينبغي في هذا

الزمان ان فعل كما قال قاضيان لثلاثين ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة التراويح قال
قاضيان والزهاد واهل الاجتهاد كما فرما يختمون في كل عشر ليال وعين اوج انه كان يختم
في شهر رمضان احدى مئتين خمسة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح
وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى المشهور عنه انه صلى لها كذلك في
سنة وقال ايضا وقرأ بعض اقران في سائر الصلوات فان كان العوم يملون من العناء في التراويح
فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح
اي يكون الاسكان انه سئل يجعل الامام للفرقة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في
الفرقة والبعض في التراويح قال عيل الما هو ختم على العوم وسئل ايضا عن العلم اذا فرغ
من التشهد في التراويح ان يزيد عليه ام يقتصر على ان علم انه لا يتصل على العوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يتصل على العوم لا يزيد ويأتي بالثبات في كل شفع انتهى وذكر ابن الصمام
غيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عندك
اوسنة اي عندنا لا تترك السنن للجماعة كالتي سجدات واذا غلط فترك سورة او اية وتر
ما بعدها فالتسبب له ان يقرأ المتروقة ثم المتروقة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للعوم
ان يفتروا في التراويح الحوشون ولكن يفترون الدرستحون فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكير وكذا لو كان الامام حائرا لا بأس ان
يترك سجدة وكذا لو كان غير اخف قراءة واحسن لكل في قاضي قاضيان ولو لم رجل في
التراويح ثم اقدم في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اما
ثم اقدم فيها مستقلا بامام آخر وهذا لا يصح لانه لا يصح التراويح ونحوها بل الجماعة
تكونه اذا كان الامام والمقدمين به وكان على سبيل التداخيح بان يجمع جمع كقرون
الثلاثة حتى لو اقدم واحد واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو لم في التراويح مرتين في سجدة واحدة وكذا الوصل
مرتين ماثوما في سجدة واحدة وان في مسجدين اختلف فيه حتى عن ابى بكر الاسكان انه
لا يجوز صني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر مجوز
المسجدين جميعا كما لو اذن واقام صلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
وهو يصل فلذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق
وعدها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشرين فام البالغين في التراويح يجوز ان
نصر بغيره لانه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها فكان في حكم البالغين من هذا الوجه الا ان
لا يجمع اقتداؤهم به في العوض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المقترض بالمتفعل
بخلاف اقتداؤهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤتم البالغين

في التراويح

في التراويح ايضا وهو المختار في السنة لانه هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه
يصير له عليه بالشرع بخلاف فساد الصبي فيلزم من اقتداءهم به بنا القوي على الضعيف وهو
جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بصلوة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها فقد التشهد
تجزي لا ربع عن تسليمه واحدة اي عن ركعتين عند ابي ج وابي س وهو المختار واختاره الفقيه ابو
جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضي خان وهو الصحيح في القعدة على ايسر الثانية فوض في
التفويض فان تركها كان ينبغي ان يقعد صلوته اصلا كما هو قول محمد وذهب وهو القياس لما جاز
على قول ابي ج وابي س استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الثاني وقد اتمد بالقعدة
بخارج تسليمه واحدة وقال الفقيه ابو الليث توجب تسليمين والصحيح الاول لو قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بكونه اعلم انه
ان زاد عليه ينقل على العوم لا يزيد بالدعوات الماثورة في تخصيصه الدعوات اشارة الى انه
ينبذ الصلوة على ما قد ساء الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه هو المفروض عندنا شافعي وية تادى لسنة عندنا فلا يزيد اتمامها ان كان ينقل
ولو تذكر وتسلمة كما نوافد سهوا عنها فذكرها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في اتم هل يصلون تلك التسليمه بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمه بجماعة لانها كانت عن محابها والجماعة انما شجرت في التراويح اذ كانت
في محابها وقال الصدق والشهيد جونا نيقا اتصلى تلك التسليمه بجماعة لان وقتها باق لان
الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقرأ اشارة
الى انه لا يراه عن الامنة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على اقلنا
والظاهر قول الصدق لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساء
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال
مشايخ بخاري بعض الشفع الاول لا يغير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج الشفع
الاول بترعه في الشفع الثاني فلا يعيد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الاقضاء
وقال المشايخ سرقند عليه قضا الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لان
يجزبه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شرعه فيه وكما
قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج
من الصلوة ويصح شرعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه على الخامسة
وهكذا الى اخره اشتهاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فقتلها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا لفسادها فبالصلوة
من كلام ونحوه لا يلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا لوجهه من تحريمه بذلك

وصحة استينافه ما بعده وهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في
الاول على بس ركعة الى ان اتم التراويح حتى يعلم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ماصلا
بعد العلم سوى كعتين كون سلامه بعدهما عدا لاسهوا فكان مخرجاً له عن التحريم وان
كان على وتر فليأتمل **فروع** فانه ترويجة او ترويجتان وقام الامام الى الوتر ذكر في واقعا
التاخر عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته واذا لم يصل الغرض
مع الامام فمن عين الائمة الكبرى انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يأت
في التراويح لا يتبعه في الوتر وقال ابو سبلح اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح صلى
معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره لم يأت
يصل الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابواليث وكذا قال الامام طهيري الدين المغربي لو
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الغرض وشرع في التراويح فانه يصلي الغرض والاحد ثم يتبعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الغرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جملة لانها تتبع الجماعة
فان مقتضى في العود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك الى ان انتهى امامه فانه
يتشهد ويصلي ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء مما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر قيل لا تقع ولا يكون تراويح كركعة الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف
سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر وان صلى الامام التراويح قاعدا بعد زواجر غيره
واقدمه قياما ما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عندهم كما في الغرض وقال
بعضهم يصح عندهم كل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتدا بهم عده ايضا فاذا لم يكن
اولي ثم اختلف في المستحب قال بعضهم المستحب ان يعهدوا احترازاً عن صورة الخطأ
وقال القاضي الامام ابو علي الشافعي يستحب لهم القيام في قولهما والععود في قولهما ذكر
ابوسلمان عن محمد انه سئل عن رجل اتم قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح بيوم النجوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي سفيان فقال بعض المشايخ انما خصها بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالتعاد وقال بعضهم بل لا يصح لهم عنده ان يعهدوا وقال القاضي خان ويكره للمفتي
ان يتعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقو لانه فيه اظهار التكاسل والفتنة
بالمناقتين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكون
لدا ان يصلي مع النوم بل يصرف حتى يستيقظ لانه الصلوة مع النوم تهاوناً وفعل له
التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اى يكره له لقوله تعالى قلنا وجنم انزلنا
لو كانوا يفهمون انهم وفي القنية امام يصل التراويح على سطح المسجد اختلف في كونه
والاولى ان لا يصل فيه عند العذر وكيف يجزى فيها اقتدى به على ظن انه في التراويح

فاذا هو في ترتيبه معه ويقدم اليها اربعة ولو افسدها لا يشع عليه **والوتر ثلث ركعات**
انما ذكر الوتر مع التواضع لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة ولم يمتح بها في كثير من الاحكام
كوجوب القراءة في جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عيب التراويح
لمناسبتها لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاصل في صفة وهي
انه واجب عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكره في المحيط عنه ثلث روايات في روايته انه فرضه وهي قول ابن
وقال ابن بكير في العري في المعارضة ما لم يحسن واصبح من المالكية الى وجوبه يريد به الغرض
وحكي عن ابي بكر انه واجبه في فرض وحكي ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه وحذيفة والتعني انه واجبه على اهل القرآن وذكره فيهم والمراد بالوجوب الغرض
واختار الشيخ علم الدين البخاري القري انه فرض وعمل فيه جزءا واساق الاحاديث للاداء
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المعنى عن امام احمد من ترك الوتر عدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولها وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر احواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الصحيح قال في
التحفة ثم رجح زمن فقال انه سنة ثم رجح وقال واجب استدلالا اكثر بحديث الامام
هل على غيره من فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان طوع فانه ينفي الغرض والوجوب
عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على كرم الحديث وبفعله عليه الصلوة والسلام
آية على الرحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان
يوتر على البعير والغريض لا يوتر على الرحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن
من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولا يجمع ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام قال اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتر متفق عليه امر وهو عند القراءين
الغرضية للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود من حديث ابن
المسيب ثثة وثقة ابن عيينة ايضا وقال ابن ابي عمير سمعت ابي يقول صلح الحديث وانكر
على البخاري دخاله في الضعفا وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن حبان لا بأس
فالحدوث حسن واخرج البزار عن حكيم عن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله عن
الاصود عن عبد الله بن علي بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعلمه
يرى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت
وكذا الوجوب لغة فيجب العمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القنية اما المعارضة
فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الرحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه

عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاصلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
فاليوم واليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام باليوم
يسير في الموطن انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات
واوترته انتظروه من العاقلة فلم يخرج اليهم فسا لوجه فقال خشيت ان يكتب عليكم
الوتر وما العتبة الصارفة للوجوب الى اللغو في الثاني السنن سوى الترمذي انه
عليه الصلوة والسلام قال لو ترحق واجب على كل مسلم من اجبت ان يوتر بخمس ركعات
ومن اجبت ان يوتر بثلاث فليفعل ومن اجبت ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان في المعجم
وقال على شرطها فقد خير عبد الحكم بالوجوب فالوكان واجبا لكان كل صلاة من المذكرة
تقع واجبة على ما عرف في الواجب المحيّر وقد اجتمعنا على عدم وجوب الخمس فوجب صرفه
الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث
الاحزاب وما بعده وحديث معاذ بانة يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه واجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل لا يتعاضد وعنه
الراحلة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك بعد ان لم يفرض جواز الودع
بعد الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حفصة بن ابي
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويصلي على الراحلة
عليه ولم يفعل ذلك فدل ان موته ذلك كان اما حاله عدم وجوبه او العذر وعنه
الموطأ بانة ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع
المختمة يوتر فانهم كانوا يطلعون عليها اسم الوتر لان المجموع فرح بل هذه الوردة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثمان ركعات واوترهم
في العاقلة يعني فعله في السابقة البتة وعللنا حرمه عن ذلك بخشيته ان يكتب الوتر
فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في
الجملي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن العتية
ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيكون كونه كان اول ذلك وفي مسلم عن عائشة رضي
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك
لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجتمعوا على انه يجلس على
كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال لا يوتر
بثلاث او ترحب وسبع والارشاد بثلاث جازين اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان
قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يجعل على اللغوي وهو محضوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه
الصلوة والسلام فتره يوتر فليس مني مؤكدا بالتكوير ثلثا وعدم الاذان والاقامة

له يكون

له يكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولو زوم
المرأة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجبين السنة والغرض بالنظر الى الاول
يجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فجب احتياطا لهذا وقداول في الكافي وغيره ما روى عن
الامام انه فرض بانه فرضه على من عمل الغريض فانه مستقل غير تابع للعشاء فلا يلزم
اعادته للزوم اعادتها اذ اصلها ثم ظهر فسادها وانه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره
من الغريض حتى لو تدرك صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر فقد تلك بتدوره عنده
وكذا لو تدرك فإيئة وهو فيه يفسد ويلزمه قضاء تلك الفأيتة ثم اعادته عنده واو لو ما
روى عنه انه سنة بان المراد بثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح
انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر بجاحده الا ان استخف وطوره حقا على
المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدرته وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
وهو قول عمر بن علي بن سعد واقي وانشا ابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز
واخاه الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال
ابن بطال هو قول حذيفة واقي والفتاه السبعة وسعيد بن المسيب وعند القاضي
اقاله واحدة وهو اختيار احمد لما حدثت عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلان
عن حسن بن طوهرن ثم يصلي اربعاً فلان اثنان عن حسن بن طوهرن ثم يصلي ثلثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان يوتر قال يا عائشة ان عيني تمان ولا ينام قلبي رواه
بخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي
ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلاث لا
فيهن رواه الشافعي واحمد ونظمه كان لا يصلي في ركعتي الوتر قال النووي سنده حسن
قاله ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرا في الركعة الاولى من الوتر بقراءة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقراءة
الكافرون وفي الثالثة بقوله هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وعن ابي بن عبيد انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقراءة الكافرون وفي الثالثة بقوله
هو الله احد ولا يصلي الا في اخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الليل مشي مشي فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتره ما قد صلى فلا لا
فيه على ان الوتر واحدة بحجبة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصريح الذي ذكرنا وغيره مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال

مطلبه معنى ان الوتر فرضه على من اجب اعتقاد اوستة
بنونا

الطحاوي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر قال قال
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
 النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقي هذا
 صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف يحيى بن ابي الجواب في انه الذي روى عنه
 عن ابي بصير عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل
 على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على فضيلة الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الوتر
 فلا يثبت دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن محبوب لفرخ بن ابي صالح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نفي عن البتيرة وعن ابن مسعود ما اجزات ركعة قط او تر سعد بن بن قاص
 بركعة فانك عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيرة التي لا تعرفها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال
 ما هذه البتيرة لتشفعنا اولادك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر
 بجمع وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقراء وعلى فصل
 الثلثين او الارباع او غيرها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر
 على امر مما يظهر في تأمل في سياق الكلام الموضع الثالث في العراء فيه وهو قال
 يعرف الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمحافظة على
 اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم
 من حديث عائشة رضي الله عنها الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعودتين ولم
 يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرز عن طاعة الثالثة على الثانية اخذ برواية ابي بن
 كعب للمقدمة وما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى
 سبح اسم ربك الاعلى في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
 الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
 خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعد
 والثاني كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط له في
 الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن
 عليهم اجمعين يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون
 ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كلمات اولهن في وترى اذا وضعت راسي لم يبق الا التمجيد اللهم اهدني فيمن هديت
 ليح وسند كونه ان شاء الله تعالى ولما روى النسائي وابن ماجه ثنا علي بن ميمون الرقي

ثنا خالد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن حيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي
 كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لانما جاءه ولفظ
 الثاني كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
 وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ونزل في سنة فاذا فرغ قال سبحان الملك
 القدوس ثلاث مرات يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى وكون لا يحسن وشعبة وعبد الملك
 ابن ابي سليمان وجرير بن جازم رواه هذا الحديث عن يزيد بن ابي لهب وذكروا هذه الزيادة في
 ويقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج
 الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الهوازي نا احمد بن محمد بن سعيد
 ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي بريدة عن شريك عن منصور بن ابراهيم
 عن علي بن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره
 ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو يعقوب الخطيب عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء
 بن المسيب عن جيب بن ابي ثابت عن ابي عباس قال او ترات النبي صلى الله عليه وسلم ثلث قنت
 فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد الروزي ثنا سبيل بن
 العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القلاح عن عبد الله بن نافع عن ابي عمير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه نظائر كثيرة
 بطريق كلهم اما احسن الصحيح وما روى عن ابي ابي الله عليه الصلوة والسلام قنت بعد
 الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شرا ففقط بدليلها في الصحيحين عن عاصم لا حول
 سالت لساعن القنوت في الصلوة قال نعم نقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
 فان قلنا ان اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام بعد
 الركوع شهر انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام
 الدستواي عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهداه تعارض رواية الدارقطني وسلم الباقي عن
 المعارضة واما حديث الحسن بن علي بن فضال في دلالة على العموم فيجب ان يكون التعليم كان ذلك الشهر
 الذي ذكره اسن والله سبحانه اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود عن عمر رضي الله عن جميع
 الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم
 الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاخر تخلف فصلي في بيته واخرج ابن عدى
 بطريق ضعيف عن اسن كان عليه الصلوة والسلام يقنت في النصف الاخير من
 رمضان ولما اخرجنا اصحاب السنن لاربعة عن يزيد بن ابراهيم عن ابي
 الجوزي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

أقولن في الوتر في لفظ في قوت الوتر اللهم اهدني فمن هديت الى اخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في
الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم من الخلافة قبلها ما هو اصرح في
الدلالة على المواظبة فارجع اليه والعتوت فيما استدل به بحتم طول القيام فانه يقال
عليه تخصيصا للتصنيف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان لا تزل منقطع لانه رواية الحسن
البصري ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة والثاني
ضعيف باق عاكلة ضعفه اليه في قولنا هو قول ابن مسعود والحسن في الصحيح وابن
المبارك واسحق والي نور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالعتوت في الصحيح
الاخير في رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السرخسي انه مروى عن علي بن ابي
وابن سيرين وروايه عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر
ابوضر لا قطع في شرح العتود في ان المروني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم
تثبت في السنة ولا دل عليها قياسا ل وهذا خطأ منه فان ذلك مروى عن علي بن ابي
والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال
العتوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذ قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني
وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه عند اذنيه
وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس واسحق وقد تقدم والعتوت
قبل ليرفيه دعاء موقت اي معين ويكبره ان يوقت لانه اذا وقت يسبح على اللسان بين
غير احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اعم القنوت
انما هو في الصلاة المأثورة لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه بما يسبح على اللسان ما يشبه
كلام الناس اذ لم يوقت والدعاء المأثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم اني
استعينك وتستعينك ونسئتك بك وفؤمن بك ونؤكل عليك وننتقي عليك
كله تشكرك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسبح ونسبحك ونسبحك ونسبحك ونسبحك ونسبحك ونسبحك ونسبحك ونسبحك ونسبحك
الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك وفؤمن بك ونخلع من
يجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابوداود في المراسيل عن ابي عبد الله بن ابي عمير قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على من اذ جاءه جبرائيل عليه السلام فادعى اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله تعالى لم يبعثك سببا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ليس لك من امر شي لاية قوله العتوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك

وفؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يجرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع
يختفي بخلاف الاول ان يقيم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات قولن في الوتر اللهم اهدني فمن هديت وعافني فمن عافيت وتوفني فمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقضى شرها قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزال من البيت
تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن جابر واليه يمتد
وزاد فيه بعد واليت ولا يعجز من عانيت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي
قال النووي سنده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسك لم يسبق الا
التسبيح كما تقدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخره ومنه ما عن
عمر رضي الله عنه انه كان يقول ان عذابك الجذبا لكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات واليت بنقوبهم واصلم ذات بينهم وانصرهم على عدو
وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بنكلمتهم وذكركل قدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في
الدينا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتاعذاب النار وقال ابواليث يقول اللهم اغفر لي
يكبرها ثلاثا وقيل يعزل يارب ويكبرها ثلاثا ذكره في الذخيرة **تنبيه** لا يقنت في
صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء
عليهم اجمعين وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر هو قول الحسن وابن ابي
ليلى لهم ما روي عن ابن ابي ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل يوقت في الصبح حتى يفرق
الدنيا قال النووي ورواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعة وقال حديث صحيح وقال
الحازمي في التاميم والمسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر خلف الاربعة وغيرهم
كعمر بن ابي سفيان بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب
والنسائي وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين
وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انهم لم يناموا الا بعد
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا مرة واحدة لم يبق له ذلك ولا بعده وانما
قنت في ذلك الشهر يروي على ناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا يخبر عليه وما
استدلوا به من حديث انس معارض بن باروي الطبراني في شعبة انه بن محمد بن عبد
العزيز شاشيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند اشرف بن لك

شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قولنا من فصله سلم ما روينا في المعاصرة
ويحاذر ذلك ما علم ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطول عليه ايضا كما في الصحيحين
عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح طول
الصلوات قياما او سجدا على قنوت التوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة
والسلام لم يزل يقنت في التوازل وكيف لا يجعل على ذلك وعلى الغلط وقد روى شيا به
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرًا واحدًا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت حديثا
محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن جبير عن قتادة عن ابي بن عبد الله عليه
وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب صحيح الترمذي
واما ما اخبره فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه العار
ونسبه اليه لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشهر بعض الرواة فيها
وقد قال عليه الصلوة والسلام من حديث عتي بن محمد يري انه كذب فهو واحد الكاذبين
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وخرج
ابن جبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح
وعن ابي مالك سعد بن طارق لا يشجع عن ابيه صلى الله عليه وسلم ولم يزل يقنت
يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف
عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انما بدعة رواها الناس
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجه عن ابي مالك
قال قلت لابي ابيات انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين بالكوفة نحو من خمسين سنة كانوا يقننون
في الفجر قال اي نبي محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحارثي للقنوت عن خلف الاربعة
وقال الحافظ بن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من لشقاة منهم ابو جابر
وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الزراري في
السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة
والسلام قنت شهرًا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا
يعارض قول الحارثي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد يقع
ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقننون في الفجر

واخرج

واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استصبرنا على عدونا وفيه انه
كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذلك الا التعابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن
مسعود وابي عيسى وابي هريرة وابن ابي عمير انهم كانوا لا يقننون في صلوة الفجر واخرج عن ابي هريرة
انه قال في وقت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحارثي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له
قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه لم يسمع من ابن عمر انه كان يقول
كبرنا ونسبنا انما سعيد بن المسيب فسئلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان الرواة قنوت
التوازل والا فكل يوم عاقلات امر من امور الصلوة يفعل كل يوم بيناه ابراهيم يقول
ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بهر ابي بل انما يتطرق النسيان اليه ما يكون فعلم
في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الايمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك التعقبات
القنوت لو كان سنة رابتة جعله عليه الصلوة والسلام كل صحح بجهده ويؤمن من كلفه
كما قال الشافعي ويستبره بحيث يقطع القراءة للجهرة ويستبره لئلا يتركها الى ان
توقاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل عن جده القراءة
ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
فما اختلف فيه انما هو قنوت التوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة
والسلام لم يزل يقنت حتى فرق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يشبهه فانه روى عن ابي بكر
رضي الله عنه قنت بعد حجارة مسيلة وكذلك قنت عمر وكذا علي معاوية عند
تحاربها وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرًا لم يقنت
ولا بعده ينبغي فوجب كون بقاء القنوت في التوازل امرًا جهديا فيه وذلك انه
لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل يجوز العدم
بعدها فيجوز الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لدفع شرعية ونسخه نظر الى
سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل اليك من الامر شي وانما بعد
وقوع نازلة تستدعي القنوت بعد ما تكون شرعية مستمرة وهو محل قنوت من
قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بليته فان
وقعت قننة اولية فلا ياتر به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت
في الصلوات كلها عند التوازل فلم يقاربه الا الشافعي كما هم حملوا ما روى عليه
الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في سلم وانه قنت في المغرب ايضا
على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عليه
السلام والله سبحانه وتعالى في الموضوع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكر

المع من قوله ولا يصلي في شهر رمضان ومعناه الكرامة ووضعه الجواز
تفريق وجد ولا ينفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة
مكروهة وامّا في رمضان فلا خلاف في تحريم كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل
ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكروبة وفي النهاية بعد ما حكم هذا قال ولما علمنا ان يوتر في منزلة الجماعة لا
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التزويج لان عمر رضي الله
عنه كان يؤتمم فيه في رمضان والي كان لا يؤتمم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت قدسنا
انه عليه الصلوة والسلام كان او ترجمه فتر بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما
مضى كما ان فعله الجماعة في النفل بغيره العذر في تركه اوجب تبيها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء
يفيد ذلك فاعلم من تأخره عن الجماعة فيه احب ان يصلي اخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والي ياتيون عنها افضل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
افضل لكم بالليل وتر فاخره لذلك فلا يدرك ذلك على ان افضل فيه ترك الجماعة
لما احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضوع السادس في
بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمسألة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المعتدي يقنت وهو الصحيح
سواء في صلاة الخلاء ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها ابي عبد
الرحمة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها اخص صلوته وما يقضيه لها
حكما في العزاة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيتهن لا يكره لان تكراره
غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من التراتم في الركعة الثانية منه ولم يترج
ظنه باحدا الامرين فانه يبين على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها فيقعد ثم يصلي الركعة
اخرى لاحتمالات تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك
لاضمان انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها الثالثة وتلك كانت ثانية
وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر في المسئلة اولى لو كرره كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ ومرة
ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعد وفي بعضها لم
يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للاراد وكذا الحكم لو شك انه في الاولى والثانية
يقنت وكل ركعة يحتمل انها الثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون
تكرارا في موضعه فيكرة غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي

افضل لونه فهو موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل
احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه ح دار القنوت المتأخرين ان يكون واجبا
بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه
وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطاً بخلاف ما دار بين كونه سنة
او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيها لم
يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضي خان وهو في المسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يترك بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق
غير مفيد لاذ لا يخرج بالظن الذي ظهر خطأه واذا كان الشاك بعيد لاحتمال ان الواجب لم
يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعيدا يتقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن ابي عبد
الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانياً وفي الساهي يقنت ثانياً فان كان في الذخيرة
دواية في غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع متضمن
بالشك اللهم الا ان اختيار الشاك ايضا انه يقنت في الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد
كما اختاره ائمة بل يفتح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حنيفة
وابن ابي عمير من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها الثالثة وكذا الساهي على اختاره
الصد والشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا
قال الغيبة ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النساء
في حديث عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعيد عن هذا القول
وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا بأس فقال لا بأس بان يصلي وهو غير بعيد عن قول ابى الليث
والمراد بلا بأس ان الاولى نظر الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى
فالقنوت لا يصلي بعد الشك وكذا اذا صلى في الشك الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو
قول لم يرو عن ائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعيد عليه وكلام قاضي خان يشير
الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا
يصلي عليه في القعدة الاخرية في قوله قالوا الاشارة الى عدم استحسانه له والى انه
غير مروى عن ائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في غير ائمة لمن سطرها والله
اعلم واختلفوا ايضا هل يجزئ الامام بالقنوت ام يخاف به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخاف كما جرت العادة اي في المخافة في مسجد الامام في بعض الكليات الامام
محمد بن الحسن بن جاري والظاهر انه تخاره وفي المحيط والامام يجزئ به عند محمد بن
ابن لا يجزئ هو الاصح لانه دعاء وذكر في الذخيرة الخ لا يصلي على العكس قال بعض

المشايخ يجيبون بجهل الامام به لشبهه بالقراءة وقال صاحب الترجمة برهان الدين
استحسنوا المشايخ والمراد بعضهم بالجهل بالفتوى في بلاد العجم ليعلموا ان هذا ايضا
بعض المشايخ ان العموم ان كانوا لا يعلمون دعوى الفتوى بجهلهم ليعلموا ولا يخافون
في المشرق يعني شرح الاسباب يكون ذلك الجهر الذي يجهر الامام في الفتوى دون وجه الجهر
فقالين لو كن وغير في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يعلموا ليس يعنى لا بالصلاة
محل العلم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصحح صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشترش للمقدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعا للخفاء
فيها الاخفاء كما في الشا والتأمين وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وضغينة وقال تعالى واذكروا ربك في غمك تضرعا وخيفة ودون الجهر من العواد قال
عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر وما المتفرق فذكر الاسباب
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خاف وقال الشيخ كمال الدين بن
الهام والذي يقيضه اختيار من خفي الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنزه
بارد في ما انتهى ذلك لما قلنا من ادلة وانعدام العلة التي عمل بها من اختيار الجهر
لاجل العلم واما اختياره لاسباب لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون وجه الجهر
كما تقدم واما الفتوى فهو مختار بين ثلاثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء فتى مخافة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كل ما في كل المذكور
من الاشياء الثلاثة مروى على وجه الاختلاف بين ابي محمد ومحمد فذكر في الحاوي عن ابي
س يقرأ وعند محمد لا يقرأ وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد وسكت على قول ابي س
وقيل على قول ابي س ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
وفي قباوى قاضى خان على يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية
يقنت الى ان عندك بالكفا والمحقق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية الى
ان يبلغ الامام موضع الدعاء في يؤمن انتهى والمعتدى بن يقنت في البر لا يتبعه في الفتوى
عند ابي محمد بل يقنت ساكنا في الاظهر لاتباعه فيما يجب متابعتها وهو القيام وقيل
يقنت حقيقة للخالفه وقال ابو س يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعتها الامام في
المجتهدات كما في كبريات العيد ولها انه منسوخ ولا متابعتها في المنسوخ كما لو كبر في الحجازة
مخشا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلف في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في فتوى
الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المعتدى وامن لا يرفع صوته بالاتفاق بل لا
يشترش غيره ولان لا يصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم **فروع** او ترقب النوم ثم قام
يصلى من الليل لا يوترنا حديثا الحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا وترين في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
بعد الوتر ركعتين وقرأ ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدرر عن ثوبان عنه عليه
الصلاة والسلام قال ان هذا الشهر جهده وشغل فاذا وتر احدكم فليركع ركعتين فان قام
من الليل والا كان نائلا وروى الامام احمد عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمت** من
التوافل صلاة الكسوف وهي ما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بروكوع واحد كما في
الصلاة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ج وعنده
يجهر وعند محمد كقول ابي ج ثم يدع بعد الصلاة حتى تجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فرج من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وقال الائمة الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بروكوعين
لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرها انه عليه الصلاة
والسلام صلى الكسوف الشمس ركعتين بربع ركوعات واربعة سجودات ولنا ما اخرج ابو
داود والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابي الله
ابن عمرو بن لعاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه
الصلاة والسلام فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع
يرفع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع ثم ركع فلم يكركع
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيقه لعطاء وقد
اخرج له البخاري ومروان بن ابي بكر قال يوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه والطحاوي عن عروة بن جندب انه قال بينا انا وعلام من الانصار نرى غيبا
لنا حتى اذا كانت الشمس قد ربحين وثلاثة في عين لنا ظن من الافق اسودت حتى اصبحت
كأنها تتوهم فقال احدها لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه
الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام بنا كما طول من قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كما طول ما
ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كما طول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له
صوتنا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم
سلم ثم قام فحمد الله واشتغل عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الخ ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح

وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويبرح عليه بموافقة الناس على انه قد روي عنه عليه
الصلوة والسلام انه صلاها بثلاث ركعات في كل ركعة وباربع ركعات في كل ركعة وكل
الروايتين في صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركعات في كل ركعة فكل
جوابه عن الزيادة على الركعتين فهو جوابا في الزيادة على الواحد ايضا العارض الا
يجب التقاط والتجوع الى القياس على ما يراى الصلوات او يحل على انه عليه الصلوة والسلام
لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف
الذي وراءه فلما رأى انه لا يكون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فرمما انظره على
احتمال ان يدركهم فلما يشا من ذلك رجس الى الركوع فظن من خلفه انه عليه الصلوة
والسلام كركوعه فزاد كذلك وكذا يحل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار
الرفع من تقدم فزاد المتأخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو
ذوول ودعشة بمصولة الامر للفرغ مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبولس قال
الشيخ والثوري وابن جلي وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة غلبت
انفعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واحقا
قال ابن خزيمة بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا ثقة من اهلنا منهم
عبد الله بن الزبير في الكسوف ركعتين كما يراى الصلوات وقال في ذلك قد خطاه اخوه
عروة قلنا عروة احو بالخطا ان عبد الله صاحب عمل بعروية ليس صاحب وانكر ما لم يعلم
انتمى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان السنون استيعاب
الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى واما الاختصاص فلهما ما في
الصحيحين عن عياشة قالت جهل النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف بقراءة الجاهلي
من حديث اسماء جوه عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي
وصسنه وصححه ولفظه صلى الله عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف فخير فيها بالقراءة
ولا يخرج ما تقدم من حديث عمرة وروى احمد وابو يعلى في مسندهما عن ابن عباس رضي الله
عنها صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن ابي عمير
ورواه ابو يعينم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة عن طريقين
ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني فخر قال وهو لا وكانوا لا يجتمع كثرهم عدد
وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين انه صلى بالصلوة والسلام
قرا عوامن سورة البقرة قال المشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ وصعه لم
يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عياشة قالت فخرت

قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان اصل في صلوة النهار المخافة وقبول في حنيفة
قال مالك والشافعي انما يصلون فرادى اذ لم يحضر امام الجماعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف
في التقديم والتأخير كما في الجمعة وفي النخبة الجماعة فيها سنة وفي المحيط للجماعة افضل
وتجوز فرادى وعن ابي جرح ان شأوا وصلوا ركعتين وان شأوا وصلوا اربعا وان شأوا اكثر وقد ردد
بعنه حديث الثعلبي بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
يصل ركعتين ركعتين ويثا لحتى تحلت الشمس واه ابو داود والشافعي باسناد صحيح ولكن
هذا في ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تحل الشمس وهو بخيران
شاه دعاستقبلا اجالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه بغيره ويؤمنون قال الخليلي
وهذا الحسن لخطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد
الصلوة لما في الصحيحين عن عياشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام انصرف
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لوت احد ولا يحيا ته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وصدقا
ثم قال لا يحسدوا لوتعلمون ما اعلم الضمكم قليلا ولبيكم كثيرا قلنا لم يقل عنه عليه الصلوة
والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليرد عن قولهم ان الشمس
كسفت لوتقرب اليهم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماعة في خسوف القمر الخرج فيها
وكذا في كل فرج كالريح والظلمة الشديدة والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للرجح
في الاصطاح في جميع ذلك **ومن التوافل** صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
للحاجة اليه ولا تسن فيه الجماعة عند ابي بصير وحدا ان اجابوا الاستسقاء
عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال تيسخ الاسلام يجوز لوصا واجماعة لكن ليس
بسته هذا يعني ان الجماعة فيها غير مكروه بخلاف الفعل المطلق وعند محمد بن ابي يعلى
الامام اوابه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجزى بالقراءة في رواية وفي رواية لا
يذكر قول ابي بن في ظاهرها رواية وذكر في بعض المواضع مع الحج وذكره الطحاوي مع
وهو لا صح وروى ابن كاش عن محمد انه يكبر فيها زوايا كما في العيد وهو المشهور عند
ابن ابي عمير وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لاعلى الميزب وتكبر على قوس
او سيفا وعصا ويقلب امام حذاء على قول محمد ولا يقبله على قول ابي جرح وتختلف
الرواية فيه على قول ابي اسحاق واقفوا على ان السنة المرفوعة الى الاستسقاء ثلاثة
ايام متتابعات ان تأخرت استسقاء في ثياب رثة متدالين متواضعين خا
نه ناكس رؤسهم وقد قدموا التوبة ورددوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام استدلال محمد ومن وافقه على سنة

الجماعة والمطربة بما في السنن الاربعة عن ابي بصير بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن
عبيدة وكان امير المدينة الى ابن عباس سألته عن استقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبداً لا متواضعاً متصراً حتى في المصلى فيمخطب
خطبتكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي في العيود
صححه الترمذي وقال المذري في مختصره رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
هريرة مرسلة وخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقيهم يوم حوّل رداءه ورفعه يديه فدعا واستسقى واستقبل
القبلة زاد البخاري رحمه فيها بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس رسول
صلى الله عليه وسلم نحو المطر فامر بعنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ صاحب الشمر فعد على المنبر فكبّر فحمد الله
عز وجل ثم قال انكم شكوتهم جرب دياركم واستجار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امركم الله
عز وجل ان تدعوه وودعكم ان يجيبكم فتم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني عن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغاً هجين ثم رفع يديه فلم ير في
الرفع حتى بدا بياض بطيه ثم حوّل الى الناس ظهوره وقلباً وحول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرددت وبرقت ثم
امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالك السيوف فلما رأى سرهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه وقال شهدنا الله على كل شيء قد يروى في عبد الله ورسوله
ولا يوح ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان
نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب استقباله ثم قال ان رسول
هلك المواشي والموال وانقطعت السبل فادع الله ان يعيشتا قال فرجع رسول الله
عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فقال انزل الله ما نزل بالسماء من اجاب
ولا طرقت رعدة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من رداءه سجادة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انزل الله ما ارادنا الشمس
بنتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب فالحجعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب استقباله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
ان يسكنها عن ارفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حول لنا ولا حولنا
اللهم على الاحكام والظراب ويطون لا وديته ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا من
في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اجاب ام ربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله
ثم قال اللهم استغثنا مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً طبعاً عند قاع اجازير اناست ويزيد الطمانينة
نافعاً غيثاً ثم نزل فما يات به احد من الوجوه الا قالوا قد احسينا رواه ابن ماجه وذكره لا شافعي
في الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له
وما استدلوا به شاذ فيما تقرر به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز في
السنينة فعن ابي اسحق عن ابي بصير قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اننا كنا نتوسل
اليك ببئتنا فاستأنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب لما
عنه خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفر ربكوا الله كان عقاباً يرسل السماء عليكم
مدراً ويمدكم بماء او ينزل ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً استغفر ربكم ثم
توب اليه يرسل السماء عليكم مدرراً الآية ثم نزل فقال رجل امير المؤمنين لو استسقيت
لنا فقال لقد طلبت لكم بريح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة
في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع عمر
لنستسقى فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب فما لاستسقا فلو
كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما
سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكره ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطبة الخطبة
التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث
عائشة تمسك تلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتهم الى ان في اخراج المنبر وهم
لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه
لا يصلح به اثبات السنينة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها
قوله بانه بدعة كما نقله عن بعض المستعنين بالتعب بل هو قائل بالجواز كما تقدم
واستدلوا على قلب الرواء بما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على
انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره من الاوقات
كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كغيره وهو محمول منه عليه الصلوة
والسلام في تلك المرة على التقاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث
انزل قلبه رداءه لكي ينقلب القبط الى الخصب وفي مسند اسحق بن عمار السنينة من الحديث
الى الخصب كونه من قول وكيع والاصح في صفة التحويل ما قال في المحيط انما يمكن ان
يجعل اعلاه اسفل جعله والاحول يحينه على خياره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن
ان يراد به جعل ما يلي البدن قايماً على السواء وجعل ما يلي الرجل قايماً على السواء وكل منهما جائز
وكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول

الصلوة والخلع واجب سجود التوسيع بواجبها فكان بيانه اهم والفساد والبطان في
العبادات واحد قد يدرك بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض
وعبر عما يعقوب الوصف مع بقاء الفرائض من شروط الاركان بالكوهاة بخلاف الصلوة
على ما عرفنا فالاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عمدا فسد
صلوته وليس المراد من الكلام الكلام التقوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى يلفظ
بكلمة واحدة فسد صلوته ولا فرق بين عمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا
بالنسيان لا اذا طال وعند مالك واحد الكلام ناسيا او لا صلاح الصلوة لا
لغوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره
عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو
واما اللفظ وقع كما اشتهر في عبارة القمها فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله
ابن الهمام وحديث ذي اليمين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم لا
كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال انا انا صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فوما في القوم
باي صار فقلت واشكل امامه ما شانكم تنظرونا الى فجلوا ايضربوا ايديهم على افئدة
فلم ارايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في قباي حروفي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني
ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او ما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنت اتم الصلوة بيكتم الرجل
صاحبه وهو الحبيبه في الصلوة حتى نزلت وتوموا الله قانتين فالمراد بالسكوت
عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن سعود كذا نسى على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة قبل ان تاتي ارض الجبشة فخرج علينا فلما رجعنا من ارض الجبشة
فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله تعالى يحذر
من امره ما يشاء وان مما احذر ان لا تكلموا في الصلوة فردد على السلام فقال انما
الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رده ابو داود
وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة
شغلا فبذره الاحاديث تدل على ان الكلام كان سائحا في الصلوة ثم نسخ فلا يصلح
قصة ذي اليمين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ وما قول عليه الصلوة والسلام ان
وضع غزاتي الحديث فانه من باب المعقضي ولا صوم له لانه ضروري فوجب تقديره
على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد باليراد غيره ومن اعتبر في الحكم الشامل

حكم

لحم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدرك واثبتته في غير محل الضرورة من كلام
مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام سائحا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول
الصلوة والا فقبول عدوها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في اطالة مع الهيئة المذكورة
قلنا الهيئة مذكورة مطلعا وانما عفي قليل العمل لتعدده لا صراخه لان في الحركات
بالصبي ليست من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة بمعنى
ما لم يكن واستوى فيه العمد والنسيان وليس الكلام من طبع الحرج بخلاف السلام سائحا لانه
ذو من وجه فاعتبر في كراهة النسيان وكلاما حاله العمد بما فيه من الخطأ ثم انما
فسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يسمع
يصح المتكلم حروفي اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم معصيا للحروف وان لم يسمع
بشيء بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح والسمع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا يفسد
وان وجد احداهما دون الاخر فسد لكن كون اللفظ كما سمع مع عدم تصحيح حروفه
فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض اللفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ
الذي تستدعي به الهمة او الكلب ما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف
لكن يجب ان يكون مخالفا لما ذكره الزهدي في لقينة وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف
او كلبا او ساق حمارا او وقع بلفظ اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف
مهيأة لا تصد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون معصيا وان لم يسمع مخالفا
لما ذكره في الحقايق من انه لو صح الحروف ولم يسمع نفسه لا تصد اتفاقا وقد تقدم ما يزيد
من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فاعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف
غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كلام الامرين
مع تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلواته فتكلم او
ضحك وهو نائم فسد صلوته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر وهو المختار
فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره فمن لا اختيار له والضحك بمنزلة
الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال اوضحك لانه اذا اضد وهو دون القهقهة
فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في فواقض الوضوء فان الصحيح
انها لا تصد الوضوء ولا الصلوة في الضحك والكلام اولى لانها دونها وان
ان المصلي في صلوته بان قال اه تبصر الخ مضمومة او تارة بان قال اوه فبح
الهمزة وتشديد الواو مضمومة وبعض الهمزة واسكان الواو وقال الهه بضم الهمزة
او بكفيها فان رفع بكافه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك لانين او التاوة
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو في الامور

الافروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو كما قال
 يارب ارحمني وادخلني الجنة او تجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلوته فكذا اذا
 الى بصوت يدل عليه وان كان ذلك لا يبين ونحوه من وجع حصل له في يده او مصيبة
 اصابته فاهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكايه فكانه قال في وجع يعضني او حصل
 لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا دل عليه
 بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والله
 يدل على الجوع وعدم الصبر والتأسف على قايبت الدنيا الدنية فيساقها وعن محمد انه ان
 كان شديدا لوجع بحيث لا يملك نفسه لا تقصد ولا تفرق في الحكم المذكور بقوله اوه
 اى الشاؤه وبين قوله اه بالقصر اى لا يبين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي س والوهي
 ظاهر الرواية عنه وقال ابو س اخر لا تقصد صلوته نحواه واف وقت فاهو مثل على
 حرفين كلاما واحدا من حروف الزيادة العشرة التي يجتمعها قولك **التمويه** السين
 والهمزة واللام والتا والميم والواو والنون والياء والها والالف قولاه حرفان كلا
 من الزوايد وغيرها وحرفين من غيرها فتقصد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يركب
 من ثلثة لحرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان
 كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل والزائد غير معتبر بخلاف ما اذا كان
 الحرفان صليتين فان اكثر موجود له حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الحرفين
 وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما
 سميت بذلك لانها يزداد على الاصول في الكلمات انما يكون منها الا انها تكون دائما
 زائدة غير اصول بل الكلمات التي تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لانها لهما
 في الكلام مثل اوه ويوم ومثان وسالتمويه وقد نظم ابن مالك بيتا جمع في الحرف
 الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو ههنا وتسليم تلابوم سنة
 فحاية مستول امان تسهيل فعدم اعتبار الحرف الكاين من هذه الحروف في
 الضاد ومع اعتبار غير من عدم الفرق بينها فان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل
 بل هو مجرد حكم وما قوله عليه السلوة والسلام في صلوة الكسوف اذ لم يعتقد
 ان لا تعذبهم وانما فهم فمحمول على زمان اباحته الكلام في الصلوة فلا دليل فيه على
 عدم احسان التافيف وذكر في الملتقط ان الصلي اذا سعت الحية فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم تفسد عند محمد وفي الخلاصة عندها خلافا لابي س وفي قاضي القضاة
 ولولد غمة عقره او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 تفسد صلوته لانه بمنزلة الاينين وهكذا روى عن ابي ح وقيل لا تقصد لانه ليس

من كلام الناس انتهى والاصح انها تقصد عندهما لا عند ابي س له انه ليس من كلام الناس لهما
 انه بمنزلة البكاء بالصوت والايين نظرا الى الباعث والعجز بالعزيمة لا باللفظ والاي
 لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم
 وروى عن محمد انه قال ان كان للمريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
 الرحيم وان اوتاه لا تقصد صلوته وكذا عن ابي س ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه
 يكون عفوا كما لو تجتجى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تقصد صلوته
 بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى فخر
 الدين قاضى خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلقه
 من المشقة اى الالم لا تقصد صلوته ولم يذكر خلافا ولا يصح ما تقدم من ان هذا قول ابي
 واما عندهما فتفسد ولو اجاب الصلي من قال مع الله الله بل الله الا الله واخر الصلي
 بما يسهو او بما يسوء او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يسوء لاحول ولا قوة الا بالله
 فهو لفت ونشر مشوش تفسد صلوته عندها خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت الاشارة
 اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته لان التفسد للصلوة المفروضا لا عزيمت
 القلب حتى لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تقصد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو
 كان كلاما بصيغته لا بصيرته وذكروا بعزمته وكذا لو تصد اعلامه انه في الصلوة
 لا تقصد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخبره مخبر
 الجواب وهو صالح له لان يستعمله في موضعه فاجعل جوابا اكتشيت العاطس
 والكلام بيتي على قصد التكميم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى كان بين يديه كتاب
 فقال وهو في الصلوة يابحى خدا الكتاب واراد خطابه او مرتبه من هو اسمه موسى
 وفي بيته شىء فقال وما تلك بيبيك يا موسى واراد سؤاله او كان في حفيضة و
 خارجها فقال له يا بنى اركب معانث تفسد صلوته في ذلك كله اجماعا قال
 الشيخ كما لا الذين بن الهام واقر بما يفيض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح
 على غير ما هو فهو قرآن وقد تجر الى وقوع الفساد به بالعزيمة انهم ما قصد
 الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام
 نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليست له نائبة اخرى الستة لانه لم يجز
 بعزمته فيسقى واوراه على المنع عما هو من كلام الناس لثابت بحديث معاوية
 ابن الحكم ونحوه ومما ط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال
 الصلوة لا كونه وضع افادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضى الامام فخر الدين
 خان في الملح الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى قيل هل له غير الله فقال لا اله

الآله ولو اراد اعلامه انه قال صاوة لا تقصد وقد يتبادر ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تقصد صلوته اعقاوا والاصح انه على هذا
للخلاف ولو عطف الصلي فقال الحمد لله لا تقصد صلوته لانه لم يتغير بغيره عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حدث في نفسه من غير ان يتحرك شفوية فان
صدت والاول هو الظاهر الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحرك في نفسه
ولو عطف رجل فقال الحمد لله حال كونه يريد اى مریدا استغمامه اى طلب الغفم
لذلك العاطس يريد ان يهمله الحمد ويذكره آية تقصد صلوة الحامد لقصد التهنيم
والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تقصد لانه لم يتغير
جوابا وهكذا في الفتاوى قاضي خان وان عطف الصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله
دو عن محمد انه قال لا تقصد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفي الفتنة الحمد لله
لعاطس غيره لا تقصد وعن ابي حنيفة تقصد انتهى والاصح انها لا تقصد لما ذكرنا من عدم
تعارفه جوابا بخلاف جواب الجوز السار بها ونحوه للتعريف ثمة واما لو قال الصلي
للعاطس بركم الله فاتها تقصد بالاتفاق لا رواية شاذة عن ابي حنيفة
معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلوة والسلام لم يامر به باعادة تلك الصلوة
لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا ولا تقصد تكلم بكلامها
عدا لا على قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع ولو عطف رجل في الصلوة فقال
له اخرجك الله فقال الصلي العاطس امين تقصد صلوته لانه اجابة ولو كان
يجنب الصلي العاطس رجل اخر فلما عطف الصلي فقال له رجل ليس في الصلوة بركم
فقال الصليان امين صدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تقصد صلوة غير العاطس
لان تائنه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح الصلي على من ليس معه في
الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامة المشايخ
فتح على مقدمه في صلواته ايضا تقصد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كل الناس
وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فانفق ان
حصل لذلك القارى بها الفتح لا تقصد وشرط في الاصل في الفساد ان يكون الفتح بان
يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليلة فيعني ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
كلام لا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدرا ما تجوز به الصلوة تقصد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تقصد صلوة
الكل وهو القياس كونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه على المشايخ لا تقصد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى في الصلوة

والسلام

والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال امر يكن فيكم ايقا لواله
قال فملا ففتحت على قال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت
لا علمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعتك الامام فاطمعه اى اذا استفتح فافتح
عليه ولا تقصد محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما يجزى على
لسان الامام ما يقصد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كن
سبقة للحديث لا تقصد صلوته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها
ثم قيل بنوى بفتحها على امامه التلاوة والصحيح انه بنوى الفتح دون القراءة او قراءة
المقصد خلف الامام من غيرهما وفتحها على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له
فيه وينوى شيئا غيره اذا ارشح على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تقصد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تقصد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانها الخاصة بغيرها
وتعلمنا من ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيد لفظ المحيط على عدم الفساد وقال
في الكافي والصحيح ان لا تقصد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة
والسلام لا تقصد صلوة علي مع انه لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال الى آية اخرى
ثم قال في الهداية وينبغي للمقصد ان لا يتجمل بالفتح وللامام ان لا يلجئ اليه بل يركع
اذا جاء او انه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن العماد اجمل اى اجمل وان
الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدما تجوز به الصلوة الخلاف فيه فان قاضي
وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا ان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم
ان لا يلجئ اليه بل ينتقل اليه اخرى ويركع اذا قرأ القدر المستحب سرنا للصلوة عن الزيادة
قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه الصلوة والسلام قال لا
هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الغائبة انتهى لكن هذا انما
يصلح دليلا لوجوب الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية
اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارشح عليه بعد ما قرأ ما تجوز به الصلوة انما لا يرى
ان لا يركع بل يلجئ اليه الفتح ليقرا القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يركع
عليه ولم يتوقف بل سمي عن تلك الكلمة واستمر ما ضياء على قوله به دليل قول النبي
انظنت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف واضطرب
عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى عند الارشاح هو الانتقال ان
يسر والا فركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكور والفتح ان لم
يقرأ قدر الواجب لشدة تأكيد الواجب وقربه من الغرض وان فتح غير الصلي على الصلي

فاخذ بيته تفسد صلواته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي قسملوته او شرعاً ما
اوتاسياً انه فالصلوة تفسد صلواته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والعم ولا يعذر بالتسلي
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير لما لم يكن بين اسنانه حتى
لو ابلع سمية من الخابج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفي ما دون الحصة وقد
تقدم الكلام وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يفسد
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن طنائاً لانه ليس في الصلوة في عمل
كثير وما كان دون ذلك بان يشبهه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فيقول
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفاً وعادة فهو كثير ولو قد رآته عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل لم يتكرر ولو وضع اتم عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام
بكر محمد بن الفضل وذكر في اللطائف انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ذلك
يعتبر العلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان العلة والكثرة
غير انه نفي كون ما يعمل باليدين معتبر في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر
هل هو كثير في نفس الامر لا وذلك يمكن ان يكون واحداً للطريقين المتقدمين ما باعتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكها او باعتبار انه ما يقيم باليدين في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى اى المصلي ان استكثره فكثر والا فلامعة للشايخ على
الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفرقة الى
راى المستلي في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام قال
ينبغي والكثير الفروع او جميعها يخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانياً ليس
خارجاً عن الاول لان ما يقيم باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة
وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متواليه في غير فان التكرار يغلب الظن بذلك
فلذلك اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي يدهن احده من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاضرى وادهن به اى ادهن به راسه او لحيته او موضعاً اخر من
جسده او شرح شعرة سواء شعرة راسه او لحيته تفسد صلواته لانه ذلك عمل كثير
وكذا لو اكل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول التعمية او الفاروق
ضبت على يديه ولو كان الدهن ونحوه في يديه مسح براسه او موضعاً اخر من
من غير ان ياخذ به بايدي الاضرى لانه تفسد صلواته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في
صبيها فارضعته تفسد صلواتها لانه عمل كثير وان حرضت على امرأة تصلي ينظر
ان يخرج بمصه منها الدين تفسد صلواتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وضعه لتقليلها

على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فمشت ثلث خطوط بسبب الرفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلواته وكذا لو حمل رجل الصلوة فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اى ان لم ينزل منها الدين فلا تفسد صلواتها هذا اذا مضى وقتها او
مضت من فلو مضت ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وقاوى قاضياً
وان صاغ المصلي احد يديه حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلواته بناء على
القول الاول في هذا العمل الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع العيص وتعم وفعل كل واحد من الاضال المذكورة بيد
واحدة من غير تكرار ومتوال لا تفسد صلواته لكن يكره ذلك الفعل ان كان يعذر راساً
في رفع العمامة ووضعها فقط لانه قليل واما نزع العيص فهو كذا ذكره وهو شكلي
لانه مما يحتاج العمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدين في الكمين وكذا من رآه يظن
انه ليس في الصلوة واما التعم فالمدكور في الفتاوى انه ان تعم تفسد صلواته لانه لا
يصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تحجرت وان انتقضت كورعامة فسواء مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يجعل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكورعامة
بعدم العدة لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرج او الحران ضربه
فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل
ذكر في فتاوى الحجية ان رفع القلنسوة او العمامة بعقل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو اخلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
السانا بيد واحدة من غير الية او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلواته كذا في المحيط وغيره
لانه خاصة او تاديب او داعية وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الكفاية
ان الصلوة على الدابة اذا اضربها لاستخراج السير اى طلب عربة سيرها تفسد صلواته فاطلق
وهو تياتي المرة الواحدة قياساً على ضربها لساناً وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلواته وان ضربها ثلاث مرات متواليات اى ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الصحيح لان ما يتم بيد
واحدة لا يفسد ما لم يضم اليه معنى آخر من التكرار ثلاث متواليه او نحو التاديب كما في
ضربها لساناً فان الضرب في جمعه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فمشمها اى نشطها وحركها به للسير في السخنة
من السخنة الذخيرة بدل فمشمها فمشمها اى به وهو يؤيد الى معنى شمها لان معناه اسلمها
اى اسلمها للسير ونحوها معطوف على شمها او بدله لا تفسد صلواته بذلك اى اذا
لم يتكرر ثلاث متواليه وهذا موافق للعقول قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها

بالإيماء إلى الطريق أي حركته لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضمها مع ذلك أيضا
تفسد صلواته لأن فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الركاب رجلا
واحدة لأجل السوق لأعلى للدوام بل مرة أو مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلواته
وان حرك كلبا رجليه معا تفسد اعتبار العمل بالرجلين بحمل اليدين وقال بعضهم حرك
رجليه معا تحريكاً قليلاً أي ضعيفاً بحيث لا يدركه الغير إلا بتأمل لا تفسد وينبغي أن يقيد
بعدم التكرار المتوالي وإلا فالركاب يجعل القليل في حكم الكثير وروى عن أبي بكر أنه أحب
فمن في فضيلة من قال له أي المصلي كرم صلواته فاشارة إليه المصلي بيده بأصبعين نهائي
أنهم صلوا ركعتين أو بثلاث إلى أنهم صلوا تلك ونحو ذلك لا تفسد صلواته لا تعد على قليل أو غيره
مروى عن عائشة رضي الله عنها وان كتبت المصلي ما تستبين أي تظهر حروفه بان كتبت بمداد
على كاعده وخرقة أو بأصبعيه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان أقل من ذلك كما
لا تفسد صلواته لأنه عمل قليل وكذا ان كتبت ما لا تستبين حروفه بان كتبت على هواة أو
ماء أو نحو أصبعه من غير مداد ونحوه على ثوب أو حجر صلب لا تفسد صلواته لأنه ليس
بعمل بل بكرة لأنه عبث هكذا أطلقه قاضي خان وغيره مع أنه اذا كثرت يغلب على
ظن الناظر إليه أنه ليس في الصلوة وان زاد في كتابه ما تستبين حروفه على ذلك
المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتبت ثلاثا أو أكثر تفسد صلواته لأنه عمل
كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلواته أي إذا قصد
به الجواب أي جواب المؤذن وفيه خلافاً في يوسف الأقي وقال في الفتاوى لما قال إن كان
أذن في الصلوة يريد به أي حال كونه يقصد بتأذنيه الأذان والإعلام بدخول وقت
الصلوة تفسد صلواته عند ليحج وقال أبو إسحاق لا تفسد ما لم يقبل حتى على الصلوة حتى على
الفلاح له في المسائل أي سوى الجعلين ذكره فلا يفسد بخلافها فانها خطأ قبل
اقبلوا على الصلوة قبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يباح أنه قصد الجواب في الأولى
فصار كالجواب بالجدلة ونحوها وقصد الخطاب بالإعلام في الثانية تفسد لأن
العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو نحو ذلك
من الفاظ التعظيم أو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان
أراد أي قصد بذلك التثناء والصلوة اجابته أي اجابة ذكر الاسم تفسد صلواته لقصد
ذلك وان لم يريد به الجواب بل قصد تثناء و صلوة على سبيل الاستئناف لا تفسد لأن
نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تنافي في الصلوة فلا يفسد
ولو انشأ أي ترتب ونظم شعراً أو خطبة لكن بفكره ولم يتكلم لسانه لا تفسد صلواته
لأنها لا تفسد بأفعال القلب لم يقارنها بفعل الجوارح ولكن قد ساءت الخالق

مقتضى

مقتضى الأمر بالخشوع والتفانية بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه إلى شيء آخر وهذا غاية
في هو الأوب معه سبحانه ولو وقف يدي كبيرين أكار الدنيا الراعي محل نظره إليه كل
المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبده مثله بل لو انفتت مناجية حال
مناجاته إلى الغير لا شدة حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرئ في قصيدة
له في الوعظ قافية: تصلي بالأقلب ملوة مثلها يكون الفنى مستوجباً للعقوبة: تظل
وقد اتهمها غير عالم تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة: فويلك تدرى من تباخيه معرضاً
بين يدي من تخشى غير محبت: تخاطبه أي أنك فعبد مقبله: على غير ما يغضروا
ولو رح من لجاك الغير طرفة تميزت من غيظ عليه وغيره: أما تسبح من مالك الملك
ان يرى: صدودك عنه يا قليل المرورة: وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه
السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذا ذكرتني وانت تمنقصن أعضاءك وكن عند ذكرى شعراً
مطمتاً واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قلت بين يدي فقم قيام العبد
الدليل وناجي بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي رحمه الله لا تسجد
ولا تزكع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهره فان المراد خضوع القلب لا
خضوع البدن ولا تعال الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي
الا وقلبك متوجه بكل وجهه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تعال الحمد لله الا وقلبك
طامع بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تعال أيك نعبد وأيك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس ليك ولا إلى عرك من الامر شيء وكذلك في جميع
الاذكار والاحمال انتهى وبالجملة فالتفكير في الصلوة بغضا يتعلق بها الحال ان كان
ذنبياً ففكره اشداً لكراهته بل يفسد عند أهل الحقيقة لغزات الركن الأصلي المقصود
بالغيات وان كان اخروياً فهو تركه الاولي فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساءت ذلك الغير في كونها من امور الآخرة
وتوجهت بان الوقت والحال لها فاعلم ذلك راشداً وبالله التوفيق ولو رح المصلي
السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فادعى برأسه او عينه او جابيه أي قال
نعم او لا فان صلواته لا تفسد بذلك وكذا الواراءه انسان دورها وقال احمد هو فاقوا
بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي
قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القرآن للقول
ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه ذكره الزاهد في ذكره عن كتاب التجانس و قيل للمصلي
تقدم فقدم او دخل فرجبه الصف احد فجايب المصلي فوسعه له فذلت لأنه امثال
غير الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يقدم برأيه قال يعني نفسه

بين

فالإجابة بالناس وباليد مثله انتهى وقد يفرق بأنها ليس فيها امتثال المراد لوقال في الصلوة
اللهم اكرمى وقال اللهم اغفر لى وقال اللهم اصلح امرى اوقال اللهم ارزقنى العافية
اوقال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تقصد الصلوة في جميع ذلك
لوقال اللهم اغفر لى وقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكوه قاصحان والاصل
ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن اوما تورا لا يفسد وفي الجامع الصغير
لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه ما تورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد
وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقنى ما لا يستحيل
سؤاله من الخلق لقوله رزق الامام الجند قال ابن الصمام وقد رجع عدم الفساد لان
الرزق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطبق
عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المخلوق ما يعطى مجازا وايضا لما يكون
غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايضا لما يكون سببا لذلك كالماء
ولذا لو قيده به بان قال ارزقنى ما لا تقصد به الاخرى واذا اقر هذا فقول اكرمى او
اغفر لى لا شك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا واغفر فلان على
فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرها على الاصل من جملة ما لا يفسد
لانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا اغفرنا الى الناس
فاما الانسان اذا ما ابتلته ربه فاكومه ولا ير عليه مثل اللهم ارزقنى مع ان معناه في
القرآن اذ ليس في القرآن توزيع مطلق الانسان كما في الاكرام والاعمال فليتأمل وهذا يعيد
ان قولهم طلب لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على الاطلاق الذي يقول عليه ح ما
قاله قاصحان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تقصد صلوة
وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تقصد انتهى وعلى هذا
لوقال اللهم امددنى بما لا تقصد بخلاف قوله ارزقنى ما لا اؤا قوله اصلح امرى في النظر
الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما في
اود لانه فلذ لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما في
في القرآن ولوقال اللهم اغفر لى فيه اختلاف المتأخرين فيقول يفسد لانه ليس في
القرآن بهذا اللفظ وهو احتياجان الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القرآن
الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه مما في القرآن مع عدم التبعين لا يفسد وهو
اختيار شمس لئمة اللواتي وهو الاظهر لوقال اللهم اغفر لى او لى او نحو ذلك
ما لم يرد في القرآن تقصد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن او الاثر مع عدم استحالة
طلبه من الخلق ولوقال اللهم ارزقنى رزقك او حج بيتك لا تقصد استحالة

طلب

طلب رزق هذه الاشياء من غير سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولوقال اللهم ارزقنى رزقا
او كراما او زوجة او نحو ذلك مما تعرف لفظ الرزق فيه بمعنى اعطى مجازا اوقال اللهم
انقض ديني تقصد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اى مكتوب في كنفه
او حجاب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستهم اى غير قاصد لهم ما فيه
لا تقصد صلوة بالاجماع لان النظر غير منافع للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان
نظر اليه مستهم اى قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملل تقصد صلوة عند محمد وذكر
في الاجناس لا تقصد صلوة عند موسى وبه اخذ شيخنا وفي الهداية الصحاح انها لا تقصد
بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد تقصد وعلى قول ابي س لا تقصد قياسا على مسألة اليمين
فان من حلف لا يقرأ كتابا فلان فظرفيه وفهمه حث عند محمد وعند ابي س لا يفسد
انها لا تقصد بالاجماع بخلاف مسألة اليمين لان المقصود تمتة الفهم والوقوف على تر فلان
وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالغنى لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر
غير قصد وقصد الغنى لا يزيد على التقدير ترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مقصد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من الحجاب
تقصد صلوة عند ابي ح خلافا لما فان عندهما لا تقصد لانه عبادة انقضت بالعبادة
لكن يكون ما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكون ايضا لما روى ان ذكوان
مولى عيشة رضى الله عنها كان يؤمر بها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول
على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولا يبي حفيظة طريقا ان احدهما
ان تعقيب الاوراق عمل كثير على هذا فلو لم يقبل لا تقصد وكذا المكتوب في الحجاب والاخر
ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التوبة بين ما اذا قلنا لا يفسد
اوله يقبل وبين المصحف والحجاب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب
بين التلقن والكثير وقيل لا تقصد ما لم يقرأه قدر الغفلة وقيل ما لم يقرأه وهو لا يظهر
لانه مقدار ما تجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن يحافظ المأثور فان كان حافظا
له لا يفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائر او نحوه تقصد
صلوته لان ذلك كثير ولو كان معه حجرا فرمى به الطائر ونحوه لا تقصد صلوته لا يتحمل
قليل ولكن قد ساء لا شتغاله بغير الصلوة ولوروى بالبحر الذي معه انسانا ينبغي
ان تقصد قياسا على ما اذا ضرب به بسوط او بيده لما فيه من الخاصة على امر وقال
في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا وكذا الورى حجرا من لا
تقصد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسد صلوته لانه كثير لو اهدا اذا
اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر

فومر به لا تقصد صلواته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدتين ومنزاه يظنه في غير
الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضي خان وغيره بلفظ قالوا الكمال
على عدم الرجوع به ولو جاز المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تقصد صلواته لقلة
وكذا لا تقصد افعال ذلك الحرك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات اى في ركن واحد تقصد صلواته لانه كثير هذا اذا رخص يده في كل
مرة اما اذا لم يرض يده في كل مرة فلا تقصد لانه حرك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في
الخلاصة التواني عنا بالكون في ركن واحد وقيد في ضربها الداية بكونه في ركعة واحدة
ولا يظهر منها فرق ولا ظهر اعتبار الركن في الموضوعين لانه المعبر في مواضع كثيرة من
هذا النوع وذكر في اجناس اذ اقبل القلة مرارا اى قبليات متعددة او قبليات
متعددة ان قتل قتل امتدادا كما بان لو يكن من كل قبليات قدر ركن تقصد صلواته وان
كان بين القبليات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تقصد صلواته ولكن الكف عنه افضل
وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابي جح ولا يكره عند محمد وكذا لا تقصد الصلوة
لو روج المصلي بوجه او شوية مرة او مرتين ولو روج مرات متواليات تقصد على
سنة ما تقدم ولو تنحى المصلي بريد به اعلامه اى اعلام الطاليل والخرق لانه معلوم
عادة انه في الصلوة ومع هذا سمع حروفه اى التنحى وكذا اذا سمع منه حروفه يخرج
بالفتح او الضم او تنحى لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حيا الى
التقيد به بعد قوله لتحسين الصوت تقصد صلواته عند ابي جح وابي س كذا ذكر في الا
وصوابه عند ابي جح ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا س لا يفسد بحرفين احدهما من
الزوايد على ما مر فلا ادري السهون من المعاصم من صاحب الاجناس ثم الضاد بما ذكر
من التنحى قول سمعيل الزاهد وايد مال صاحب الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن ميسو شيخ الاسلام فان كان
التنحى لتحسين الصوت وكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعل له اصلاح لعله
يكون من التواضع معنى لا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة
حقيقة لانه لا اصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان جده بان كان
مدفوعا اليه اى مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
اجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو
ناداه فخرج المصلي بالقرائة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله البر لا تقصد صلواته وكذا لو سب لاجل الاعلام وهو لا يولى لقوله عليه الصلوة
والسلام من اية شئ في صلواته فيسب متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام

التسبيح

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عسقا قالوا لا تقصد وقد ترك السنة
وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تقصد صلواتها باليمين التسبيح كالجهرت
بالقرائة وينبغي ان يعيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سب لتبنيه
الامام على سهو ولا تقصد لكن لا يفعل له لو قام الامام عن التعمود الاول لانه لا يجوز له
الرجوع على ما سياتى ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو
ولم يحصل الشهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ووقبل هو المصلي امراته لم يقبلها هو
بغير شهوة فسدت صلاته لانه من رة ظنه في غير الصلوة ووقبل المصلي زوجها
بشهوة او بغير شهوة تقصد صلواتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعني بين قبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين قبيله اياها وهي في الصلوة بغير
شهوة حيث تقصد صلواتها الا صلواته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان قبيلته
في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فباتا انه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو
جامعها ولو بين الخندين تقصد صلواتها على ما ذكره قبل ذلك فلذا اذا قبيلها مطلقا لا
من دواعيه وكذا لو سبها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون
ايتان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة
رجعيا بشهوة يصير رجعا ولا تقصد صلواته في رواية هو المختار وهذا يشكل
على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار رجعا وهي في معناه
الان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي الذي هو فعل غير النظر والفكر واما النظر
والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنها بخلاف سائر الجوارح المصلي
اذا وسسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر
منه بواخرة لا تقصد صلواته وان كان في امر من امور الدنيا تقصد كذا ذكره في الحديث
لاذ لسوسة لم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني
فصار كما لو ارتفع بكاه اذا العبرة عند التلغظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فقد كراهه في الصلوة قبل قوله عليك نسكت
تقصد صلواته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب والخطاب
من الاذكار يلحق بكلام الناس وينبغي ان لا تقصد عند ابي س لان الذكر لا يتغير بالقصد
عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكروا في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان في المشي
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تقصد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى
بعضه لاجل بعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في
الغضا اى الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي من الصلوة يعني المشي في

صلوته الى جهة القبلة شيئاً غير متدارك بان شئ قد صرف ثم وقف قدره من ثم شئ قد
صفاً هكذا الخان شئ قد صرف كثيرة لا تقصد صلوته الا ان يخرج من المسجد فيما اذا كانت
الصلوة فيه او تجاوز الصلوة فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان شئ قد صرفين
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصلوة في الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على
ان الفعل القليل غير معتد ما لم يتكرر متواليًا وعلى ان اختلاف المكان بمطل للصلوة
ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد كما وموضع الصلوة في الصحراء كالمسجد
وهذا اذا كان قد اتمه صنف ما لو كان اماماً فمضى حتى جاوز موضع سجوده فان
كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تقصد وان كان اكثر فسدت ان
كان منفرغاً فالعبرة بموضع سجوده ان جاوزه فسدت والاقلا والبيت المأهول كالمسجد
عندنا على التخييل وكما الصحراء عند غيرهم وبعض الشايخ قالوا في رجل ادى فرجة في
الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قد اتمه ليس بينه وبينه
صف فمضى اليها اي الى تلك الفرجة فسدت ما لا تقصد صلوته ولو مضى الى الصف الثالث
بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تقصد صلوته وهذا القول ان جعل على الطلوع اي
سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقاً او لم يكن كان مخالفاً لما قبله وان قيل يكون
المشى وقع متلاحقاً فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن لما مشى في الصلوة مستديراً القبلة
بان شئ قد اتمه او يمينا او يساراً او الى ورائه من غير تحويل واستديار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلاً او كثيراً او لم يمشي لان استدبار القبلة
غير اصلاح الصلوة وحده فسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه عرف او سبقه
حدث اخر ثم تبين انه لم يكن عرف ولا حدث فان صلواته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع غير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسداً ولو وضع العلكة ومضع الهليلج في الصلوة تقصد صلوته وان لم يتبعه وقصد
في الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما في غيره
وان لم يعض الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او
فاينذ فابتلع ذوبه فسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الطعام لو كان ذلك زائداً على قدر الحصة تقصد صلوته كما يفسد صومه وان كان
اقل من قدر الحصة لا يفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام على ذلك
فضل ما يكره ولو اكل حلواً او بقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه
لا يفسد لانه يسير جداً **فروع** ولو نفع في الصلوة ان كان غير مسمع لا تقصد كالتقصد
لكن يكره وان كان سموعاً بان كان له حروف مبهجة كالف تفت فهو بمنزلة الكلام

يفسد وان عطل فحصل به حروف كاصه وخوه لا يفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشئ
فحصل به حروف كذا الطلقة قاضي خان وصاحب الخلاصة وقال في الكافي ان كان في فم
اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعاً اليه يفسد ولو شاء فحصل به حروف لا يفسد
قاضي خان ولو فرغ الباب فقال ومن دخله كان امنياً يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل لمن
ابيضت فقال وبئر معطله وقصر شيد او قيل له مامالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب ففسد وان جرى على اسنانه نعم فان كان عادة له يجري على اسنانه كثيراً
فغير للصلوة ففسد لانه من كلامه والاقلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري فمضى على
هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الخيل والتوراة وهو يحسن القرآن ولا يحسنه
تفسداً لم يكن ذكراً ولو انشد شعراً ففسد وان كان فيه ذكراً ولو ابتلع وما خرج من
اسنانه لا تقصد ما لم يكن مع الغم وكذا الوقاء اقل من ملة الغم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك مساهة ولو رفع الصلابة من السراج لا تقصد وكذا لو تردى برداً او حمل شيئاً
خفيفاً يحمل به واحدة او حمل صبيّاً او ثوباً على عاتقه لا تقصد ولو ركب الدابة ففسد
وان تزل بها لا ولو اعلق الباب لا تقصد ولو فتح الغلق اي القفل ففسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تغسل او خلع بغيره لا ولو لبس الخف ففسد لان يكون واسعاً يلبس به
واحدة وكذا خطمه ولو لجم الدابة او اسرجها او نزع السرج ففسد وان مسكها او خلع
الجام لا وان شدا لا زارا والسراويل فسدت وان خلعها لا وكل ذلك مبني على العمل القليل
او الكثير **تذييل** في الحديث في الصلوة وهو من سبقه حدث سماوي من يذنبه موجب
للموضع في الصلوة انصرف من فورته وتوضأ من غير ان يشغل شئ غير ضروري في
وضوئه وبني على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما يبا فيها خلافاً للثلاثة لعدم ما روى
الترمذي وحسنه وابوداود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ضا احدكم في الصلوة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولا ت
الحديث ينافي الصلوة لتقويت شرطها والافرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط
الطهارة والمشي والاضحاف يفسد بها ايضا نصار كالحديث العمد ولنا ما تقدم في
نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه
شئ او رعاق او قلس او مذي فليصرف فليصرف فليصرف فليصرف وهو في ذلك
لا يتكلم رواه ابن ابي حنيفة والدارقطني فم يلبس على صلواته ما لم يتكلم صحح البيهقي اسانيد
واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفاً على ابي بكر وعمر وعلي بن عمر وسلمان الغاري وغيرهم
عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس بن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة السعدي
والضبي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وغيرهم قدوة على صحة ارسال الحديث

حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الأئمة وفتح في جعل ذلك الحديث على العهد
ويجعل القياس المذكور ولكن الاستيناف أفضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في
حق المنفرد واما الامام والمقتدى فالبناء افضل في حقهما احرازاً للفضيلة للجماعة **ومنها**
فلو امكنها الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء الله
في مكان وضوئه ان امكن او اقرب الموضع اليه ان لم يمكن تحريراً عن زيادة المشغول ان شاء
رجع الى الصلاة ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخييراً كما في المنفرد واما الامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير جملة
المقتدين فانه يستلزم غير ما سبقه الحديث ويصير هو مقتدياً به **فمما** استخلاف
الامام اذا سبقه الحديث جاز اجماعاً فقد روي لا يفرق بينه عن غيره في عبادات ورضي الله
عنها قال الخرج علينا عمر بن الخطاب عنه لصلوة اظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل
كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما اصابنا اذا نحن بحجر يصلي خلف سارية فلما
قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت يا بني شئ قلت بيدي فوجدت بيلة
ثم جاز البناء مقيداً بما مر **ومنها** ان يصرّف على فروع **ومنها** ان مكث بعد الحديث في مكانه
دكن فسدت الا اذا حدث بالثوم فكث زماناً ثم انبته لان فسادها بالثوم لو جرد
ادوية منها مع الحديث والتاثير حال نومه غير مؤثر شيئاً ولذا لو قرأ اذها او ايب
تعد على الصحيح لادائه ركعتين مع الحديث او المشي وقيل لما تعدت القراءة اذها الا اياً
وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء ايباً في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث
ركعتاً فوضع مسجلاً لا يبي لان الوضوء محتاج اليه للانصراف فيجوز ان لا يمنع فلما
اقترن به معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي بن لو احدث في سجوده فوضع يده
ناوياً للتمامه او لم يوشئ فسدت لان نوى الانصراف **ومنها** ان يكون الحديث
سماوياً فلا يبي لعرقته وكذا الشجرة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة بخاتمة
مانعة من غير سبق حدث خلافاً لا يبي فان كانت من حديثه بنى اتفاقاً والفرق
لها ان ذلك غسل ثوبه ابتداء وهذا تبعاً للوضوء ولو اصابته من حديثه وغيره لا
يبي ولو احدث محلها وكذا لا يبي لسيلان دمل خمرها فان سال لسقوط ثوبه من غير
فعل يبي لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطامة والاشغاف
ان يبي لكونه سماوياً وكذا يتخذه والظاهر ان لا يبي ولو سقط الكرسف منها يبي
مبلى لا يبي بالاتفاق ولو سجد كما على الخلاف وهذا بناء على تصور بناءها كالحل
لا يبرر **ومنها** ان يكون الحديث مما يخرج من بدنه فلا يبي بانحاء وجنونا **ومنها** ان يكون

موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبي للاحتلام **ومنها** ان لا يشتغل بفعل غير وضوء بن جاوز
ماء يقدر على الوضوء منه الى بعد منه وله ان يتوضأ ثلاثاً في الاصح ويا ترى ما يرسن
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعاً للتوضي فبتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كخسوف مكان
الاول بين والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قد رصفين لا
تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ومشي الماء الذي في يديه وذهب
الى الحوض يبي ولو كان الماء بعيداً وبقره يبرء بترك البئر لا في النزح يمنع البناء على
المخار وقيل لا يمنع ان عدم غيره **ومنها** ان لا يعرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه
او كشف عورة حتى لو كشفت راسها للمسح وذراعيها للغسل تفسد ولا يبي في الصحيح لانه
لو كشفت الرجل او المرأة للاستنجاء بل يستنجى من تحت الثياب وكذا غسل الخاتمة **ومنها**
راسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان لم يكن والارفرغ الاستيناف في ذلك كله وعن
القاضي ابي علي التستري ان لم يجده منه بدأ لا تفسد وان وجد بان يمكن من الاستنجاء تحت
القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكفر جعل الفساد بالابداء مطلقاً
هو ظاهر الذهب **والسنة** ان يصرّف محدّ وركب الظهر اخذاً بافنه وهو انه قد ر
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى الحراب او يستر اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد وتجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروج الامام وفي بطلان صلوته ترك
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة
خارج المسجد ولي جوارها او منفصلة وقال محمدان كانت متصلة لا تفسد ما لم
يجاوزها لان الوضوء حكم المسجد كما في الصحراء ولها ان القياس يبطلانها بغير
الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة
صالحاً للامة ولو سبقوا ولو لم يكن مع الامام الا واحدًا تعين للاستخلاف من غير
تعين ان كان صالحاً للامة والابان كان صبيّاً او امرأة فقيل بتعين تفسد
صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتدياً به والاصح انه لا يتعين تفسد صلوته
خسب وتعريفات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى
التفصيل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشغاف
بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحديث في ركوع او سجود يجادها
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولو وجد فيعيد ما احدث
ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكرونها سجدة فوجدها حيث لا يجادها بل في
لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستنجاء للخروج من الخلاف لان عند فرقة

يجب إعادة ونحوها من تلوم إعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض
عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو** كان الانسب ان يصل سجدة
القارى بافسد لا من جملة اجابته وكانه قصد جعل سجدة القراءة خاتمة الكتاب
يتمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب
ان يقال سجود السهو او سجدة السهو بلفظ التنسية لان الاضافة فيه مقبل اضافة
الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدة واحدة الا ان المصدر اذا لم
يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والحج
والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد بن اسمعيل الامام وجب على المؤمن السجود
فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لغير الفصان واداء العبادة بصفة الكمال اذ
وجب وصار كدعاء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علماءنا استدلالا بان
لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة
انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلية بخلاف سجود السهو لان محلها بعد الصلاة
فكيف يرفعها واذا تقررت وجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من اجبات الصلوة
فلا يجب بترك السن والمستحبات كالاعتوذ والتسمية والشا والتأمين وتكبيرات
الانتقالات والبيخات ولا بترك الغرايض لان تركها لا يوجب سجود السهو بل هو
مفسدان لم يشارك فيها او باخيرة او تاخير الواجب عن محله او تاخير ركوع عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اى كثره وقت سنيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد
في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيها في اظهر الروايات وهو الصحيح وان
ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات
العبدتين لما تقدمت اتمها واجبة وكما اذا جهل الامام فيما يخاف او خاف فيما يجهر لان
الجهر في محله والخفاة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو غير فيما يجهر
فلا يجب عليه بالخفاة فيه واما ان يجهر فيما يخاف ففي ظاهر الرواية لا يجب كونه في الخفاة
لانه لو ترك واجبا لان الخفاة انما وجبت لتفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في
صلوة تؤدى الى سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى الى سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر
شمس المنة الحاوي انه اذا كان يصلي وحده وليس ثم احد فلا سهو عليه وان كان
هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي على عدم الوجوب بان
جهر بقدر سماع نفسه وهو غير منتهى عنه فعلى هذا الوجه كجهر الامام بسجدة السهو
وقد ذكره ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى نسي انه امام

فجر كما يجهر الامام بسجدة السهو وذكر في المحيط ان في رواية التواتر في موضعها يجب تركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بسنة اشيا فيجب
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفتخر عليه إعادة الركوع بعد
القراءة وإعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بينهما لا يتكرر في الركعة الواحدة
وبغيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي ادها فليست اتم ويجب تاخير ركن
هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صليية بضم الصاد وسكون اللام بعدها
باء واحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلابة لاخصاصها
بصلابة الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة هو
تذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او يتركها في ركعة اخرى كما في
محله او يؤخر القيام عطف على ترك او تاخير ركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية
بانه يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو من الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان راخ
على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجي ان شاء الله تعالى ويجب تكرار الركن
هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغير الواجبين
الصفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخاف فيها او يخاف فيما يجهر
فيه ويجب ترك الواجب لاسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
والقنوت وتكبيرات العيد وغير ذلك من الواجبات ويجب ترك السنة المضادة الى
الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع
الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس في الكافي
لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاحوال بين
الفعال فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبة عليه الصلوة والسلام عليه من
غير ترك وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه شيء واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير
فلان ساعات الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده
واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر بالخفاة في محله

واجب كعرف ولو جهل الامام فيما يخاف او خاف فيما يجهر قبله ما يجوز به الصلوة يجب
سجود السهو عليه وهو السجود بقدر ما يجوز به الصلوة هو الاصح والاي فان لم يكن
ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا اي فلا يجب عليه سجود السهو ولم يعرف في نظام الرواية
بين الجهر والخفية وذكر في رواية التواتر انه ان جهر فيما يخاف فيه فعليه سجود السهو
قل ذلك وكثر وان خاف فيما يجهر بخافت الفاتحة او اكثرها او خافت من الصورة ثلث
آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب سجود السهو عنده
اي عند اي حال خلافا لما فرقت في تواتر بين الجهر والخافة وذلك لان الجهر في موضع
الخافة اشد والخافة في موضع الجهر اخف لان الخافة مترعة في صلوات الجهر
كالغرب والعشاء دون العكس وكذا مترعة المنفرد في موضع الجهر وفي العكس على الاصح
فاغتر القليل منها لانه وقرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو
اكثر من ثلث آيات قصار لان فيهما معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعاء
لم يجبي السهو بتغير هيئته فلذا حقه حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز به
الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع الخافة عفو ايضا في حديث ابي قتادة
في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بآم القرآن وسورة
وفي الاخرين بآم الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكومها شاء
صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى الخافة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث الغرامة ولو قام في الصلوة
الرابعة الى الركعة الخامسة او بعد جرد رفع دأسه من السجود في الركعة الثالثة
اوقام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وسجود السهو
في صورة لتأخير الواجب هو التمشد والسلام في صورة القيام وتأخير الركوع وهو
في صورة العود وان بفض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يتعد الفعدة الاولى
ثم تدرك قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى العود او يتعد لانه بمنزلة الله
وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بعد ما اشتغل به من القيام اخرا واجبا
والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قصدا مشروفا
فلا يوجد التأخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين الفعدة الاولى والثانية
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى العود اقرب اذا لم يرضه ركبته كذا ذكره
صاحب المحيط وفي المنافع قال يد بالددين يعني الكوردي ان استقب النصف الاسفل

يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى العود اقرب وهذا هو الذي
نقله في الكافي وهو الاصح فانه اذا رضع ركبته ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس
لنصف الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة
من غير ذلك لا يجوز لانه ليس بقا يعرف ان كان الى القيام اقرب لم يتعد بل يصح على صلوته
كما لو لم يتعد الا بعد تمام القيام وسجد للسهو لتركه الواجب وهو الفعدة الاولى في هذا
التفصيل رواية عن ابي بن اختارها مشايخ بخاري ما في ظاهر الرواية قاله في ثلثها
يعود وان استوى قائما لانه اذا استوى قائما اشتغل بوضع لحيته في القيام فلا يترك العود
لواجب بخلاف ما لم يستوقا قائما قال الشيخ كمال الدين بن همام وهو الاصح والتوفيق
بين ما روي انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فزجج وما روي انه لم يرجع بل
على ما روي من العود من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل
التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في الروايتين لفظ القيام فحمله
مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة
على ما هو بعيد عنها طمأنتا بل ويؤيده ما روي بوداد انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس ويسجد سجودتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجه ثم لو عاد بعد ما سار الى
القيام اقرب قيل تقصد صلوته وقال ابو علي الجوزجاني لا تقصد وقال الزوزني في
شرح الهدى ان عاد فمعدا يكون مسيئا ولا تقصد صلوته ولا يخفى ان هذا كله
انما يتأتى على رواية ابي اسن الاصل ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسجدت
صلوته لتكامل الجباية برفض الغرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بغير ذكره الزوزني
في شرح مختصر العترة وروى قال الزبلي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه
في معناه على الجباية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يصح
بعدها بل ركع ومضى على صلوته صححت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن همام
وفي النفس من هذا التصحيح شي لان غاية الامر في الرجوع الى الفعدة ان يكون زيادة
قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يخل كونه بالصحة لا يخل للمعرفة ان زيادة مادون
ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق
لوزوم الاثر ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه آية في ترجيح هذا
الحث لقول المقابل للتصحيح انتهى وفي القينة ترك الفعدة الاولى في العود من القيام
علاها وذكر انه لم يكن للعود ويقوم في الحال انتهى وهذا يعيدان العود غير مستند

وفيها لو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه التعميم تحقيقا للحق
وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا فينبغي عدم الفساد بالعود لله تعالى
وفي الثانية ايضا القعدة في التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان
يعود ويستشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقدم معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يستشهد بتبع
لتشهد امامه فكذا هذا ولو تكرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرا الفاتحة
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تلخيص الواجب
وهو السجود في الصورة الاولى وللقرأة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتحرير عن ذلك
واجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذلك لو
قرا الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لسهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في
احدى الاخرين مرتين او ضم فيها اليها سورة وكذا لو قرا السورة دون الفاتحة او
قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او ركعا او ساجدا لسهو عليه كذا
في المختار على ما ذكره الاسبغاني ما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخيرين جعل القراء
مطلقا ولا يلزم منه ترك واجب ولا ناسخه واما التشهد فلا تثناء والقيام والركوع
والتسجود محال للشنا وذكرنا لاطفي في الاجناس عن محمد بن محمد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
فلا سهو عليه وبعدها يلزمه قال السروجي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد
انقر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة انقر الفاتحة فقد انقرا
ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظران قال اللهم صل على محمد بن عبد
الله سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الغرض وهو القيام وروى عن ابي حنيفة
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنها انه ان قال اللهم صل على محمد بن
ما لم يقل وعلى محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتمد وما يؤدى فيه ركن وقد تقدم
الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الركعة
وقال ابوس لسهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في الركعة
وان قرا القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لسهو عليه لانه محال الشنا
والدعاء والقرأة يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تكرر
في التسجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد ولو بعد ما قرأه القنوت في الركعة

صلاته ولا يقنت لغوات محله اما في التسجود فظاهر واما قبله فلا ان القومة بين الركوع
والتسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضي خان وان تذكر وهو بعد الركوع فينبغي ان في
العود وابتان احدهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
والذي في فتاوى قاضي خان والتصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقت لم يعد الركوع لم تفسد صلواته لان ركوعه قائم لم يرتفعن وقال ان
سواء عاد او لم يعد يسجد السهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يقنت او لم يقنت
انتهى ولا بين الفرق على ما هو التصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلواته لان ركوعه قائم لم يرتفعن ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة
اذ تذكرها في الركوع فانه يعود ويعيدها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقت
يرتفع الركوع حتى لو لم يسهو تفسد صلواته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدله فسجد ولم يقرأ
لم يعد الركوع قال بعضهم قننت لانه لما انصب قائما للقراءة ارتفع ركوعه وان كان
البعض يقول لا قننت لان الرقص لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل في
بيان الفرق اما اولها بان وجوب القنوت دون وجوبها اذا اكثر العلماء لا يقولون به
بخلافها فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق اتمنا فلذا يجب
العود لاجلها ويرتفع الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانها اذا اعيد يقنن
والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان قننت الى فرض واجبة سنة
لانه مما اطال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والتسجود على ما هو قول الاكثر والاصح
لان قوله تعالى فاقرأ ما يتيسر لوجوب احدا الاخرين لاية فاقروا بما طلق احدكم ما
يتيسر على كل فرد منهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار ركعة
واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الحد كذا سنة لانه يقع او لا يقع
يقرأ فرضا وما بعدها الحد كذا واجبا وما بعد ذلك الحد كذا سنة وذلك لانا
ان اعتبرنا الواجب بعد اية الاولى الاولى منضمها اليها انقلاب الفرض واجبا وان اعتبرناه
منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام فيما بعد
الواجب الحد السنة فليست امثل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل
حيث ذكرنا انه لو تذكراته تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في
الكافي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا في تكييف الجامع الكبير وصرح به في شرحه
والذي ذكره في التلخيص انه يجوز فرض ركن لم يتم لاجل واجب لم يقنت محال فعلى
هذا جاز فرض الركوع لانه لم يتم لانه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجبة
لم يقنت محله من كل وجه لان الركوع قائم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار

من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير الجيد بجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان
سلم على ارس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تدكراته اتماما صلى ركعتين فظهر
ويسجد للمتهنكاته سلم على من انه اتم الاربعة فيكون سلامه سهوا وان سلم على ارس الركعتين
على ظن انها اتم صلواته جمعة او في حجره استأنف صلواته لانه عالم بانته صلى ركعتين فوضع
سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبيح وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربعة وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض في فرض لا جها عند الركعتين
اصلاهما ما هو محل الرض وهو ما دون الركعة ويستشهد ويسلم ويسجد للمتهنكاته
القعدة وان قيدا الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلواته فعلا عند اربع راس
وبطلت اصلا عند سجدة ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شيئا بناء على ان هذه الركعة
عنده عبت لاني الترتيب في فعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنقل
لا يشرع قبل الفراغ من الرض فيصير عيبا مانعا في معنى المتهنكاته والمخدرات
الشرعية عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الوصف بما يخصه من
المنافات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم
اليها اتم الخامسة ركعة سادسة عندها خلافا للمحمد ليصير متفلا بست ركعات
لاني التقل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام
محمد حيث قال وضم بالاضهار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة
نذبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير ممنون بخلاف الزفر في الشرع
ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع سقطا فلا اذا الضمان بالالزام والالزام
انتهى فو بطلان الرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عندنا بس لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لاني
سني السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرض فقد
زاد على النص البراءة ان تمام كل شيء باخراة واخر السجدة الرض ولذا لو سجد
قبل امامه فادركه امامه فيه جان ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركعة في
قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي بصير
ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتد به وان لغا ما قبله قالوا قول محمد هو
المختار والفتوى يظهر فائدة فيما لو سبقه حدث بعد وضع راسه قبل الرض
رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلواته لانه لم يسجد للخامسة
وهذه المسئلة تلتق بمسئلة **نزهة** بكر الزاي وسكونها وهي كلمة تقولها الرضا
عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد على قول ابي بصير قال زنة صلواته

صدت يصلحها الحديث وانما قالها ابو بصير على سبيل التهنئة والتعجب هذا وقال السروي
ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان المطاينة والقعدة بين السجدين فرض عند ابي بصير
وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنصر عن ابي بصير على الركوع انه لا يتم حتى
يوضع رأسه ويطأين قائما وعند محمد يتم بنفسه لا خنثا وان لم يرفع راسه منه انتهى ذلك
انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرض والمطانية
وعنده فلا يستلزم العكس لوان يتم السجود بالوضع ويكون الرض فرضا مستقلا لا يخل
منه قوله ويسجد للمتهنكاته وهو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا
قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان التقصان بالفساد لا يوجب بالسجود وقد يقال ان الفضا
صفة الرضية لا اصل الصلوة فيجب التقصان الواقع في صلها الترك الواجب هو بالسجود
وان تعد في اخر الركعة الرابعة فترام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج
عن الرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة وامكنه
الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للمتهنكاته اخر واجبا وهو السلام بسبب
فعل الزيد لم يلحق بالصلوة بخلاف ما لو طال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا
يعد اخر فان سجد للخامسة كان فرضه تاما تمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام
وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة الفعل التمجيد الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر العشاء
قبل يوم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه عليه الصلوة
والسلام بجمعة مستداه وان لم يحج الى قصد السنة في ذوقها بخلاف ما قدمناه في الاثر
بعد الظهر فانها بجمعة قصدت للتقل ابدا فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في فجر الكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات في العلم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لاكلام فيه لعدم كراهة
التقل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيها في الصورة الثانية لكرهه الفعل
بعدها وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكرهه التقل بعد طلوع الفجر
بخلافها في العصر لانه يصير متفلا بست ركعات قبل اداء العصر ولا كراهة فيه
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النبي انما هو عن التقل القصد لا الواقع في غير قصد
ولذا لو قطع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فاني كان اولي ان يتمها ثم صلى
ركعتي الفجر لانه لم يتقل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للمتهنكاته
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها ومن سعى في صلوة لا يسجد في
اخرى وجه الاستحسان ان التقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب هو

السلام وهذا الفعل بناء على التسمية الاولى فيجعل في حق السهو كما هنا صلوة ولقد كان
صلى ست اذ تقعا وسها في الشفع الاول يسجد في اخره وان كان كل شفع صلوة على حدة
بناء على الاتحاد للحكي بواسطة اتحاد التسمية وعندنا من القسطن في الفعل بالترتيب
فيه لا على الوجه الواجب اذا الواجب ان يشرع في الفعل بتسمية للفعل وهذه كانت الموضع
وسهوا امام يوجب السجدة عليه اصاله وعلى القوم تبعاً له فان تركه الامام لا
يجزه المؤتمراً لا يصحح الفاعل امامه ولم يتركه الاداء المتابعاً له وسهوا ولو لم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه او لا على المؤتمراً لانه ان يسجد
وحده كان مخالفاً لامامه وان سجد امامه معه ينقلب الاصل تبعاً وان سجد على السلام
يعنى بالسهو عن السلام انه اطال الفعدة الاخرية ساكتاً قدر ركن واكثر على انه
خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فليسجد للسهو لتأخير الواجب وان
سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد حال
السلام سجدة السهو وان يسجد للسهو بل عرف ان لا يسجد له ثم بدله بعد ما سلم ان
يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر القبلة فوضع
لامرضع لم وهو غير صحيح والحاصل ان نيت عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم يصح بعد السلام ما ينافى في الصلوة لانهما يتغير للشرع فلا تعتبر ومن شك في حال
القيام انه هل تكبر لا فتاح ام لا فتكر في ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه كان قد تكبر او ظن في الصورة المذكورة اى على علمه بعد التفكر
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد تكبر فعليه السهو لان تفكره يستأنم تأخير
الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهور في العصر مثلاً او شك انه صلى ثلاثاً
او اربعاً وشغله عن التسليم اذ غرغ من الغاشية وتفكر اى صورة يقرأ طال تفكره
عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان سغره عن ادائه ركن كقراءة آية او
ثلاث او ركوع او سجود او عن ادائه واجب كالقعود يلزمه السهو لا ستأنم ذلك
الواجب وهو الايتان بالركن او الواجب في فعله وان لم يمنع عن شيء من ذلك بان
كان يؤدى لركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو لا يعلم الصغار
ان سغره التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنع به
كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو شغله
التفكر عن تسبيح الركوع وهو ركن مثلاً يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لان
لو يمنع عن ادائه ركن ولا واجب وعن الصغاني شك في صلوة صلاها قبل صلاة
الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره في

الحلواني ما قال في كتاب وان شغله تفكره لا يريد ان يشغله التفكر عن ركن او واجب
فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه مشغولاً
باداء الاركان كذا في التارخانية وان سلم المسبوق ساهياً مع الامام اى على تسليمه لا
كسائر المعتدين فانه لا سهو عليه لانه معتد بعد وسهوا المعتدى لا يوجب السجود وان سلم
بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو فرغه منه بعد صيرورته منفرداً وفي
المحيط ان سلم في الاولى مقارناً لسلامه فلا سهو عليه لانه معتد به وسجده يلزمه لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعنى حقيقتهما وهو نادراً لوقوعه والله اعلم وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التثنية ايام التثنية مع امامه سهواً فعليه السهو
وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفرداً والمفرد يلزمه السجود
بهوه ولو سلم على من ان عليه ان يسلم فهو سلام عهداً يمنع البناء المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اذ انه لان سجود السهو يقع في جريمة الصلوة
وما دام الامام في الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المعتدين ولو ظن الامام
ان عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا سهو عليه فقيه روايتان وسأ
عليها اختلف المشايخ واشبهها فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكير لاربه اخذ الصدق
الشهيد الاول بناء على ان زيادة سجدين كزيادة الركعة مفسد للمختم لهما لا يفسد
بزيادة سجدين لان الالتحاق بسجود مع الامام السهو لا يفسد مع انه زاد سجدين غير
لانه لا تجزئها بل عليه ان يسجد لذلك السهو في اخر صلوته بل الموجب للفساد الاخذ في
موضع لزمه فيها الانفرد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وترك ركوعه ولكن لم يسجد بعد
حتى يسجد امام السهو يتابعه المسبوق فيه ويرتفع قيامه وقراءته وروجعه لان انفرد
لم يستكمل سجده فليزمه متابعتة واذا عاد الى المتابعة ارتفع ما فعله لظهور وقوعه قبل
صيرورته منفرداً لان ما اتى به دون الركعة حتى لو سجد عليه من غير اعادة فسدت صلواته وان
كان قد قيدا الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام
انفرداه وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاخذ في موضع الانفرد مفسد
كالانفرد في وضع الاخذ وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحساناً والياسر ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوة حكماً
وسجود السهو انما شرع في اخر الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلوته حقيقة وانما
رتج السجود قبله في الاخر للحل لاجل متابعة الامام فاذا فاتته المتابعة كان عليه ان
يسجد في الاخر للحقيقة وان سجد فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لان منفرد
والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم ساهوا ايضا

كفنة سجدة بان عن سهوه وسهوا ماله لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا الجنايات الواقعة
في الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنبايات تعدت من جنس واحد كيتي فيها
بجاء واحدا فان اخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعد ها تقارة واحدة
ونظائره كثيرة ومهنا كذلك لان الجراء الذي هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من
السهو ضرورة كونه في اخر الصلوة ولذا لو سجد سهوا ماله معه ثم سجد فاعتق بسجود
ايضا تقدم الجراء على السهو الثاني ولا ينبغي للسجود ان لا يسبح له ان يقوم الى انقضاء
سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لفيه عليه الصلوة والسلام على الاختلاف على
الامام بقوله انما يصل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه الحديث الا ان يكون الامام في صلاة
صوت صلوته عن الغناء كما اذا خشى ان تنظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الجراء
وقت العصر للجمعة او تضيء مدة مسحة او يخرج الوقت وهو معذور او ييدر الحديث
او يخاف ورود الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعبادة
قدر الشهد ولا يقوم قبل صعوده قدر الشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من الشهد
اي قبل ان يعقد قدر الشهد فالمسئلة على وجوه منها ما على ان يات بؤبؤه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل تعود الامام قدر الشهد لا يعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته
منفردا اذ لا يصح انفراده قبل تمام الامام صلوته ولا تتم ما لم يعقد قدر الشهد في العقد
الخير وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا قرأ هذا فلا يخرج المسبوق من انه
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين وبثلث ركعات او اربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فرائح الامام من الشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على اختلاف بين يوح وصاحبه جازت صلوته لومض على ذلك لان ذلك
المقدار وقع معتدا به في تادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكونه مسبوقا به
ركعة واحدة هي اول صلواته حكما في حق القراءة والاي وان لم يقع من قراءته بعد
فرائح الامام من الشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فرائح الامام من الشهد لا تعتبر على امر القراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يقرب من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه ففسده
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لان فرائح القراءة عليه فيها وعدم ما
يمكن تداركها فيه بعد ما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا يقصد
صلوته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فرائح الامام من الشهد
لكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين فما يقضي مقدار ما يجوز
الصلوة واعتدا بما قرأه قبل فرائح الامام من الشهد ومضى عليه ففسده صلوته ايضا

واعلم ان المسبوق هو من وقع شرهه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من شرع معه قبل فرائحها ثم فاتته شيئا مما سجد والمدرك منه يقصد مع الامام شيئا من الركعات
في جملة احكام المسبوق ما ذكره من جملتها انه فيما يقضى المنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريم اما لو سجد احد المسبوقين المتساويين
كثيرة ما عليه فلا حط صاحبها في القضا من غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوقا مسبوقا فسد
صلوة المسبوق فلو لم يقرأ دون الامام ثابها انه لو كثرنا ويا للاستيناف في صيغتها
قاطعا لا في خلاف المنفرد فانه لو كثرنا ويا للاستيناف لا يصير مستانفا لما لم يبق
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثابها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما
قام لقضا ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغها بخلاف
المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التثنية اتفاقا بخلاف
فانه لا يجب عليه عندنا يوح وفيما سوى سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه
حقيقة وحكما ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قبل نفسه صلوته والغتوى على ان لا تقصد وان اقتداؤه بعد الغارقة مفسدا
لو قرعه بعد الفراغ فصارت كما حدث في هذه الحالة ومع جملتها انه لو تذاكر امام
سجدة تلاوة فجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
السهو ولتاخر سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود
التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفعت في حق الامام وهو
لم يصح منفردا بعد لان ما اتى به وركعة ترتفع في حقه ايضا صح لا يجوز الانفراد
ولو كان قيدا ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقيق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تقصد في رواية
الواد روجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فبين انه انفرغ
قبل ان يعقد الامام وجه رواية نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام
لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انقراؤه وخرج عن تابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفعت كلها في حقه بعد استحكام انقراؤه بان تداركها
والعبادة بالله بعد تمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ففراغ الى الجمعة ارتفع
ظهوره في حقه لاني فحتم الامر ان يقيم لواقدي عسافر وقام قبل سلامه للامام
فوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى تابعه الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها وتم لا يقصد

تفسير
عمل بقول المسبوق والمدرك
والمدرك

كذا هذا ولو ذكر الامام سجدة صليبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلواته
وان كان قيدا ما قام اليه بسجدة تقديفا لروايات كلها عدا اوله بعد لانه انفراد عليه
بمكان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعتها بعد اكمال الركعة ولو انفرد عليه ركن
فدنت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جعلها
ما اشترى اليه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولها
لانها ثابته ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهوا لكونها اولى
من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقراها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة وح في ثابته ويقضي ركعة يقرأها في ذلك
ولا يقعد في الثالثة تبيخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيهما حتى
ولو تركها في احداهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته ولو كان امامه تركها في الاوليين
وقضاها في الاخرين وادرك المسبوق الاخيرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة تلحق بجملها من الشفع الاول فعدا ذلك الثاني خاليا عن القراءة حكمي ومن
جعلها انه اذا قيل ذفرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرهه من قوله وقيل يكره كراهة
وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الصحيح انه يترسل
بفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي بالتشاة في الصلوة الجهرية حتى
يقوم الى القضاء اما القعدة ذفرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولاً
واحداً ذكوره في القنية ومن جعلها انه لو قام امامه الى خامسة قابعه فان كان الامام
قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد
تفسد ما لم يقعد الخامسة بالسجدة ومن جعلها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبقه قبل
تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره ففي الخاتمة والخلاصة يكره ذلك
لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وصححه في الحاوي الحصري مغربا الى الجامع
الصغير وفي الظهيرية تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان
المسبوق لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته
واختاره في البداهة معللا بانه انفراد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد
اختلف الصحيح والظاهر القول بالفساد لمواقفته القاعدة كذا في شرح الكتروا
اللاحق فقد يكون سبب ما فاتته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او غيره
بحيث لم يجدها مكانا وحكمه انه يقضي ما فاتته ولا تتابع الامام ان لم يكن قد فرغ
بجواز المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا الوهمي بسجدة

المسبو والمقتدى حقيقة وان سجد الامام المسبو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فزوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف
المسبو في جميع ذلك على ما عرضنا **فروع** سبق ركعة من ذوات الاربع ونام في
ركعتين يصلي اول الامانام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة تمام
فيه مع الامام ويقعد متابعه له لانها ثابته امامه ثم يصلي الاخرى تمام فيقعد
لانها ثابته ثم يصلي التي ثابته فيها ويقعد متابعه لامامه لانها اربعة كذلك
بغير قراءة لانه مقته ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد
لما مر والاصل ان اللصق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به
بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافه لفرغ حتى لو صلى اول
الركعة التي ادركها مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا
له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الحاقية فقال رجل صلى ولم يدرك تلك امر
اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقباله واختلفوا في تغيير ذلك قيل اول ما سهى
في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في غيره عليه
اكثر المشايخ وان لم يفرغ من ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتجرى يطلبها هو الاخرى
بالعمل فان وقع تحريمه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد السهو وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد السهو وان لم يقع تحريمه على شيء اخذ بالاحتمال لا باليقين
ومعنى اخذ بالاحتمال انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كل انه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض والغاي في قوله فيقعد غير واقعة في جعلها الا ان النسخ هكذا في الاصل في
ذلك كما ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري
صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا شك احدكم في صلوته فليستح الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن
ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد احدكم
في صلوته فلم يدرك واحدة صلى او ثنتين فليتب على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى
او ثلاثا فليتب على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى اربعا فليتب على ثلاثا ويسجد
سجدة تين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فخلوا الاول على ما اذا كان اول
ما سهى والثاني على ما اذا وقع تحريمه على شيء وفيه لب على طهته عليه وركن قلبه اليه والثالث
على ما اذا لم يقع تحريمه على شيء ولم ينزل ترددده جمع بين الاحاديث وقال في الخبر

لو شك في ذوات الأربع انتهى الى الركعة التي عرض لشك فيها هل هي الركعة الاولى والثانية
يقعد على راس كل ركعة اذ لم يقع تحريمه على شيء فيجعل تلك كالتما الاولى فيصليها ويقعد
لاصمالاتها الثانية والعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لنها هي الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاصمالاتها الرابعة والعدة فيها
فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لنها اخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيجعل الاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي اذا روي بتردد المصلي بين الثانية والثالثة والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت الثالثة فليست محل التعمد وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام
عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانته في القيام اما لو
شك قبل القيام فانه يقعد لاصمالاتها الثانية الا في المغرب والوتر فانها اذا شك
بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاصمالاتها الثالثة والعدة فيها فرض في تشهد ويقوم
فيصلي ركعة اخرى لاصمالات تلك كانت الثانية ولو شك في الغر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاتصال وكذلك
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تعيينها بالسجدة ما لو شك في سجدة فان
كان في السجدة الاولى لمكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة انه لم تكن
ظنك فعلية اتمامها وان كانت زائدة لا تقعد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحديث فيها في فرضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد ركوعه من لاوي بطل صلوته
اتفاقا لاصمالاتها زائدة وقد كملت السجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخرى
مفسد كما تقدم فامل والله الموفق وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في
الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الفاتحة فانه قال
فيها اذ بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا ساهيا كما عليه في
وفي الظهيرية عن عقيبه ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه
فيه تاخير الواجب ولم يعف لقليل منه لان السهو فيه غير واجب بخلاف الجهر والسرور
في غير الحال فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو وسجود السهو وسجدة
يسجد بها بعد السلام ويتشهد بعدها ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التمشيد
واما القعدة فلا يرفعها بخلاف سجدة الصلوية وسجدة التلاوة اذا تذكر

في سجدة السهو

احدها بعد القعدة تسجد ما حيث ترتفع القعدة حتى يفرض عليه القعدة بعد ذلك
وتسجد الصلوة بتكرارها بعد لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا الواسع بمجرد رفعه
من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التمشيد ولا تقعد صلوته ثم كون سجود السهو
بعد السلام مذهبا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعد
وان كان بقتان فقبله وهو رواية عن احمد الشافعي ما في الكتب الستة واللفظ البخاري
عن عبد الله بن جحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولىين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فيسجد سجدتين قبل ان يسلم ولما لك هذا الحديث فاحضه نقصانا في الصلوة بترك القعدة
الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد السهو بعد السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد السهو بعد السلام رواه الترمذي قال
حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهدية
وغيرها تعارضت روايات فعله عليه الصلوة والسلام في المشك بقوله وهو ما
في البخاري من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلوته فليحذر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عباس وثقه ابن معين وغيره سيما وقد تابد
روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدرك ركعتين فليحذر الصواب فليتم عليه وسلم
على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايات قوله عليه الصلوة
والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في الخلاف انما هو في الاضحية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاء عندنا على ظاهر الرواية لانه لا حداد تد على جواز كلا الامرين لان المعنى
يرتفع التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى اخر الصلوة اجماعا كما ذكرنا
عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاصمالات
يكرر السهو فيكفي بسجود واحد لكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو فدعا للرجح
وذلك لاصمالات باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يوتر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى

ثلاثاً اربعاً او نحو ذلك وظن الخروج من الصلوة على ما تقدم كان الاولى الاخر عن
السلام ثلاثاً يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقدم للمعتمدين على سبيله انه يتكرر اذا وقع السجود
بعد السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجواب والاحذية فان سجود السهو
وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليسا مثل **ثم** قيل يسلم تسليمه ولو سلم
ويسجد السهو وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام ونحوه لا سلام قال في الكافي الصواب
ان يسلم تسليمه واحدة وعليه الجمهور واياه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمه واحدة ولا في السلام
للتخلل والتحيية والمقصود هنا التخلل عن اصل الصلوة دون التحيية لانها تقطع
التحيية ضارحاً ثم الثاني الى الاول عشا انتهى لان ختم السجود الاسلام كونها تلقا وجهه
من غير انحراف لان الانحراف التحيية والمراد هنا سجود التخلل وقيل بالحي بالتسليمتين
وهو اختيار شمس لائمة وصدور الاسلام اخ في الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
صرفاً السلام اي المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا
صح كون السلام من الجانبين في الظهيرة والمغيب والينابيع وقال شيخ الاسلام قد سلم
للتسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود
السهو فلما روى عن عمر بن الخطاب انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسمي بسجود
سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب ويأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعتين تعدد الصلوة وعدة السهو
وهذا اختار الطحاوي فانه قال تعدد في اخرها سلام فيها صلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام فخر الدين خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة
فعند ابي حنيفة يصلي في تعدد الصلوة وعند محمد في تعدد السهو بآء على ان سلام
من عليه السهو يخرج من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى حتماً يصلي فيها
ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات جميعاً
قال في المغيب وهو الصحيح وعند محمد لا يخرج من كان تعدد السهو في غير ما يأتي
فيها بما ذكره وقال الكوشني ياتي بالصلوة والادعية في تعدد السهو قال في الهداية
هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج
بالسلام من الصلوة على قول ابي حنيفة ولكنه يعود اليها بسجود السهو على ما يأتي
ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي اخر صلوة مع بالاتفاق واعلم ان الاختلاف
في لائتان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المصنف بينهما
في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعتين والادعية في قعدة السهو وقال

بعضهم

بعضهم ياتي بالادعية فيها لا اعترض عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم **فوائد** صلي ركعتين
تلقاها في سجود السهو ثم اراد ان يبني على تلك التحيية اخبرني انه ذلك لئلا
يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها وكل
شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحيية متحدة فيقع سجود السهو في وسط
التحيية بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهي فيها وسجد السهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلوة لان نية الاقامة صححت لصدوره من الاهل والوقت باق ولو يفرغ
بعد ولو لم يكن لبطلت صلوته لانها صارت اربعاً وفي بطلان صلوته بطلان
سجود السهو ولو لم يكن لبطل سجود السهو فبطل سجود السهو ولو لم يكن لبطل
بطلان الصلوة وبطلانه معافاً والبناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلواته ان
لم يكن وان يبطل سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بني صح لبقا التحيية
ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه يبطل كذا في الكافي نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم
ثم تذكرها شغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته
عند ابي حنيفة لان عودته الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام
التشهد فسدت وقال محمد لا تقصد لان عودته ما ارتفض كله بالعود الى قراءة
التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلاً لان محل قراءة التشهد القعدة
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا روايت
لها اذا نسي الفاتحة او السورة فذكرها في ركوعه فان نصب قائماً للقراءة فلم يعزل
فبطل ولم يعد للركوع قال بعضهم تقصد صلوته لانه لما انصب للقراءة ارتفض
ركوعه فاذا لم يعد للركوع تقصد صلوته وقال بعضهم لا يرتفع كل الركوع او لم يرتفع اصلاً
لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صاركاً له لم يكن كذا في قاضي خان
جهنم يخاف او خاف فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهراً ان كان
في صلوة الجهر لانه يردى الى الجمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة
وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه سجود السهو يخرج من الصلوة خروجا موقوفاً عند ابي حنيفة وان سجود
السهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلاً ويبني على هذا مسائل منها انه لو
اقتدى به احد بعد السلام صح اقتداؤه مطلقاً عند محمد وعندهما ان سجود السهو صح
اقتداؤه والا فلا ومنها انه لو كان مسافراً نوى الاقامة بعد السلام تصير صلواته اربعاً
عند محمد مطلقاً حتى لو مضى ولم يتقها تقصد وعندهما ان سجود السهو وكذلك والا فلا
حتى لو مضى ولم يسجد السهو لا تقصد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متوعداً في

هذه الحالة ثم تكلم ذلك المتقدم وعمل عملاً منافياً للصلوة يلزمه قضا تلك الصلوة
 عند مجده مطلقاً وعندهما ان سجدا الامام للسهو والافلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة
 قهقهة ينقض وضوءه عند مجده وعندهما لا ينقض ولو سجد السهو لا يصح سجوده للسهو
 للتناقض اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم
 صحته فالوجه لا ينقض ولو انتقضت لوجه فليتامل المحمد ان سجود السهو واجب جبري
 للنقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان التاخير يجبر ما المنقضي
 فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التخليص عن سلام وهذه علة تجملها
 السقوط حتى لا يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثر
 في التخليص فلا تسقط الامة معه اذ العلة الموضوعية لحكم لا يستطاع حكمها مع وجودها
 الا مانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما
 هي عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التخليص من الاصل والوجه حاصل
 لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل في بيان زلة القاري**
 اى الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن
 عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد لم يكن
 فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اى قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخرج ما لم
 يذكر فقول وبالله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاحراب الى الحركات
 والتسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر المدود وعكسها او في الحروف بوضع
 حرف مكان اخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل
 كذلك او في الوقف ومقابلته والقاعدة عند المتقدمين انما غير تغيير يكون
 اعتقاده كقرينه في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تعديل
 الجمل بفصوله بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان لا حصل فيه اى في الزلل والخطأ
 انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ
 بعيد من معنى لفظ القرآن متغيرا فاحشا قويا بحيث لا يماثله
 بين المعنيين اصلا فتفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا العبار مكان قوله هذا القرآن
 وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او
 كما اذا قرأ يوم تبلى لسرايل بالدم فاخره مكان الراء في السراير وان كان مثل في القرآن
 والمعنى اى معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
 متغيرا باللفظ المعروف تغيرا فاحشا فتفسد ايضا عند ابي حنيفة وهو الاصول وقال
 المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي حنيفة وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم

يتغير

يتغيره المعنى خوفاً بين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي حنيفة ولا تفسد عند
 فالمعتبر فعدم الضاد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
 عندها فانه فوائده الامة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
 سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل الحلواني فاتفقوا
 على ان الخطأ ان كان في الاحراب لا يفسد مطلقاً وان كان في اعتقاده كقرآن اكثر الناس لا
 يميزون بين وجوه الاحراب قال القاضي خازن وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمين
 احوط لانه لو قلنا لا يفسد مطلقاً لا يكون كقرآن لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكماً
 بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهاً كما ليس بكبر تكليف وهو كقرآني
 وان كان الخطأ ابداً بالحرف بحرف فان لم يكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
 بان ترا الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظا
 مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع السين التاقتداختلفوا فاكثرهم على عدم الضاد لعموم
 البلوى وعن ابي منصور الرازي يعتبر عسر الفصيل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها
 عين او حلة او قاف وطاء او تاء وفيها سين او صاد فعلاً احدهما مكان الاخر لا تفسد
 وعن ابن مقاتل يعتبر قريبا المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك
 فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكونه قولهم احوط والفرع
 المذكورة في كتب القاموس منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها كما ليس مذكورا
 عن الامة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور لا يعلم كامل في اللغة والتعريف
 والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كقران او ليس كذلك
 وما معناه بعيداً جداً فاحشا او غير فاحش او قريب او متوحد يمكنه القياس على قول
 المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيهمين بين قربي المخرج وبعيد به والحروف التي يجوز
 يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك يمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين
 وما عن نسعين بالله تعالى فان نزل ما ذكره من الفروع غير منسوب الى قاعدة من
 قواعد المتأخرين على قواعد الامة المتقدمين والمهم ذكر بعضها مع بعض لاختلاف افعال
 وان بدل القاري في الصلوة حرفاً مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك البديل انه
 اذا كان بينهما اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه قريبا المخرج كالقاف كان الكاف
 او كان من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيداً لانه
 منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والاضحى من مسائل كثيرة كما سيأتي ان
 شاء الله تعالى كما اذا قرأ فات البيت فلا تكلم بالكاف مكان القاف في غير ذلك
 على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة لا تكلم في اللغة بمعنى الغم وان لم يكن



في القرآن وكذا لوقر الثالث كويش مكان قرينش اما اذا قرأ مكان الذا المجبة طامجة
او قرأ الطامجة مكان الضاد المجبة او على القلب مثال الاول ما لوقر تظا الاعين
مكان تظا وما ظر امكن ذرا ومثال الثاني المعطوب مكان المعطوب ومثال الثالث
فلفح الحوية مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر لا يغير
الفاشش البعيد لان اللطمعاه التزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظر
معناه يبين من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرا وكذلك غضب بالظاء ليس له معنى
وكذلك الطعم بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من
بعض وان كان الظا والذال من مخارج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
الحجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول لا يحسن
اي في الجواب في هذا الابدال المذكور ان يقول اي المعنى ان جرى ذلك على سانه ولو يكن
مترابين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادنى الكلمة على وجهها لا يفسد
صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روى محمد بن مقاتل عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفعفاء باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها ونحوه
ما ذكر في الخبر انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا ترتيبه الا ان فيه اي في
ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المجبة مكان الضاد المجبة
كان يقرأ كيدم في تدليل مكان تضليل ونحو ان ياتي بالزاي المحض اي الخالية
مكان الذا المجبة والظاء اي ان ياتي بالظاء المجبة مكان الضاد المجبة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى عامة
وهذا فصل وهو ابدال حده هذه الاحرف الثلاثة اعني الضاد والظا والذال من
غيره فلو ورد ما ذكره في فتاوى قاضي خان من هذا القبيل كما لم يذكره المصنف ولم
اعترفها ولا في غيرها على مسألة منصوصة ابدالها الزاي بالذال والله اعلم
قرا والعاويات طجحا بالظا المجبة مكان الضاد تفسد لغيره معنى لبعضهم
الكفار بالضاد المجبة او ليغيد بالذال المجبة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلان
في القرآن ومعناه مناسب اي ينقض بهم الكفار واما الثاني فلا اتحاد المعنى قال
في القاموس المتعاقب المتعاقب خضرا بالذال المهملة مكان الضاد او بالهجة تفسد
للبعد الفاشش لان الاول جمع الاحدر وهو الليل المظلم والثاني معناه الخدر وف
وهو شئ يدوره الصبي يخيط فيسرع له دوى فما بعيدان في المعنى من الخضر واليا
في القرآن غير المعطوب بالظاء او الذا المجبتين تفسد لغيرهما معنى والظاء

بالظاء

بالظا المجبة او الذا المهملة لا تفسد لوجود لفظهما في القرآن وقول المعنى لصحة تقدير ولا
الظالين اي المستترين في الضلال والذالين اي القائلين هل ذلكم على رجل الاية ووقر
بالذال المجبة تفسد لبعدها لانه اسم فاعل من ال الخلة اذا وضع عنقه على الجريدة
لتحمه وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعل نحل طبعها هظيم
المجبة مكان الضاد او بالذال المجبة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني بعيد المعنى
عن المراد لان معنى هظيم ليس نضج ومعنى هديم مقطوع بنظائره بالذال المجبة مكان الظا
تفسد لان معنى له موتوا يغنيهم بالضاد المجبة مكان الظاء في كل منهما تفسد لان
الاول فلانه مصدر عن التفرق وهو بعيد من المراد اذا المراد لو كنت جافيا قاسى القلب
لانفتوا وتفرقت عنك وبالضاد بصير معناه لو كنت ترفيا او متوقفا عن حمل المصدة على
اسم الفاعل التفرق وهو قريب جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاء كم التذير بالضاد
المجبة مكان الذا لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة معناه اي الشخص الحسن وهو كظم
بالضاد المجبة مكان الظاء او بالذال المجبة تفسد لان معنى لها ناضرة الوبها ناضرة
الاولى بالظاء المجبة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فترضى بالظا
مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذلك قطونها تذيلا بالضاد المجبة مكان الذا
تفسد لبعدها المعنى ووقر بالظاء المجبة لا تفسد لوربه فطلت اعناقهم بالضاد المجبة
مكان الظا او بالذال المجبة لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة المعنى وذلكناها لهم
بالضاد المجبة مكان الذا تفسد لبعدها المعنى ولو بالظاء المجبة لا تفسد لصحة المعنى
اي جعلنا في ظل في تضليل بالذال المجبة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى ووقر
بالظا المجبة تفسد لبعدها لاذقات بالضاد المجبة مكان الذا تفسد لبعدها المعنى
فخص الحوية بالظاء المجبة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون الا لظن
وان الظن بالضاد المجبة مكان الظاء تفسد لبعدها المعنى اذا عوا به بالضاد المجبة
مكان الذا لا تفسد لصحة المعنى من ضلل الله بالظا المجبة مكان الضاد لا تفسد
لصحة المعنى اي يقيه في الكفر والضلال فرض عليك بالظاء المجبة مكان الضاد
تفسد لان معنى له لجميع حادرون بالضاد المجبة مكان الذا لا تفسد للمعنى
اي صرنا والبال انما ضللتنا بالضاد المجبة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اي صرنا ودمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس فرض فيمن الحج
بالظاء المجبة مكان الضاد او بالذال المجبة تفسد لان معنى لها وذر واطاهر
التم بالظاء المجبة مكان الذا او بالضاد المجبة تفسد لبعدها المعنى لان معنى وظر
سمن ومعنى وضر الشيخ وهما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا الله قاذرا

بالفساد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة تنفس بعد المعنى لان ضم المعناه في وظرفه
ابجد ويبين من البرد وهما في غاية البعد من الذرة الذي معناه البث وليس في القرآن تلة
لا عين بالظاد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة تنفس لان الاول ليس له معنى الثاني
معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الحروف الثلاثة بعضها
بعض وكله يخرج على قواعد المتقدمين كما ادرياك والله الهادي واما ابدال الذال
المعجمة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي له ان يكون التفصيل فيه ما في الاصح
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكيم في قطع بعض الكلمة عن بعض لا تقطع نفس
او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله فقال انما تقطع نفسه او نسي الباقي ثم ذكر
فقال الحمد لله اوله يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبيد قال بعض المشايخ ولكن جماعة المشايخ قالوا
لا تنفس العموم البولي في تقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوجه لا يصح ان
تنفس بعضهم فنظر الى الكلمة ان كان ذكرها باي وجه الفساد ذكر بعضها
يوجبها والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع البحر فلما قال
انقطع تنفسه فركع لم تنفس صلوته وقرئ الشيخ بخم الدين في الخصال بنو لاسم
والفعل فقال في لاسم لا تنفس وفي الفعل كان اراد ان يعرأ يشكوه فقال يشترك
الباقي تنفس لان اللام في لاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق مما يستقيم في اذا
قال ان الحمد مثلا وترك الباقي وكما تقدم انفاغ قاضي خان فيمن قال الفخا قطع
نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان البعض المذكور وجه صحيح في اللغة
ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تنفس ولا تنفس كذا ذكره في التامات راضية عن
المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في تقطاع النفس والنسيان وبما صح في قاضي خان
وبهذا التفصيل لا خير في العموم البولي في محله وبالاحتياط في محله
اما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا العموم البولي باقظاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العموم
العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تنفسان تغير المعنى تغيرا فاحشا
سواء تغير الاله ووقف وابتداء بقوله الاله وهذا مثال الوقف وقرأ ولقد صليت
الذين او قرأ الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واما كما اني تقول الله او قرأ
الرسول ووقف وابتداء وقرأ واما كما ان توتموا بالله ربكم الخ غير ذلك من الامثلة كان
يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقوله بان وقف على قولك اليهود وابتداء بربهم
او يد الله معلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا ابتداء ان الله هو المسيح بن مريم

وان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولا ينظم
القرآن واما اذا كان فيه فتح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتداء بالجنه مخون
بقران يعمل شقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتداء بالصفة بان قرأ
انه كان عبدا ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا او على المبتدأ وابتداء بالخبر بان وقف على قوله
لمهد وابتداء بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تنفس صلوته اجماعا ولو وصل حرفا من آخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد وياك نستعين بوصول كاف اياك نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطينا لك كوثر بوصول كاف اعطينا لك بلام الكوثر او قرأ اذ جاء الضيق
بوصول هاء جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته لا تنفس على قول العامة ممن
العلماء قال قاضي خان وان تمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاول باول الثانية قال في قوامي المحجة المصلى ان يبلغ
في الفاتحة اياك نعبد وياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك نعبد يقول
واما الاولى والصح ان يصل اياك نعبد وياك نستعين انتهى فلا اعتبار بين فاعل
ذلك السكت من الجمال المتقيدتين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تنفس صلوته لانه
اخرج النظر عن حتم الافادة فان ايا وحدها وكنعده وحدها لا معنى لها والظاهر
ان هذا الاختلاف تام هو عند السكت على ايا والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الغشائ
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو علم ان
الكان من الكلمة الاولى لامن الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تنفس
لان الوصل وقع في التطور دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تنفس صلوته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده على
هذا ينبغي ان اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تنفس وهذا ايضا با على
ما تقدم من السكت والافتقار للقرآن لا يتغير بالارادة عند اساق نظمه والصحيح
قول العامة لان كل هذه تكلمات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في اللقطات
انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احدا بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في لا تترك ونحوه تجوز صلوته ولا تنفس
وكذا لو قال الحمد بالحاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء لم تنفس صلوته لان لا
يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل العجم لا يمكنه اقامة
حرفا لم يشقه وجهه انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاشغ انه
يجب في اصلاح لفظه ولا تنفس صلوته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره

لا فداء به فانهم عموما هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سياتي ان شاء الله تعالى
وفي قنوق قاضي خان لو قرأ فصل لربك وانصرت لكان الحاق تفسد صلواته وذلك
بعد المعنى على ما عرّف المتقدمين وفيها لو قرأه كان في خفيّا مكان خفيّا لا تفسد
صلواته وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى في خفيّا الطرفة والحسنة
في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعوذ بالذال المهملة مكان البجعة او قرأ فسأ صباح المنذر
بكر الذال لا تفسد صلواته لصحة المعنى فيها اما الاول فلا تاعوذ بمعنى ارجع الي
بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية وقد أحسن بي اي الى فيكون معناه ارجع الى رب
الخلق ملجأ من شر ما خلق واما الثاني فلا تاعوذ معناه فسأ صباح الانبياء
اي يصيحه على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكره قاضي خان لو قرأ يعرودون برجال
بالذال معني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر كيف كان عقوبة المنذرين
الذال في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الا لشع لب العالمين باللام مكان
رب بالراء لا تفسد الا لشع بالشاء المتلثة بعد اللام من اللشع بالتحريك وهو
اللشعة بضم اللام وسكون الشاء وهو تحوّل اللسان من السنين الى الشاء ومن الروايات
او الى اللام او الى الياء ومن حرف الى حرف كذا في القاموس فراعته من ان حكم الا لشع
فذكر في ذوات الناطق عن ابي شجاع انه قال في الا لشع قرأ مكان ربك واما
اشبه ذلك تجوز صلواته وقال صاحب المحيط والخاتم واللفظ في جنس هذه المسائل
انه ان كان يجتهد اداء الليل والطراف الثبات في التصحيح ولا يقدر في صلاة عليه جازية
لو ترك تفسد صلواته انتهى وقال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان
خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر في قنوق قاضي خان في حجة ما وافق قول صاحب المحيط
فانه قال وما يجري على السنة النساء والارقان الخطا الكثير من اول الصلوة الى
آخرها كالشيطان والاميين واياك نابت وياك نستعين البرات نامت
فعلى جواب القنوق الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلواتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء والقيام
الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والتعوذ والتوجه اذا حصل العجز
عنها جازت صلواته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والحمد فسدت صلواتهم كما
اذا تركوا سائر الشروط وانما جازت صلواتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الا لشع
لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه في قنوق قاضي خان فانه قال
وان كان الرجل من لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان
لا يطق لسانه ان لا يجداية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلواته ولا يؤثر غيره انتهى

ان اللشع يجب عليهم الحمد دائما سلامتهم جازية ما داموا على الجهد وكلمتهم بمنزلة الاميين في
حق من يتخلف الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلواتهم اذا تركوا الا
بمع قد رتبهم وانما تجوز صلواتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يتقدروا على قراءة ما تجوز
به الصلوة فالدين في تلك الحروف واما لو قدروا مع هذا قروا تلك الحروف فصلواتهم فاسدة
ايضا لان جواز صلواتهم مع التلغظ بذلك الحرف ضروري في عدمه بانعدام الضرورة هذا
هو الذي عليه الاعتقاد ولهذا اجبت من السني انه صلى خلف امام فقرأ واما بنعمة ربك
فقد بين السنين مكان الثابتان صلاته فاسدة وهذا في التوازن روى عن ابي القاسم يعني
الصفار انه قال الهندك الذي لا يفتح بالقراءة فسكوته احب الي من قراءة فيه في الصلوة
وقيل لهذا القاري جاز لو قرأ في غير الصلوة قال ان كان عند تبدل الحروف يصير كلاما اخر
من كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلوة تفسد صلواته وهو بقراءة ذلك يعني
في غير الصلوة غير ما عور وفي اول الوجبة بمعناه وهذا بناء على مخالفة المتقدمين وهو
فيبغي ان ينتظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان صح معناه
ولم يسجد كثيرا من المعنى المراد لا يفسد وصرح قاضي خان بانه لو قرأ ثنية ولا نوم بالشاء
مكان السنين انه تفسد صلواته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابي حنيفة في قوله والذليل
ابراهيم ربه بضم الهم ففتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور فتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا
يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية لا تفسد صلواته في صريح الرواية عن ابي حنيفة
فالاية الاولى قال في التصانيع عن ابي حنيفة في قوله واذا تبلى ابراهيم ربه بضم ابراهيم
ونصب ربه انه لا تفسد صلواته وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو
نصب في الغضل الكرماني انه افتح بالفتحة انتهى الحاصل انه تقدم ان مذهبه للتأخرين
علم الفتاد بالخطا في الاحراب وهو اوسع ومذهبه للمتقدمين انه ان كان فاحشا من
اعتقاده كعريفه وهو المحفوظ وقد روى عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي
بعضه تصحيح بالفساد وفي بعضه تصحيح بعونه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى
بوجه محتمل وعدما كما قرأنا انه قاعدتهم المغير المخوفة فنقول قال في الكشاف في قوله
وهي قوله ابن عباس واذا تبلى ابراهيم ربه بضم ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه
بكلمات من الدعاء فعلى المختار هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد
لخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعولا للبارئ والمعنى الذي
بر المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء او خفضها ضدت لان اعتقاده كقولنا
لو تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى
عن عتيقوب انه قرأ بذكره في الكشاف ووجهه بان الضمير لغيره تعالى وذكر في الفتاوى

الغياقة انه اتمى عامة الامة بمرقد بالفساد فيبلغ ذلك السراحي فاحبرها بقراءة
الاعشى وذكر توجيهها فاحبروا بذلك فخرجوا فهدية هي قعدة المتقدمين لقررة وما
روى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك كما يصح شرحه على
معنى صحيح على اللوز نظر الى الظاهر للفظ ثم الرجوع توفيقاً بين الروايات وان تراء
القارى في الصلوة حرقاً نظراً لغير المعنى بان قرأوا من المعروف وانهم عن المكر بزيادة
الف في اللفظ بعد لها او قرأوا من بعض الله ورسوله ويتعدده وده يدخلهم في الربا
يم الجمع لا تقصد صلوته اتفاقاً وان غير المعنى بخوان يقرأ والقرآن الحكيم وانك المولى
بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيك لشيء ونحو ذلك فقد قالوا تقصد صلوته لا تقصد
جواب القسم كما كذا ذكره قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما في المحيط واللبعض
اخاف ان تقصد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس يقصد بالفساد فيبذل ان المعنى يقولون
لا تقصد فلذا قال المص ويبنى ان لا تقصد وجهه انه ليس بتعريف فاحش لعدم كون اعتقاد
كذا مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله تسمياً يصح ويكون الجواب محذوفاً فان
حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والتارعات غرقاً فان جوابه محذوف ولو نقص
حرفاً ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تقصد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأوا رزقاً
بجذف الراء والزاي او قرأوا ليقولوا درست بغير ال والخلقنا بغير خاء او جعلنا بغير
وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى الاعتقاد كغيره من حذف الواو وما
خلق الذكر والانشى تقصد وقالوا على قول ابي حنيفة لا تقصد لان المقصود موجود في القرآن
اما اذا كان المحذف على وجه الترجيح الجازم في العربية بخوان يقرأ ما لك بجذف
الكاف فلا تقصد اجماعاً وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأوا اربعة بغيرها
ان كان من الاصول لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جدد ربنا باللام مع حذف الياء في
لا تقصد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
السنفى انه قرأ الله السهم بالسين مكان الصاد لا تقصد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عن السنفى وهو المبنى على تقدم من اختيار بعض المتأخرين من
عدم الاضاد فيما اذا كان المخرج قريباً او متحداً او علمياً تقدم من اختيار بعضهم من عدم
الفساد بقراءة الا لشع ومن جناه من العجم كما لهنود والترك وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من
سهم بمعنى حلا وتكسر واظن ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد واكثر ما يبدل
بعضها من بعض فلذلك كما اورده قاضي خان من ذلك من اولى اعادة المتقدمين
قرا اذا جاء نسر الله بالسين او يعوق ونصر بالصاد لا تقصد ما الاول فان كان

جملة معانيه القطعة من الجيش وتبديره يصح المعنى فان جيش الله تعالى في الملاكمة
مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا حصد ورتي تغيير اسم الصم ولا بعد عن مرادهم فانهم
كانوا يستصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي
تمت به تحت نصر السهم بالسين قال الشمس الائمة السرخسي وعبد الواحد لا تقصد تقدم
انما الصلوة الاولى بالصاد مكان السين لا تقصد لان الصطر بمعنى السطر خا
وهو صيبر لصاد مكان السين في صير لا تقصد لصحة المعنى على انه فعل بمعنى مفعول
من الصبر وهو الحسنى ممنوع عن رؤية الفطور لا انفسام بالسين تقصد لعدم المعنى
عصيم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تقصد لوجوده في القرآن ويعبره ليس
بما حشر وكذلك فان عسوك بالسين مكان عسوك بالصاد لا تقصد لان عبيد ليس
بما حشر الخائنين خيسماً بالسين مكان الصاد تقصد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان
الصاد لا تقصد لصحة المعنى على ان اسدنا عتقوا لكم عن فهم الهدى ونحو ذلك يستطون
بالسين مكان الصاد لا تقصد لتعريف السلي من الصل في ان كل منهما يحصل بالنار بتمن
بعض بالصاد مكان السين لا تقصد لان الجحش قلع العين فيناسب الجحش الذي هو
التقصير صوباً بالصاد مكان سراً بالسين تقصد لان الصرب الذين الحاضر فهو
المعنى من المراد جمل مع انه ليس في القرآن نصاً بالصاد مكان سراً بالسين تقصد بعد
المعنى جبداً وينبغي ان لا تقصد على قول ابي حنيفة للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس
الصححة بالسين مكان الصحرة بالصاد تقصد للبعد الفاحش بخيفان بالسين مكان
يخيفان تقصد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين صححة المعنى
اي صورة من التظلم البديع المعجى صوط عذاب بالصاد مكان السين تقصد للبعد
الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعاً من ماء عذاب من قصوره بالصاد
مكان من سورة بالسين تقصد للبعد الفاحش لان القصورة هي الجملة التي تسكن
فيها وقسورة هو اسد الرومان وبينهما غاية البعد افسح من لسانا مكان الصاد
لا تقصد لصحة المعنى ليشال السادقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا
وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تقصد والظاهر انه على
قول المتأخرين وكانوا يرون على الحث بالسين مكان الصاد لا تقصد لصحة المعنى
وكونه في القرآن قولاً صديداً بالصاد مكان السين تقصد للبعد الفاحش في المعنى
بجحا بالسين مكان الصاد تقصد لبعده الفاحش عن المراد وتواسوا بالسين
بالسين مكان الصاد فيها تقصد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن وحل الشا
والسيف بالسين مكان الصاد تقصد للبعد الفاحش حاصداً لاصداً بالصاد

كان السين فيها لا تقصد لصحة المعنى بطلاق السبب على السبب لأن الحسد يحصل لما
عجوا وصرا بالسين مكان الصاد تقصد للبعد الفاحش لضعفها بالناسية ناسية بالسين
فيها مكان الصاد لا تقصد لصحة المعنى بالناسية ناسية لله وكذا الضعف بالصاد
مكان السين لا تقصد لصحة المعنى بالناسية الضعف لتلك الناصية الجبته ثمانية ألبم
صومًا بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تقصد وهو الظاهر
للبعد الفاحش لأن الضم الضوابط لينا خالصا بالسين مكان الصاد لا تقصد وكذا
صاعًا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتأخرين والاف المعنى بعيد
جداً كل من ترسب فترسبوا بالسين فيها مكان الصاد تقصد للبعد الفاحش لأن
الترسب الضرب باليد تحضاً منشرح بالسين مكان صحفاً بالصاد تقصد للبعد الفاحش
لأن التصفح قشط الشعر عن الجرد والله سبحانه وتعالى علم ولو قرأ على العين المهمله
مكان حتى بالجا لا تقصد صلوته لانهما لغة فيها ولو قال سمع الله لجل حده باللام مكان
التون يرحى ان لا تقصد لمرتب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب في الاشغ وقد تميم
تحقيقه وذكر في المحيط لوقر الدال كان الدال اعلى العكس وذكر العيون كان القاف
او اللام مكان التون اعلى العكس تقصد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول ابن حجر
الابدال وعدمها والاصد تقدم انه لوقر اعوج مكان اعوج لا تقصد على قول المتقدمين
لصحة المعنى لوقر يدع اليتيم بسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد في العين
لا تقصد صلوته لعموم البلوى وقد يجمع عموم البلوى في ذلك خصوصاً في الأول والظاهر
قاضي خان بالفساد فيه على ما ياتي قريباً ان شاء الله تعالى كونه على عكس المعنى للرواد
الدخايات فصر الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يتغير المعنى فلذا لا يقصد ولو قرآن
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرآ بعد الوفا التام اولئك اصحاب الجحيم والذين
هم شر الهرة او قرأوا الذين كذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما فيه تخيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تقصد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالصد ولو لم يقف ووصل
قال جماعة المشايخ تقصد صلوته لانه اجز جلات ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقد
يكون كرو عبيد الله بن المبارك وابي حفص كبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة المراءاة
جمع مروزي نسبة المرو وهو بلد بغارس زادوا زايًا في النسبة اليه على غير قياس انه
اي الثاني لا تقصد صلوته لأن فيه بلوى وضرورة سيق اللسان وكذا في ابو نصر المارزي
قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرآن الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام من
رسوله لا تقصد صلوته عند المتأخرين لما تقدمت انهم لا يحكون بالفساد للخطأ في الاعراب

ادوات
ادوات
ادوات
ادوات
ادوات

واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضي خان من جملة من يقصد عدم ما اعتقده كمن هذبت
على كون الجحيمية بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الغم على ما حكى ان اعرابياً سمع رجلاً
يقول ذلك فقال ان كان الله برياً من رسوله فان الله بري من رسوله الرجل العوسجى المروزي
قراءته فعندها امر عن رضى الله عنه بتعلم العربية لكن نعل في اكتشاف انها قراءة وتجهها
بالجر على الجوار وابق الواو للقسمة فعلى هذا ينبغي ان لا تقصد على قول المتقدمين ايضا ولو قرأنا
كما تقدمت بفتح الذال تقصد قطعاً على قول المتقدمين وكذا لوقر وان خبيرك من نبي
الزاي وقرآن خلقنا بفتح القاف وقد رتبنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها
او قرأ من يغفر الذنوب لا الله او ما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيها او ولا يغفر الذنوب
الغزوي بكسر الراء كل ذلك مما اعتقده كمن يقصد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما
تقدمت وذكر في قاضي خان لوقر يدع اليتيم بسكين الدال تقصد وقد تقدمت وكذا ذكر
فيها لوقر يتخولون بالتام مكان الدال في يدخلون تقصد صلوته لانه لا معنى له ولو قرأ
نحو خلقنا في اعنائهم اخلا لا مكان انا جعلنا او قرأنا كغيب بترك التشديد لا
صلوته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نفي كان
انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقادى بكلمات معنى ومثله في القرآن لا
تقصد اتفاقاً وان تقاربت ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي س
روايات وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تقصد على قياس قولها ولا تقصد على قياس قول
ابى س وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقده كمن تقصد اتفاقاً ان لم
تكن ذكر وان كان في القرآن لكن مما اعتقده كمن وصل تقصد اتفاقاً عند جماعة
المتأخرين وقال بعضهم على قياس قول ابي س لا تقصد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح
مذهب ابي س انها لا تقصد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الجيز مكان البصير او
السميع مكان العليم ومثال الثاني آياه مكان آواه والتيايين مكان التوابين
ونحو ذلك ومثال الثالث سحط مكان نصبت وبالعكس وخلق مكان بعت
وبالعكس ومثال الرابع العبار مكان العراب ونحوه ومثال الخامس غاقلين مكان
فاعلين وعلى هذا نقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا
يفسد اتفاقاً فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين انما خالف المتأخرين في القسم الثاني
على ما تقدمت في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى
الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يتغير المعنى كان قرأ وقلوا اقتتلاً ويسألونك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا
او الساعة وكذا يدركم الموت وولدوه اليك ونحوه لا تقصد وان غير المعنى

بان ترك التشديد في رب العلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في ان تغسل مائة قاسية
عامة المشايخ انها تغسد كذا في الخلاصة وقال قاضي خان قال القاضي الامام يعني ابا علي
السنفي لا تغسد بترك التشديد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد واياك نستعين
وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطا في الاعراب لا يفسد الصوت
في قول المتأخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه لا يفسد
وتخصيص الصم المتأخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد الخفق كحكم عكسه في الخطا
والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولذا ذكرنا او رده قاضي خان
منه على احد هذين الفصلين من اجل التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان
فرا افضنا بالتشديد لا تغسد لعدم التغيير ههنا الصراط باظهار اللام لا تغسد لعدم
التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان يجنون تغسد على قولها وينبغي ان لا
تغسد على قول ابي من لانه من القسم الثالث يتبين من البيان مكان يتبين لا تغسد
ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكتهم من كتب مكان وما ايتنا
تغسد لانه من القسم الرابع ان هو لاء مدثر ما هم فيه مكان متبر لا تغسد لانه من
القسم الاول قوسرة او قوسرة مكان قوسرة تغسد لانه من القسم الرابع ما ياتيهم
وزق مكان من رسول لا تغسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر اما تقارب
المعنى فمن حيث الالاقام المسبب على السبب لان الرسول سبب لدور الرزق اوتيت
من كل نفس مكان شئ لا تغسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان
الهاكين تغسد وينبغي ان لا تغسد عند ابي من كونه من الثالث ما دعتك بالتصنيف لا
لعدم التغيير بل يردك فيما كان يجديك لا تغسد لصحة المعنى كعوض اقول مكان
تغسد لانه من الرابع من العاقبين مكان العاقبين تغسد عندهما لانه من الثالث تكونت
من المشاكورين مكان من الحارين تغسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والغين المحجة
مكان الزاي العين المهملة لا تغسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان
يصدر تغسد بعد الفاحش ولو قرأ يست لا تغسد لصحة المعنى لانهم يسترون كعصم في
يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تغسد لانه من الاول اما كونه من القرآن
فظاهر ولما تقارب المعنى فلان معناه من حيتار الكافرين مبعدا ايام من عذاب
ونحو ذلك كذبوا لك الاشارة مكان ضربوا لا تغسد لانه من الاول الى بلد يستعاب
به الماء مكان فانزلنا اختلافنا فيهم لا تغسد لانه من الاول لان الماء يحسب
الطبيبة ما ننسخ من آياته او نوثها مكان نفسها لا تغسد وينبغي ان يكون هذا على قول ابي
س وان تغسد عندهما اذا تقارب بين آياتها وانما استعوض له اخرى كان

لا تغسد لتقارب المعنى لانه لا يحرض له اقبال عليه اي مستقبل على الاضلع اخرى وان كنت من
الساجدين مكان الساخرين تغسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجر عظيم مكان نوبته
لا تغسد لانه من الاول اذ في احواله معنى لا يأتى الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ايسر
مكان ابليس وبالعكس وما اشبه ذلك تغسد لانه من القسم الخامس **تنبيه** وهو هذا
القبيل اي من كوكمة مكان كلمة تغير التيب فالوقر عيسى بن لقمان تغسد لانه من الخامس لانه
نسبه الى اليب واقتراد ان له ابا كافر ولو قرأ موسى بن مريم لا تغسد لان كليهما في القرآن وليس
فيه نسبة من الاثم له الى الاثم ولا دليل قطعي على ان امه ليس معها مريم ولو قرأ موسى بن
عيسى لا تغسد على قول ابي من لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان
ولو قرأ عيسى بن سارة تغسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنت عجلان واذا علم ولو قرأ
الاما اضطررتهم بالزاي او بالطاء او بالذال المحجيين كان الضاد تغسد ولو قرأ
الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتهم بالتاء المشتاة من فوق مكان الطاء لا تغسد
لان الطاء بدل من الثاني مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الهمزة
الخططة بالتاء مكان الطاء فها تغسد لعدم المعنى واعلم ان هذا افضل اخر وهو ابدال
هذه الا حروف الثلثة التا والذال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا
المعنى لا اتحاد الحرف ولا قربه خلافا للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك
قرا الطحيات او الذحيات بالطا والذال مكان التا قال القاضي الامام يعني ابا علي
السنفي لا تغسد لان الطحا والذح من فعاله تعالى وكل مطحوم مدحوق فوله لانه
من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تغسد بعد
وعند الوجوه بالذال مكان التا تغسد بعد الفاحش لانهم اشد رهبا بالطا مكان
لا تغسد لان التغيير في تاء التا يث لا يخل بالمعنى لانهما عضة التغيير والحذف يتشابه
الكبرى بالتا مكان الطاء فيها تغسد لعدم المعنى اظلم واتخى بالتاء مكان الطاء لا تغسد
لصحة المعنى اذا اتخى الضحك العالي وهو من صفات الكفار كانوا من الذين آمنوا
ومستازم للفرح والمرح الصراط بالتا مكان الطاء تغسد لعدم المعنى خرجوا من ديارهم
بشر بالتا مكان الطاء لا تغسد لصحة المعنى اي لاجل انقطاعهم عن الخير تلعبا هضم بالتا
مكان الطاء لا تغسد لان اتحاد ما خذ اشتقاقها لان تلعب التمار بمعنى طلع مترنا عليهم
مترنا بالتا مكان الطاء تغسد بعد الفاحش لان المتر القطع فترة الله بالتا مكان
الطاء تغسد بعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء
مكان الطاء تغسد لعدم المعنى ولو قرأ مستورا بالتاء مكان الطاء لا تغسد لصحة المعنى
لولا ان ربنا بالتا مكان الطاء تغسد بعد الفاحش لان الرب التوربية لو ت

بالتامكان لو ط بالطاء لا تقصد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لا يتغير المعنى وقد تقدم منه جملة في
عنه الا يقال لا بعد فاشفاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع
له وما يتوق عن الهوى بالتامكان الطاء لا تقصد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطاء
مكان التاء لا تقصد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهو اسم للخذ في الخمر المحبب
بالتامكان الدال تقصد لعدم المعنى ولا ينشئون بالطاء مكان التاء لا تقصد لان التاء
الزائدة قد بدلت منها التاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى بحالة الحبيب بالتامكان الطاء تقصد
لعدم المعنى بحالة الشطاة بالطاء مكان التاء تقصد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى للبيت
بضم الطاء اذا ارتفعت يده وجعلها مسطاطة بالطاء مكان التاء لا تقصد لان التاء
التاكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرأ تافعة بالتامكان الطاء تقصد للبعد
الفاحش لانه من تافع بصرف يوقف اياه كاذبة خاصة بالتامكان الطاء لا تقصد
لصحة المعنى لانها من جثا الرجل يخنق اذا انكر من جزن وفتح او مرض هل طرى بالطاء
مكان التاء ومن فثور بالتامكان الطاء لا تقصد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان
بمعنى الحدوث اى هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اى هل ترى
عند جمعه من قولهم لا اى انك ترى ذلك والطين والزيتون بالطاء مكان التاء تقصد
للبعد الفاحش على قلع بالتامكان الطاء لا تقصد لما تقدم ان تلغ لغة في قطع فتاف
عليها تائف بالتامكان الطاء تقصد للبعد الفاحش كما تقدم يتحلون بالتامكان يدرظون
تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتأخرين ينبغي ان لا تقصد
في شيء من ذلك فلا يأتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرأ فضل عيسىم بالصاد
مكان السين لا تقصد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتامكان الطاء لا تقصد وقد تقدم
ايضا ولو قرأ هو الله احت بالتامكان الدال تقصد لعدم المعنى وكذا لو قرأ بليك
بولت بالتامكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تقصد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى معنى لبا كما في قوله تعالى حقيق على ان لا
اقول على الله الا للحق اى اعط السلوان بمحمد عن غير من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو
قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تقصد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الروي تقصد
لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل البلاء مكان الصاد تقصد ولو
قرأ بالدال المعجمة مكانها لا تقصد للبعد الفاحش في اول وصحة المعنى في الثاني
ولو قرأ بحالة الحطب بالتاء مكان الطاء تقصد وقد تقدم ولو قرأ بالجنة والناس
بنصب الجنة اى يفتها لا تقصد لان التغير في الاعراب اذ لم يكن اعتقاده كمن لا يقصد
بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد **فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة على

بعض كعصف مكان كعصف او سرح مكان خسف نسيان تغير المعنى وقد تقدم منه جملة في
ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ما اذا
تكتب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قرأ وجزء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تقصد وان تغير المعنى بان قرأ
فالمهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فان
تفسد صلوته عند لعامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كمن قيل
لا تقصد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وتبرا
وذى القربى او قرأ ان الله كان عفوا رحيمًا عليما او هو وان تغفر لهم فانك انظرين
الحكيم العليم لا تقصد بالاتفاق وان تغير المعنى وكلمتها في القرآن بان قرأ من ان الله
الاخر وعمل الصالحا وكفر لهم فلم اجرم او قرأ واما من اجل واستغنى وامن وكذب
بالحنى ونحو ذلك كما يكره معتقده تفسد صلوته بالخطا فيه وكذا ان لم يكن في
القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من شره اذا امر واستصدا وقرأ فيها فاكمة ونخل وتفتح
ورمان لا تقصد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما
يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروى ذلك عن ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان
واذا تأملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه اذا خطا بما يتغير المعنى
يلزم من اعتقاده الكفر بفساد صلوته مطلقا وان لم يكن التغير كذلك فان كان في
هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تقصد لان
يكون التغير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا
لها اولها معنى بعيدا جدا عن المراد تقصد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر
وسواء كان في القرآن او لا عندهما وليس لا يفسد اذا كانت الكلمة المعترضة في القرآن
وكذا الكلام في الخطا بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقع في
تاما وكان الاية او الكلمة في القرآن لا تقصد ولو كان كما يكره معتقده على تقدير
لروال ذلك المعنى بالفصل فهذا المخلص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون
من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وقرئ عليه الفروع فافهم ترشد واما ما ذهب
المؤخرين فقد ذكرنا كلاما في موضعه فاعمل بما تتخار والاحتياط اولى سيما في امر
الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الوثق والهادى **تقريب**
فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في صلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة

وفيه التور عن حجر البعض المستحب قراءة الفصل لتيسر للامام وتخفيفا على القوم
كذا في الثانية والاضطرار في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وياقها
في ركعة قيل يكره والتصحيح انه لا يكره لما روى النشائي من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فقرأ في الركعتين وذكر
قاضي خان انه اذا ادا ان يقرأ سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها اتم افضلها
قراءة وان ادا ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات اخلفوا فيه والتصحيح ان قراءة ثلث
ايات اذا بلغت مقدار ركعة سورة اولى وان قرأ سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ في
سورة اخرى في الركعة الثانية والتصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان ايضا وكذا لو قرأ
في الاولى من وسط سورة او من اواخرها في الثانية من وسط سورة اخرى ومن اواخرها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان
بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الامن ضرورة على
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بالضرورة لان ما ابتداءه بترجى بشروعه فاليجس تركه من
غير ضرورة لانه يوم الاحراض والترجى من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة الطول من التي قرأها في
الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فح لا يكره
ولو ترك بينها ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب تسليمة للجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه ابوداود وابن ماجه وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الغرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا
لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بالضرورة
فان سمى ثم تذكر بعد مراعاة ترتيب ايات وفي المحيط اذا قرأ اية واحدة من اهل
ان كان في التطوع الذي يصلي به وحده فذلك غير مكروه وان كان في العزيمة فهو
مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي
فتاوى النشائي سئل بالفضل عن قرأ في النفل في الاولى تبث يداي ليل وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعهد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في
العزيمة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في
الاولى لان فيه ترك لترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظم سورة

وفي الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ اول سورة
يرت الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى لثاناً راجية وذكر في القلا
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او آيتين ادا ان يترك تلك السورة
ويفتح التي رادها يكره انتهى واذ قرأ في الاولى قل عوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البرزقي لان التكرار هون من القراءة منكوسا وفي لول الحية
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقربها تحت الكتاب وشي من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس للحال المرسل الى الخاتم المفتح انتهى وذكر في فتاوى اللجنة القراء على ثلثة
اوجه في الغرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا وحرفا وفي التراويح تبارك تبارك الائمة
بين التؤدة والسجدة وفي التوافل بالدليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يعلم وذلك مساج
الاهلوت باحيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القرآن بالقرآت السبع والروايات كلها جازية لكن ادعى القوابل ان لا يقرأ
بالقرأة العجيبة والروايات الغربية لان بعض السلفاء ربما يتبعون في الامم ويقولون
ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحيل العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم
في عقابهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والبلد مثل قراءة ابي جعفر
المدني وابن عمر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم ولعلمهم يستحقون او يضعفون
وان كان كلها صحيحة فيصحة طيبة ومشايخنا اختلفوا وقراءة ابي عمرو حفص عن
عاصم انتهى فذكر ذلك كله في لثاناً راجية وبقية اجابث القراء في الصلوة تعدت
في كلام المص **واما** القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لا يجمع
بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبلا القبلة
لابسا احسن ثيابه اكملها واكراما لتعظيم القرآن ويستحب ويسمى بالتعود يستحب
مرة واحدة ما لم يفضل بعجل دينوي حتى لو رد السلام واجاب المؤذن او سبح او همل
ليس عليه اعادة التعود وذكر في فتاوى اللجنة وذكر في التوازل سئل محمد بن مقاتل
عن ابدا سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القاسم يعني السمرقندي الصحيح ما
قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة
الانفال اما ابتداءها فليست تؤذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه
الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلفت في سبب ترك كتابته

البسمة في براءة فعن علي بن عباس رضي الله عنهما ان بسم الله امان وبرائة نزلت لترفع
الامان وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه
سورة ااية قال اجعلوها في الموضوع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى
عليه وسلم ولم يرسين لنا ان يضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اخلف الصحابة فقال
بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان
فترك بينهما فوجه لقول من قال هما سورتان وتروك البسمة لقول من قال هما سورة واحدة
وح من نظر الى الوجه الاول لم يبسل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين يبسل عند
الابتداء لانهما وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسمة عند ابتداء الاخر فسنة
ايضا ولم يبسل عند الوصل لاحتمال كونها سورة واحدة وعلى تقدير كونها سورتين فالوصل
بينهما من غير بسمة اولى عند قراءة المدينة والبصرة والشام **قيل** الاولى ان يختم القرآن
في كل ربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روى عن ابي حنيفة قال من
قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم في كل
اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افق ابو عاصم قال عبد الله بن المبارك عجبني ان
يختم في الصيف والشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة
الملائكة ففي سنن الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابواليث هذا شئ استحسنته
اهل القرآن وايمه الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يريد
مرة ولا بأس بالقرآن مضطجعا اذا ختم رجله لما ورد من الآثار وفي فضيلة قراءة
بعض الايات والسور عند اخذ الموضع منها ما روى الترمذي عن قتادة بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوى الى فراشه فيقرأ سورة من
كتاب الله تعالى حين ياخذ مضجعه الا وكره الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذ
حتى يهيب عني هب وضم الرجلين لرعاية التعظيم بحسب الامكان وسئل الباقى عن
قراءة القرآن في الاوقات التي يفي عن الصلوة فيها اهل الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

افضل

افضل والقراءة ماشيا او هو يعمل عملا ان كان منتهيا لا يشغل قلبه المشي والعمل اجابة لا
تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز فيه
وانه يمكن كذلك فاني قرأت في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تکره القراءة في المسجد
ومواضع الجحاسة وتكره القراءة عند القبور عند الجرح ولا تکره عند سجدة بقوله اخذ المشايخ
لورود الآثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما استجاب ان يقرأ على القبر بعد
الدفن اول سورة البقرة وخاتمها اجل يكتب الفقه ويجنبه يقرأ القرآن ولا يمكن الكتاب
الاستماع فالاشرف على القارى لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا يشي على
الكتاب وعلى هذا الوجه على السطح في الليل جهرا والتاسن يقرأه كذا في الخلاصة ولا يخبر
عن نظر صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشتغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افشوا العمل قبل القراءة والاولا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان
القارى في المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان كثرة ويقع الخلل في الاستماع
يجب عليهم يكره للوقوف ان يقرأ القرآن جملة لتفخيمها ترك الاستماع والانصات وقيل لا
باسر به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة
حقه بان يكون ملتفتا اليه غير متعصب وذلك يحصل باضات بحضوره ورد في
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارى احترامه
بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المصيح لحجته
فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرص في التزامهم ترك اسبابهم المحتاج
اليها وكذا الوقوف عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع
لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامر الدنيوى اولى فيكون الاثم على
القارى هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتداء القراءة قبل الدرس
فالاثر على المتأخر وقت بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى
وان بدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال
عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم
في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من اشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والغرض افضل من النقل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين بالمر
يخالطه رياء تعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من اعرابي غير محرم
يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتاوى ولا بأس بتعليم الكافر
القرآن وافقه رجاء ان يهتدى لكن لا ييسر المحصن بالمر يغتسل وهذا قول احمد
وعن ابي سنان انه لامرته من غير فضل ومن تعلم القرآن ثم نسيه ياتم لقوله عليه

الصلوة والسلام عرضت على ذنوب امتي فلم اذنباً اعظم من سورة من القرآن اذ اية ايتها
رجل ثم نيهارواه ابوداود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن ثم
نسيه لم يزل يوم القيمة اجدهم رواه ابوداود والدارمي والقيس ان لا يكفركه العروة
من الصحف رجل يقرأ ويلجج على السامع ان يردته الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضمن والافهوني وسعة من تركه لان كل معروف تضمن منكر سقط وجوب
ويكره التبرجيع والتلحين بقراءة القرآن عند علمه المشايخ لانه تشبه بفعل العسفة
هذا اذا كان لا يغير الحروف ما التلحين المغير فحرام بل خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته تعلم دقيق وكتابه على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس تجلية المصحف
لان فيه تعظما في المنظر وكذا انظفه وتعشيره للاحتياج اليه المصحف ومن عجم اذا
صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
وسئل المجتهد هل يجوز ان يجاز به القرآن قال لا وقيل ان كواعدا الاجناس يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف غير الحفظ
وجوز الحفظ كما يجوز التوكيد على جوارق فيه للضرورة والله اعلم **واتا سجدة الملائكة**
فاذا قرأ آية السجدة وهي فارجعوه عشرون موضعاً آخر الاعراف وفي الرد والنخل
والاسراء ومريم واوكل الحنظل وفي الفرقان والنمل والهمزة تنزل وصرف فضلت بالبحر
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريم بسجدة
بين تكبيرين مستحبتين اما الوجوب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قرأ ابن
ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجدة فسجد فخلت الجنة
وامرت بالسجدة فابيت في النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم
اذ احكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يذكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند
الاطلاق للوجوب مع ان آية السجدة تفيد ايضاً انها تلك المقام قسم فيه لاسر
صريحاً وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل
الصالحين والانبيا او الملائكة السجود وكل من امتثال والاقداء ومخالفة
الكفرة واجب لانها ظنية فكان الثابت للوجوب لا الاقراض مما تعين
موضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان آية السجدة لا يوجبها من حيث
منها واستدل للاولى بحديث عتبة بن عامر قلت يا رسول الله افضل سورة في
سجدين قال نعم فمن لم يسجد بها فلا يقرأها رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام
فضلت سورة الحج بسجدين رواه ابوداود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه
الترمذي سنده ليس يقوى والثاني مرسل وليس تحفة عنده ولن سلم فالمراد

الثانية سجدة الصلوة بدليل قرانها بالركوع اذ المهرود في مثلها كونه من امر ما هو ركن
بالاستقرار كقوله تعالى سجدى واركع مع الراكعين وكونها فضلت بسجدة من لا يبيد
ان كليهما سجدة تلاوة لجوز ان يراد تعضيلها بذكر سجدين احدهما للتلاوة والاخرى
للصلوة واستدل للثاني بما رواه الشافعي انه عليه الصلوة والسلام سجدة من قال سجداً
بني الله داود عليه الصلوة والسلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب في كل
الاراضي والواجب انما وجبت شكر التوالتى النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنه قال سجدة صلبين من غزير السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود عليه الصلوة
والسلام ممن امر بنبيكم ان يقتدى به فدللنا فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقداء باو عليه الصلوة والسلام وليس
فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضاً ما ثورين بالاقداء
وح فيقول له ليس من غزير السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما
فيه من الاحتمال فيفيد نفي الغرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول
الشافعي واخرج الامام احمد وابو يعقوب واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لقد ربي في المنام كما في الكتب سورة ص فابيت على السجدة فسجدت كما ينبغي لآيته
اللوح والعلم والذوات فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها
فصاح صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما ما لك فانه يقول الثلث الاوخر
وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة قلنا سنده ضعيف ضعفه البيهقي
فلا يصح ناسخاً لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
سجد في النجم وسجد معه للمؤمن والمؤمن والمجن والادنى ولا يعارض ما في الصحيحين
عن ابي ذر الصانع قال اذ كنت خلفا في هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت فيها
فقلت ما هذه قال سجدة بها خلفنا في لقاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد
حتى لقيه ومارواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدة نزع رسول الله صلى
عليه وسلم في انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثلث اولى من الثاني واما اشراط شرط
الصلوة فبالاجماع والتحريم ليست بشرط بل التكثيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صححت
ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يجعله ولا تشهد فيها ولا تسليم
لعدم التحريمه ويجب على الثاني وعلى السامع اما الثاني فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفضل فيه وقد روى ابن شعبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما السجدة

على من سمعها في المسوط عثمان وعلي بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا لا يجزئ
على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع أو لم يقصد لاطلاق الأدلة وتجب على
المؤمنين تلاوة الإمام وإن لم يسمعها لأنه مأمور بالتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤمن
لا يجزئ عليه ولا على من سمعها في تلك الصلوة خلاف المحمدي فإنه يقول بسجودها
بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع إذا ذلك هو لزوم المخالفة أن لم يسجد الإمام قلب
المسبوع تابعاً أن يسجد وليها أنه محجور عن القراءة بالنظر إلى الصلوة التي أتم فيها
التابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض إذا قرأت سجدة على من
سمعها وكذا تجب على الجنب أيضاً لأنها منهيان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند
إذان الجمعة وتجب على من سمعها من ليس في صلوته إجماعاً لعدم الجرح بالنظر إليهم
بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي من ليس في صلوته يسجد بها بعد الصلوة
ولا يسجد بها في الصلوة لأنها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قرأتها ولا يدخل
في الصلوة ما هو اجنبى منها وإن كانت من جنسها لاستلزامه تأخير جنسها وهو منجى
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فإن قيل السبب في حق السماع التلاوة
وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبى قلت السماع ليس من
أفعال الصلوة فكان اجنبياً بخلاف التلاوة ولو يسجد بها في الصلوة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلوة أما الأول فلا لأنه لما نهى عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان إذا تلاها فيها
ناقضاً وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملاً لا يتأدى مع التقصان ولما الثاني
فلا نهى من جنس الصلوة والصلوة لا تقصد بفعل هو من جنسها ما لم يستأنف تقويت فرض
من قرأها وتجب على من سمعها من جانيها ونفساء أو كافر وصبي ومجنون وكذا من نأى
في الصحيح لتحقيق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فهم من عدم التكليف
بالصلوة ولو سمعها من الطائر والصدى لا تجب لأنه محكاة وليس بقراءة ولو تسمعها
لا تجب عليه ولا على من سمعها لأنه تعدد الحروف وليس بقراءة وكذا لا يجزئها في صلوة
الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة والنظر من غير تلفظ لأنه لم يقرأ ولم يسمع وإذا تلاها
أو سمعها ركبا جازاً أوها بالأيام وإذا تلاها أو سمعها غير ركاب لم يجزئ الأيماء ركبا
المنذر ببيع الأيماء ركبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجد ما حتى يرضى ويحجز عنه يجوز الأيماء بها ولا يلزمه إعادتها إذ صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب أن يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى للورد
وفي الظاهر أنه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضاً ويستحب أن يتقدم التالي في
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيهاً بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بالسجود

حيث كانوا لو قد أمه أو يسجدوا أو يرفعوا قبله لعدم الإقضاء حتى لو ظهر فيها سجدة التالى
لا تفسد سجدة ثم وكذا لو لم يسجد التالى وذهب بسجدة السامع ويستحب التالى أيضاؤها
إذا لم يكن السامع متهيئاً للسجود وإن كان متهيئاً يستحب جهرها ولا تجب على الفورى
لو يسجد لها بعد سنة أو أكثر تقع أداء لأقضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط في
التلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه أن يسجد لها عددها وليس
عليه أن يعين أن هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويطلبها ما يبطل الصلوة منها
التكلم والتهمة والحدث وهذا مبنى على قول محمد بن النعمان لا يتم بالوضع بل بالرفع وهو
الصحيح على ما تقدم خلافاً لأبي إسحاق ومن سمعها من صل وأقضى به قبل أن يسجد المصلي بها
سجدة واحدة وإن أقضى بعد ما يسجد لها فإن كان أقضاؤه في الركعة التي تلاها فيها
عنه أن يدرك معها الركوع لأنها اثر القراءة التي قد تجملها الإمام عنه في تلك الركعة ولو
لم يدرك معها تلك الركعة ولم يفتقد لا تسقط فلا بد من سجودها لعدم المسقط لكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود لها مشروفاً لغوات محلها ولو
سجد خارج الصلوة يكون مؤدياً لها انقضت وجبت وما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً
ولو أداها في صلوة أخرى فكذلك كونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تصور
المسئلة وسجدة التلاوة تادى بسجدة الصلوة وإن لم ينوها لأننا نقول ذلك إذا لم
يقربها ثلاثاً أو أكثر على ما يأتي ما إذا قرأها تادى بسجدة الصلوة فتصور
ولو تليت بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من الحج إذا أخبر بها إجماعاً وتليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر عنها في حج خلافاً لها ولا تجب على من لم
يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في
سجود الصلوة هو الصحيح لأنه المعهود في جنبها قاله الشيخ كما لا بد من ابن الهيثم ونجى
أن لا يكون ما صحح على عمومته بل إن كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها أن
كانت فرضاً وإن كانت نفلاً يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس أنه عليه الصلوة والسلام
كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخراً وأعظم لي بها اجر وضع عنى بها وزراً
وتقبلها منى كما تقبلها من ذروراه الترمذى باسناد حسن وصححه الحاكم ومادرت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن يسجد وحجى
لذنه خلقه وصوره وشوق سمعه وبصره بجوله وقوته قال الترمذى حديث حسن صحيح
نزول الحاكم فبارك الله أحسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وإن كان خارج الصلوة قال
ما شاء من كل ما أشرف من ذلك عن ابن عمر أنه كان يقول اللهم لك يسجد سوادى بك أمن
فتردى اللهم أرزقنى عملاً ينفعنى وعملاً يرضى وعن قتادة أنه كان يقول سبحان ربنا إن

كان وعدم تبا المعول واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا لأنه تعالى قد مدح قائله
في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم وتكرر تلاوة آية فجلس احد كفته سجدة واحدة
سواء كانت عند جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الجمع والضرورة
اما الاول فان التالى السمع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على
حدة حتى تولاها الا يتم ولم يسعها بحيث عليه والسمع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار
القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزوم الحرج وهو مدفوع بالنقص فوجب
القول بالتدخل فهو تدخل في السبب اجعل الاسباب المتعددة سبباً واحداً فيجب
حكم واحد ويلتصق ما تأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التدخل ان يكون في
الحكم اجعل الاسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً وابقا تعددها فلا يلتصق ما تأخر
منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التدخل امر حكيم يثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب كما في ليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حساً غير ثابت بعد من
اعتبار الثابت حكماً غير ثابت لكننا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات
اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجاحياً لانه على التكرار لا تأخذ الا على
بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين التزوم والسقوط تسقط ذمها الاق بينها
على الدرء والعفو فلتنا بالتدخل هنا في السبب ليحقق ولا يبطل ولان المتحقق
المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التدخل مقيد بالمجلس
فاسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد فمرفى فانه سجد ثانياً
سواء تبدل المجلس ولا لانه تدخل في الحكم ولو تلا فوجد ثم تلا لا يجب السجود ثانياً
ان لم يتبدل المجلس والاية لانه تدخل في السبب ما لو تبدلت الاية فلا تدخل لان
التدخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية جنس واحدة ولعمد
الضرورة المذكورة فلو قرأت آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد لم يزمه اربع
عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التدخل
في السبب انما يقع عند جامع جميع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به
يتصل القول بالاجماع مع الفصل حقيقة وتجدد الاقابر المتعددة حقيقة فاذا
اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب الى السجدة بالتلاوة
ان كلاماً تبدل المجلس واتحاد حقيقة وحكي فالتبدل الحقيقي كان يتصل من مكانه لا في
في نحو الصلوات بثلاث خطوات واكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل الخريان اكل ثلاث
او شرب ثلاث جرعات وتكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكاين بين جزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفاً كالسجود والبيت والحائض

وكرهش

وكذا شئ اقل من ثلث خطوات في نحو الصلوات اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار آية
السجدة حقيقة وحكماً او حكماً وجد التدخل وكنت سجدة واحدة والا فلا ضرورة قالوا
منه خطوة او خطوتين او اكل لمة او لمتين او شرب جرعة او جرعتين وانقل من زاوية البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاً او شئت عاطساً فكررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسديده الثوب والدياسة والكراب والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم
كلمات وشرب جرعات او عقد نكاحاً او بيعاً او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس لكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو طال
للموس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشئ اخر فكررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها
راكباً بتكرار ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف اليها حتى يجلي عنها
الفت فاعتبر مكانها مكانه لظهورها ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل لا
مكان واحد ولو لذلك لما تحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا
السوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابيس وهو لا خلاف
لحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول بالتدخل يورث في الخلا
احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم تباطؤ
التعدد في حكم اخر كان التعدد باقياً في حوز الصلوة وقد اذ بتعليل محذمان خلافه
فيما اذا كررها في موضع اخر ارض القراءة حتى لو كررها بعد اداء من القراءة ينبغي بكيفية
واحدة لان المانع من التدخل منقطع مع موجود مقتضى السنية كالبيت لان حوزها
غير يضاف الى الركبة بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السماع دون التالى تكرر الوجوب على السماع
اجامعاً ولو تبدل مجلس التالى دون السماع تكرر على السماع ايضا عند البعض لان التلاوة
هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في صحة السماع
وهو في الكافي الاول وفي الهداية وقاوى قاض خان الثاني قال في ليا بيع وعلى الفتوى
قال الفقيه به ناخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند تكرارها على القول
بوجوبها الحكم بالسجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس ما ذكرنا من العلة في سجدة
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ سنته التي
بها تقوم الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون
السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام يتقرب بها مستقلة وان لم
يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس قرأها فيها وسجدها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد الاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لا اتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان
الشرع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى والثانية لضعفها وقوة الثانية
بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصل لقلها
بالذكر وان لم يسجد الاولى والثانية حتى يخرج من الصلوة سقطت الماتر من ان المتلوة
في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندجعت في الثانية بطريق الاستتباع
فاذا سقطت الثانية سقطت ما اندرج فيها ولم يعكس لان اندراج الماتر انما هو اجاب
الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادرنا في سليمان ان لاولى لا تسقط ما لم يسجدها
خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سورة يسجد
لثانية او لا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة او لا ويسجد لها ثم قرأها
بعد ما سلم قبل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرأها تكفيه الاولى لاني السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لان الكلام
مع السلام يصير كثر لانه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام اخر فيبذل المجلس حكم ولو
قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة سقطت
عنه الاولى كذا في قواي قاض خان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم قرأ
اخر وهم جركفة سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى
رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلوة كذا
في الثانية ايضا والسوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يسجد معها مع الامام وقرأها فيما يقضى يسجد اتفاقا وعلم
ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها ويسجد في الصلوة
مطلقا وقيل بشرطيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الغور بل يكون الركوع
والسجدة عقيب تلاوتها او بعد اية او آيتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع
الغور بلا خلاف وان قرأت ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خوهر زاده
وقيل لا واليه مال شمس الائمة للولاني وهو صحيح رواية فان سجدة ذكر في كتاب الصلوة
قلت اريت الرجل يقرأ اية السجدة وهو في الصلوة والسجدة في اخر السورة الآيات
بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار وان شاء ركعها وان شاء يسجد
بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد
لها عند الفرج من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيات وثلاث ثم
يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلاث ليست قاطبة
للفور وانما هي بينان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او يسجد بها وبينان

يسجد لها عند قرأها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو لافضل اللاتيان بها مستقلة ثم
اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سو كانت
الاية وسط السورة او ختمها او بقي للخم آيات او ثلث لانه يصير بانها الركوع على السجود
فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيات
او ثلث سورة بنى اسرائيل والافتقار فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره وعلى في البداية فضلية وصل السورة بما يقضى قصره على ما اذا كان الباقي آيتين
حيث قال لاني الباقي من خاتمة السورة ثلث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلث آيات كيلا
يصير بانها الركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع قاطبة في القياس
على الاستحسان كما ذكره في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان
تأديتها في ركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فان
يكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي ينطاط بها
للمك ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
الحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالغرورة
وقد يكون بالقياس اذا كان قياسا خرم متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح في الخفي
استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان معنى الاستحسان في بعض الصور
هو القياس الصحيح ويستعمله قيسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل
ظهر بالنسبة الى الاستحسان نظن محددين سلمة ان الصلوة هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة
لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلوة وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان
سقوط السجدة بالصلوة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز ان
هذه السجدة قائمة مقام نفسها ولا تقوم مقام غيرها كصور يوم من رمضان لا يقوم عن
نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس هو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف
قيام الركوع مقامه فان القياس باي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي
فكان ح من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايير
مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل
يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان ذلك صلوة
واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد ووجه القياس
عليه ما قاله محمدان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم فيهما حسنا او
والحاجة الى التعظيم لله تعالى اما اداءه بمن عظم واما مخالفة لمن استكره فكان الظاهر
هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بحجة مخصوصة وهي السجود

بدليل انه لو لم يركع على العزيم طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز
ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله ما رواه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انها اجاز
ان يركع عن السجدة في الصلوة ولم يركع عن غيرهما خلافة ذلك اذ قديم القياس فانه لا يرجح
للمخفى بخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما في المعاني فمضى
قوى الخفي اخذوا به والظاهر اخذوا به غير ان استقرأهم او جدولة قوة الظاهر
بالنسبة الى الخفي العارض له فلذا حصر مواضع تقديم القياس على الاستحسان في
عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق لا قول
علمة المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها بالحصر كما لا ينبغي فانه يفيد ان السجدة لا يركع
مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة
يخاف فيها او كذا في نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان
سجد يشبهه على المتقدمين لان تكون السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها على ما ترى ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويترك آية
السجدة لانه يشبه الغرض عن السجدة والاستنكاك عنها واذ ليس من اخلاق المؤمنين
ولا يكره عكس ذلك بان قرأ آية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادرة
الى السجدة وقراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور واذ كان في ذلك
هذا وقيل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كما شاء الله تعالى ما
اهم كذا في الكافي ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة آيات وفي فتاوى القاضي
ان قرأها آية او آيتين فهو واجب وكذا في الخبر ليكون دفعا لوم تفضيل آية
السجدة على غيرها مع ان لكل من حيث هو كلام الله تعالى في سريته واحدة وان كان
بعضها بسبب اشتاله على ذكر صفات الحق جل جلاله من زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا الذكر وحاصله ان ما يوه تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيت
واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيت بزيادة فضيلة عن الرسول عليه الصلوة
والسلام فانه باذنه سبحانه وذهب في البدائع في تعليل كراهة ترك آية السجدة
من السورة الى انه لا اجل ان فيه قطعاً لنظم القرآن وتغيير التاليفه مع التلخيص
والتأليف ما توريه قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي تاليفه فكان التغيير
مكروها قال بن القيم وهذا يقتضي كراهة قراءة آية السجدة كلها في مجلس واحد وفيه
نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات والايات من السورة لا بد
كلمة او آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور
فلما لا يكون قراءة سورة متفرقة من نشاء القرآن مغيرا للتاليف والنظم لا يكون

آية من كل سورة مغيرة له نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما
فيه وذهب صاحب البدائع ايضا في تعليل استحباب قراءة الايات مع آية السجدة الى انه
لاجل ان يكون ادل على مراد الآية وليحصل معنى وجوب السجدة بحق القراءة لا بحق استحباب
السجود والله سبحانه وتعالى اعلم قال الفقير واذ قد انبهنا الغرض من الكلام على ما يتعلق
بكلام المصنف قد انزنا ان يلقى لمخفات خلاصها ولا بد منها وهي مباحث الامامة وادراك
الجماعة وقضاء القويات والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجمعة وسائر
شئ فقول والله المستعان **فصل في الامامة** وفيها مباحث **الاول** في موضع الجملة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الامم من عداها وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور قيل
فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرضخ لتركها الا بعذر
مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد السننية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر في الغالب
قال علمة مشايخنا انها واجبة وفيها مباحثها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادب
تدعى الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لقد هممت بان امر بالصلوة فقام ثم امر جلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطبا لي قوم لا يشهدون لصلوة فاحرق عليهم يومئذ
بالتار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام انه لقد هممت ان امر فتيي فيجمعوا الى حرمنا من حطبا ثم
اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقوا عليهم فقيل لزيد هو ابن ابي سلمة
عني وغيرها فقال صهنا اذ نأى ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياتوه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا لزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود
نحوه لانه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان روايتي في الجمعة
ورواية في غيرها وكلاهما صحيح وتؤيده ما في روايته البخاري مما يدل على ان المراد
وهو قوله عليه الصلوة والسلام في اخوه والذي نفسى سيده لويعلم احدكم انه سجد
عقاسمتا او مرتا بين حنينين شهد العشاء وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال
لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الامنافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ايمشي بين رجلين حتى ياتي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه
وفي رواية قال من سرح ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
ينادي بهن فان الله شرع لبيتهن سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم

صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المثلث في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
 لضلتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يركع في سجدة من هذه المساجد الا كتب الله
 له بكل خطوة حسنة ورضعها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رتبنا وانزلنا
 عنها الامنان معلوم التعلق ولقد كان الرجل يوتى به بهادي بين الرجلين حتى يعام
 في الصف فهداه الاذلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه
 لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة يقول
 عيدان اجتماع في يوم واحد اول سنة والثاني في ليلة فان المراد بالاول العيد والثاني
 فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لا وجوبها بالسنة ودل
 عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحدا منها كما عتب هربنا بقوله لا يرضى الترتيب
 وكذا تسمية ابن سعور لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله عليه صلوة
 والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
 من غير عذر يعزب وترد شهادته وياتي الجليلان بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
 وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة كما استدل به على الوجوب
 فقيده بالمدامنة على الترتيب كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة
 وفي الحديث الاضربوا في بيوتهم ما يعطيها نظار اسناد المضارع نحو نوبلان ياكلوا
 البراء عادتهم فيكون الواجب للضرورة احيانا والسنة الواحدة التي تقرت منه المحلظة
 عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل
 في الجماعة تغفل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي
الثاني في الاصدار التي يتبع التعلق عن الجماعة فيها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
 اليد والرجل من خلاف او مغلوبا او مستخفيا من سلطان او غيرهم وهو معسر لا يستطيع
 للشيخ كالتيمم العاجز وغيره وان لم يكن به الكفر وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح
 قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا للجماعة ففي الحديث قال محمد
 لا تجب على الاعمى ان يجمع الجوامع والخالصة وغيرها ما يوتى قوله شارح الكنز فانه
 قال لا تجب على الاعمى ان وجد قائدا عند ابي ح قال محمد وابو يوسف يجب وانما عدم
 الخلاف في المتعد على ما صرح به في الخلاصة وقاض خان وغيرهما في باب الجمعة وانما
 المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعز ابي ح في كتابه
 عن الجمعة في طين وردغة فقال لا أحب تركها وقال محمد في الموطأ لا يركع في
 يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال وما عدا ابن
 مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضريك شاسع الدار ولا يقيد الا لا يبرئني فصلت حديثا

ان صلى في بيته قال اتبع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم
 وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة للجماعة من غير حضورها لا الايجاب على
 الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام وتخص لعثمان بن مالك على ما في الصحيحين وياتي تمام
 هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في استدراك الجماعة اجمع العلماء على ان فضل
 للجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تغفل صلوة الفرد سبع
 وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل بادرارك اقل الصلوة مع الامام ولو كان
 ذلك اخر المععدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان
 يدرك قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه
 الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور
 على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه والفظلة
 ما يشتمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة ويصح
 للمسوق ان يشرع مع الامام في جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه
 من غير ان يقضي ما بين الصائرين من ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادرارك الامام فما
 ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاجدوا ولا
 تعدوه شيئا ومن ادرك ركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام
 اذا اتى احدكم والامام على حال فليضع كما يضع لامام رواه الترمذي اذ علم هذا فلو شرع في
 صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اشرع الامام فيها بالجماعة
 ولو لم يركع شرع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية فليطهرها
 ويقعدى حوزان الفضل للجماعة ما لم يقعدى الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا يركع
 لان القطع لا يدرك فضل الجماعة انما يباح قبل استكمال الصلوة وبعد تقيد الركعة الثا
 بالسجدة وقد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وانما الصلوة
 رباعية ولم يشر شعفا بعد فان كان لم يقعدى الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم
 شعفا على اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم
 الصلوة فكان يجعل الرقص واختار خمس الائمة الشخصية انه يتم شعفا لان ذلك المرفوع
 قربة فوجب صيانته ما يمكن بالنقص وتدارك الغرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدره
 صونه عن البطلان لان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا
 حرمة ابطال العمل لم يفوت الايمان بالغرض على الوجه الاكمل لا يجب بانه وان كان
 ابطالا صورة فهو اكمل معني ويرد عليه انه كان ينبغي ان يتولى التقيد بالسجدة وعدم
 وان قيد الركعة بالسجدة يتم شعفا بالاتفاق ويقطع ويقعدى وان كان قد صلى

شعنا يقطع ويعتدى لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو يخرج ان كان قد قام الى الثالثة
ان شاء عاد الى العود وسلا ولا يسلم قائما لانه لم يشتر في القيام وان شاء كبر قائما يروي
القول في صلوة الامام وفي المحيط يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع
وليس يحتمل كذا ذكره السرخسي في شرح الهداية وذكر خمس الامة الشريفة انه يعود لا يحال
لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها لم يشترع الا بالعادة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم
يقول تشهد ثانيا لانه القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول
لان بالعود الى القعدة يرتفع القيام ويصير كأن لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة
الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمين عند بعضهم لانه تحلل من صلاته وعند بعضهم
تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وارتقاء الثالثة
بسجدة لا يقطع بل يتم صلواته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقدر استقلاله ان كان في
الظهر والعشاء لماروي وداود والترمذي والنسائي عن يزيد بن اسود قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فضليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضيت
صلواته اذ هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بن ابي طالب ^{نصها} بها بعد ذلك
قال ما منعكم ان تصليا معا قالوا يا رسول الله ان كنا صلينا في حراتنا قال فلا تتعلا
اذا صلينا في حراتنا فاما مسجد جماعة فصليا معهم فانها كمالنا قال الترمذي
حسن صحيح الا ان النبي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شريطة التسفل بالوتر ومخالفة
الامام اللانم احد في المغرب عارض اطلاقه ومورد في في الظهر والعشاء ^{الجمعة} العار
فيعله هذا وانما يقيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد الاقامة بكونها
في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقمت في المسجد وشرع في مسجد فاقمت في اخره
اطلعا ذكره المحدثان في هذه المسئلة خارجة عن قاعدة محمدان صفة الغيبة
متى بطلت بطلت صل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذ لم يتمكن من اخراج نفسه عن
العهد بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان في مكان
من المضي لكن اذن شرع في تركه فلا فاتهم **الرابع** في الاولى بالامامة ومن كونه ولا
تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يوم القوم ^{يومهم}
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فان
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يوم الرجل في سلطانه ولا
في بيته على تكريمه الابدانه قال الشيخ في روايته مكانا اسلاما ستا ورواه ابن
حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافهمهم فقها فان كانوا
في الفقه سواء فاكبرهم ستا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ

بهذا

بهذا الترتيب وارجح ومحمد بن النعمان في حق القراءة والاعلم فالاول هو العلم فان تساوى في
العلم فالقراءة واجاب من اختار مذهبا مكصاحبا الهداية واكثر المشايخ بان لا يقرأ ان
اعلم لانهم كانوا يلقون القرآن باحكامه ونظروا عليه ابن الهيثم برواية الحاكم وبانه يكون
معناه ح يوم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والاعلم واحكام
الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما مستحب في مسائل الصلوة والا
مستحب في القراءة وسائر العاوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم
لكن المصريح في الفروع عكسه بعد احسان القدر للمسنون وتعليمهم في حديثا او العلم
يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان التصريح يكون سائما عن
الحالين من نفي العلم عن الاوثية بعد احسان القدر للمسنون ومن نفي بالاقربية عن
العلم حيث لم يكن في التقديم بالاعلم فقط على ذلك للتدبير بل من اجتمع فيه الاوثية
والاحلية على ان الاحلية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما
يكوه فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعبر في الوثية للتدبير قال ولذا
استدل جماعة لها بما رواه الحاكم يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فانفعهم في الدين فان كانوا في لغة سواء فاقروهم للقرآن ولا يوم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكريمه الابدانه وهو معلول بالحجاج ابن رطاة والحق ان عبارتهم
فيه لا تخش لكن لا يقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن ما يستدل به لها حديث مروا
ابا بكر في صل وكان ثمة من هو اقرب منه لاعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام
اقروهم ابى ودليل الثاني قول ابى سعيد كان ابوبكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه التبع لخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو
اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان مبتدئا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظا
من العلوم فهو اولى وان تفوقوا كلهم على انهم ان تساوا في القراءة والاعلم فالاورع اولى
فوضعوا الورع مكان الهجرة وبعد ما كثرا لاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار
بالورع وهو التحري عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام والمهاجرين
مانهي الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالربعة شيئا يعني الورع
فان تساوا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر ستا لما في الحديث المذكور لان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد تدب لنا عليه الصلوة والسلام كرامه بقوله ان
من جلال الله اكرام ذي الشبهة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس
من لورع صغيرا ولم يوقر كبيرنا فان تساوا في الاوصاف الربعة قدم احسنهم
لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الى احسنكم خلافا في رواية ابن ابي خزيمة

احسن لخلقنا والمراد بحسن الطاق والحلم والرفق والحيا ثم ان تساوا فاقبل الصبح وجهها
وقيل انهم فان تساوا ارفع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهته تقديم الفاسق
على باقى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيرهم ارفع منه
ذكرة في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما ارفع قدما والاخر ساقا ولا ياتون
فلا ساءة لتترك السنة وعدم الامر لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا
في فتاوى الحجية وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياتون بناء على ان كراهته تقدم
كراهته بتعمير لعدم اعتناؤه بامر دينه وتساوله في الايات بل وانما فلا يعجز عنه
الاضلال ببعض شرط الصلوة وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر في فسقه ولذا
لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا اننا جوزناها مع الكراهة
لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر ورواه الدارقطني واعلم بان محموله ليس من ابي هريرة
ومن دونه ثقاة وحاصله انه مرسل وهو محجة عندنا وعندنا عندنا الكرم والعمارة
فيكون حجته عليه وقد روى بعبارة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيل كلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في
المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احزن ثواب الجماعة لكن لا يجوز ثواب المصل
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف المجحج وفسقه ما لا يخفى
قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الامي للجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر
الصلوات التي يمكن التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالمجحج وعلى هذا ينبغي ان تكرر الجمعة ايضا اذا تعددت
الجماعات كما في زماننا لا مكان التحول اذا التوى على جواز التعدد على ما سياتي ان
شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان
تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها لا امر محتمل غير محتمل ولا غائب
وهو الاضلال ببعض الشرط بناء على الجهل الغالب في العبد لا اشتغاله بخدمة
السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم من اهله وفي ولد الزنا لعدم
من تيقنه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكره النفس ومخالف هواها
وبناء على الضرورة حوالا لعمى انه لا يرى الخفاصة يستخرج عنها وقد يخوف عن القبلة
وهو لا يشعر اذا نامت وجدت سبب الكراهة في الاعي اخفق من غيره ولذا لم يكره
تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لاباس بان يؤمر الاعي والبصير اولى وفي
الانفع ذكر الامام المعروف بخولم زلادة في بسوطه انما يكره تقديم الاعي اذا كان

غير افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابراهيم مكرم يومه الناس وهو
اعمر واه ابوداود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث العمل يعرف بانده فاسق
ويخاف وليستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتد شيئا على خلاف ما يعتد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتد به
الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كما في الغلاة من
الروافض الذين يدعون لاهوية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة كانت لا تخلط
جبرائيل ونحو ذلك كما هو كفر وكذا من يوزن الصدقة او ينكر حجة الصديق
او خلافه او يبسب الشيوخ وكالجمعية والقدريّة والمشيبة القائلين بان
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الروية او عذاب القبر والكرام الكابيين
اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى جلالته وعظمته
ودروى محمد بن ابي حنيفة في الصلوة خلف اهل الاهواء لا يجوز كانه بناء
على ما عن ابي بن اذ قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهند والى
يجوز ان يكون مراده من ناظر في قايوم علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد
الذي قرره ابو حنيفة رايه بما اذا يناظر في الكلام فيها فقال رايك تناظر
فيه فقال لهما تناظر وكان على رؤسنا العير مخافة ان يزل صاحبنا واتم تناظر
وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكره فهو قد كره قبل
صاحبه فهذا هو الخوض المنتهى عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الكرم
بكره من كونهم اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والثاني من عدم تكفير
اهل القبلة من المبتدعة كلهم ان ذلك المعتد نفسه كره القائل به قائل بما
هو كره وان لم يكره بناء على كونه قوله ذلك عن استفراغ وسعه بجهته في طلب
الحق لكن جزمهم ببطان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع للصلوة الا ان يرد بعد
الجواز عدم الحل مع الصحبة والامر مشكل لئلا ذكره الشيخ كما لا بد من الضمان
وعلى هذا يجب ان يحل المنقول على ما دعا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان متاهلهم
يحصل منهم بطل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو لاله او بان جبرائيل
غلط ونحو ذلك من السفه انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا مما قال ما
نعيدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتالى من مثل العمامين العظمين ان لا يحكم
بانهم من الكفر الكفر وانما كلامهما في مثل زلفى شبهة في مادها اليه وان كان
ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كره كنكر الروية وعذاب القبر ونحو ذلك

فان فيه انكار حكم التصوي المشهور والاجماع الا انهم شبهة قياس الغاي على الشا
 ونحو ذلك مما علم في الكلام وكما ذكره خلافة الشيخين والسبب لهما فان فيه انكار
 حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع بانها مضمومة فكان لهم شبهة
 في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فيسبب تلك الشبهة التي ادى
 اليها اجتهادهم لم يحكم بغيرهم مع ان معتقدهم كغرضها بخلاف ما ذكرنا من
 الغلظة فاقابل **واما الاقتداء بالخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما**
يفسد الصلوة على اعتقاد المعتدي عليه الاجماع اما اختلف في الكراهة قيل يكون
 لا يكون حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افسد ثم غاب عنه ثم اراه يصلي بجوز له
 الاقتداء به **اما لو علم منه المعتدي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام كما لو ارى**
الشافعي من ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالأكثر
 على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدلوا
 لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا **المعتدي يرى جواز**
والمعتبر في حقه رأى نفسه لا رأى غيره والله اعلم **الخامس فيمن لا يجوز الاقتداء به**
في حق بعض الصليين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة
 والسلام **اخر من حيث اخر من الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح**
اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لان المعتدي رجل الامام امرأة ولا
 يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى
 للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل
 وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالاقبي والاقبي بالكتبي
 بالعارى وغيره القوي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والظاهر بصاحب العذر
 للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثله حاله وقوى لعدم
 فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغيره مع تبر في حقه فان اختلف في العذر
 جاز اقتداء احدهما بالآخر الاستواء في الحال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير
 معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتفعل لما قلنا وما في الصحيحين عن معاذ انه كان
 يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع الى قومه فيصلي بغير تلك
 الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع
 في رواية الشافعي له من قوله **ثم ينطق الى قومه فيصليها بمعه** له تطوع
 فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من شبهه
 ولا يقتدى من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد

من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الواقعة
 وعندنا معنى القتمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الامة ضمنا الى صلوة
 ولا ضمان في الذمة اذ صلوة المعتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن
 بصلوة نفسه صلوة المعتدي اى صارت صلوة المعتدي في ضمن صلوة صحته وفساد
 واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل
 يغير الفرض فكيف صح اقتداء المتفعل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطوق والفرض
 مقيد والمطلوب جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتفعل بالمفترض وكذا ان افسد
 المتفعل صلوة بعد اذ اذنه به لعدم المغايرة **فان قيل** القراءة فرض على المعتدي فما لا
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قاعدة المتفعل على رأس
 الركعتين فيصير نفلا لا ضرورة فغله اربعا با الاقتداء لان القاعدة انما تلزم اذا اراد
 المروج اما اذا لم يريد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء التاخر بالتاخر للمغايرة
 السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذر وهما متغايران فتغاير سبب
 الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان في جواز اقتداء
 احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الخالف بالخالف لان الواجب هو التي هي
 الصلاة فان تغلا في نفسها ولذا صح اقتداء الخالف بالتاخر دون العكس مصليا كعنى
 الطواف كالتاخرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتهر كافي
 نافذة فاقندا ما صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما وافدها
 بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالتاخر المتغايرين ومصليا
 الظهور نوى كل مامة الاضرح صلواتها لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية
 الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من صلى السنة بعد
 الظهور من صلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراخي للاتحاد في التولية واما
 اقتداء من يرى لوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فموجر الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلوة
 واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كالدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه
 بما ذكر في التجدد وغيره من ان الفرض لا ينادى بنية النفل ويجوز عكسه وبني عليه
 عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافذة من المكتوبة مع اعتقاد انها
 فرضا ومنها نقلها فاقاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجوزها فان فرض
 المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعيينها
 عنده باسمها من صلوة الظهر وصلوة العصر والمحل لان جواب المسئلة بعد الجواز



مطلقاً إنما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النقل نعم من ان يسميها اولاً فانه اذا ساءها
 بالظهر واعتقاده ان الظهر نقل فهو بنية الظهر وان نقله خصوصاً فلا يتبادر الى الفرض
 فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شرعه
 في الوتر لانه بنية اياه انما هو النقل الذي هو الوتر فلا يتبادر الى الواجب بنية النقل
 ومع فالاقداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المتقدم نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره
 عند البنية صفة من السنة او غيرها بل مجرد الوتر بنية المانع فيجوز لكن اطلاق مسألة
 التجسس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره فبنيته وفرضيته بعد ان كان المقرراً
 في اعتقاده نعليته وهو غير بعيد للمتأمل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلاً غير
 كفر بصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر الجواهر
 بضعف وجوب الوتر ولذا لم يرد في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه وكذا الفرق
 والنقل الذي افده بعد الشروع فليست مثل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماء على الخفين
 كما لظهارته بخلاف صاحب العذر اذ ظهارته ناقصة ولذا تنقض خروج الوقت فيه
 اجماع واما اقتداء المتوضي بالمتميم فيجوز خلافاً لما جمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده
 وعندنا هو بمنزلة الماء عند عدم ماء في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة
 الاطلاق باعتبار عدم وقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند
 الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر مجرد جهة الضرورة في حق جواز
 اقتداء المتوضي بالمتميم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخرى
 دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم يصل به اخذ بالاحتياط
 في الموضوعين وهما اختار جهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كما لا يس
 الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قال لا لا تنقطع الرجعة اذا تيمم بالم
 فصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم يصل بها الصلوة
 التي هي الغرض من تيممها ويجوز اقتداء القيام بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافاً
 ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف اذا القعود لا يجوز الا عند
 اتفاق الا انها استحساناً بما في الصحيحين عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن مسعود
 قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لا تحديثيني عن عرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالت بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم صلى
 الناس لنا لا هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا الى ماء في الخضب ففعلت فاعتدل
 ثم ذهب ليترى فاعني عليه ثم افاق فقال صلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك رسول الله
 هكذا قلت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الا

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بن عبد الله بن عباس فأتاه الرسول وكان
 ابي بكر جالساً رقيقاً فقال لعمري ما عجزت انت فقال عمر انك انت بذلك فصلى بهم ابي بكر ثم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين جبلين احدهما
 العباس لصلوة الظهر وابي بكر يصلي بالناس فلما رآه ابي بكر ذهب ليتأخر فامر اليه ان
 لا يتأخر وقال لهما اجلسا في الحنية فكان ابي بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر حتى انه عنه والتبى صلى الله عليه وسلم قاعد
 للحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه
 خلف ابي بكر قاعداً وقال حديث حسن صحيح واخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه اخر صلوة
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد وشيخاً خلف ابي بكر فاولاً
 لا يعارض ما في الصحيح وثانياً قال البيهقي لا تعارض فالتى كان فيها اماماً صلوة الظهر
 يوم السبت والاحد والتى كان فيها اماماً الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة
 صلاة ما كذا ذكره الشيخ كالدين بن الهمام واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا
 صلى جالساً فاصلاً جالساً وخوّه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا فانه
 اخر العهد منه عليه الصلوة والسلام قاله البخاري وغيره واما اقتداء القيام بالاحد
 اذا بلغت حدوده الركوع فالاصح انه يجوز عندهما الا عند محمد بناء على ان صلوة
 من صلوة القيام لان ذلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود
 لما جازت صلوة القيام خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحد بدلالة اول
 ولو لم يصل الاحد الركوع فالاصح الجواز اتفاقاً لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من
 رآه لا يظنه ركعاً بخلاف الاول ويجوز امامة المنفخ المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
 يكره ان يصليين وحدثت جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تنق
 وسطهن كما اذا تم العاري العارية فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحزراً عن وقوع
 نظرم على عورتهم ويجوز اقتداء الاضريس بالاقى دون العكس لقوة حال الاقى بقدرته
 على تكبيره الاحرام دون الاضريس والاضريس مع الاقى كالاقى مع القارى وذكر القارى
 يجبان لا يترك الاقى اجتهاده اثناء ليله ونهاره ليتعلم قدرها ويجوز به الصلوة فان
 قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القارى اذا كان على باب المسجد ويجوز
 المسجد والاقى في المسجد يصلي وحده ان صلواته جائزة بخلافه وكذا اذا كان القا
 في صلوة غير صلوة الاقى جاز للاقى ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق
 اما اذا كان القارى في ناحية المسجد والاقى في ناحية اخرى وصلتاها متوافقة فقد
 ذكر الامام ابو حنيفة ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز وهو قول مالك وفي رواية انه

ووجه تخريبه انه لم يظهر من القارى غيبة في ماء الصلوة بل جماعة انتهى والقول الذي قيل
عليه ابو حاتم هو انه لو اقتدى قارئ واقى باجى صلوة الكل فاسدة عند باجى وعندها
تفسد صلوة القارئ فقط لانه التارك فرض العروة مع الغدرة وارجح يقول ان لا يبين
ايضا تركها مع الهدرة عليها اذا كانا قارئين على تعديم القارى حيث حصل الاتفاق في الصلوة
والرغبة في الجماعة والله اعلم **التاسع في الموقف** لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا
في الصلوة خلافا لما لك لو اظنته عليه الصلوة والسلام على التقدم على المؤمنين والبتا
من غير ترك مع انه بيان المجل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرط الصحة
الاقتداء والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسدت في
صلوته عليه تفسد صلوة لفساد ما بينت عليه بخلاف امام فانه منفرد بالنظر الى
نفسه ولذا لم تشترطية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد اقتداء
لعدم بانها عليه والمعتبر موضع العدم حتى لو كان المتقدم الحول من امامه بحيث يتبعه
قدام الامام لكن قدمه غير مقدم عليه يجوز والمعتبر في العدم العقب حتى لو كان عقب
المتقدم غير مقدم على عقب الامام لكن قدمه الحول يقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليه الحديث جابر قال سرت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فصلى فحيت حتى قمت عن يساره فاخذ يدي
وادارني عن يمينه فجا بر بن سخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فذبحنا حتى
اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال لبثت عند خالتي يمينة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فمعت عن يساره فاخذ براسي فقامت عن يمينه فمعت عليه ومن
محمد بن الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر
الرواية وعن ابى بن ابيه يتوسط الاثنى بن ماري سلم ان علمته والاسود دخل على
عبد الله فقال صلى من خلفك قال لا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر شماله
الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان فعله ليقين
المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر وان منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الاثر
وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بركة وجابر لما شهد المشاهد التي بعد يده
فحديثه متأخر وغاية الامر ان التامخ خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا
فيه اذ لم يكن دابة عليه الصلوة والسلام الامامة للجمع الكثير دون الاثنين الا في
التأدير كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فاصلى كما قال انس
فمعت الى حصيلنا قد اسود من طول ما ليس فضحت به ماء فقام عليه رسول الله صلى الله

عليه ولم وصفنا ناوا لبيتم وراءه والعجز من ورائنا فصلنا لنا كعتين ثم انصرف
رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضلية والاشريعى ان ابن مسعود دليل
الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر
في الفتاوى العنابية ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او يسارته فسدوا
انتهى وتجاويز هذا على ان اذا دار على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او
عن يمينه فليل لا يكره وذكر في الهداية انه ميسر لانه خالف السنة وهو الظاهر السنة
ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والحديث المشكل يقوم قدام النساء
ولا يقف حين لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح ما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حازت
امانة او صبوية مشبهة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتها مطلقة
مشتركة تحريمية واداء واجد المكان والجهة بلا حيل ونويت امامتها فسدت صلوة
الرجل فشرط المحاذاة المفسدة عشرة **الاول** كونها بالغة او صبوية مشبهة وهي
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
والفرق بين المحرم وغيره **الثاني** كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قد ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابى يوسف على ما
تر **الرابع** ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة
الجانة وسجدة التلاوة **الخامس** كون الصلوة مشتركة من حيث التحريم بان تجل المرأة
تجربتها على تحريم الرجل وتبينها تحريمها على تحريمه ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا
صلوا واحدة منفردين او مقدينا احدهما اماما لم يقصد به الاخر **السادس** كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لها امام فيما يؤديانها
كالقديين او قديين كالأحقيقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا **سبعين**
قاما الى ضمنا مسبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريم لكن لم يشتركا من حيث
الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما اماما غير الذي اقتدى به الاخر في صلوة واحدة
وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليها ان لها اماما فيما يؤديانها
لم يشتركا من حيث التحريم فاصحل اعراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا تجوز
بدون الشركة في التحريم فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريم فامل **التابع** اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على كان علوقامة والاخر على الارض لا تفسد صلوته
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الجهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة **التاسع** عدم الحيل

بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تصد والغربة التي تسع انسانا كالحابل
ان يولى امام امة النساء هكذا قالوا لا شك ان هذا دخل في اشراط الشركة فانه اذا
لم يواظب على النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نيته امام النساء
شرط في صحة اقتدائها عندها خلافا لروايتها بل يروى في فرض ترتيب المقام باقتدائها
ويصح صلاحه فسادا من جهتها فلا بد ان يوقف على التزامه بلختياره وقصدته كما ان
المقدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا ضمت صلوة الامام بسبب اقتدائه توقف
ذلك على التزامه بقصدته اذ لو لاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما شرط
نية امامها اذا اقتت محاذية لرجل فان اقتت غير محاذية يصح اقتدائها فان
حازت في خلاها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرور اذا لم توجد منها احدا في وقت
الثلاثة المحاذية غير مفسدة وهو القياس لان امتنا استحسنوا بالحديث وهو
من حيث اخرهن الله فانه امر يقضي الاقراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام
بجملة بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تصد صلاحها
وان كانت مأورة بالتاخر ضما ويحرم عليها تركه فرقابين القصدى والضيق وكان ولا
معها في يوم تقديمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في يوم تاخيرته وتقدري الامام
فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا
تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المرأة وتفسد صلوته والمرأة لا يجوز
لها اذاة ولكن لا تفسد صلاحها الا انه ذكر في المحيط حكمي عن شاخ العراق في المحاذية
صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شرف الرجل محاذية لانها اذا
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بجذائه امكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعدها شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخرها بالاشارة
ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التلخيز فاذا التاخر فقد تركت في فضاء من
فروض المقام ففسد صلاحها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحاذية
المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الامام عن ابراهيم عن ابي بصير عن ابن
مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تلدس
القالبين فيقوم عليهما فتوادع خليلها فالتمس عليهن اللعيب فكان ابن مسعود يقول
اخرون من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال رجل من خشب يتخذها النساء لتلصق
الرجال في المساجد في الغاية عن شيخه يرويه للحرام للجنائث والنساء جليل
الشیطان واخرون من حيث اخرهن الله ويعبره الى مسند زين قيل وكانته

في دليل التبرة للبيهقي وقد تنبأ فلم يوجد هذا وقد شد بعضهم وقال بفساد محاذية الا
ولا يمتك له في الرواية فان الكل صحوا بعده فسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بأن لا فساد في المرأة غير محلول بمرض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث
ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تاهل وعلل بمرض
الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعي عدم شهادته وحاصله ان طهنة الشهوة لا يفرق
وباعتبار للطهنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في اليقظة
والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشياء الذكر يكون على خلاف المزاج وقد تمام كثير من
السلف التشن بخلاف اشياء الانثى فانه الطبع السليم **السابع** في المنازع من الاقدا
يشترط الصحة الاقدا اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حايط فان
كان قصيرا قليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصنفين لا يمنع
لعدم الاشتباه والافان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مرفوع لذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن القوذه منها او مشبكة فان كان
لا يشبهه عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع على اختاره شمس الائمة الحلواني قال
في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكر
بان كان عرضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما اوبن
المقدي وبين الصنف الذي قدما به بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتعرفيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قد رما يهتوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فاتهم صف يحصل به اتصال من
وراءهم بمن قدماهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لا يبين فان الاثنان عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذية النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في
صف قائما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصنف الذي
يليه بالاتفاق وان كان ثلاثة تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وثلاثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثلثان فيفسدان صلوة
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين ورائهما فقط عندهما كما في الوحدة
وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما الى اخر الصفوف كما في الثلاث
فالحاصل ان المشي عنده كالجوع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لما له ان
في المشي معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولها ان الجمع والمشى
متغيران صيغة في اللغة فيستغبران حكما اما قام فيه دليل الاطلاق كما في الوصايا

المواريث ولو لم يمت فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيراً جداً كالمسجد
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في قصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز قال البرازي المسجد وان كان كبيراً يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخورزم وجامع
القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والتخرة والبصيا انتهى ولو
اقتدى من سطح المسجد فالكلوم فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلاً بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو اقتدى على سطح
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من
كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا للجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتهر على الحال
وباتصال الصفوف صار مع المسجد مقام واحد وكذا الوصل في دكان خارج المسجد
انصلت الصفوف جازوا الا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره فلو كان
صغيراً لا يمنع وان كان كبيراً يمنع واختلف في الصغير فقبل ما لا يمكن المشي في جنبه لضيقه ولا
ما يشبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والتضييق ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكثير يمنع لكن ذكر في التناوؤا وخيانة عن النبي
الحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يرون فيه فان كان لا يرون
لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه بمنزلة الطريق الذي تحرقه العجلة وهو مانع
مطلقاً فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقاً ولذا لم يذكر هذا التقييد احد من حكماء الفقهاء
كعاضي خان وطايع الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد ليس له حكم المسجد وقد مر حكمه
وسبق في انشاء الله تعالى **الثامن** فيما يتبع المقتدى في الامام وما لا يتابع فيه لا
خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاعتماد والاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتمر به فلا تتخلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا تكلم
ومسلم وتكلم في المتابعة في الركن القوي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل
يستمع ويصت مطلقاً اي سوا السرية والجمرية ووافقنا مالك واحمد في الجمرية
وقال الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقاً الاضافت الركعة لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بآية العزائم متفوعاً عليه وقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى صلوة لم يقرأ بها بآية العزائم متفوعاً عليه وقوله عليه الصلوة والسلام
تكون وراء الامام قال اقرابها في نفسك الحديث دواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام اذا سلمتم فاقبوا صفوفكم وليؤتمركم احدكم فاذا اكبر فكبروا وان
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحكم الله فاذا اكبر وركع واركعوا

قال سمع الله لمن حمده فقروا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في روايته واذ اقراباً
ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة فاقبل فضيف ضعيف
انه من سلم قلنا ولئن سلم فللمسلم عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو ج بسند
صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز
الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطنه انا ابو حنيفة
تنا ابو الحسن موسى بن ابي عيشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن
قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين والي الاوصاف وشعبة
واسرائيل وشريك وابي خالد اللذان في وجيز وعبد الحميد وزيادة وزهير روضة عن
ابن ابي عيشة عن عبد الله بن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل
في مسنده انا اسحق الارزقي ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عيشة عن عبد الله بن
شاذان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة
صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي
سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
مسلم على ان تقرأ الثقة بزيادة الوقع كاف القبول خصوصاً من كان مثل ابي ج كيف
وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدى عن ابي ج في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بن محمد بن احمد بن
الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي ج عن موسى بن ابي عيشة
عن عبد الله بن شاذان بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وجعل خلفه
يقرب جعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف
اقبل عليه الرجل وقال اتها في عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فساروا
حتى كثر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لا يجر ان ذلك كان في الظهر او العصر او في
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتها في الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث
هذا الا ان جابر روى منه محل الحكم فقططرة والمجموع اخرى ويتضمن قراءة
خلف الامام مطلقاً لانه خرج تائيداً انتهى ذلك الصحابي في السرية فيعاز من استد
به الخصم من ما تقدم وحدث ما الى انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة و
لعلكم تفرحون خلف امامكم قلت نعم قال لا تغفلوا الا بفاتحة الكتاب انه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ويرجع لترج المظفر على الاباحة مطلقاً عند التعارض ولتوة السند

فان حدث من كان له امام اصح وقد عني بمذاهب الصحابة فموقوفاً ما لك عن نافع عن غيره
قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن
عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعاً وقال دفعه وهم لكن اذا صلى حمل على
السمع فيؤيد دفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاحل ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني حبة بن شريح عن بكر بن عمرو وعبيد الله بن قاسم انه سأل عبد الله بن عمرو
ابن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا نقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن
في موطأه عن عتيان بن عيينة عن منصور بن عازب بن ايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلاً ولا يكفيك الامام وروى في
داود بن قيس لقرأه المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعداً قال لدد
ان الذي يقرأ خلف الامام في حجة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في حجة
وروى محمد بن ابي صالح عن داود بن قيس عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي
ليث في غير الذي يقرأ خلف الامام حجراً واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد
ابن سلمة عن ابي جرة قال قلت لابن عباس قراوا الامام بين يدي قال لا وروى ابي
في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو عبد الرزاق
من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذه التصويرو
ابوح وابوس قراءة المأموم في السيرة ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيد قول صاحب
وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا
عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول محمد بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
ابن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد قال اصح قولها المأموم اذا
وفيما عدا القراءة من الذاكر يتابعه اي ياتي به المقتدى كما ياتي به الامام ويستبيح على
لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من لزوم وهي ان المقتدى لو رفع
دأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام دأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلث فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد
واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في العدة الاخرى لو سلم قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان ياتي المقتدى بالصلوة
والدعوات فانه يتابعه لانه سنة فالحاصل ان متابعة الامام في العبادات
من غير تأخير واجب لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والتأخير
مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من

مطلب
فيه الامام
فيما يتابع المقتدى

ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخيرها
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام العدة قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمداً في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالتكلم في جوارز بقائه
المقتدى في التيمم بعده بخلاف الحديث العمدة فانه لا يسبق في حرمته الصلوة بعده
وح فان كان للمقتدى قعدة قد ما يمكن فيه قراءة التشهد تحت صلواته والافلاو
دع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدور ولا معين
اما ان كان لم يقرأ شيئاً من القنوت فتح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع
ويترك والآخر مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزند وسبغ
خمس اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على احوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسبح
التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربعة
في تكبير الجبارة او قام الى الخامسة ساهياً فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الخامسة
ان كان قد فعل الواجبة ينتظره المقتدى قاعداً فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد يتابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسد صلواتهم جميعاً ولا يفيد
المقتدى تشهداً وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتبعها القوم
رفع اليدين في التحمية والتشامد امام في العائنة فان شرع في السورة لا يفعلها
المقتدى ايضا عند محمد بخلاف ابي س وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيها والتسبيح
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التبريق فلو ترك الامام شيئاً من هذه لا يترك المقتدى
والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلاً وكذا تركها ان
كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان
يتابعه في البرعة والمنسوخ وما لا يتعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلاً وكذا تركها وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله
المخالفة واجب فعله كالتشهد وتكبير التبريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين
اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام يعني ان يقال كان
ينبغي ان ياتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاثبات بها لا
يكون مخالفاً له في واجب فعله كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيل المتابعة الامام اذا كان قد اتي بها ولا يلزم

منه شرعية تأنيده لتحصيل الفقه بخلاف الشهد فان العود محله المصلح هذا في كبر
الركعة الثانية واما كبريات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات
وانه سبحانه وتعالى علم **فصل في قضاء الغوايت** من ترك صلوة لركعة
سواء تركها بعد غير مسقط او بعد ركعة اخرى فان عندنا اذا تركها بعد غير عدد
لا يلزمه قضاءها لكونه صار مرتدا والمراد لا يبرم بقضاء ما تركه اذا تاب وعند
الجمهور لا يصير مرتدا فيومر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الغائبة
والوقية وبين الغوايت شرط عندنا وبه قال الشيخ الرضوي ورسوخة ويجوز القضاء
واليث وما لك واحد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طائفة من الحسن ابي
ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا انما اخرج به
كالاجاب فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في قوله
الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام
وقوله عليه الصلوة والسلام صلوات كما ويتمنى الصلوة ولا شك ان بيان المجل الغيب
للغرضية بخبر الواحد مفيد للغرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم
صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام
صلى العمير في يوم الخندق بعد ما غرت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما غرت
جيب بن سماع انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤمن فقام
فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو جعفر بن
شاهين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والاما اعادها واخرج الدارقطني و
البيهقي عن سعيدي بن ابراهيم الترمذي عن سعد بن عبد الرحمن الحجج عن عبد الله بن نافع
عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى صلوة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم وليعد التي صلها مع
الامام ورواه مالك عن نافع عن ابي بصير موقوفا وصح الدارقطني وغيره فقه منهم
من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترمذي وهذا
خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد
وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترمذي قال ابن معين وابوداود واحمد لا بأس به ولا فرق بين ان يكون من
يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها ولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كانت
الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار بالتركه مرة ولم ينقل

ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولاً وفعلاً وليس هذا الخبر الغائبة لان ذلك ليس لبيان
المجل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي خبر الواحد غير جازية وبهذا التقدير سقط ما
يحتج به الشيخ كمال الدين بن الجهم وبنو عليه اولوية قول الشافعي ولم أر من تعرض له فم
كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الغوايت لان
سقط لادلالة اخرى واما النسيان فله قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكير
فلا يكون حال النسيان وقتها فكان وقتها لصلوة لعدم المزاحمة ولزم منه
سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فلا يجمع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصداً
ومسند الكتاب والسنة وايداه الدليل العقلي فخرج على دليل اشتراط الترتيب
واما الكثرة فلان المخرج مدفوع بالكتاب وعليه الجمع ايضا واشتراط الترتيب ان ذلك
يستلزمه وايضا بما افضى الاشتغال بالترتيب الى تعويت الوقت وهو محرم كما مر
فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضاً اذا كره ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فاداء
موقوفاً عند ما يحج وباتاعدها ومعنى الوقف عنده اذا لم يقض الغائبة حتى صلى ستاً
وهذا هو ما عاهد الكل صححاً امثاله فانه صلوة الغرضية في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والغرض من اليوم الثاني وهو ذاك الغائبة في كل واحدة منها فسد الفرض فسد
فاداء موقوفاً عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضى الغائبة صححت الظهر
والغرض التي قبلها وان قضى الغائبة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الغرض صححت الظهر
وهذا ما يقال صلوة تصحح حسناً وفسد حسناً فالتصحيح هو ظهر اليوم الثاني
اذا اداها قبل الغائبة والتي تفسد هي الغائبة اذا اداها قبل ظهر اليوم الثاني
هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت المحسنة
لصيرورتها مع الغائبة الاولى ست فوايت بدخوله حتى وان قضى الغائبة قبل ظهر
اليوم الثاني لا تفسد الغرض ايضا وعندنا الغرض فاداءها مقرر وما يصلي به بعد ذلك
صحح وان كان ذاك الغائبة لصيرورة ستاً وجه قولها وهو القياس في سقوط الترتيب
حكم والكثرة علة له وانما ثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق ما
كما اذا اراد عبده ببيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لانه وكذا يصير ذلك الكلب
معلماً بتركه لكل ثلاثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قوله هو
الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي القائمة بالكل ولذا اجمعنا على سقوط الترتيب بين
الغوايت نفسها اذا صارت ستاً لا فيما بعد ما لحق وعلى انه لو اعاد الغرض في مثلنا
بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلها وقد زال وتوقف حكم على امر لغيره يتم ام

ليس يبدع كوقف الزكاة المعجلة على تمام التسايب عند حلول الحول فان حال وهو تام وقعت
فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الغروب ففرضها
والا فلا وصححت صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعد ما على معاودته في الوقت الثاني
فان عادت صحت والا فلا وتكون الزاوية على العادة هيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة
صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من
المسائل قال الشيخ كالدين بن الهمام ولا يخفى على من تأمل ان التعليل المذكور يوجب
ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادسها التي هي سابعة المتروكة لان
الكثرة ثبتت وهي السقطه من غير توقف على اتمامها كما هو المذكور في التصور في سائر الكتب
انتهى وسأني ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكير في خلال الصلوة كالتذكير في غيرها
في الحكم المذكور وان استمر التسيان الى ان سلمت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب لثبوتها
وان بقي من وقت ما لا يسع الغائبة والوقية معا بل كان بحيث لو صلى الغائبة
يخرج قبل تمام الوقية يسقط الترتيب ويقدم الوقية ولو كان الغائبة اكثر من صلوة
والوقت يسع بعضها مع الوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى يفرغ العشاء
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند ما يخرج من صلاة
الغروب يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا لو تذكر في وقت العصر لم يصل الغروب
والظهر وقد بقي من الوقت قد وما يسع ثمان ركعات يقضى الظهر ثم يوترى العصر ثم يقضى
الغروب والعروب وان بقي قد وما يسع ست ركعات فقط يقضى الغروب يوترى العصر ثم
يقضى الظهر بعد العروب فلا بد ان يقضى من الغروب ما يمكن تضاهه مع عدم تقويتها
فان مكنته الترتيب فيما بينها ايضا راحة كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في
اللتين قبلها ثم المعبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن فقد ذكر الزاهد في شرح
الغدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الغروب فلاها وفي الوقت سعة يوترى
الى ان تطلع الشمس وفرضه مما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشوع في العشاء فان
طلعت قبل الغروب صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الغائبة عند
ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس معني في عينها بل لما فيه من تقويت الوقية ولا
ينهي عن التطوع والنهي متى لم يكن المعنى في عين النهي لا يمنع الجواز كما انتهى عن الصلوة في
الارض المغصوبة ثم المراد قضيتها اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد
وهو وراية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر وعليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضاءها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا
عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا

وعنده يصلي العصر بوجز الظهر في جمل العروب ولو بقي من المستحب ما اربع الظهر تمامها
سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والنفس حرام ذاكرا
للظهر ثم غيبت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابيان فقال بل يقسمها ثم يبدأ بالظهر
لان ما بعد العروب وقت مستحب وهو ذكر الظهر هو القياس وجه الاستحسان انه لو
تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولي ثم العربة لوقت الافتتاح حينئذ
حتى لو افتتح الوقية اول الوقت وهو ذكر الغائبة والمال حتى تضيق الوقت او خرج من القصر
لان شدة وجوه وفي الوقت سعة مع التذكير لم يقع صحيحا فان جدد الترتيب عند التضييق
قال الزاهد ويراعى الترتيب وان لم يقدر على أداء الوقية الامع التخفيف في قصر الصلاة
والانحلال ويقصر على اقلها يتجزئه الصلوة انتهى والكثرة المسقطه للترتيب يروى
الغزالي ستا يخرج وقت السادسة ويخرجها انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول
في هذا التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدى الى الخرج ان يكون
عليه ظهر من قضاء مثله ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهور اداء الغائبة
في الوصف يزول التكرار ولا يحصل بالصلواتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة
الجنس في ان يدخل وقت السادسة فتح الجنس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى
الجنس وهو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الغائبة اليها ودخول وقت السابعة
بل لو فرض ان الغائبة كانت الغروب ينبغي ان يصح الجنس بخروج وقت الخامسة وهي الغروب
من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الغائبة الى المؤديات فليتامل في الغزالي نزعاً
قديم وحديثه فالحدیثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلفت في القديمة
كن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم
صلى اخرى ذاك الغائبة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الغزالي كان
يكن نزعاً له عن التهاون وجوزته الاكثر ون عليه الفتوى لان القديمة ابطت
الترتيب لكثرةها وبالحدیثة ازدادت الكثرة فينا كذا السموط ووقف بعض الغزالي
حتى ذلك الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ست ثم صلى الوقية ذاك الما ينبغي له يجوز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم يبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار
حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف التسيان وضيق الوقت لان الجوار يتبع
للنجس وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من أداء الغائبة مع الوقية لا يلزمه الترتيب
ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقية فاستة
فالغزالي كلها صحيحة تدبرها او اخرها واما الوقيات فان بدأ فكلها فاسدة

وكذا انهما الا العشاء اما فساد الكل في التعميم فلانه متى دى شيئاً منها صارت سادسة
 الغوايت فاذا قضى متروكة بعدما عادت المتروكات خمساً ثم لا يزول هكذا واما فساد
 غير العشاء في التاخير فلانه كلما صلى في اية عادت الغوايت اربعاً وضدت الوقتية ضرورة
 واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلاً لانه صلاها وعنده انه قد صلى
 جميع ما عليه فصارك الناسي فان كان عالماً به يجز العشاء ايضاً لانه صلاها وعنده ان
 عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضاً ترك صلوة يوم وليلة ونسيها ولو
 تحربه على شيء يفيد صلوة يوم وليلة ليخرج مما عليه بيقين وفي شرح التمهيد لو صلى
 صلوة من غير تحرج في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي جعفر وهو
 الاصطط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
 صلوة يومين للاعتياد كذا رواه ابو سليمان بن محمد وعلي هذا اذا نسي تلك صلوات من
 ثلاثة ايام يعيد صلوة ثلاثة ايام رواه ابراهيم بن محمد ذكره في التاخر امانية ولم يذكر ما
 زاد وذكر الزاهد قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمد بن ابي بصير عن صلواته ولم يذكر نسي
 صلوة هي قال يعيد الخسرت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
 ولو ترك ظهراً وعصرًا من يومين ولا يدري الا ولهما فعد في حقه يعرض احده ثم الاخرى
 ثم يعيد التي قد بقيت من عليهما بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قد سقطت
 الترتيب بالنسيان فمما الحقا ناسي للترتيب بين الغائتين بناسي الغائتة وهو
 بناسي التعيين على ما ترين ترك صلوة من الجس ونسي اى صلوة هي قال قاضي خان
 والغنوي على قولها قال ابن الهمام كانه لاجل التحفيف على الناس والافضل لهما لا يتوجه على
 دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقات ويقول ابي جعفر ناخذ وذلك لما فيه من التحصين
 ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلى مثلاً الظهر في العصر
 ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها
 فقصر سبعا ولو ترك العشاء من اخر كذلك يصلى السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء
 ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الجس
 عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
 وثلاثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عندنا ايضا فبازداد
 على الصلاتين قال في الحقايق وهو الاحتمال لان اعادة تلك صلوات في وقت الوقتية
 لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم بالتصنيف
 الوقتية انتهى وقيل منى على الخلاف على ان الكثرة هل تجز في الغوايت مع ما بينها من
 المؤديات في الغوايت نفسها فقط فمن اعلم الروايات لا ياتي في الخلاف فيما زاد على الصلوات

ومن اعتبر الثاني قال ياتي الخلاف ما لم تصر الغوايت نفسها ستا والحق ان المعبر هو ضرورة
 الغوايت نفسها ستا ولامه في الاعتبار وجود اوقات لا غوايت فيها السقوط الترتيب في السر
 في سقوطه بكثرة الغوايت ان لا يوردى الاشتغال بفعلها على الترتيب في الغوايت الوقتية في
 الاوقات بلا غوايت لا اثر له وانما العلة في عدم الخلاف وفيما اذا زاد على الصلوات في
 المسئلة المذكورة وما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقطت صلوات جذا
 من افضا الى تعويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا
 فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلوات بين صلي العشاء
 ثم يبلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادةها وهي اربعة محمد بن الحسن بناها بالحنيفة فالجابه
 بذلك فضاها وفي الخلاصة رجل فانت صلوات في الصحة فرض مرضا يضرب وضوء ولا
 يقدر يقه على الركوع والسجود فضاها باليتم والاياء جاز ولا يلزمه اعادةها اذا صح
 اذا فاته صلوات ينبغي ان يعيدها في البيت لاني السيد ستر الذنبه وتقصيرها في صلوة
 انه صلاها لان كان في الوقت يسيلها وان خرج الوقت فترشك فلا يشرى عليه لانت
 الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فامى بها معين يعطى الكفا
 صلواته ولم يعطى لكل صلوة كالعطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم بتقيد
 من الثلث وان لم يوص وتترج به بعض لورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والخطة
 قليلة يعطى ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لغيره ثم يعيد فيها الفقير
 الى الوارث ثم يعيد فيها الوارث اليه هكذا فعله مرار حتى يستوعب الصلوات ويجوز
 اعطائها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر وفودي
 عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاخر امانية ومن اراد ان يعين صلوات صلاها
 ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة ففسن والافضل بكونه وقيل لا يكره لانه اخذ
 بالاصطط **فصل في صلوة المسافر** وفيها اجاث **الاول** في مدة السفر اعلم
 ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي
 مشى الاقدام والابل واعتدال الريح في البحر وعن ابيس يومان واكثر الثالث في صح
 الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراخ لكن قال المرغشاني وعامة المشايخ قدرها
 بالفراخ فيقول احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغشاني وعليه الفتوى
 وقال الكعبي في جموع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واخيرا صاحب الهداية
 اولي شموله السهل والجليل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سير وسطا
 مسافة ثلثة ايام وعندنا فتوى اقلها مرطتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك
 وبه قال احمد في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقصران في

برد واستوالنا بما تفرق المسح على الخطين من حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام ولياليهم للمسافر يوماً ولياليه للقيم وجه الاستدلال
 الآدم في المسافر ليت العهد لا يعمد في الاستغراق فتم كل مسافر فلو كان السفر الشري
 أقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعتبره
 ابن الهمام بأنه قد يقال المراد المسافر إذا كان سفره يستوعب ثلثة أيام قال لا يقال أنه
 احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار إليه لا تأتول قد صاروا إليه فيما إذا بكر المسافر في
 اليوم الأول وشي إلى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك
 ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ القصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره الشري
 ولا يمكنه المسح تمام ثلثة أيام فظهر أنه إنما مسح ثلثة أيام إذا كان سفره ثلثة أيام
 وهو عين احتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى السفر ثلثة أيام ثم أقام أو بدله ان
 يرجع إلى ما خرج منه قبل تمامها فإنه يترخص بقدر ما سافر فقط فله صدق عليه في
 ذلك تقدير أنه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعاً أن يمسح ثلثة أيام والأولى أن يستدل
 بإشارة هذا الحديث وإشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثة أيام ومعها زوج
 محرم وفي لفظ البخاري ثلثة أيام أن السفر التام الذي به تغيير الأحكام لكونه منظر
 المشقة المقضية للتخفيف هو الثلثة على أن لاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع
 هذا العدد في أحكام كثيرة وبأن الرخصة لحرارة العزيمة ومشقة الوحدة وكما لها
 أن يكون لا يتحلى عن غير أهل والنزول في غير أهل وذلك في اليوم الثاني إذا كان
 السفر ثلثة أيام والثلثة أقل للكثير وأكثر القليل ولا يجوز العسر في قليل السفر
 فوجب أن يكون أقل للكثير لا أكثر للكثير لا حد له وما روى عن ابن عباس وأبي هريرة
 عنهم فعل صحابي ليس بحجة عند الشافعي على أنه يتعارضه فعل صحابي فان مذهبا
 مذهبي عثمان وابن سعد وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وأبو قلابه وشريك بن
 عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن يحيى وسعيد بن جبير
 وابن سيرين من التابعين وما روى عنه عليه الصلوة والسلام أنه قال لا تقصر وإن
 أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ضعيف برويه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
 عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو أشد ضعفاً منه قال يحيى وأحمد ليس بشي وقال الثوري
 كتاب قال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به **الثاني** فيما يصح للقيم
 مسافر والمسافر مقيماً وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هوفيه من صرا وقرية نداء
 الذهاب إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافراً فلا يصح
 مسافراً قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثلثة محلة

منفصلة عن المبر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافراً لم يجاوزها ولو جاوزها العران حجة
 خروجها وكان بجذائمه محلة من الجانب الآخر فيصير مسافراً إذا عبر جانب خروجها وإن كان
 هناك قرية متصلة بربض مصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وإن كانت متصلة بقية
 دون ربه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح أما قضاء المصر فإن كان بينه وبينه أقل من غلوة
 وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته أيضاً والأخلاق **الاصول** في هذا ما روى الشيخ قال سمعت
 الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ارجعوا والعصر بذي الحليفة ركعتين
 متفق عليه فدل أن مجرد النية لا يصير مسافراً والأصل الظهر بالمدينة ركعتين وما
 ذكره البخاري قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما خرج قبل
 له هذه الكوفة قال لا حتى يدخلها فدل أنه بالخروج يصير مسافراً وإن لم يدخلها
 بصرة وعنه أنه لما خرج إلى صفين قال لو جاوزنا هذا الحصن تقصرنا فالحصن كان
 المنة في جانب خروجه ورواه البيهقي وكذلك لا يصير مسافراً بلانية حتى لو خرج لطلب البق
 أو غيره لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا لم ينو المسافة المذكورة وكذلك صاحب الجيش
 إذا طلب بدوة ولا يدرى أين يدركه وفي العود مسافراً إن كان بينهم وبين مقوم
 مسافة السفر **ثم** للمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كما باحة العطر في رمضان امتداد
 مدة المسح ثلثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية ومن ذلك قصر
 ذوات الأربع من الصلوات فان فرضه في كل من ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
 مذهبي عمرو وابنه وعلي وابن سعد وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن
 أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والحسن بن يحيى والحسن البصري وهو رواية
 عن مالك وأحمد قال يحيى السنة البيهقي وهو قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي كل من
 القصر والتمام جائز وبه قال مالك وأحمد لأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة كما
 في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان و
 الاضحية ركعتان و صلوة العطر ركعتان و صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
 لسان محمد عليه الصلوة والسلام وقد خاب من أفرى رواه النسائي وابن ماجه
 وأحمد والبيهقي بإسناد صحيح قاله الثوري وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فضت
 الصلوة ركعتين ركعتين فأقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه
 وعن حفص بن غاصم حديث ابن عمر في طريق مكة فصلينا لنا الظهر ركعتين ثم جئنا حمله
 وجلس فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسجدون قال لو كنت مستجلاً لأتممت
 صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر
 وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

يقصر من وجه عن المبر والبيوت الفناء بالمسح
 في حق السفر ويجوز الفناء بالمسح لصلوة الجمعة والفرق
 ان الجمعة من صلح المبر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة بالمسح فما هو
 من خروج المبر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة بالمسح فما هو
 اهل المبر فلا يلحق فناء المبر بالمسح في حق هذا الحكم
 اي قصر الصلاة والفناء المكان المقدس لمصلحة الصلاة ولا تعتبر
 كركض الدواب ودفن الموتى والقاد التراب ولا تعتبر
 البساتين من غير ان المدينة وأن كانت متصلة ببساتينها
 ولو سكنها اهل الملك في جميع السنة وبعضها ولا يعتبر
 سكني الحفظة والأثره تشرى بالي

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزد
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافة ثم صلاها
اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار ميمما بالتاهل على ما روى
الامام احمد وابوبكر بن بيشبة وابوعمر بن عبد البر والطحاوي في عثمان رضي الله عنه
صلى عني اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال لها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم
والا تاهل في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الغرض ركعتان واذا تمام منكر ولو كان جازيا
لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام **فان قيل** قال انس رضي الله
عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر من الصائم ومننا المعطر ومننا من
يتم ومننا من يقصر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصام وافطر وقصر الصلوة واتم **قلنا** في طريقها زيد العمى طحاوي بن عمر قال ابن
عبد البر لا يصح بها وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف منا الصايرو ومننا المفطر الزيادة
من قول زيد العمى لم يصح الا تمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا يصح غيرهم سوى الدار
قطن وتصيبه لمذهب الشافعي معروف كما صححه الجعفي بالبسملة فلما اتم عليه اعترف انه
غير صحيح كذا ذكره السرخسي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا العصر لان هذا العصر غير مقيم
بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعالها وقت الخوف والامتنان النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه الغيبة دائما وعن علي بن ابي طالب قال لما قال الله تعالى ان
تقصر من الصلوة ان خفتم فقدم من الناس فقال عمر عجب من منة فالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التملك فمن لا يلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد
كالعوض عن الفاضل فمن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد ولو ان لا يقبل الرد ولو
اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان العصر عندنا غريمية وقد يطلق البعض عليه اسم
الرضضة ومراة انه رضضة اسقاط ولا فرق بينها وبين الغريمية في المعنى وهذا يروى
التمام عندنا حتى روى عن ابي جح انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان
اتم فان عد في الثانية قدر الشهادة اجزائه والاضويان نافلة له ويصير في الثانية
السلام وكونه بنى النفل على تحريمية الغرض وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم يقصر في
الثانية بطرفه لان العود على الثانية فرض لانه اخر صلوة كما في الخبر
ولو ترك المرأة في احدى الاولين بطلت لذلك لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يصل

وطنه او يوى اقامة خمسة عشر يوما بوضع واحد من صلاته قربة غير وطنه صلوا بهذا اليسير
مقبلا بدخول وطنه وان لم يبق الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقبلا الاقامة وقل
الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المعنى هو المذهب استدلال مالك والشافعي
باروى انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلاث ليل للمعسى ان يكون له حاجة ولا
حجة فيه كما لا يخفى واصح احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدي وعشرين صلوة
حين دخل مكة الى ان خرج الى المدينة وهو حجة على من قد المدة باقل من ذلك لا على من قد
باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجنا الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكل الصلوة بها
وان كنت لا تدري متى تقطن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثارنا ابو حنيفة ثنا
موسى بن سالم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوما فاقصر الصلوة وان كنت لا تدري متى تقطن فاقصر والاشرف في مثل هذا
كالخبر اذا لم يدخل القرى في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كما لم يفرغ فعلنا به لانه
مثبت لزيادة سكنت عنهما ما استدلو به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا
يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقبلا الا ان نوى
ان يكون بيتوته في احداهما وان كان يقول اخرج غدا وبعد اخرج واستقر على ذلك لا يصير
مقبلا عندنا وهو ذهب للحج بور ولوقى سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى
ثمانية عشر يوما ثم يقيم ما روى بود اود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما
يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتمنا والاول ابن
الشافعي صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما قال
عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان قنا اكثر اتمنا واما البخاري قلنا ليس في
فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي العتص في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد
روى بود اود ايضا واليه يفتى باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بترك
عشرين يوما يقصر واخيار ابن عباس المذكور قد عارض اخيار غيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يحج اقامة ومثله
قال ابن المنذر وعن عمرو رضي الله عنه قال صلى صلوة المسافر لم اجمع
الصحابة بتمام من تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ارجع على الثلج ونحن بادربجان ستة اشهر في غزاة

كنا واقام ٢

فكنا نضلي بكعين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخيارا كذا
ياح على اختيار ابن عباس وحده وفي القاروي الغياثة المسافر اذا دخل مصر وهو
عزم انه متى حصل عرضه خرج لا يصير مقاما وان كنت سنة الا اذا كان مقصورا يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فان يصير مقاما وان يرسوا الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب لا يتم بين ان يهرقوا او يفرقوا او يفرقوا واحكام
هذه مبطله غيرهم لتردد هاهنا في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت
الشكوك لهم لا تصح الا في حال وصول المدد للعدو ووجود مكيده من اقليل يعرف بها الكثير
قايه وذلك ينعى الجزم وعن ابن عباس ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الشام
لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بايمان حيث تصح نية الاقامة منه بافتقار ذلك
لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخصية حتى لو حاصر العسكر عدوا في
الصحراء ومن دار الاسلام ونوا الاقامة لا تصح ما تقدم واما اهل الاخصية فتصح
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو تروا في موضع ونواها وعندهم
من الماء والكلاب ما يكفيهم مدة ما صاروا اقيمين ولو ارتحلوا عنه ونوا الذهاب الى
موضع بيته وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر في دار الحرب الم
ولو تعرضوا له في اقامته لعدم ما يربها ولو خان ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام
لم تعتبر نية هلكا وقع في الخلاصة وقاوي قاضيان ولعل المراد له تعتبر نية الاقامة
بعد ذلك والافقد ذكر السروج عن اخيرة ان الاسير اذا انغلت من العدو فوطن نفسه على
اقامة نصف شهر في غارا ونحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فخرج منهم وطلبوه
ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بان يصح
في القاتار خانية بعلامته للحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح ذلك
المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل كالكليفة والامير مع الجند والزوج
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه وفي
القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والاطالها
وكذا الجدي ان كان يرتوق من الامير والافلا انتهى والوجه انها تصح مطلقا
فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يتوكلها ان تتكلم عنه وكذا الجدي اذا كان
رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في
الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبع للمولى وهو ظاهر وكذا قايده الا ان كان
باجر فهو تابع له كغيره من الاجرة والافلا فلو حمل رجل رجلا ظالما ولا يدري الجول
ان يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثة ايام يقصر

ان يكون هذا اذا سألته فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو وان كان مقصده
ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سألته فان لم يخبره وكان العدو مقصدا اتم وكان مسافرا قصر
ويجب ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر ولا يكون من اخذه الظالم لا يقصر الا بعد
ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان اخبره بحمل بخبره والعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا
يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعد التساؤل بسبب من الاسباب بمنزلة
التساؤل مع عدم الاخبار والمديون ان حسمه غيره ان كان مسافرا يقصر لانه لا يثبت الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعرف شيئا فاما ان عرف ان لا يقضيه فانتهى يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وكذا ذكر في الذخيرة عن ابن سلعته عن ابن عباس
ان كان مسافرا يتم وكذا ان كان موسرا لان يوطن نفسه على اداءه والعبد يترك يمينه اذا
سافر والاخر مقيم ان يقايبا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهاياى يفرض عليه ان يقعد على اس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجبة
من وجهه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد ينهم من التمثيل بالخليفة
في اول مسألة السبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر
فيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر الاصح انه لا فرق
لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصر واخبرنا سافرا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو ما
صرح به حافظ الدين البوارى في قوايه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد
الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرته سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من
مدة سفر ولا اعتبار من علم بان جميع الولايات بمنزلة مصره لان هذا تعليل في معاملة
النصر مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يصح كافر يخرج قاصدا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع اميه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلاثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال جعفر من مشايخ الجواب كذلك في
الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبر بخلاف نية الصبي
قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصرون والحاوي اذا طهرت وقد بقي بينها وبين
مقصدها اقل من ثلثة ايام تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره في الظهيرية **الثالث في**
اعتبار حال الصلوة في التعيم وما يثبت عليه من اداء السافر بالمقيم حكم اعلم

ان الصلوة مادام وقها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد
 فاذا خرج تفرقت فالقائمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
 لغير الوقت عندنا بحيث لا يبعث منه قدما يصح قوله الله اكبر وعند زفر قدوما لا يصح فيه اداء
 الصلوة والدليل من الجانبين عرفنا في الاصول **ثم اعلم** ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين
 الى الاربعة مادام في الوقت بنية الإقامة كذلك تتغير بالاعتداء بالمقيم ان تم الاقضاء اذا
 عرفت هذا فقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولو لم ياقم لما قلنا انما وان
 اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تفرقت في فتمته ركعتين فلا تتغير بالاعتداء
 بالمقيم كما لا تتغير بنية الإقامة فيلزم اعتداء المفروض بالمتنفل في حق العدة على ركعتين
 بخلاف ما لو اقتدى به في وقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه
 اربعاً للبيعة مع قبول الصلوة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم
 لا يتغير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت وسبقه للحديث
 بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعاً لا يخرج
 الوقت لا يغيرها بعدما صارت اربعاً بالاعتداء اما لو افسد صلوته بعدما اقتدى
 بالمقيم في وقت فانه يصلي ركعتين لروال الاعتداء بخلاف ما لو اقتدى متفلاً بالمفروض
 المقيم حيث يصلي اربعاً لوافسد لانه ثمة التفرص لصلوة الامام وهذا لا يقصد الا استا
 فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد نزلت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان
 في الوقت او خارجه لعدم المنع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
 بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرود ولذا يجب عليه سجود السهو ولو سها وجه
 الاصح انه بالنظر الى كونه متدياً تحريمية حيث ادرك اول صلوة الامام تكروه القراءة
 تحريمياً بالنظر الى كونه غير معتد فعلاً وقد سقط عنه فرض القراءة استحباباً للقراءة
 واذا دار فعل بين كونه مستحباً او محرماً ترجح المحرم بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
 نافذة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخيرين بالمتحقق بالاوليين
 ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلاً اذ ذلك فدارت
 قراءته بين ان تكوه تحريمياً بالنظر الى التحريمية او تكون ركناً بالنظر الى الفعل فالأصح
 هو الايتان بالعرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا
 سلم ان يقول لهم اتوا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
 ولا يتيسر له الاجتماع بدينا له فيحكم بفساد صلوة نفسه ببناء على ظن ان امامه مقيم قد
 فسدت صلوته بسلامه على ركعتين وهذا محل ما في الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدرك
 اسافر هو مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في

الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية ارمصر وم لا يدرون مسافر هو
 ام مقيم فصلواتهم فاسدة سواء كانوا يقيمون ومسافرين لان الظاهر من حال من في موضع لوقا
 انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان ثلوه فخيرهم انه مسافر جازت
 صلواتهم انتهى وفي الغنية وان كان خارج المصر لا تغد ويجوز اخذ بالظاهر في مثله انتهى
 وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
 اربعاً فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المعتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقاة
 قبل قبيلتها قام اليه بالسجدة لزمه الرضى وسابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوة
 لانه ما لم يسجد لم يستكمل خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام
 ركعتان بنية الإقامة فوجب عليه الاعتداء فيهما فاذا انقضت بخلاف ما لو نوى
 بعد البيعة بالسجدة فانه قد استحكم انقضاه حتى لو رضى وتابع تفسد صلوته
 لاقتدائه في موضع الانفراد ويستحب علي ما ذكرناه في اول هذا البحث ان يقرأته صلوة وهو
 مقيم قضاها اربعاً مقيماً او مسافراً ومن قراته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافراً
 مقيماً ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقت ثم دخل وقت العصر
 وهو مسافر ثم تذكر شيئاً في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم
 ظهر له صلى الظهر والعصر بغير طهارته لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعاً بانط
 ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعبر آخر الوقت وقد كان في
 اخر وقت الظهر مسافراً ولم تكن ادوية وفي اخر وقت العصر مقيماً حيث رجع الى منزله
 ففرقت الظهر ركعتين والعصر اربعاً والله اعلم **الواضع في الوطن** قالوا الاوطان ثلاثة
 وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر الاصل هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن
 قصده التعيش به الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
 يتاهل به فليس ذلك وطناً له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل
 فيه فعوله او توطن فيه يتناول ما غير القران فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
 فعلى هذا الوعر من له ابوان في بلد على القران فيه وترك الوطن الذي كان له قبله
 يكون وطنه ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فعيل لا يصير مقيماً وهو لا
 لما من حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدين فاهل بلدهما داخل مقيماً فان
 ماتت زوجته في احداهما بقي له فيها دور وعقار قيل لا يتبع وطنه اذ المعبر الامل
 دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنه له وليس له فيها دار وقيل يتبع وطن
 القامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر فصاعداً ولم يكن مولده ولا له به اهل

وطن السفر ما نوى فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً وليس بولده ولا له به أهل ويسعى
وطن السكنى أيضاً والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لأنه فيه
يوصف السفر فهو كما لمنازة **فصل** الأصلي ينتقض بخله حتى لو كان له وطن أصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطناً له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه التمام ما
لم ينزل إقامة لما من نية عليه الصلوة والسلام واحياءه المهاجرين تصوراً وكيفية
مع انها كانت وطنهم الأصلي لكونهم استوطنوا المدينة فرالت وطنية مكة ولا ينتقض
بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن المشي لا ينتقض بما هو دونه **واما** وطن الإقامة فينتقض
بوطن إقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض السفر بان لم يطرق عليه وطن إقامة
آخر لضعف وطنيته **فصل** السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الأصلي بالإجماع وكذا الثبوت بطن
الإقامة في ظاهر الرواية وعن محمد أنه شرط ثبوت وطن الإقامة أن يتقدمه سفر ويكون
بينه وبين ما صار إليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا تقصد السفر فوصل إلى
قرية ونوى إقامة خمسة عشر يوماً لا تقصر تلك وطن إقامة له وان كان بينه وبين
لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فيقال ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوماً لا
وطن إقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن إقامة له في صورتين **والسفر**
الخامس في مسائل متفرقة يرضخ للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال البعض لا
يرخص وفي المبسوط لشمس الأئمة لا تقصر في السنن وتكلموا في الأفضل قيل الترك
وقيل الفعل تقريباً وقال الهندواني الفعل أفضل حاله التزول والتارك في حاله السير
انتهى وهذا هو العدل اذ لم تكن شقته حاله التزول وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله
عنها أنه قال لو كنت مستحياً لأحمت وقال هشام رأت محمداً كثيراً لا يتطوع قبل الظهر
ولا بعدها ولا يدع وكعتي الفجر والمغرب وما رايت يد تطوع قبل العصر ولا قبل العشاء
في شرح الهداية للسرجمي **والعاصم** والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا وبه قال
الأوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصم
كالأبى اوفى سفره كقاطع الطريق ان يرضخ بالرضخ المشروعة للمسافر لا ينافي فلا
ينالها المستحق للتمتع وقياً على عدم جواز صلوة الخوف لبغاة وقطاع الطريق
بالإجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى
ثم كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر الآية واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح ان تقصروا لمن الصلوة الآية وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وقال عليه الصلوة
يسمح اليتم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام والأفضل في هذه النصوص بين مسافر وسافر
ان الله تعالى لم يمنع نفعه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والالما اباغ لهم الشكاح والبيع

والسفر وغير ذلك من العهود الشرعية التي شرعتها من نفعه ولا يقال ذلك للضرورة كالمسئلة
ونحوه لأننا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يساح الزيادة كما كل الميتة ولا قابل
به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف لبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لأن المعصية في حتم
في نفس الصلوة اذ قصد هم بهاج محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت
به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة
في الثوب المغصوب وكان ثوباً في حق ثبوت النسب مع الوطى في الحيض فليست مثل ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء **والسفر**
وهو قول ابن سعير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر والشافعي وابن سيرين ومكحول وجابر
ابن زيد وعمر بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في
المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعد
السفر او المطر باخيراً بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقدم بان
يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما الشافعي فلهم فيه احاديث يعارضها
ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تعريض انما التعريض في
اليقظة بان تؤخر صلوة الوقت الاخرى وهو محرم وتلك مسيئة والمحرّم من حج على
المسجد المعارض على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد كلها
تتمه الجمع من حيث الفعل باء الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها واما
ما روى يحيى بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد
به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع
غيره لاجل الله ولما لك ولا لئيت على انه يجوز ان يراى انه صلى العشاء التي بها حصل
الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوة المغرب في آخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة
ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جده به السير حتى كان غيبوبة الشمس جمع بينهما
قال وفي طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل صلى المغرب ثم العشاء وقد توارى
ثم اجبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا جعل به امر
وفي طريق اخرى كان الشفق ان يغيب نزل صلى المغرب وغاب الشفق صلى العشاء
وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير طمناً التعديب
فليس لهم حديث صحيح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن يزيد بن ابي جيب عن ابي
الطيب عامر بن مائة عن معاوية بن جليل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر الى العصر ثم فيصليهما جميعاً واذا ارتحل بعد

يقع الشمس على الظهر والعصر ثم صار وكان اذا ارتحل قبل المغرب نحو المغرب حتى يصليها مع
 العشاء واذا ارتحل بعد المغرب تجل العشاء فصلا مع المغرب قال البيهقي هذا حديث
 محفوظ صحيح هكذا قال الكشي قال الترمذي تقدم به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال
 الحاكم في علوم الحديث هذا شاذا الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سموه بتجيبا لموسى
 ومثته قال فظننا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة ماثون قال الحاكم
 البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن جبيب عن ابي
 الطفيل قال كتبت مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ
 وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن جبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا
 السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد من روى عن حماد بن عمار بن جليل وهذا
 متروك الحديث انتهى عن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه
 في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح فيه ما خرجناه في الصحيحين
 عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما ترين الشمس صلى الظهر ثم ركب دابة
 ابطال الصلوة واجتمع عليه الائمة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة
 عليه بمثل حديث شانه مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله الا
 غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الاصلوتين جمع بين
 الظهر والعصر بقرعة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث
 بقرعة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا به
 مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
 المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ادى ذلك في المطر ولكن رخصة
 بما اخرج مسلم وابوداود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى
 عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما ادا بذلك قال لا يخرج
 الله ولم يقل احد منهم بظاهرة فتعين العمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطر واهم ايضا
 اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثيرا واستدلوا به
 بنزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس له حديث يصرح بان عليه الصلوة والسلام
 جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اى ضرورة دعت الى هذا
 التقدير الصحيح الذي يحبه كل طبع سليم والله الهادي الصراط مستقيم **فصل في**
صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل تشريط وجوبها
 دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع انه
 امره وباطلاقه يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمةه وبالسنن

كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر جباري صلى بالناس ثم احرق على رجال
 يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقومين
 ودعم الجماعات وليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي
 واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام رابع الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
 صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث وياتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى في اجماع الائمة
 على فرضيتها عينا كما هاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة
 دليل فان اجماع من اعظم الادلة اذا تقر هذا فاعلم ان ههنا اجاثا **اول** في فرضية الجمعة
 اعلم ان الجمعة شروط الوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
 والهاجرة من الحيض والتفاس وشروط الالة زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
 وغيرها اما شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المرأة ما روى طارق
 ابن هبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
 عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على من
 لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك ومساقر رواه البيهقي
 وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا
 تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه اجماع ايضا وفي الفتاوى والملازم ان يبيع عبده
 عن الجمعة والجماعات والعديد ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب
 عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر بالجامع لحفظ الدابة خلافا للاحق
 انه يصلي اذا لم يحل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد
 المأذون في التجارة ولا على الذي يؤدى النصرية وقال الشيخ ابو حفص الكبير المستاجر
 ان يبيع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يقطع عنه من
 الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال لا
 حظ يبيع الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم
 المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر لان يتخا
 ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي
 كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعرج وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
 ان وجد قائدا تجب عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطع الرجلين
 وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لها بينه وبين الاعرج ان الاعرج قاد على السعي
 وجود القائد دون المقعد وابوح قاعدته ان العدة بالغير لا تعدد تارة على ما مر
 وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلال كالاعرج قيل لا تجب عليه

بالإتفاق كالمقعد والأولى أنه ان لم تضره الحركة فكلاهما في قصره فكالمقعد والمقعد
كالمرضى ان بقي المريض ضايحا بدهابه على الأصح فالمرضى على هذا الوجه من جهة الاعتدال
التي يتبع عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الموقف من ظلم ونحوه والمطر والشح والوجع
ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها في أي مكان كان وانحصرت
بمكان وصفته يحصل بها العروج والمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه بسبب
فوات مصلحة نفسه او مولاة في حق المسافر والعبد والعرج مدفوع رحمة من الله تعالى
ولطفا فلم يجز على مولاة لذلك وكفاهم أداء الظهر ولو حضر واصلوا الجمعة اجزأهم ولم
يلزمهم الظهر لأن سقوط الوجوب عنهم للفقن بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزاء
كج الفيرة **واما الشروط الأربعة** فستة أيضا **الشروط الأربعة** المصروفة فلا يجوز
في المرى عندنا وهو مذهب علي بن أبي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن علي بن الحسين
ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن فضال بن
علي رضي الله عنه انه قال لا الجمعة ولا تشرى ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن خزم في المحلى وروى في نوحها وهو ضعيف ولكن الموقوف
في مثل هذا كالمرفوع لأنه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا يدخل المراد
فيها واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول
صلى الله عليه وسلم بجواتا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية اطلاق الصدق الاول اسم
القرية اذ القرية تقال عليه في فهمه وهو لغة القران واضربهم مثلا اصحاب القرية
اي نظاكية وقالوا لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف
وفي الصحاح جواتا حصن بالبحرين فصح مصر على ما ياتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن
ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن
ذرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين
فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره اليه في كثير من اهل العلم فلا يلزم حجة
لأنه كان قبل ان تخرج الجمعة ويغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما روى في القصة فانهم
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر
تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجعلوه
الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة ووسم تلك حرة من ارض مصر فسلم حديث علي رضي الله
عنه عن المعاصرة والقاطع للشعب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ليس على اطلاقه اتفاق اذ لا يجوز في البراري اجماعهم قد رواه القرية ونحن قد رآنا

المصر وهو اول حديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين
فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المناجر والجمع الا في اقصاها **اختلافنا في تغير المصر** اختلافا
كثيرا والفضل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام
الى اليوم فكل موضع كان مثل احداهما فهو مصر وكل تقسيم لا يصدق على احدهما فهو غير مصر
حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرها وهو ما
لواضع اهله في أكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بها اذ مسجد كل منها يسع اهله ذريا
وله يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة كبريها هي
الآن ولان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعبر
تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية
من عظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن
مكة والمدينة وللمدعي الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض
الاحكام ويقوم الحدود وتزيين صدر الشريعة له عند اعتداده عن صاحب الوقاية
اختار للمدعي المتقدم بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود وفي اقصاها
بان المراد القدر على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة العرفاء عن ابي حنيفة انه بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحسبته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الوجه انتهى
الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب الغالب لا يراى
والقاضي شأنه القدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك
فالاحكام ان صح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانها اهل
فاختار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لوصلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع القرية
كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جاز للجمعة بنوا المسجد ولم ينووا وهو قول في القام
الصغار وهذا اقرب لا قائل الى الصواب انتهى وهو ليس بجديد مما قبله والمسجد الجامع
ليس بشرط وهذا اجمع على جوارها بالمصلى في قضاء المسجد وهوما فضل بالمصر
معدا للمصلحة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناصرة ودفن الموقى صلوات الجنان
ونحو ذلك لان حكم المصر باعتبار حاجته اهله اليه وقد عزم محمد بالغلوة و
قاضي خان والاعتماد على ما روى عن ابي حنيفة في كل موضع بلغت ابنته ابنية منى وفيه
مفت وقاض يقم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا
ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد بن كلب وضع
مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص

تصير مصر فاذا نزل به تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبدة
اسود امير له على الزبدة يصلي خلفه ابودر وعشيرة من الصحابة للجمعة وغيرها ذكره ابن
خزم في المحلى ويجوز اقامتها متى في يوم الوم اذا كان الامير امير الحجاز وكان الخليفة هنا
عند ابي وابي من خلافا للمحمد لا يمتنع اذ ذلك فان لها سبكا ويصير لها بالوم
اسواق بخلاف فوات لانها لا ائبنة بها بخلاف ما اذا لم يكن الامير الموم الى الحجاج
لا انه لم يتوصل اليه اقامة للجمعة ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لعدم التمسك ولكن
لا اشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيخرج
بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن هلمكة اذ خرجوا الى مكة واتفقوا على العيد
يوم الجمعة للحج المذكور اقامة للجمعة في موضعين واكثر من مصر واحد في جوامع الفقه
عن ابي حنيفة وروايات والظاهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى قال شمس الامنة الرضوي
في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة جوازها وعن ابي حنيفة موضعين لا غير وعنده
يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما فاصل فيكون كل جانب كصلاة الفلحة
الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليدها وفي قاصتها باكثر من موضعين تقليدها ولها
ان الشرط للمصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين
حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تجميع الغنمة كان يكون بين أهل
مصر اختلاف بحيث تشد الغنمة باجماعهم وقد امرنا بتسكين الغنمة ثم على قول ابي
س لو تعددت فالجمعة من سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السابق بالبراعه والصحيح
انه بالاتساع فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر في الترمذي
والاحضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين
وعن هذا وعن اختلاف في مصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في قنادي الحجة هذا في القرى الكبيرة واما
البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعداد الرخصة قالوا لا احتياط في القرى ان يصلي السنة
اربعاً ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعاً ثم يظهر الظهر ثم يصلي ركعتين
الوقت هذا هو الصحيح المختار فان حجت الجمعة فقد ادى سننها على وجهها والا فبعد
صلى الظهر مع سنة قال وقول الناس صلى الظهر بنية الظهر او بنية اربع صلوة على
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقضايا انتهى هذا الذي
قاله من حيث كون الموضع مصر او لا واما من حيث جواز التعدد وعده قالوا
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف

تصلي الا في موضع واحد من مصر كون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شريعة
الاحتياط للفتوى وذكر في فتاوى هو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلي
بعد الجمعة بنية الظهر في ديوان فان وقع فرضا فقرأه السورة لا تضروا ان وقع تفرقا
فقرأه السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادرت وقته ولم يسقط
عني بعائتي ان حجت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فقل ومن كان عيما في طرف
المصر ليس بينه وبين مصر فرجة بل لا بنية متصلة اليه فعليه للجمعة وان كان
بينه وبين مصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة
والليل والامياك ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القرى المسرى يوم الجمعة فان الملك
الى وقتها لم يمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا يلزمه ولو نوى الخروج بعد دخوله فقامت
تلزمه وقال الفقيه ابواليث لا يلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم
لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت وبعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار
عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في مصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثاني ان يكون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلام
والسلام فمن تركها وله امام عادل او جابر فالجمع الله شمله ولا يبارك له في امر الحديث
رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط عليه السلوة والسلام الامام وهو السلطان لا الخليفة
الوحيد تاركها وقال الحسن بن علي بن الحسن البصري ارجع الى السلطان فذكر منها بالجمعة وقا
حبيب بن ثابت لا تكون الجمعة الا بامر وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر انها
السنة ان الذي يعظم الجمعة السلطان او من بها امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولا
تقام بجميع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وغيرها وقد تقع المنازعة في
التقدم والتقديم وفي التعجيل والتأخير فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة
حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والغنمة والى تعزيت للجمعة غالب وعلى هذا كان
السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه اجمع ايام محاصرة عثمان رضي
بامره والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الوعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس القاض ان يصلي بها اذ لم
يؤمر به صريحا اذ لاله وكذا صاحب الشرطة وعن ابي حنيفة ان صاحب الشرطة ان يصلي
دون القاض فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل ايتان والآخر صح وكذا في
القاضي واصحاب الشرطة فان لم يكن احدهم هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جازم مع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولومات

الحقيقة وله امرأه وولادة على أشياء من أمور العامة كان لهم إقامة الجمعة لأهم أمورهم
لامور المسلمين فكانوا على حالهم لم يعزلوا ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر جمعها
مضى عليها ولو حضر قبل شرعه لا يصح شرعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز لها
باقامتها لا اقامتها للمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقوفة
تقوت بتأجيلها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرض للاغراض المؤدية الى التوفيق
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء موقوف قال شراح الهداية في كتاب
ادب القاضي مما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما
اذا لم يكن سمعها فلا لهما من شرط اقتراح الجمعة بخلاف ما لو سبقه للحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس يفتتح الخطبة شرط الاقتراح وقد
وجد في حق الاصل بخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تملكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من مقام غيره لا يكون له اقامة
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه
بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الفروع حتى قال في بعض
مضغاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث
الامام الا اذا كان ما دون من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التمسيد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وقرهم المذكورين الماذون في الجمعة
وبين القاضي حينئذ اطلاق الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا
خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فقول بموجبها ولا نسأل المأذون
في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لاق القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز طرده لنفسه بل لانه هو بمنزلة نفسه
من لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي
له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في
ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير تكبير فليست اهل الازن في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس ففي الواقتات حدثنا الامام وقال لو اخطب واحد اخطب ولا تصل بهم اجزاء ان
يخطب ويصلي بهم **الشرط الثالث** الوقت وهو وان كان شرط السائر الصلوات

الآن الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا
ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكركم الشمس
الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له تتمك الا
حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يذهب الى الجحانا
فزيحها حين تزل الشمس قال البيهقي معنى التواضع والادليل فيه ادغياته الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لان الصلوة كانت قبله **فان قيل** قوله حين
الزوال لا يصح هذه الجملة **قلت** المراد ما يداني الزوال لاحقيقته فانها لا تسع الا ربع
ايضا لكونها زوايا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لما لا يظن ان
وقت الظهر والعصر عنده واحد وكذا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركنين
مع الاقامة فيرعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه
الصلوة والسلام صلاحها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز
ح ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيفان الظهر ولا يبيحها عليها عندنا خلافا للشافعي
لاختلافها كنية وشرطا وللخلاف يتأق فان عنده يجوز بناء احد الركنين على
الاخر عندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم **الشرط الرابع** الخطبة وعليه
الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون ادائها بلا خطبة وقد شدوا فانه لم يرد
انه عليه الصلوة والسلام احد من الخلفاء الراشدين ممن بعدهم صلاحها بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يردوا سقاط الركنين اجمعين بها فكانت شرطا وشرطا
للخطبة كونها في الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة صلى به لا يجوز للتوارث
المذكور وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة
لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذلك الخطبة وذلك لان لا رية
وانزلت على رجب السعي بجبارتها فقد دللت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي
الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعد واعنه او ناموا او كانوا نواصيا اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهر بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى فيها عند
حقيقة وعند هذا ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وست
العورة وسننها كونها خطبتين يجلسه بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والشهادة والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى الوعد ايضا والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعد وهذه كلها فرائض عندنا فضعها انما هي اجزاء من
التي لم ينقل اسقاط الركعتين لاسعها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه
الزيادة على النص بجبر الواحد وفي اقراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر
او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرج من افراد خطبة غير الصلوة
والسلام كان شتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على اقراضه فكان
واجبا او سنة وكونه تركه **فان قيل** من المعام يعين انه عليه الصلوة والسلام ثم
قطب دون ستر وطهارة **قلنا** نعم ولكن كون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل
على انه انما فعله لحضور الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لهما ما يشترط لهما
لاننا نقول لا نسلم ولا لانا ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العهد على ان سئل روي
ان عجب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطف قاعدا فقال انظروا
الي هذا الخبيث يخطف قاعدا والله تعالى يقول واذا رايوا تجارة او هموا اغضوا اليها
وتركوا قائما ثم صلى معه ولم يحكمه هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بعناد
الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق
وسائر فقهاء الامصار الى الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا يثنى على من تركه ولا يبي من
وتحدا ان شرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما
دون ذلك لا يسمي خطبة في العرف ولا في اللغة ولا يبي قوله تعالى فاسعوا الي ذكر
من غير فصل كونه ذكر طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعمر بالقطع غير ان المأثور
عنه عليه الصلوة والسلام اختيارا واحدا لغزير اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيان القاعد
الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتمس الجار وشرح البخاري لابن
بطلال وشرح مسلم لصدر الدين الخلال في المورخون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول جمعة دلى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر
كانا نعدان لهذا المقام مقالا واتكم الى امام فقال اوح منكم الى امام قوال
سياتيكم الخطيب بعدواستغفر الله لي ولكم ونزل وصلي ولم يكن عليه احد فكان
اجمعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس شرط فكان
الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك
اجزا لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطر محمد الله لاجله لا يجزئ عن
الخطبة ويكوه للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في اذان والاقامة

بلاولى ولو خطب ففر من كان حاضرا واجاء اخر ونفصلى بهم اجزائهم لانه خطب التوم حضور
وصلى والتوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فاعتدل استقبال الخطبة ذكره في الوقعات ومنية المعنى لانه ليس من عمل الصلوة
وفي الرغيفاني لورجع الى منزله فتعدى اجزائه ولو خطب وهو جنب فذهب فاعتدل استقبال
ذكره ذلك السروي في شرح الهداية **الشرط الخامس** الجماعة على شرطها اجماع من غير
مخالفة وانما اختلفوا في قل عندهم فعند ابي محمد وزفر رحمهم الله تعالى ثلاثة حال
مكلفين سوى الامام وعند ابي س اثنان سوى الامام وعند الشافعيين اربعون رجالا
احرار اقيمين لا يطعنون صيفا ولا شتاء الا طعن حاجة وهو ظاهر مذهبنا عندنا
مالك من غيري بهم قرية ويجوز عددا وروي بن حبيب عنه الحد بثلثين ما روي ابو حمزة
رسلا اذ اجتمع ثلثون بيتا ليامروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول
فلا ينجح به وللشافعي ما مر من حيث المصر من حديث سعد بن زارعة وانهم كانوا اربعين
والاشحة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وروى عن جابر بن عبد الله
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فافوق ذلك جمعة فقال في شرح الهدى ضعيف
رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي هو حديث لا ينجح بمثله انتهى ولا يبي من
ان سمي الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصغرى اقله ثلاثة لا يبي ما نحن فيه اذ
الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك
وجوابه ان الشرط جملة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله فانه طلب
للحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الي ذكر يستلزم ذكر اياهم ان الشرط ان يكون مع
الامام جمع هو سمي لفظ الجمع لانفس لفظ الجمع الذي هو **مع** ويشترط كونهم رجالا اعتقادا
فلا تعتقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا اقيمين بل تعتقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا للفرق
فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عتده لسقوط وجوبها عندهم قلنا ان
عدم الوجوب ليس مانعا فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخض فيهم
فتجاوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي
فلو نزعوا قبلها او نقصوا استقبال من بقي الظاهر عندنا يشترط بقاؤهم الى التسمية
فلو نزعوا بعد ما يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالتعود قد التشهد
فلو نزعوا قبل ذلك يستأنف من بقى الظاهر ان الجماعة شرط فلا بد من دوله كقول
ولها انما شرط للاعتقاد فلا يشترط رواها كالحظية وابوح يقول نعم هي شرط
الاعتقاد ولكن اعتقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام اركان لان

دخول النبي في الوجود بدخول جميع أركانه فالله سبحانه لا يتبع صلوة ولذا لا يجتنبها ولو
لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل التعمير كذهابهم قبل التكبير من جهة أن عدم الجماعة قبل
تحقق سمي الصلوة بخلاف الخطبة لأنها تأتي في الصلوة فلا يشترط دوامها إلى تحقق الصلوة
والإعراب ببقاء الشبان والصبيان لأنها لا تستعد بعبادتها فكذلك بقاء خلاف العبيد
وغيرهم من سائر من لا يتبع عليه لما تقدم **الشرط الخامس** الإذن العام حتى أن السلطان
أو الأمير يعلق بأمره صلى فيه بحشمه لا يتجزأ عنه وإن فتحه وأذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا أو لا وذلك لما مر غير مرة أنها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها
والإذن العام والإداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه **الحديث**
الثاني في صفتها يستحب التكبير إليها الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة غسل الجنبية فراح فكما تأقرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكما تأقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكما تأقرب بكشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكما تأقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأن أقرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر والجماعة لا
أبهرجة قبل المراد بهذه الساعات وأوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال
والله ذهب مالك واختاره القاضي الحسين وإمام الحرمين وتمسكوا بلفظ الترواح ثم
يستعمل بعد الزوال وتره بأنه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم أي ساروا ورواه
البيهقي وابن كثر لا يراه اختصاصاً بترواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة
عن السير ليلاً ونهاراً وذكر في القاموس راح للمعروف براح راحة أخذته له خفة واجته
وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه الصلوة والسلام ومن راح في الساعة الثانية
الحديث له ورود راح النهار بل المراد خفتها انتهى فكانت عليه الصلوة والسلام قال
من غطت الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على أن المراد الساعات النهارية وأن
المعرب للبدنة من راح في أول النهار من طلوع الشمس وهو الأظهر ومن طلوع الفجر على
اختلاف في ذلك وقره القفال بأنه لو كان المراد ذلك لاستوى الحيات في الغنابة
في ساعة واحدة مع تعاقبها في الحجى وبأنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الثاني
والصائم ولغات الجمعة في اليوم الثاني في المنجاة في الساعة الخامسة والجمعة في الأول
أنا لا نسلم الاستواء لأن كلاماً من أنواع المذكورة مختلف الأحاد فيمكن أن يهدي شخصان
كل منهما بدنة ومع هذا بدنة أحدهما أفضل من بدنة الآخر بدرجات وهذا في غاية الظهور
وعن الثاني بأنه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار
كما هو دأبه في النظر إلى الوسط الذي هو خير الأمور وهذا إن اعتبر ساعات أهل الحساب

وهو ليس بلان بل الظاهر أن مراده عليه الصلوة والسلام تقسم هذا الزمان من أول النهار إلى
وقت الصلوة ستة أجزاء فيشتمل النهار الشتائي والصائفي ويؤيد مذهبه الجمهور بشدة
التفاوت بين أنواع القرائين المذكورة فإنه يدل على شدة التفاوت بين الساعات بين
تأمل أدنى تأمل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثني عشر ساعة
منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يشاء الله فيها شيئاً إلا آتاه آية أو تمسها آخر ساعة
بعد العصر رواه أبو داود والنسائي وسئل عمر بن الخطاب عن يوم الجمعة فقال إذا صليت
الغداة فرح انشئت وقيل أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور والجمعة ذكره
في الكشاف وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومثل الحجج كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة والحديث فالمراد بالهجر
المسكوك والتجمل توفيقاً بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة غسل
وبكر وباتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة أجروا بها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس
والتهجير في قوله عليه الصلوة والسلام الحجج إلى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه
الصلوة والسلام لو يعملون ما في التحجير لاستبقوا إليه بمعنى التكبير وليس بالمهاجرة انتهى
ويستحب أن يلبس أحسن ما يجرد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على أحد
أن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه أبو داود والنسائي ويستحب
التوك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمسح من طيب بيته ثم يخرج ولا يبرق بين يديه
ثم يصلي ما كتب له ثم يبيت إذا تكلم الإمام الأصغر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى
وفضل ثلثة أيام ويحب السعي وترك الاشتغال بالأذان الأول لقوله تعالى فسعوا
إلى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالأذان الأول فقيل الأول باعتبار المشروعية
وهو الذي بين يدي المبرراته الذي كان ولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن
أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزور وأحياناً كثيراً الناس لا يصح لهم الأول
باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال وإذا صعد الإمام على المنبر
يجب على الناس ترك الصلوة التاقلة لما تقدم من تراهم بأعند الخطبة ويجب ترك
الكلام أيضاً عند أريج وقال الأرياح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عرفت ثانياً من الك
أن يجلس الإمام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا في الزهرى لأن
الكراهة للاضلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فاتها قد تمتد
والبحر ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن عيسى وابن جهمر كانوا يركبون الصلوة

والكلام بعد خروج الامام ولا في الكلام ايضا قد يمتد طبعاً فان الكلام يحل الكلام فكان المنع
احوط ثم ان الاستماع والاضطراب واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكروه قراءة القرآن
ونحوها وحر السلام وتثبيت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل ما اخرج الستة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا بعيد بعبارة منع الامر بالمعروف
انه واجب وبذلك منع صلاة النفل والعمامة والادكار لانه اذا منع الواجب فالنفل
اول بالمنع ويرجع على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد وابعاد الكلام
لانه محرم والمحرّم من حج على الميعة ولا يقال حر السلام فرض فلا يمنع منه لان النفل اذا
اذا كان السلام ما دون فانه شرعاً وليس كذلك في صلاة الخطبة بل يرتكبها على اتمها
واذا قرأ الامام ان الله وما لا تملكه يصلون على النبي الا يذعن ابيح ومحمداته بيضت عن
ابن ابي عمير رضي الله عنه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه بيضت وفي الحجة لو سكت في فضل
تحية اللانصات وعن ابي ابيح اذا عطس بحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا وثبت
او حر السلام في نفسه جازم وكذا لو اشار برأيه او عينيه او يديه عند روية المذكور
يتكلم بمساكنه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب اللانصات الى ان يشرع في مدح
الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في ترهات من الامام افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان لقراب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه
الصلوة والسلام حضور الذكر واد ثمان الامام فان الرجل لا يزال يبيعه حتى يورث في
الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان التدفعية فلا تترك لاجلها يجرها
من معصية غير كاتباة الجنازة التي معها نايحة هذا وقد اختلف المتأخرون في
البعيد عن الامام فحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى جازم في القراءة
ونحوها وعن ابي س اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلي
بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والاضطراب وان كان للاستماع لانه لا يكون
الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يصل الى اذن من سمعه فيشغله عن
فهم ما يسمع وعن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن افضل هو الاضطرار
لقول عثمان رضي الله عنه للمصنف الذي لا يسمع من الخط ما للمصنف السامع عليه
اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوار
وفي المسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان
اذا فرغ المؤذن من اذانه اذار وجهه الى الامام وعرض يديه بركابته كان عليه الصلوة
والسلام اذا خطب استقباله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن

الرسم ان اتم يستقبلون القبلة للمخرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للشيخ واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف
وفي التفتة وغيرها يقرأ فيها قدر ما يعرف في الظهر لا يقرأ به منه وان قرأ بسورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون او يستحسمن ربك وهل اتك حديثا الغلشية بتركها بالما تورد عنه
عليه الصلوة والسلام على امر في صفة الصلوة كان حسناً لكن يتركه احياناً لئلا
يتوهم العامة وجوبه **الحث الثالث في مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام صلى الله عليه
ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة من ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاؤها وانتم تسعون واتوها وانتم تمسون وعلم الكنية
فادركتم فسلوا وما فاتكم فامروا وهذا مطلق بشيئا ما اذا ادركه بعد التهادي في سجود
السجود وهو قول ابي حنيفة وادركه وقال محمدان ادرك معه ركوع الركعة الثانية على ما
بالجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه الغزاة
بعض الشرايط في حقه فيصلي رجباً اعتباراً بالظهر بقعد الاحالة على راس الركعتين
اعتباراً بالجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال التفتية ولها انه مدرك للجمعات في هذه
الحالة حتى تشرطية للجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره لانهما مختلفان لا يبي احدا
على تحية الاخرى كذا في الهداية للخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه
قالوا لك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانياً وقال الشافعي احمد يسلم
عليهم ما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه ابي يعقوب وقال ابن القوي وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى هو من قال واسننه ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء
ولا يصح به انتهى وكل بلدة فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف ملكة وكل بلاد اسلم اهلها طوعاً
كالمدينة يخطب فيها بالسيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دور الجهر في الاولى ويكره اشداً الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادعى بعض ذلك الى كفر فقد ذكر في الفتاوى
التا تاريخية وكتاب لعدة سئل الصغار عن الخطبة الذين يقولون السلطان العادل
الكرم شاهان شاه الاعظم مالك قارب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال
لان بعض لغاظة كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال السلطان
الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهان شاه فهو من خصائص الله تعالى
بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقا الامم فهو كذب
مخض انتهى وقال حافظ الدين البرزقي في فتاواه فلذا كان ائمة خوارج يتبعون

عن الحجاب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا من الخطباء الذين تترخص شفاهم لذكرهم أيهم
على من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى وأشار بقوله تترخص شفاهم المعادى
اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايت ليلة اسرى بي رجلا لا تترخص شفاهم معارض
من ارقت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يا مؤمنون الناس يا لبر وديسوت
انفسهم ذكره الامام العجوى في شرح السنة وفي المصايح فهو لا على ترفيعهم عن المنكر بل يترخص
به على ما على المنكر في المشكى وبه المتعان من هؤلاء في هذه النمان والاحول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عدله صحت ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند فرض لا يصح وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في
هذا اليوم والظهر بدلها لانه ما مؤر ببدء الجمعة معاقب بتركها ومنه عزاء الظهر
ولا يجوز البدل مع العدة على الاصل فكلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كما
الايام ولذا خرج الوقت لا يقضى الا بالظهر باجماع الامة ما مؤر باسقاط الظهر بالجمعة
فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافى الصحة كما وصلها في ارض خصوبة
شريحير وذهب بخودك من المعاصي التي لا تحل بشي من شرايطها واركانها ثم اذ بدله
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلها بغير
السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عندنا في حقه يجب عليه اعادة الظهر في ذلك
الجمعة او بدله الرجوع فخرج وقال لا يبطل ظهره ما لم يشع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر انه حسن معنى في غير مخالف الظهر ونقض الظهر ان كان قاسرا
به لكنه ضرورة اداء الجمعة اذ تقضى العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا يتقصر دون
ادائها وليس السعي اداء ولا يوجب ان السعي من خصائص الجمعة لا تضام فيها يمكن وهو
الذي يتجمع شرايطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها لانه ما مؤر
بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق بنقضها كما
به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية ولو كان صحيحا صلى الظهر معذور كما للمسان
ونحوه فنعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير
معصية وعلى التوجيه الاول لافرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب
ولو كان في الجامع فضع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض كونه قاضي
خان لانه لم يوجب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يقصد ها كما ذكره
السروري ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشع بعد ذلك في الجمعة اما لو شروع فيها فينبغي
ان ينتقض ظهره فان دركها المعذور وبعد ما صلى الظهر وشع فيها بطلت ظهره

الله

عذنا

عذنا خلافا لفرق وهو يقول ان فرضه الظهر قد اداء في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور
اتما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذ لم يترخص الترخي بغيره ويكوه للمعذورين ^{المستحسنين}
اداء الظهر بجماعة فالمس يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة
جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هو فيه ولذا يتطرق اليها
الاقداء بهم غيرهم بخلاف اهل العمى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقه كغير
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة خطبة احد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير خطبة لانا صلوه والخطبة
كشع واحدا والعصر للخطبة فلا يقيهما اثنان تذكر فجر يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويقضى العجز ان كان في وقت سعة وان قامت الجمعة صلى الظهر هذا عندنا في
وايس وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعبر في عدم قطعها عند خوف
فوتها وعند خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت بالجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب
ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذ لم يحث فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخر جمعه معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وانما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالهما اخرا وقال الغرض احد هما غير عين وانما يتعين
بالفعل بالجمعة كذا في الظهر فذكره السروري عن الذخيرة فتوجه ما استدلل له في الكافي
على هذا لا نقا وقد تعينت بالشرع فيها فصارت هي فرض الوقت الظهر لكن لم يخير المعذور
باسقاط بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت بالجمعة لكن تخص له
اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي النبايع هو اصح اقواله ثم قال السروري قلت لو
رخص له في ذلك ما اثم بترك الجمعة اذ صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له
يعود الى المعذور وان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر
السروري في الاستدلال للخلاف في مسألة تذكر في مسلكا اخر وهو ان محمد يقول
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاختيار المتواترة واليحيى ان يترك ما ثبت
بالمتواتر لما ثبت بخبر الواحد وما يقولان ان الغوات الخلف واصل وهو الظهر
كل فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن واقعة محددها في خلافية زفر الامام
اذ منع اهل مصر ان يجوعوا قال الفقيه ابو جعفر عن صحابنا ان نعام مجتهدا ^{سب}
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضوع عن ان يكون مصرا صح فيه وليس لهم ان
يجوعوا بعد ذلك لانه كما ان له يصرفه موعضا فله ان يخرج موضوعا عن ان يكون مصرا
وان نعام متعنتا واضرا كما بهم كان لهم ان يجوعوا على رجل يصلي بهم بالجمعة
لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضور المسجد

مدان ان تحطى يودي الناس لا تحطى وان كان لا يودي احد بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا الا با
بان تحطى ويدون من امام وذكر الفقيه ابو جعفر عن صاحبنا لابس بالتحطى ما لم يخذ
المام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان المسلم ان يتقدم ويدغم من المحراب اذ لم يكن الامام
في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال افضل القرب من الممام فاذا لم يفعل
فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يخذ ذلك المكان اما
من جهة والمام يحط عليه ان يستقر في موضع من المسجد لان شيه وتقدم عمل في حال
الخطبة وروى هشام عن ابي بن اذنه لابس بالتحطى ما لم يخرج الامام او يودي احد كذا
في قواى قاض خان وقد علم منه ان التحطى جائز لثنتين احدهما ان لا يودي احد الا لا يذ
حرام والذ تومستى وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان يكون الامام في
الخطبة لان تحطيه ح عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب
ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذي رآه يحطى الناس يقول اضحو اجلس فقد
اذت لانه قد تحطى وقت الخطبة واذى وهو محل ما روى الترمذى عن عاذ بن ابي يحيى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحطى وقاب الناس يوم الجمعة اتخذه جبر الى جهنم
ويبغى ان يقيد بما اذا وجد نيدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في لوداء موضع وفي
القدام موضع فله ان يحطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا يتما في يوم الشتاء ويكره التسرع بعد الزوال يوم الجمعة قبل
ان يصلها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعد
هذا هو الصحيح **فصل في صلوة العيد** علم ان صلوة العيد واجبة على من تحب
عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمدا ياها سنة في الجامع الصغير حيث قال
عيدان اجتماعي يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك احد منهما الا
وجبت بالسنة الا يرمالى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترتك الا
في عبارات الائمة والمشايع يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة بالكتات وتكلم
العدة وتكبروا الله على ما هدكم وقوله تعالى فصل لربك اعرف ان في الاول اشارة
الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل
المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعها
الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها للخلفاء الراشدين
والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحدتها المخرابي
الذي قال هل على غيرهن لا ينافيه لانا لارابي لا تجب عليه اذ من شرطها الصدق
لها جميع ما يشترط الجمعة وجوبا واداء الخطبة فانها ليست بشرطها بل هي

سنة بعدها التقل المستفيض بذلك ثم يستحب صلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والايباك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الماصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كما
يستحب التنظيف واظهار النعمة والمساخة وذكر الروحى عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر
فان فعل قبله اجزاءه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومسح الطيب وقالت المالكية
والشافعية يستوى في ذلك اذا صلب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
قال الشريفي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى ان من كان
عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكل لبن وترادوا به البخارى
فلذا ينبغي ان يكون الماكول تمران وجدوا لافشيتا حلوا والمستحب يوم الاضحية تلخير لاكل
الي ما بعد الصلوة لما في الترمذى كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحية حتى صلى وقيل هذا في حق من لا يصحى الاضحية والاولى صح والاصح انه لا يكره لاكل
الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء
للفقر ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه قرب للتوضع
ولا يكره الركوب قال المرغيناني لابس الركوب في الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب
التكبير في طريق المصلى يوم الاضحية اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابراهيم
وقا لا يجزم وعن ابي جعفر قولها قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدكم
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولا يرح ان رفع الصوت بالذكر بدعة من
للامر في قوله تعالى واذكركم في نفسك تضرعا وحيضة ورددن الجهر لا ما خص بالجماع
والجواب عن استدلابه اما الآية فبانهما يجتمعا ان يرد بها التكبير في الصلوة او يرد بها
فصل الصلوة والتكبير معنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف
بموسى بن محمد بن عطاء بن الطاهر المقدسى فخر ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجزم به نعم
روى الدارقطني هو توفاه عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحية يجزم بالتكبير
حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقعه على ابن عمر وهو قول
صحابي قد عارضه قول صحابي اخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال الخن اناس در كما مثل هذا اليوم مع النبي صلى
عليه وسلم فاما كان احد يكبر قبل الامام فيسقى مغاد الامة بلا معارض على ان قول الصحابي
لا يعارضه هذا والذي ينبغي ان يكون للخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته و
عدمه فاغنها ما يستحب وعنده الاضغاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من
السلف كابن عمر وعلى وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن

اليحيى وابان بن عثمان والحكم والحاد ومالك واحمد وابان بن ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر
قال لا شرف وقال الفقيه ابو جعفر والذى عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة
دعوتهم في الخيرات وبه نلخص معنى انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سركا يقطعون
عن الجهر بخلاف العالم الذي يعلم ان لا سر له ولا يفتعل ثوبا يقطع التكبير اذا انتهى الى الصلوة
في الفطوى على القول بالجهر والاصح وقيل لا يقطعها ما لم يفتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخرج وقت الكراهة على ما بينتاه في موضعه يصلى الامام بالناس كعتين بلا
اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رضي الله عنهما شهدت مع رسول الله صلى
عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
ولا اقامة ولا ثمة التوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت ربه
ويثنى على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكنة وقد رثت بتجارات
لثلاثي يودي لا تقال الى الاشتباه على البعيد ويضع يديه عند كل تكبيرة منهن ويربهما
في ثنائيهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية بيدي بالقرأة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على
هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزاوية في كل ركعة ثلث والقرأة في الاولى بعد
التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود
وابن موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابو مسعود البدرى
والحسن بن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاية البخاري في صحيحه مذهبنا
عباس وفي الخبر جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرعيتاني باسعيد البراء قال
مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيها بعد التكبير
وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيها بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن جبير في الفطر
في الاولى ربعا وايد بعد القرأة وفي الثانية كذلك وفي الاضحية واحدة زائدة في
كل ركعة بعد القرأة وفيها تسعة اقوال اخذوها السرخسي في شرح الهداية والاصح
المروية في هذا المعنى اربعة الاول عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام
يكبر في العيد في الاولى سبع وفي الثانية ثمان قبل القرأة سوى تكبيرة في الركوع
ابوداود وابن ماجه والحكم وقال تعز به ابن لهيعة الثا في عيد الله بن عمرو بن
العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقرأة بعدها كليهما رواه ابوداود وابن ماجه قال الترمذي في العلل البخاري

عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سبعا قبل القرأة وفي الاخرة خمسا
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن وهو حسن ثني روى في هذا الباب
وقال في الله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه
ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والظفر فقال ابو موسى ربعا تكبيرة
على الجناين فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت
عليهم رواه ابوداود وسكت عليه وسكوتهم تحسین منه كما علم من شرطه وكذا سكت
عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعد الرحمن بن ثوبان نقل عن ابن
معين والاهم احمد عارض بقول صاحب التفتيح فيه ووثقه غير واحد وقال ابن معين
ليس به بأس لكن ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله قال الحاكم ابو
عايشة هو مولى سعيد بن العاص مع باهريرة وابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وروى عنه مكحول ولو سلم في كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف
اما الاول فيما في ابن ابي لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديث
الاضربان اللذان يليانه فقد منع القول بصحتهما الاول بعد الرحمن الطائفي ضعفه
ابن حنبل ويحيى وقال اللثاعي ليس بقوي وعن ابي خاتمة مثل عبد الله بن المؤمل وهو
ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يروى شيئا وضرب
على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال اللثاعي والدارقطني متروك
وقال ابودرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في
تكبير العيد من عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاصح
بقول اكثر الصحابة واکابرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة
اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق اناسيفان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعا تسعا اذ دعا
قبل القرأة ثم يكبر في ركوع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا مع ابن
اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وابو موسى
الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحية فقال ابو موسى
الاشعري سئل عبد الله فانه اقدمنا واعلى انا له فقال عبد الله بن مسعود يكبر
اربعا ثم يقرأ ثم يكبر في ركوع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القرأة
وروى ابن ابي شيبة شا هاشم انا جاهد عن الشعبي عن سروق قال كان عبد الله

ابن سعد يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويروي ابن
القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو صيفه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
عبد الله بن سعد وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن ايمان وابو موسى
الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عتبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان
عند عيدكم فكيف صنع فما لا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن سعد ان
يصل في الاذان والاقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعاً وان يروي ابن
القراءتين وان يخبط بعد الصلوة على اخطه وقال الترمذي وقد روى عن ابن
سعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعاً تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من الصحابة
مخوفاً انتهى وهذا التصحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لا
كفعل اعداد الركعات فان قيل روى عن ابي هريرة وابو عباس ما يخالفه قلنا غايته المحار
وتروى ابن سعد بابن سعد مع ان المروى عن ابي عباس متعارض روى ابن ابي شيبة
قتاد وبيع عن ابي جريح عن عطاء بن ابي عمار بن ابي عمار بن ابي عمار بن ابي عمار
في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد بن عمار بن ابي عمار بن ابي عمار بن ابي
ثني عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمسة في الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد بن ابي
عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الاولى
واربعاً في الاخرة والي بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة
ابن شعبه مثل ذلك فاضطرب المروى عنه واثر ابن سعد سالم من الاضطراب به
يتروى المرفوع الموافق له ويتروى الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو التكبير
ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد
القراءة كالتنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وحيث ان عمل العامة اليوم
يقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقولهم الا اني انا في كل
جميع التكبيرات المروية عنه على الزوايد وعلما وانما حملوا على الزوايد والاصليات
وحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوايد عملا بالرواية الاولى وخمسا
في الاولى واربعاً في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى بالخذ
بالرواية الاولى في الفطر والثانية في الاضحية عملا بالروايتين وتخصيص الاضحية
برواية الثقتان لاستعمال الناس بالترابين ولما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كتب الى عمر بن حزم وهو يجران عمل الاضحية واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا
بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان للذهب عندنا الاول

وهو قول ابن سعد لما ترجع به والذي ذكره من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء
بذلك كان في نزعهم اما في زماننا قد نزل اذ لا وظيفة الا ان والذي يكون بمصر فما يكون
هو وظيفة اسمها لا معنى لانقاء بعض شروط الخلافة على الاضحية على من له اذني علم يتروى
فالعمل لان باهو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس عن الناس والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم يخبط بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صلوة الفطر
وفي الاضحية احكام الاضحية فتكبير التثنية وهي سنة وليس فيها ما يستحق في خطبة الجمعة
ويكبر فيها ما يكبره فيها ويستحب الاياب في طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غير رواه الترمذي وقال الجابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولا في تكبير
الشهود اذا مكنته القرية تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها
لاخصامها بشرط قد فاتت وان حدثت عند منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من العذر قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده
الاضحية فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان
اخرها بل العذر في اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة العيد
الاضحية تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرجت لعذر وبدونه اما صلوة الفطر
فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل
حال والاصل فيه ما روى ان ركباً جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشهدوا
انهم راوا الهلال الا من فرغ عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم
من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وندان الركبان انظر لغيره
قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق بن ابي عمير بن ابي الحسن بن ابي عمير بن
ابن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن ابي اسحق عن ابي عمير بن ابي الحسن بن ابي عمير بن
عمير بن ابي اسحاق ان اهل لخم خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صيماً فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الزوال انهم راوا الهلال لليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد صلى بهم صلوة العيد فذكر على عذر
جوازها بعد الزوال والاصل انما اخرجها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر
والاضحية ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحية الذي اضيفت
اليه ثلاثة ايام لانها كانت ايام الاضحية بالجماع فالصلوة فيها سوى ذلك من الايام
لا تصلى صلوة العيد الا ان النفل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر

مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فقص عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع** المخرج
الى المصلي وهي الجبانية سنة وان كان يسمع الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت عليه
الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلي فان تعف قوم عن الخروج
امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جوامع الفقهاء
ومنية المصلي والذخيرة يجوز ان قاسمها في المصير وفنائها في موضعين واكثر وبه قال
الشافعي واحد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راه
كبر الامام ثم للعيدان ظن انه يدركه في الركوع لان محال التكبيرات القيام ويكبر برأى
نفسه لا برأى امامه لانه مسبق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى في ركوع
الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف ان لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه
وعن ابن سيرين ترك التكبير ويستحب الركوع لان التكبير ذميمة والتسبيح في محله
ولها ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى
والترجيح بالذات اقوى وان ركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه
ترك التكبيرات لقد مرتبه على الايمان بها في محله الاصل وهو القيام كذا في الكافي ولا
يرفع يديه اذ كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لانه في محله فيركع
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا يتبها لان المتابعة تقع
فرضا والتكبير واجب ولا يتم في القومة لانها لم تشرع الا للفعل فلا يقضى فيها شيئا
ويستحب امامه في التكبير وان خالف رآه لانه حكمه على نفسه بالاقداء وليس التكبير كالقول
المنسوخ فبطل رآه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتأثر
ح لانه مخفي بعيين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال الا
كون الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيره الدخول في الصلوة لاحتمال انه كثر قبل
الامام وكذا الذي يكبر برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق في التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكروا ويكبر ويصلي الفاتحة وان تذكروا بعد ما قرأ
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت باكتساب السنة فلا
تقبل النقص بالرأى وفي عاداتها بعد التمام فنقصها بخلاف الوجهين الاولين لانها
لم تتم فكانت لم يشرع فيها فيعيدا عاريتها للترتيب سبق ركعة يعر في تضامنا
سبق اول تكبير وذكروا في التوارد انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلوة في حق
الاذكار ووجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين
التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه على
ممن مذهبه انه يقدر القراءة على التكبير في كلتا الركعتين التمام اذا اردن ان

يصلي

يصلي صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى امام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلوة
في الفطر وتجيلها في الاضحى الحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلوة العيد على صلوة
الجماعة وصلوة الجماعة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تعليم الاطفال وحلق
العانة في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التلحين انتهى وما ورد
في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يصلي فلا
ياخذن شعرا ولا يقلن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر
قوله ولا يجب التلحين الا نفي الوجوب لا نفي الاستحباب فيكون مستحباً الا ان استلزم
الزيادة على وقت اباحة التلحين ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم
الاطفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يعلم اظفاره ويقصر ربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوماً ولا يحد في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعود لاحذر فيما وراء الاربعين ويستحب الوعيد انتهى واختلف في قول
الرجل غير يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى عن ابي امامة الباهلي وثلاثة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن جنبل اسناد جيد حديث ابي امامة جيد
وروى مثله عن ابي بن سعد وقال ابن جنبل لا يشر به وذكر هذه المسئلة في القنية
واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هون
فعل الاجماع وعن اوزاعي انه بدعة والظاهر انه لا يراس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من اجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون يشتمون باهل عرفة قيل امين شي اي بشي مندوب
ولم يكرهه وذكر في النهاية عن ابي س ومحمد في غير روايته الاصول انه لا يكره لما روى
ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيدان مقابله من روايته الاصول الكراهة
ويذكر عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
والروى عن ابن عباس محمول على انه مجرد الدعاء لا للشبهة باهل الموقف وعن مالك
انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس انما ما يتبع هذه الاشياء البدع انتهى
ومراده بان الناس صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان
تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم **وكبير التبريد**
عقب الصلوات قيل سنة عندنا ولا كثر على انه واجب لمواظبته على الصلوة والسلام
من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحوية والذكورة

وكون الصلوة فرعية بجماعة مستحبة فالمصاهرة كماله عندنا في ح فلا يجزئ على ما فرولا
عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجزيه ولا يجزيه لواجب كالوتر و صلوة العيد
ولا يجزيه لغيره ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا
على اهل العمى وعندنا يجب على كل من يصلي المكتوبة لا تتبع لها وله ان يجهر بالتكبير
خلافا للسنة والشرع ورح به عندنا اجتماع هذه الشرايط فيقتصر لانها لا تقتضي
بطريق التبعية وابتداءه فجزءه عندنا وهو قول احمد والظاهر عن الشافعي على ما ذكره
التتوي وفي قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عندنا في ح
وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والظاهر عن الشافعي وفي قوله الاخر ظهر
ايام التشريق وهو قول مالك لما لم يكن واقتضاه ان الناس تبع للمباح وهم يطعمون التلبية
يوم النحر حتى يبتدون التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الفجر اخر ايام التشريق وانما
تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل للمسلمون اصول في هذا العلم ولا يبيح ويحرم
ومن وافقها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي
انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد بن ابو
حزيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم التيمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره
ولا يبيح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاوصم عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفه الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر الله اكبر والله اكبر الله اكبر والله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
فاخذ ابوس ومحمد بالاكتر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر لا مرابكثارة
واورد عليها تكبيرات العيد حيث وافقها على الاخذ فيها بالاقول واجيب بانها يوتي
بها في الصلوة وهي تصان عن الزوايد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر
بالنقص فاذا فرغت فانصب والى برك فارغب واكتارا لذكرها في مظانها افضل وقا
ابو ج ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في الجهر به وهو
بدية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه والشرع فاذا انقار
الادلة في مقدار المستحب فالأخذ بالاقول والعمل فيها وراة بالاصل هو الاحتياط
اذ فيه الجمع بين ادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولها وصفة
التكبير ان يقول عبد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله
الحمد لله وتكبيرتان قبل التقليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن سعد وسنده جيد
واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان
تكبير علي وعبد الله بن سعد قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر

الله اكبر والله الحمد وقال شاذان بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يعنى الصحابة يكبرون يوم عرفه
واحد منهم مستقبل القبلة فيدبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
والله الحمد فصح النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والسليل وجبرئيل عليهم
الصلوة والسلام فان الخليل عليه السلام لما اراد الذبح ونزل جبرئيل عليه السلام بالفداء
نادى من السماء الله اكبر الله اكبر فسمع الله الذبح عليه السلام فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر والله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتاب الفقه ان
ابراهيم عليه السلام سمع اول افعال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبح بعده فقال الله اكبر
والله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلث كما قال الشافعي لا ثبت له امام النبي
وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر لا تحرمه الصلوة قائمة وان خرج لا يعود
ولا يكبر لكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمعتدي يراه يكبر
وصده لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح اقتداءه فيه فكان
الامام فيه مستحبا لاجتماعه في سجود التلاوة فيتابعه ان تيقبه والا تترد به لان التلاوة
انما يجب فيما يؤدي في تحريمه الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرطه
الاداء ترك صلوة في ايام التشريق ففضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو
تركها في غيرها فقتضت فيها اوبالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقتضت فيها من عام اخر لان
السنن الوقتية لا تقتضي في غيرها وقهاوا لعضا على وفوق الادلة في التكبير في الاداء لا يكبر
فالعضا احدث عمدا سقط التكبير لانقطع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء
الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهم لانه يؤدي في حرمة الصلوة
ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصل بها ثم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلوة من كل
وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي في الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي والله سبحانه اعلم **فصل**
في الجنائز وفيها اجنات **الاول** فيما يفعل بالمجتز وهو من حضرته ملائكة الموت والموت
وعلاماته ان تسترخي قدماه ولا تنصب ويتعوج انفه ويتخسف صدغه كما يستحب
ان يوجهه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن
البراء بن عمر ورفقا لواتقوا واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجهه الى القبلة لما
احضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد ردت ثلثه على ولده
الحديث رواه الحاكم وقال صحيح **والسنة** ان يكون على شقه اليمين كما هو السنة في التوجه
وفي المحيط والاسبيجاني وغيرهما ان يعرف ان يوضع مستقبلا وقدماه الى القبلة قالوا
هو ايسر الخروج الروح ولم يذكر ووجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتحربة نعم سهل عند



عدم الاستسكان كما في المثل وينبغي ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة **ولين**
الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والمراد من قريبت الموت كما قال عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا
ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر مرات التلفين بعد الدفن فعيل يفعل الحقيقة
ما رويها قيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من
الحديث مجازة كما ذكرنا حتى ان من استحب التلفين بعد الموت لم يستدل به الا على
تلفينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى
التلفين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما روي
في الآثار ففي صحيح مسلم عن عروة بن العاص قال اذا دفنتموني ايموا عند قبري قد ما يخرج
جزور ويقيم لحما حتى استأنس بكر وانظر ما اذا راجع رسل رجب وعن عثمان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لخيركم وسئلو الله له التثبيت فانته الا ان يسأل رواه ابو داود والبيهقي
باسناد حسن **واذا مات يستحب ان تمضمض عيناه** لما روي تام سلمة قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فامضه ثم قال ان الروح اذا قبضت
البصر لانه اذا ترك يعق فطبع المنظر وتشد الحياة بعصا به عريضة من فوق راسه
لازالة الغضامة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمدا طرفه لئلا يتقي متقوسة يقول
تمضمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعه بلقائك واجعل الخراج اليه خيرا فما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحي
وتسرع اليه التعر والفساد ويجعل على سير راولوح لئلا يتغير فداوة الارض بوضع على
بطنه سيفا وثي من جديد لئلا يفتن وهو روي عن انس والشعبي لا يوضع على بطنه
المصحف كواما للمصنف ونكوه القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تحفيه ذكر ذلك
كله الشرح في شرح الهداية وفي التمارين بعلامة المحيط ولا يابح بحلبس الحياض
عند الميت انتهى **الثاني في غسله** واذا اراد غسله يستحب ان يضعه على سر راولوح قد
جُمرا يد الجمر بالجرح حوله وترثا ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدائع
والمرغيباني يوضع على الخش طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالامم وقال لا يجبا
لا رواية فيه عن اصحابنا والعرفان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اشع
المكان والاف الاصل انه يوضع كما يتسرق له صاحب البدائع والمرغيباني ويجوز من ثيابه
عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان الميت يغسل في
قيسه حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه

قيسه يصبون الماء عليه ويدكونه من فوق القيصم رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه
الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجده كما نجده موتانا ام نغسله في ثيابه قال
ابن عبد البر روى ذلك عن عايشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاما سموا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قيضه الذي
فيه ذكره ابن حبان في العلم المشهور وفيه هذا ان عايشة كانت تجريد موتاهم للغسل في
زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من قامة السنة في الغسل والتنظيف
والاعتبار بحال الحياة وتستمر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصحة صاحب الهداية
وعلى رواية النوادر يجب عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر عورته
في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصحة صاحب المحيط وصاحب
الهداية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذي
ولا ميت ولان مكان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين
الرجال الجانب يميمها رجل بخرقه ولا يمسها ولا يمسها في استنجائها ان يلف الغاسل على
يده خرقه عند ابي جرح ومحمد وقال ابوس لا يستنجي الميت اصلا ويضئه فيبدأ بغسل
وجهه ولا يغسل اول ايديه الى الواسعين لان ذلك كان في الحياة لكونها الله تطهير
والان الله تطهير يد الغاسل فلا فائدة في غسلها اولاً لانه يغسلها بعد الوجه الى
المرقطين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان
قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع شرفته ثم خراجه
والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الحياض ثم شربه وذلك معذرة محقة
وللسكة زايلة فالغالب لدى هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجازا
واسقاطا لامفضلة واستنشاقا واستنجاب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه
خرقة يمسح بها اسنانه ولهااته وشفتيه ومنخرية وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر
انه لا يمسح راسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصحة شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه
يمسح اذ افاضل بينه وبين الحي فيه ولا يؤخر غسل وجهه كما في الحي اذا اعتدل على لوح
وصحبه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا الترجيح ليس بقوي اذ يقال
ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض الميت لا تتعلق كون الميت بحيث يصلي ولا كما
في المحنون ثم يغسل راسه وطيبته بالخطمي العراقي من غير تبرج ثم يفيض عليه ماء مغلي
سبدر وخطمي وحرص وهو الاثنان قبل طحنه او بصاير من اذ يتبرش من ذلك والة
فمن قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبار السنة الغسل

حالة الحياة فيضع كثره على شدة الايسر غسل شدة الامين حتى يصل للماء التي تحته ثم على شدة
الامين فيغسل الايسر كذلك ولا يكف على وجهه ليغسل ظهره ذكره الشيخ في قوله بعد
المرّة الاولى ويسند المصدر او يده او ركبته على حسب ما ييسر ويصح بطنه مسحاً رقيقاً وفي
المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء اذاله وعزّج في غير رواية الاصول انه
يصح بطنه اول قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله الا
وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في
حقه بمنزلة نجاسة اصاب الترخي من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع
في المرّة الاولى بالماء القراح وهو الذي له مخالفة شيء ليبطل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي المرّة الثانية بماء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشي من الكافور
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج بوداد عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعني التي
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل عنى بن سيرين بالسدر مرتين
والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا اول
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها وتراثلث او محمداً وسبعاً با وسدر
واجعل في اخره كافوراً ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي
ان يكون وتراً ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا غيره
ولا يختار لادوي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تصوف متين
رواه مسلم اي تأخذون ناصيته يقال وضوئه اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن
الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يفعل للرزية والميت قد فارقت الرزية
واهلها وفي المرغيناني لو انك نظر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني في غسله
استعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يجشي فيه ومسامعه بالقطن وان جعل القطن
على وجهه وقيل لا بأس بان يجشي بخارقه كانه وفه وجوزّه بعضهم في دبره واستحبّه
مشايخنا واذا ترغله نشف بثوب لثا لبثلك افاضه وجعل الخنوط على راسه وحجته
وهو ما يخلط من صنف الطبيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب والعود
والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في النخبة ودخل فيه المسك وربه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في صنوط النبي صلى الله عليه وسلم تحية عليهم
فقد اخرج الحاكم عن ابي وايل قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يجشط به
وقال هو فضل صنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
التووي سنده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جهته وافته ويدا

وركبته وقدامه وداية البيهقي عن ابن مسعود انه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن
اسراع التعرّف والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي وضع
الخنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودقنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله واليه هو مشايخنا
على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس له بموته
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجزئ صلواته ولو كان سببه حدثا حل بالموت
كما قال البعض لما جازت من حل حدثاً وكرامة الا في المسلم بالغسل بطهارته بالغسل
بخلاف غيرهم من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام للمؤمن لا يتنجس بالحدث الذي
دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجساً بالجنابة كما
للميتة التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالبي صلى الله عليه وسلم والا فالاجماع انه يتنجس بالجنابة
للميتة اذا اصابته وهما يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الطاهر
انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا التحصيل بطهارته هو لا ان امرنا بالغسل ولا
له لغض حقه بعد وقالوا في الغروي يغسل ثلاثاً في قول ابي س وعن محمد في روايه ان
نوى الغسل عند الاضاح من الماء يغسل مرتين وان لم ينو ثلثاً جعل حركة الاضاح بالنية
غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكره ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الغرض وجود فعل الغسل له متاح ولو غسله لا
تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء الحقة وهو قول ابي س يغسل الغروي ثلثاً انما
يفيد ان الغسل الحاصل من الغروي لا يعيد غسله ثلثاً اقامة السنة لان المعصوم
الغسل المصانف اليها ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عتاً الابنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتيسر حركة الاضاح غسله مضافة اليها لا لاجل ان النية شرط سقوط
الوجوب عند فعله فليسا مثل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من افعال النية
يشترط وجوده لا وجوده قصداً كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجماعة
لانها مثل افعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط
الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغسل
ان يكون اقرب للناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي الغسل
ولم يضر اذا راى من الميت شيئاً مما يحل الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه
غيبية هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الجارفة
بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان شهوئاً ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيراً
للتاس من بدعته وان راى حسناً من امارات الخير كوضوء الوجه والتيمم ونحو

ذلك استحبابها ليه ليكثر الترحم عليه ويحصل الخشوع على مثل عمله الحسن **الثالث في تكفينه**
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اوثاب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على يديها والكفاية في حقها ان يعصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار ولفافة والغرض في حقها ثوب واحد يستر البدن هذا مذموم
قال مالك السنة ثلث لفائف وقيص وقال الشافعي واحد ثلث لفائف لمار وسكينة
رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اوثاب يمانية بيض سموية
ليس فيها علامة ولا قيص تمتق عليه فحمله مالك على ان القيص ليس من جملة الثلاثة
ولنا ما روى ابن عمر في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلثة اوثاب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي جعفر عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقيص اخضر عبد الله
نحوه عن الحسن بن سلا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اوثاب قميصه الذي مات فيه وحلة يمانية فضده
الاحاديث وان كان بعضها من مسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تأيدت
بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة رضي الله عنها
ليس فيها قيص القيص المعتاد والكفين والبخاري فان قيص الكفن ليس له دخار
ولا مكان حتى لو كفن قيص قيص جيبه ولبته وكناه كذا في جوامع الفقه **فم** اللفافة من
الدرع الى القدم وكذا الازار والقيص من المنكب الى القدم والدرع هو القيص لان الذي
فتح جيبه على الصدر والقيص فتح جيبه على الكتف وقد كان القيص من عادة الرجال
والدرع من عادة النساء فلحياة فكذا في الموت وعرض الحرفة من اصل الثوبين الى التمر
وقيل الى الركبة وهو استر وشفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذرعها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذرعها الطيب ثم القيص كذلك ثم
يوضع الميت بالتوبا الذي نشف فيه فيقصر ويحيط ثم يعطف عليه الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان حيف انتشاره والمرأة تنصق في حبل
شعرها ضميرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشودا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الذراع على ثديها
فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفها والامة كالخرقة وفي المحيط والغلام المراهق
والمجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان له يراهن يقفن في خرقتين ازار ودرع وان
كفن في ازار واحد جزا وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغير
ثوبان وقال قاض خان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن في ثياب كفن

فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جزا والسقط المولود ميتا يلق في خرقة والخني الشكل
كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدع والبسوط
لما عن عائشة رضي الله عنها قالت نظرا بوبكر الصديق رضي الله عنه الى ثوب يموض فيه
فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الخلق
بالجديد من الميت انما هو للمهله رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه
موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المرغفر والمعصر والحبر ولا يكره للنساء اعتبارا
بجاء الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزد على ثوبين في الخمر
وينبغي ان يكون الكفن في القفاسه مثل لبوسه في الحياة وفي المعناني لو كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو مثل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة **وتحجر** الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا
او خمساً والمحرّم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحد لا يغني راسه
ولا يستر طيبا لما في سلم ان حلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام
اغسلوا بآء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحجروا وجهه ولا راسه فانه يعث يوم القيمة
ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدعوه رواه الخمسة الا البخاري احرامه
من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس عام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى
لانه لم يقل يعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه
الصلوة والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا تعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطاء
انه عليه الصلوة والسلام سئل عن المحرمات فقال خرق راسه ووجهه ولا يتبرأ
باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم موت خرقه ولا يتبرأ
باليهود رواه الدارقطني وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها اصعوبه ما
يموتكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفته وخرجه وراه
وقال لولا انما محرمون لخطنك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين
والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا موهونا فان حرق في
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذ لم يكن الميت مال فكفنه على من تجب نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند يس وفي شرح الرجعية لمصنفها واما

المراة اذا لم يكن لها مال فلعنها وموتها على الزوج عند ابي حنيفة واما في قولنا انما
على من تلومها نفقتها من دوى انسابها انتهى فقد تم قول ابي حنيفة في قول ابي حنيفة وقيد بما اذا لم
يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر
ابا حنيفة وكذا في عمارة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا بخير ما على الزوج
وان تركت ما لا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي حنيفة
ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهه به ان العزم بالغم ولو ترك ما لا يرثه
الزوج فيكون غرامة بخير ما عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم ما لا يرثه
ومتضاها ان يكون على الورثة بل خصه حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة
احتسابها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على الزوج فانه للقرابة وهي باقية فاذا ماتت
وصدت التوجيه يرجع قول محمد والله اعلم ولو كفته من يرثه يرجع به في تركته وان كفته
من لا يرثه من قاربه بغير الوارث لا يرجع سواء اشهد بالزوج او لم يشهد **الرابع في**
الصلوة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها ان يطهر المصلي المطلقة
واسلامه لليت وطهارته ووضع امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايبة
حاضر موصول على اية او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه للمصلي وهو
كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي وعونه اذا رثته
لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا
غسل ولم يكن الخراجة الا بالتمس سقط هذا الشرط او الشرطان وصلى على جرحه بالفضل
للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فاته يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلى عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لغناء الاولى وقيل تقبل الاولى
صححة لتحقيق العجز فلا تعاد واما صلواته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما
لانه رفع سريره له حتى رآه بحضوره فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
ويحضره دون المأمومين وهذا غير مانع من اقدماء وهذا وان كان اصلا لا يكن
في الروى ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين
انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه
الصلوة والسلام وصقوا خلفه فكبر اربعاً وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه
وهذا اللفظ يقيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فادته المعتد بها فاما انه
سعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك من خصه النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه شهادة فخره مع شهادة الصادق فان قيل

بل تدعى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال للشي نزل عليه جبرئيل عليه السلام
بقولك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات تحت ان طوى لك الارض
فصلى عليه قال نعم فضر بجنبه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخطه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام جبرئيل
عليه السلام يبرادوك هذا قال يحيى بن سعيد بن جابر في قوله جبرئيل
وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات
من حديث ابن زيد وكذا صلى على زيد وجعفر استشهدا بمؤنة علي ما في المغازي قال
الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار
عن عبد الله بن ابي بكر قال لما اتى الناس بمؤنة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعاه وقال
استغفروا له دخل الجنة ويسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد
وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه وقال استغفروا له دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا المخصوصة بتقدير ان لا يكون رطله
سريره ولو يكن مرتباً له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طوقه ضعيفة فاما في المغازي
وما في الطبقات ضعيف بالعداء بن زيد ويقال ابن زيد تقفوا على ضعفه وفي
رواية الطبراني بعية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل المخصوصة انه عليه الصلوة
والسلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رثه وكان
هو اعم منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيباً في الغزوات وغيرها ومن غير الناس
عليه كان القراء ولم يورث قطعه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان عليه
الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديداً حتى قال لا يموت احد منكم الا اذن
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا رايك
والكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان تجله الامام عن المسبوق فانما
ان يرفع فانه يكتمى بالكبيرات ويترك الدعاء **والاولى بالامامة فيها** السلطان
ثم القاضي ثم امام الجماعة ثم امام الحنفي ثم الوالي على ترتيب الارث وله ان يؤذن بخير
اذا انتهى الحنفي اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمنه والاصوات
الحق في الصلوة للوالي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي حنيفة وهو رواية عن ابي حنيفة
قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الوالي مقدماً على غيره فيه

الآن الاستحسان وهو ظاهر الرواية بتدبير السلطان ونحوه لما روى الحسن بن فضال
قدم سعيد بن العاص ما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمت وكان
سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم اذراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب
واما امام الحق فقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا وجهه فعلى هذا العلم انه غير راض به حال حياته فينبغي ان لا يصلي
تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا
وان حضر والي مصر والقاضي فالوالي اولي ان يقدم وان لم يحضر والي والقاضي حضر
صاحب الشرطة وامام الحق فصاحب الشرطة اولي ان يقدم وان كان والي مصر خليفة
فلم يحضر والي وحضر خليفة فخليفة اولي بالتقديم عن القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاوليا وامام الحق فينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحق وان لم يحضر امام الحق وحضر المؤمنون فيليس على الاولياء تقديمه وان حضر والي
او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحق والاولياء فابي الاوليا ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يقدموا فاهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي جعفر وابي زرعة وبه اخذ الحسن انتهى عدم
جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي ان يصلي
وله في عاده من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه
الصلوة من يقبره من قبله فقال في هذا فقالوا بالبرحة قال فلا اذتموني قالوا
دقناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوظفك فقام نصفنا خلفه فعلى عليه متفق
عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اذ اذوا يومهم احد روى
انه عليه الصلوة والسلام اوصى بذلك ذكره البزار والبيهقي ولنا انها فرض
كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت فعلا ولو شرع التقليل
بها صلى على قبره عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان
المرض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولما اجمع الامة على تركها
والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان هو الوالي لانه اولي
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة
الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره عليه السلام **وهي** اربع ركعات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاول كما في هابر الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه
ولم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان التشا والصلوة عليه السلام سنة الدعاء
ويدعو لنفسه والليت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير

تكميل

ان يقول شيئا في ظاهرها الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الاعلى والي الحسين
الليت مع القوم كذا ذكره الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام وذكر السراج عن الرضا في انه
لا يولي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن ابي سبيح ان يديه في القبلة الاولى
لا غير **اما** كونها اربعا فعليه الامة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان خصلوة
صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبّر اربعا وصلى عمر رضي الله عنه على ابي بكر فكبّر اربعا
وصلى صهيب على عمر رضي الله عنه فكبّر اربعا وصلى الحسن على علي رضي الله عنهما فكبّر
اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعمدا لاجماع على الاربعة فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه
المقدم بل يقف ساكنا حتى يسلم فيسلم معه لانه زيادة على الاربعة منسوخة ولا متا
في المنسوخ كما في القنوت وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلى ابي
هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى فهو مروى عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال السعلوي انها سنة رواه الترمذي
 وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الشا والدعاء جزء
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهديننا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا
وانشانا اللهم من احببتنا منا فاحببه على الاسلام ومن توفيتنا منا فترقه على اليمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محننا فرد في لسانه وان كان سيئا ففجأ وزعنه ولفقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروى عنه عليه الصلوة
والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفقه على اليمان رواه ابو داود واحمد واداب البعض هذه
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لاهياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك بحسب الدعوات ومنزل البركات ودافع
السيئات ومقبل العثرات انك على كل شئ قدير و زاد بعض تراجم المتدري اللهم سن
وحديثه وارحم غيبته وبرد مضجعه ولفقه حجته ووسع مدخله واكرم نزله
وتقبل حسنته واحم عفوك سيئت اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به
وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم
اقبل شفاعتني ورحمتك يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي و
النسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة رجل تخلف
من عاتقه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

واغسله بالماء والتنج والبرق ونقته من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته وادخله الجنة وعذبه
من عذاب القبر وعذاب النار وقال عوف بن يحيى تمت ان يكون ذلك الميت وان كان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيقه فوقه على الايمان اللهم اجعله لنا فرقا اللهم اجعله لنا
اجرا وجزا اللهم اجعله لنا شافعا شفعا ثم يتعمم الدعاء له وللمؤمنين في المنية
ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول ثقل به موازينها واعظم به اجورها اللهم اجعله في
كفالة ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكوه
في المحيط وينبغي ان يعيد بالمجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا دنبت له كالصبي بخلاف
العاصي فانه قد كلف وعرض للمجنون لا يحجر ما قبله بل هو كالمريض ورفعه
للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى المسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير المحض لا
يشترع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان عند تكبيرة سبقة لالمام
بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا يمكن المقارنة الا بجمع وهو مدفوع وهذا عند
ابن محمد وقال بوس كبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ما يار
الصلوات ولها ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فلما ان المسبوق لا ياتي بما فات من
الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضى ما فات بعد سلامه فاذا هنا
لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضى ما مضى بعد
سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى
الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليدها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي س وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا
تفسد صلواته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع
الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلواته وان جاء بعد ما كبر ثلاثا
فانته الصلوة عندهما وعند ابي س يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر
في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمد معه هنا لانه لو انظر تقوته الصلوة
بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضى ما فات من التكبيرات بعد سلام
الامام متواليه من غير عاء لئلا ترتفع قبل فراغه فتبطل صلواته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لئلا تبطل وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل
وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت
الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا ينقطع حتى تعبد والاول اصح ولا يرفع الايدي
في صلوة الجنائز الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخا

الرض

اوقع عند كل تكبيرة وفي الحادي عشر ابو القاسم عن ذلك قال انا فعل واقتبس ثابته باوله
لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن ابراهيم وعصام بن
يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ومبايرضخان وربما لا يرفعان وفي
جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي
واحمدنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواها الدارقطني قال ابن
حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شي من تكبيرات الجنائز الا في الاو
فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السراج والعباس بن النورى انه
يدعى الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه خطيرة
ويقوم الامام بجذاء صدر الميت ذكر ما كان اوانش في ظاهر الرواية وروى الحسن بن علي
انه يقوم بجذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بجذاء وسط الرجل وجذاء رأس
المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لانه الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند شهر
ومن المرأة عند عجزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد بن
ابا غالب قال صليت خلفا من على جنازة فقال لحيال صدره وبما في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط ايتا
الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يده ورأسه وتحتة
ورجله ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامام
ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكوه في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام
صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال احمد بن حسين
والحاكوق قال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنائز اخرها
وتغيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعة ادعى لقبول انتهى ولو اخطاوا
عند الرفع فوضعوا رأسه على يمينه لسيار الامام جازت الصلوة وان تمردوا فقد
وجازت كذا في التامار خانية وتكروه الصلوة على الجنائز في مسجد جماعة عندنا
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يباس بها لما روى ان سعد بن ابي وقاص
لما توفي امرت عاتقة رضي الله عنها بادخل جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقال لها
اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن ابي صالح الا
في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي ذؤيب صاحب مولى

التوبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ميت في المسجد فلا
اجر له وروى قال الشيخ له ومولى التوبة قال ابن عيينة ثقة لكنه اختلف قبل موته
فمن مع منه قبل ذلك فهو ميت حجة وكلم علي بن ابي ذئب سمع منه قبل الاعتقاد
وما استلقت به عايشة واقعة حال لا يجوز لها الجواز كون ذلك ضرورة ولو سلم
فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل
لو كان عند أبي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفع بان غاية ما في سكوتة مع علمه
كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية
ادى اليه في الجهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا
الصلوة عليهما ليس صريحا في داخلها المسجد فيجوز اتها وضعا خارجة في موضع دفنهما
وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما استدعيه الزرقان
قال انا الثوري ومع عز هشام بن عروة قال روي ابي رجا لا يجوز من المسجد لصلوة علي
جنازة فقال ما يضع هؤلاء والله ما صلى علي في الا في المسجد هذا في جموع الفقهاء
لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحتمل الكل من الكراهة
في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجور وان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق
بصفة التكره لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم ينزلها يقتضى الكراهة
وتعليلهم بخوف التلوين يقتضى عدمها والى عدمها ما في الميسر والميسر عليه العمل
وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها اذ كبا الامن عندنا والقياس الجواز لانها دعاؤا للقرآن
لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لا يشترط شروط الصلوة بالاجماع
وكذا التكبير فتشاركها بالصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الامن شدة من الكراهة
قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا يجوز والميت على الدابة او على اليدى واكتاف
لانه كالامام واختلف للمكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى
علي قبره ما لم يغلب على الظن انه تغيب ما من صلواته عليه الصلوة والسلام
على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفتيح وعدمه على الصحيح بل المعتبر عليه الظن
لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهرال وباختلاف الزمان من الحر
والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفتيح لا يصل
عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجموع الفقهاء وغيرها ولا يصل عليه بعد التفتيح
لما سياتي قريباً من عدم جوارها على العضو عندنا وما روي البخاري عن عقبه بن

علم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا
ان لا يعتبر التقدير بالزمان بل بخلية الرأي بالتفتيح وكونهم كانوا قد تفتيحوا غير مسلم فان
اصادهم لم يزل ولما اراد معاوية ان يحرك العين التي باحد عند قبور الشهداء اصاب
المسحاة اصبع عمر رضي الله عنه فانقطرت دما ولا يصل على غيب وقد تروى على عضو
والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من
كل وجه ولا محض دعاء كسائر الادعية لما فيها من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الاثار
ولم يصح بالصلوة على العضوات وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان
اباعبده صلى على رأس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاثر لم يصح ذلك عنهما
واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصل عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد الكثرة او
ومعه الراس ذلك لا كتركه الكل وكذا التصريح بالراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسية
بخلاف ما لو وجد بضعه مشقوقا طولا فانه لا يصل عليه لثلا يوردى في تكرار الصلوة
على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرر قلنا قد
قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء وليس سلم انها الصلوة المعتادة
فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه او لا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل
عليه صلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصل على باع
ولا قطع طريق اذا قلنا حال الحرب ولا يغفلان رخصا عن مثل فعلها وهو مذموم على
فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من هل التهر ولم يصل عليهم فليل له كفارهم فقال لا
اخواننا بغيرنا اشارة الى انه ترك ذلك محبة ليكون رخصا لغيرهم وتطاع الطريق
مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قيل البغاة بعد وضع الحرب اذ اها يصل عليهم
وكذا قطع الطريق اذا اذهم الامام ثم قتلهم يصل عليهم ذكره قاض خان والوجه فيه
ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر على رضي الله عنه انما ورد في قتال حال المحاربة
فتجى عداه على قيا من وفي المسلمين وحكم القوتلين بالعصية والمكابر في المصر
بالليل حكم قطع الطريق ومن قتل احدا بويه لا يصل عليه اها انه له ذكره في جموع
الفقهاء ولا يصل على من قتل نفسه عند ابيس واختاره على السعدى لانه باع
على نفسه وعندهما يصل عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار
كالميت حنفا نفه ولا ته مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة
وقطاع الطريق قال الشيخ كالدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي عن جابر بن
سرة قال في النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرجل قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه انتهى

والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاقبال انه عليه الصلوة والسلام علم منه امر يمنع
من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع
كما امتنع من الصلوة على المديون للرجوع لانهما ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره
عليه الصلوة والسلام عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال وصحة غسله
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والاضل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا ان النبي صلى
عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل خروجه الترمذي والفتاوى وابن ماجه وصحة بن
حبان والحاكم وان سمي صبي ومات فانه لم يصب معه احد ابويه يصلي عليه لانه مسلم
تبع السابى ان كان مسلما ولقد اراد ان كان ذميا وان سمي معه احد ابويه لا يصلي عليه الا
ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه
فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين
دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صحح ابي حنيفة رضي الله عنه
اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم **الخامس في حمل التيمم** والسنة في حمل
الجنائز عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاکثر من خلافا
للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن
فطرس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من تبع الجنائز فليأخذ بجوانب
السرير الاربعة وروى ايضا شامه شيم عن ابي عطاء عن علي بن ابي رزيق قال رايت ابن عمر
في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربعة وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن
منصور اخبرني المقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنائز فليأخذ بها الاربعة
قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة
حمل الجنائز بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من تبع الجنائز فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو
السنة ثم فيه التخفيف على الحمله وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة
الاحرام للميت والبعد من تشبيهه حمله على الامتعة والاشغال ولذا ذكره حمل على الظهر
والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فحمل على حاله عند من ضيق الطريق والارد
او قلة الخاملين وغير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما
روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف
الاسناد قال لا تتروى ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشرة خطوات لما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال من حمل جنازة اربعين خطوة كبرت عنه اربعين كبرته رواه ابو بكر البخاري

ان يبدأ بمقدما فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدما على يساره ثم مؤخرها
كذلك وفي المسوط حمل الصبي على الايدي حب من حمله على الدابة وفي البيهقي الصحيح
والعظيم وفوق ذلك قليلا لا يباس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
ركب قال ابو حنيفة ان يحمله الصغير في سقطة او طبق والسقطة بالفتاوى لا يتأجل
فيه الميت وغيره ويستعار للتأبوت الصغير كذا في شرح الهداية للروحي وينبغي الاسراع
في المشي بها ما دون الخيب وهو ضرب من العبد ودون العنف وفي التحفة الاسراع
بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضرب على
الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صلحة قربتموها الى الخبز وان كانت غير
ذلك فشر تضعونها عن رقابكم وعن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دون الخيب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي بصير قال
مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فتمحض الرزق فقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو
قول علي بن ابي حمزة وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنائز وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال علي ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة
على التافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الغداة وانما يعلمان ذلك وكنتهما
يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي
في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روى عنه عليه الصلوة والسلام
انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابي
الجنازة فزاد معها نساء فوقف ثم قال رد من فانهن فنته الحج والميت ثم مضى
ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كثير المشي في الجنائز امامها ام خلفها فقال ما تراه في
امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
حرصه على اتباعه الاتبعه بانة عليه الصلوة والسلام انما فعله لعذر وان
الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فبعبه فيه لذلك وفي صحيح البخاري
عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي
الاتباع لا يقع الا على الثاني ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب
دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قد تمها بين يديك واحبا
نضبت عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعوا بالذي

بهم التتم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شغوا فيها وقد بان
 عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خروجه
 من بطش المشفع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فيسبق الا تقدم
 وتيلهه اليه وطلب عونه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدم بها
 يضرب الناس باثارة العبار الا ان يكون بعيدا على ما روى في النوادر عن ابي بصير قال
 رايت با حيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتي به فقوله ثم يقف
 دليل انه كان يبعد عنها والمشى افضل الكونه اقرب الى التواضع واليقول بالشفيع
 وقصديت جابر بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح شيئا
 ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد بالجنازة اذا مرت به
 الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها
 منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
 في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه واحمد
 والطحاوي من طريق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعد رواه
 ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وسلم بعناه وقال قد كان ثم نسخ لا ينبغي
 ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا بذن هكذا ذكره في طمعة
 كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا
 هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا يعلم له في المنع ما هذا الا اصل الورقة
 بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك والا ففى الصحيحين ان من تبع جنازة مسلم
 حتى يصليها عليه فله قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط من القيراط
 مثل الحد واذ منعت من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شوق
 الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجورها وهذا لا يعقل ولا ينبغي
 لمبتع الجنازة ان يكون متحسعا متفكرا في حاله متغظا بالموت وبما يصير اليه الميت
 ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
 فقال له انضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي
 ان يطيل الصمت ويكبره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكره في فتاوى العصور
 انها كراهة تحريم واختاره مجدا لائمة الترجمانى وقال علاء الدين التاجرى تركه
 الاولى ومن اباد الذكر او القراءة فليذكر ويرأى نفسه وقال القيس بن عباد كان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال او في الجنازة
 وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي النساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره

في البديع والمرغيباني والاسيحاوي وعليه الجمهور عن موطئة فحينما عن اتباع الجنائز ولم
 يعزم علينا متفق عليه وقوله لم يعزم علينا معناه انما التي تسمى تنزيه والذي ينبغي ان يكون
 التنزيه مختصا بمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمسجد و
 الاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتعزير لما في خروجهن من العناد وفي غاية الشغى
 مثل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يابا عن الجوار والفساد في مثل
 هذا وانما يثاب عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كما قصدت الخروج كانت في
 لعنة الله وملائكته فاذا خرجت تحتمها الشياطين من كل جانب واذا انت القبور بلعنها
 روح الميت واذا رجعت كانت في احنة الله تعالى ذكره في التابا خانية وقد روى عن
 علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسن قلن ينتظر
 الجنازة قال هل تعلمن قلن لا قال هل تعلمن قلن لا قال هل تعلمن قلن لا قال
 فاربعن ما زوات غير مجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن بعضه المعنى
 الحادث باختلاف الزمان الذي سببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت
 اليه عايشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراى ما حدث
 النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل واذا قلت عايشة هذا عن نساء زمانها
 فان ذلك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخردود وطهها ونحو ذلك
 من الاعمال لما في الصحيح ليس من اطم الخردود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
 وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصلوة والحالقة والشاقة
 رواها البخارى والصلوة شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس كثر الطعن
 في النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفار ولا يباشر بالبكاء برسالة الدعوى في
 الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحن
 القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صا
 او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزج لا يترك اتباع الجنازة وتشيعها لما اقرن بهن
 البدة ويكبر قلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر كره للجلوس قبل ان توضع عن الاعن
 لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه
 قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون
 ويكبره القيام ذكره قاضى خان وهو مقيّد بعدم الحاجة والضرورة على لا ينبغي
السادس في الدفن الحد في القبر افضل عند ائمة الاربعة انما كان والا فالشق كذا
 ذكره السروجى في فتاوى قاضى خان والسنة في القبر الحد وان كانت الارض رحوه
 فلا يباشر بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الحدان والشق غيرنا



رواه ابوداود والترمذي وروى بن ماجه عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
رجل يحدو اخر يضرب قالوا استخبر بنو ابيهم فابتهما سبق تركناه فارسل اليهما
سبق صاحب الحد فحدوا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه
قال فرضه الذي مات فيه الحد والحدوا وانصبوا على اللبن فضبا كما وضع رسول
صلى الله عليه وسلم وروى ابن جبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد
ونصب عليه اللبن نضبا ورضه من الارض نحو شبر والحدان يحفر في جانب القبلة من
البحر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفرة كالنهر بين جانبها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يحسن اسقف الميت
واستحب بعض الصحابة ان يؤمس في التراب ومسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقال ليس احد جنبي اذى بالتراب من الاخر وقال صاحب المناقب اختاروا الشق
في يادنا الرخاوة المراض فيعتذر الحد فيها حتى اجازوا الحجر وروى الخشب اتخاذ التابوت
ولو كان من جديد ومثله في المسوط ويكون التابوت من اس لمال اذا كانت الارض حرة
او ندية مع كون التابوت في غيرهما مكرها في قول العلماء قاطبة وفي قاض خان ينبغي ان
يفرش فيه التراب وتطيب الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير منزلة الحد في المحيط واستحسن شيخنا اتخاذ التابوت للشافعيين
ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الاسترو والترن عن مسها عند الوضع في القبر مقدار
عقو القبر قدر نصف القامة ذكوره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زاد وافضل وان تقموا مقدار قامة فهو احسن تعلم بهذا اني لا ادعي نصف القامة والى
القامة وما بينهما ايها ويوضع الميت في قبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسلم الا عندنا وهو مذموم على ابنه محمد بن الحنفية واستحق بن راهوية وابراهيم النخعي
وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السئل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسلم من قبله
محمد بن راهوية والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الاضارى الصحابي انه سئل
على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة رواه ابوداود
وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابوداود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم هو النخعي لا اليميني فان حمادا انما يروى عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقنا
عن حماد عن ابي ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم
سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع حتى عرف وروى بن ماجه عن ابي سعيد انه عليه
الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقباله لا فقد تعاضوا وابتاد

عليه الصلوة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه اخذ يزيد بن المكف
من قبل القبلة وعن بن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة
يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبر ابي لهب فاسرج له
سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن
ابن سعد رواه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي الجادى ابو بكر
وعمر يقول دنيا مني اخلها حتى اسند في لحد وانخذ من قبل القبلة رواه الخلال
في جامعته واستحقاب التوروى تحسين الترمذي حديث ابن عباس يكونه من روايه
الحجاج بن اوطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين
انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضمره التذليل اذا قال
حدثني واخبرني كان بن عبيدة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق مدلس فاذا قال حدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه
وقال بن عمير انما غاب الناس عليه تدليس عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا
وهو من يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد
وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا
بعبد الملك وابوداود والترمذي والشافعي وابن ماجه وهذا تعديل له من هؤلاء
الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان جهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجه الاخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعهم
وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا في قبره رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن اي يسم الله وضعاك على
ملة رسول الله سلناك ولا تعين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضرون
دخله او شفع لان المعبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم والى موضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاحباب ذكوره في المحيط وفي الوبرى او المحرم من غير رحم ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافرا وان كانا قريبين ذكوره القدرى في شرحه والعاقي في جوامع
الفقه سواء كان الميت ذكرا او اناث ويستحب تسجيم قبر المرأة بثوب الخالها
القبر حتى يسوى للبن وعنه على الحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا المادروي
على رض الله عنه انه مرقوم قد دفن الميتا وبتوا على قبره ثوبا فحذبه وقال
انما يضع هذا بالنساء وشهدا من دفن ابى زيد الاضارى فخر القبر بثوب فقال
عبد الله بن اسحق ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وان شاهد على شيفر القبر لم ينكر

عليه وفيه خلافاً لما في حديث ضعيف اعترف بضعفه النووي رحمه
البيت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتخل العقدة روى ذلك
عن الشعبي النخعي روى عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر
نزع العصابة بعينه وروى بوداد والنسائي ان رجلاً قال يا رسول الله ما الكبار قال
هي تسع فذكر منها استئصال البيت المحرم ثم قال قبلتكم احياء وامواتاً وفي الدنيا سنة
ان يفرش في القبر لثاب يعني في الارض التربة والبسطة قال السريجي في كتاب التراب
والخابلة يجعل تحت راسه لينة او حجر او قف عليه اصحابنا انهم يكره ان يوضع
تحت مضرية او مخدة ذكره المرغيناني وكوه ابن عباس ان يلقى تحت الميت شي روى
الترمذي وعن يونس لا يجعلوا بيني وبين الارض شيئاً وما روى انه جعل في قبره عليه
الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة بسخة وقيل ان العباس علياً تنازعها
فبسطها شقراً تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها ويؤثرها
فقال شقراً والله لا يلبسك احد بعده ابداً فالقاه في القبر ويسند الميت من رداءه
بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى للدين على اللحد اي يقيم الدين عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا يتزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه قال الشعبي
جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وحكى عن شمس لائمة الخالواني هذا في
قصب لم يعمل اماً القصب الممول وهو بالفارسية بورياف قد اختلف المشايخ في قول
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الجوز والخشب لانهما
لا يحكم البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الامويون بزينة القبر
على قبره اخرجوا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجرة في قبورهم وقيل لا بأس به عند
رضاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال قفوف الخشب
واتخاذ التابوت في جبابرة وقد تقدم ثم يمال التراب ولا يزداد على التراب الذي خرج
من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب
حتى التراب عليه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى القبر فخشي عليها التراب من قبل راسه ثلاث رءاه ابن ماجه قال محمد ولا
ارى برش الماء باساً ويسم القبر لا يسبح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك
والحماد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التبريع افضل لما روى بوداد عن القاسم بن
محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت يا امهاه الكشي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بسجود
بسطاء العروة الحمراء والجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر

النبي صلى الله عليه وسلم مستماً وحديث القسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له
فانه لا يصريح فيه بالتسطيح فان قوله بسطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي
ليست مشرفة زايدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث تكون بسطوحة لاطئة
بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان يكون بسطوحة بمعنى بسطة من قولهم بسط السجدة
اي التي فيه البسط اي الحطى الصغار وهو الموافق لقوله بسطوا العروة اي التي علمها بسطوا
العروة الحمراء وليس فيه شيء من ذلك ما ينافي التسليم كيف وقد روى عن القسم التصريح
بانها مستمة رءاه ابو خص بن شاهين في كتابه الجنايز شاة عبد الله بن سليمان بن
الاشعث شاة عبد الله بن سعيد شاة عبد الرحمن المحاري عن عمرو بن قحمة عن جابر قال سألت
ثلاثة منهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألته باجعفر محمد بن علي سألته
القسم بن محمد بن ابي بكر سألته سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابا بكر في بيت عائشة
فكلمهم قالوا انها مستمة واما ما روى مسلم عن ابي الهيثم الاسدي قال قال علي ابعتك
علياً يعني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الاطسته ولا قبر مشرفاً
الاسوية فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس في حق
فيه فان التسليم المستحب قد ما يبدو ويمتاز عن الارض به وفي المحيط والتسليم القبر قدس
اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قد شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافياً لما اخترناه من التسليم فان اجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره
تجسيص القبر وتطينه وبه قالت الائمة الثلاثة لما روى جابر بن نفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجسيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رءاه مسلم وابوداود والترمذي
وصححه ولفظه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان يوطأ وعن الحسن بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الميت يسبح الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المغني المختار انه
لا يكره التطين وعن ابي حنيفة ان يبنى عليه بناء من بيت او قبعة او نحو ذلك لما مر
من الحديث انفاً وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكوه ابوس الكتابه ايضا
والله اعلم **السابع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الحقيقة
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاصح في حق
الشهيد الحكمي قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف ظاهر علمه انه قتل ظلماً قلنا لا يجب به مال
ولم يرتد وعلي قومه ما يترك قيدا التكليف والظهاره فهذا شامل لقبيل اهل الحرب

واعلم ان البغى بائنه كان وبات سبب كان ولتسليم غيرهم اذا لم يجزئ من القتل مال سوا ما
اصلاً كقتل الامير مثله في الحرب عند ابي جرح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الابان به والصالح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحديث من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمعتول جرحاً او قتلهم لم يقتلوا ظلماً وهذا
بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي
وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنشر القتل شوعاً وهذا بالاتفاق ايضا
خرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصريح والظهير
كلام صاحب الهداية حيث قال لا يعلم انه قتل جديدة ظلماً وذلك لاحتمال انه
لم يقتل ظلماً بل بسبب صحيح للقتل ان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والله
يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع العظم
او الجامع او في قرية ليس بقرية لكن اوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبرح للقتل
فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق
الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لوجه
الغسل فيه وعند الاحتمال جعل بالاصل وخرج منه الصبح والمجنون والجنين والحايض
والنفساء على قول ابي جرح وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا بقتل الشهيد الذي
عنده بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشبه من
المالكية قياساً على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة في
عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كونه سقوط الغسل فان سقوطه لا ينافي ان المظنون
وغير المكلف والى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد المات لان
وجوبه في الحياة لوجوبها لا يصح الية وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد
اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلاً ولا يوجب في غير المكلف ان الغسل
انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل
طهراً له فالقتل في حقته والموت سواء فيغسل والتكريم فيجعل القتل طهراً من الذنوب
اظهر منه في بقية اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلاً اذ الحاكم علام لا يحتاج الى
شاهد وله في غير الظاهر ما رواه ابن جبان والحاكم عن عبد الله بن ابراهيم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن عامر الثقفي ان صاحبكم
حنظلة تغسله الملائكة فاسئلو صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاطقة
فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
فلا اعتبار بالقياس في مقابلته والحق الحيض والنفسان بالجانبية بطريق الدلالة

سواء كانا قد انقطعوا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا اخرج عن الحديث من ارتث
باتفاق امتنا ايضا والارتثات افعال من ارتث الثوب يرث اذا صار خلتاً وسمى
الشهيد الذي حصل له رفق من رفاق الحياة مرتثاً تشبهاً بشهادته بالثوب الوثيف
ليرث على جبهتها وهيئتها التي كانت في شهادته احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد
وذلك بان ياكل ويشرب او ينام او يداوى وينقل من المعركة حياً او يديه خيمة او
يخونها وهي حتى او يضيغ عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف
القياس المشرع في حق سائر اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقتول
عليه وهم شهداء احد وغيرهم من استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام والاصل
في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من رفاق الدنيا ولا يخطبون بحكم
جديدهم من احكامها وما قبل مضى وقت الصلوة كله من رفاق الدنيا ومضى وقت الصلوة
مع العقل خطاب بحكم جديدهم من احكامها لان الصلوة صارت ديناً في ذمته اما
وان قدر على الايمان بالارث على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي
شعب اليمان عن ابي جرح بن حذيفة العدي قال انطلقت يوم البرمك طلباً بن
عمى ومعى شاة ماء فقلت ان كان به رفق سقيته ومسحت وجهه فاذا به يهدى فقلت
اسقيك فاشا وان نعم فاذا رجل يقول آه فاشا ابراهيم ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن
العاص اخو عمرو بن العاص فانيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول آه فاشا هشام ان
انطلق اليه فجمته فاذا هو قد مات فوجعت الى هشام فاذا هو قد مات فوجعت الى
ابراهيم فاذا هو مات ولو اوصى بهي فان كان من امور الدنيا فهو ارتثات اتفاقاً وان
كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي جرح وقال محمد بن ابراهيم لانه من احكام الاموات
دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثاً
اتفاقاً وقيل لا خلاف بينهما في اوصى بها اوصى بامور الدنيا وجوباً ومحمد بن
اذا اوصى بامور الآخرة ومن ارتثات ان يبيع او يشتري ويتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه يوماً وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحول اما قبل انقضاءها فلا يصير مرتثاً بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية لان ما ينال من المرافح يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا
يؤثر في الشهادة نقصاً ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وشيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام في شهادته اخذ
ذمهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعنه ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه
ولم يقتل احدان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بشيهم ودمائهم رواه ابو

داود وعلى هذا الأئمة الأربعة وهم ورأى العلماء خلافاً لسعيد بن المسيب والذي ليس من
جنس الكفن هو السلاح والدة الحروب من الجلود كما ذكره الخلف والتعل
والخشوكا لقلنسة والحبة المشورة وفي الخيض السراويل كما ليس من جنس الكفن أيضاً
فإن كان ما عليه ناقصاً عن كفن الستة يزد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه **واعلم** ان امره عليه الصلوة والسلام ان يرفوا
بشاهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان لان يقال الظاهر من
حاله انهم اتفقوا لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار ستة الكفن بل هو الغالب في كل
مقائل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثار زايد على الخشوف والة القتال فخرج الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة ويهدى الجاني في منع
الخشوف ان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتاداً في ديارهم فورد الامر
على الغالب **ويصلى** على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن زبير وعقبة بن امير المؤمنين
التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصل على حديث جابر بن عبد الله
انه عليه الصلوة والسلام لم يرد من شهداء احد في ديارهم ولم يصلوا ولم يصل عليهم
رواه البخاري والترمذي وصححه ولسا ما روى الحارث بن عمار قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم حنة حين فاء الناس من لقتال فقال رجل اريته عند تلك الشجرة فجا رسول
صلى الله عليه وسلم ونحوه فلما رآه وراى ما مثله شوق وبكى فقام رجل من الانصار
فوضع يده على كتفه فبصره فبصره فبصره ثم بالشهداء فوضع يده على كتفه فبصره
عليهم ثم يرفعون ويترك حمة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمة
الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند
احمدنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء
يوم احد خلف المسلمين يخزن على حرجي المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
حمة وحجى برجل من الانصار فوضع الي جنبه فصلى عليه فوضع الانصارى وترك حمة
ثم حجى باخر فوضع الي جنب حمة فصلى عليه ثم رفع وترك حمة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمة فصلى عليه عشر ثم جعل يحيا
بالرجل فوضع حمة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ
سبعين الى عزة ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة
الصحة فليس بناز من درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فوضوا
فجرحها مرتين لهما قطعاً وخرج تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو

ناق على اعرف في الاصول من ترجيح الميث على الثاني اذ لم يعرف بدليله وهذا كذلك فاجاب
لم يكن مراعيًا ما فعله في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره
البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعرا ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام
عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام بدفنههم بما هم كما هو فظن انه لم يصل عليهم
فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام عليهم وكيفية تبارها وما ايضا كما في رواية
الحاكم والله سبحانه وتعالى علم **الثامن في مسائل متفرقة من البخاري** ولا يشر بالاذن
في صلوة الجنائز لان التقدم حق الولي فملك بطاله بتقديره غيره وفي بعض النسخ لا
يأش بالاذن اى لاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليتفوضوا حقه كما في الهداية قال
ابن الهمام سيما اذا كانت الجنائز يتبرك بها وليتفوض الميت بكثرتهم في صحيح مسلم وسنن
الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت
يصلى عليه امة من الناس بل يغنون مائة كلهم يشفون فيه الا شقوا فيه وكبره بعضهم
ان ينادى عليه في الارقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره ذلك
يكن مع تنويه بذكره وتخييم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني
فان نعي الجاهلية ما كان فيه تصدال دوران مع التصحح والنيحة وتعداد الو
وهو المراد بدعي الجاهلية في قوله عليه الصلوة والسلام ليس من نوب الخردود
وشق الجيوب ودعاء بدعي الجاهلية **مات** المسلم قريبا فليس له ول من الكفار
يغسله غسل النوب الخمس ويلف في خرقاة ويجعله خرقاة ويلقيه فيها حتى يخرجها
الستة في ذلك لما روى ان اباطال لما هلك جاء على رضي الله عنه فقال يا رسول الله
ان عمك الضال قدم مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث
قال الثوري وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل بيته جاز وان كان له ول
آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يغسله بيته وبينهم ويتبع جنازته من بعد
ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفرا بالارتداد اما لو كان مرتدا ليقفه في خرقاة كما
دفعوا لاذى حقيقته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انقل اليه **ولومات** المسلم وليس له ول من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يخولوا بيته
بل يتولون امره لما روى ان يهوديا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عند
فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اهلكم ولم يخول بيته وبين اهل يهود مات
وليس له مال ولا من يجب كفته عليه ويجب كفته على الناس بطريق الكفاية يجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلمات او امن الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه
الحق اذ لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يثابوا له فانه قادر على السؤال فان فضل قما

سألوته عن صروف الكفن آخره لم يعرف صاحبه بعينه وان عرفه ردا اليه وان لم يوجدت
آخره صدق به ينشئ الكفن وهو طوي كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من مال ثم وجد الكفن في يد رجل واقترن الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خراج الميت شي بعد ما ادبرج في كفته ذكر في الرد
لا يغسل منه شي عندنا يجوز ان غسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فيجوز
عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثالثة احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها
قلت وارساه لصداع بي فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارساه يا عائشة ما ضربت
ان ميت قبلي فغسلتني وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف
قال ابو العرج ورواه البخاري ولم يقل غسلك وروي اليه يعقوب بن ابي العرج عن حفصة انها
قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذمت فاعسليني انت وعلى فضلها قال ابو العرج في
اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى بن يحيى وقال السنائي متروك ورواه الحادي بن ابي
يحيى فيهما ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل كما يضاف الى السب
اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا
وكفته وجفرت ولم يصدر من فلان من ذلك شي الا مباشرة الاسباب القيام عليها
قال الثوري المعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال **فان قيل** الفرق بين النكاح فيها
باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم
مات لا تغسله في العدة كذا اجاب في الام قال السراجي قلت قياس العدة الواجبة
بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها لو كانت محومة عند
وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحبل الثابت عنده لا المنقضي
الايروا انها توث هنا لانها كالتيمم ولا يخرج هذا المحل من اشكال فان الموت ان وجب طبع
الوصلة واثبات الحمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا
فرق بينهما وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي فيوقف قطع
الوصلة واثبات الحمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها
لا حيث لا توجد كما في جانبها ولو كانت حاملا فوضعت ثموتة لا يجوز لها ان تغسله
لانقضاء عدها خلافا لما لك والشافعي وكذا الوبان منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت بانه او بابه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي
الصحة يحرم عليها غسله خلافا للفرق المطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا
لشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان
عدها العتق للموت فصار كما لو اعتمها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء

حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البداية في ام الولد روايتان عن ابي ج في قوله الاول
تغسله كقول زفر مالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو
غسل الميت وكفن وشو عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو عملوا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يبال عليه
التراب ولو اهيل لا ينشئ ولا يخرج وسقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى
لم تصح انتهى وهو الاظهر كذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينشئ بعدما اهيل
عليه التراب لان الغسل والكفن ما تورا التبعش منهي والنهي باجماع على الامس ولو بعيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي ح واي من لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال
محمد بن يقطين ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التلغين غسل بالانفاق ولو دفن بشي
او درج للغير او في ارض معصومة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع في
القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينشئ ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك
وفي المنقليات ولم يحيدوا له ماء فتمتوه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا لانتعاش تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال الربيعي
وهي موافقة للاصول يعني ان الاصل اذا صلى باليتمم ثم وجد الماء لا يجيء اعادة الصلوة
ولو في وقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي س حتى كتمت بينهما ثوب او ثوبين
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان الحي فهو اولى وان كان الميت فهو اولى وان كان
الحي واثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما
لو كان للميت ماء وهناك مضطرا اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت
حاجة الحي الى السررة الصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائها هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عيانا ويمتعا لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحسابلة حيث يجوزوه عند الضرورة لما
روى نس قال كفن الرجلان والثلاثة في قبلي اخذ في الثوب الواحد قال الترمذي
حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجملتين فيكفن كل واحد
للضرورة وان لم يستر لبعض بدنه وليس المراد ان لا يصبق بدنها لان فيه مباشرة
عورة احدهما الاخر لا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
ويجوز جعل بينهما حاجز من التراب او صي ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال
الشافعي وروي بزدم انها جائزة ويؤمن ان يصلى عليه قال ابن خنبل الاول هو
المشهور ولو صلى العشاء ودهن على الجبازة جاز وسقطت بها الرخصة ويجب

ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمع الجنان يصلون عليهم صلوة واحدة
ويجولون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال قدامي الامام ويستوي فيه المرح والعباد في
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنازير ثم النساء كما في ساير الصلوات وان شأوا جعلوا
صفا واحدا قال الموعين في الوجوه ان سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصل على جوارحه
على حدة وهو افضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجي بأخرى يتم الاولى ^{بالتفصيل}
الاخرى اذا اختلفت موق المسلمين وموق المشركين فان وصفت علامة بها قيل علامة
المسلمين الختان والخصاب والبر السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود واما البر السواد فيكثر في الكفار من الفريخ ونحوه فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغي ان لا يكون عنده علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب الغار
في الحرب الى توفير الشارب تطويله ليكون هيب في عين العدو وان لم يوجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكحل وصلوا عليهم وقيل لا واما الدفن فيقولون في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتستوى قورهم ولا تستم
وهو قول ابي جعفر الهندواني وصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم مات صلى الله عليه
عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيح الولد
المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر واثلة بن اسقع تتخذ لها قبر على
حده وهو حوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال الشريحي وهو حسن ولو وجد قيل في داد الاسلام فان كان عليه سماء عمل
بها وان لم يكن فيه روايتان في رواية يغسل ولا يصل عليه والصحيح انه يصل عليه
لانته مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب والعلامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار
ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم يصل الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد
مخافة التشویش لئلا يظن العبيد انهم يصلون صلوة العيد ولو جف الميت صبغة الجمعة
يكوه تاخيرا الى وقت الجمعة ليصل عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو طاف فوت الجمعة
بسبب فنه اخر وادفته واتباع الجنان افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او
صلاح مشهورا لافا النوافل افضل ذك ذلك كله الشرح في شرح الهداية وذكرها
خان يجوز الاستنجار على عمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز غسل الميت وبعض الشايخ
يجوز ذلك ايضا ويستحب في القبر والميت دفنه في المكان الذي دفن فيه في مقابر
القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل

على ان نقله من بلد الى بلد مكره وقيل يجوز ذلك مادونا لسفر ما روى ان سيدنا في قاص
مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى لو ان امرأة مات ولدها ودفن
ببلد غير بلدها وهي حية تصبر وادت بنسبه ونقله الى بلدها الا يباح لها ذلك لا يباح
بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوطها فيه او كون الارض حتى الغرير ان شاء ذلك
غير اخراجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض نقل بعد الدفن استدلالا بما نقل
ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من غير تعيين
لا يكون شرعا لنا ولا يجوز الاستدلال به وفي الغنية مقابر بلغ اليها حطيم حيون لا
نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في بيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبدل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد حج عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من
تراب ومن مات في السفينة ليس يعر بها ارض غسل وكفن وصل عليه ويلقى في البحر
ويكره للجوس على القبر وطعمه وقطع النباتات الرطب عليه دون اليابس ولو راى حيا
وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقصا للعلامة بل
اولى وكلمه يعر في السنة والمعهود منها ليس لا ريارتها والدعاء عندها قائما كما
كان يفعل عليه الصلوة والسلام في الفرج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العاقبة واختلف في اجلاس القارين
ليقرق عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار وامرأة
ماتت وضرب الولد في بطنها وعلب على ايمهم انه حتى يشق بطنها اما لو ابلغ الوفاة
او ما لا لاسنان ثم ماتت ولا مال له ففي التحسين انه لا يشق بطنه وقرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الغرض لصيانة حرمة المحي فيجوز وهذا
ابطال حرمة الاعلى وهو الادنى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت
كحرمة المحي ولا يشق بطنه حيا لو ابلغ ذلك وكذلك بعد الموت وذكر في الاختيار
ان عدم التوقية رواية عن محمد وان الجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادنى
مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا
اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعدية انتمى وانما لا يشق في حال الحياة
لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي قاضي خان
حاملها ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم

يشق بطنها ثم رويت في المنام تقول ولدت لابن يشق بطنها لان الظاهر انها لو ولدت كان
الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في بومهم لان حرمة عظامهم كحرمة
عظام المسلم لانه لما حرم ايذاءه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى **السج**
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قرئناه ويدعون قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
بوجهه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية
قال ابواليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحب ولا ينزي به باسا وقال
علاء الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الامة بدعة
وعن جابر الله العلامة مشايخ مكة يتكفون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفي حياة علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولما شك انه بدعة لاسنة فيه
ولا اثر عن صحابي ولا عن امام من يعتمد في كونه ولم يجد الاستلام في السنة الا للحجر
الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس المصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاول
ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء الا لا يفتن بقوله عليه الصلوة
والسلام من عزي اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من جلال الكرامة يوم القيمة رواه ابن
ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزي مصابا قاله مثل اجرة رواه الترمذي
وابن ماجه والتعزية ان يقول عظم الله تعالى اجرک واحسن عزاک وغفر لیتک
ان كان الميت مكلما والاذن يقول وغفر لیتک وروى ان للخصر عليه السلام عن اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل صيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فاتقوا واياه فارجعوا فان المصاب من حرم الثواب
رواه الشافعي في الامم وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخصر عليه السلام حرم الثواب
اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت
لانه شرح في السرور لافي الخزن قالوا وهي بدعة مستحبة لما روى الامام احمد وابن ماجه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نغدا الاجتماع الى اهل البيت وضمهم الطعام من
اليتاحة ويستحب لغير اهل البيت والاقربا الابعاد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة
والسلام اصنعوا لي اجعرا طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه
الحاكم ولانه يرمعون ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الخزن يمنعهم من ذلك فضعفون
ذكره كله ابن الصمام وفي قنارى البرزاي ويكره اتخاذ المعام في اليوم الاول والثاني
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلح او القراء للجنة او لقراءة سورة الانعام او الاصد من الحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما

للقراء كان حسنا انتهى ولا يخفى عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جابر بن عبد الله
المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد
بسند صحيح وابوداود وعاصم بن كليبة عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يصيح الحاضر
يقول اوسع من قبل رجلية اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فاجابني
بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لومة في فيه
ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير ذن اهلها فارسلت المرأة تقول يا رسول الله اني
ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت بها الي فقال عليه الصلوة والسلام
الحمية الاسارى فخذ ايدك على باحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه وفي
القنارى جعل رضه مقبرة فبنى رجل في بيتا الوضع النعش والدين ونحوهما ان كان
في الارض سعة فلا يباس به والا يهدم ويحفر فيه لانه صالحها جعلها مقبرة ولو حفر
قبرا فاراد دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من حفر
ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمنها اتفق الاول وهذا كمن بسط ساطعا
او صلى في سجدا وجلس ان كان المكان واسعاً كره لغيره ان يزيله والا فلا وجعفر
لنفسه قبر فلا يباس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن الليثم
ذكره في التمارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن
ابي بكراته راي رجلا عنده مسحة يريد ان يحفر لنفسه قبر فقال لا تعد لنفسك
قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باي ارض تموت
وفي قنارى البرزاي ذكر الامام الصفا روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
عهدنا به يرحمنا الله تعالى الميت وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين
انه اوصى ابنه اذ ماتت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال
فعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت في القبر تني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب ذكره في التمارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مسجدا لله من امن بالله واليوم الآخر
الاية العارفة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله تعالى
بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وتتناول نعم ما استمر بها وكنها وتنظيفها
وتنويرها بالمصابيح وتعيظها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما يكره

من احاديثنا لدينا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايت الرجل يتعاهد
المسجد فاشهدوا له بالايان فان الله تعالى يقول نمايع مساجدا لله من من ابنته واليوم
الاخروا والترمذي وابن ماجه فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وهما البناء
الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان يصان عن ادخال الريح الكريهة لقوله عليه
الصلوة والسلام من كل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم تنفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء واذا نادى الاشعار
واقامة الحدود ونشاد الضالة والمرويضها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان يشد فيه
الاشعار وان تشد فيه الضالة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الحسن بن
ان التثاني لم يذكر تشاد الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا
ينشد في المسجد ضالة فليقل لاردها الله عليك فان المسجد لم يبن لهذا روى الترمذي
في سننه والتثاني في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتوه ببيع او بشتا في المسجد فقولوا لا ارجع الله تجارك
ومن ابتوه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لاردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن
غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجه انه عليه الصلوة
والسلام قال الضال لا يتبع في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يبيض فيه
بقوس ولا يشتر فيه نبل ولا يمر فيه بحم في ولا يضر فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى
عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن كحول عن عاذ بن جهم ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانا ونحوه وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على ابوابها المظاهر وجمعوها
في الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والاكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما
ما يعرف كذلك فيباح للمعتكف الحاجة والمراد من نشاد الشعير كان من حديث الدنيا
قال ابن فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفق عليه عن سعيد بن
مرعور رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فخطه اليه فقال كنت انشد فيه
وفيه من خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول اجبني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان التثنية منه ولم
تبن الاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توفيق تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة
والسلام فان المسجد لم يبن لهذا فاما ان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث

لايكوه

لايكوه ولايكوه ولهذا نثر طيه الصلوة والسلام ما لا آناه من الجبرين في المسجد وقسمه فيه
لكونه نوع عبادة ليس فيها امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتها ناعلى
هذا الاصل يتفرع ما ذكره في كتب الفتاوى مما تقدم ونيل نه يكوه التوضيح في المسجد الا اذا كان
فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه ح وكذا الخياطة فيه تكوه الا اذا كان لضرورة
حفظه عن الصبيان اما الكايت وعلم الصبيان فان كان باجر يكوه وان كان حسبة فعيل لا
يكوه والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكوه التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراعاة
الاطفال لا يخرج عما يكوه في المسجد مما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد
لانه كشاد الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا
لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي صلى والاول لحوط ولا يترق على حيطان المسجد ولا على
ارضه ولا على البواري وكذا الخياط لكن ياخذة بطرف ثوبه ويدلك بعضه بعض
قال عليه الصلوة والسلام البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه المتبادر
من الدفن هو الدفن بتراب المسجد ورواه وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكف فيه
بترابه وفي المحيط فان فعل فعله ان يرضه ان يرضه لان تزيبه المسجد من العذر واجب ان
اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد حقيقة
وان كان لها حكمه فهي امير كذلك يكوه مع الرجل ونحوها من الطين بما يربط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او نجاسة موضوعة فيه فلا باس وان
مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلح عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان
كان التراب مغروشا فيه كره المسح به وهو المختار لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في
المسجد بترابه لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فذهب حرمة المسجد ومها
ولو كان البئر قد يترك كبر ماء زمزم في المسجد الحرام ويكوه عن الشجر في المسجد
لانه تشبيه بالبيعة وشغل المكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان
كانت ارضه نردة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لنقل التراب اليها ولا باس بان
يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومناج المسجد به جرت العادة مع كثير
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندب فليس رجوع اعدا لما جنى ويكوه ان يطبق بطين
نجس او يصير فيه دهن نجس والكلام للباح فيه مكروه وياكل الحشرات كما تاكل
البيهة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان يولى الاحتكاك ليخرج من اللان ويذكر
السرور في شرح الهداية قال التزوي في شرح المذهب لا يحوم للسان ان يخرج الريح
من ذبوه فيه قال السرور وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجوس فيه لغير الصلوة

الالمسية فانه يكره وكل ما يكره في المسجد كونه فوقه ايضا **الثاني في فضل المساجد**
للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
 ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن عبد الجبار في جناسه قال عليه الصلوة
 والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجد هذا
 متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدى هذا افضل من الصلوة
 فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخارى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
 صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم لا قد
 افضل لسبقه الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما
 كذا في الوقعات وذكر قاضى خان وصاحب منية المفتى وغيرهما ان الاقدم افضل فان
 استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والعرب وقوم احدهما اكثر فان
 كان فقيرا يقضى به بذهبا الى الذى جماعته اقل بكثير الها بسببه وغير الفقيه
 يتخير والفضل ان يتخار الذى امامه اصح وافقه لان الصلوة مع افضل افضل
 اخبر الطبراني عن مرثد بن ابى مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان تركتم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم علماءكم فاقومهم وذكروكم فيما بينكم وبينكم ورواه
 الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيتي وان قل جمعه افضل
 الجامع وان كثر جمعه وان فاته الجماعة في مسجده فاني مسجد اخير ركبا فيه
 فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المختصر البرويني
 ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد حتى عشرين
 اوسبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة
 كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف
 وفي المسجد الاقصى خمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فيسجد حيتي اولى ايضا
 لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلي المؤذن وحده فيه ولا يدفون الى غير ذلك
 احدهم عوضه وكذا لو فات احدكم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويكفيه
 ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
 حقه وفي قبا ويصلي بعد امام محله يصلي العشاء قبل غيباب البياض فالفضل ان يصليها
 وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذة لدرسه او لسمع العباد افضل الا ان
 وفي قبا ويصلي قاضى خان اذا كان امام الحي نائبا او اكمل رباليه ان يتحول الى مسجد اخر حتى
 وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكثر بسببها امامته لان التفرغ عن الكراهة اولى
 من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي

تاكيد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجداً في ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
 لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا ما خرجت
 حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في الراسل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان يتكلم
 به امر جماعة اخرى فان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق
 ذلك الحش به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
 الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لانه ربما يتعمم بالخروج وقت الاقامة بالقر
 مع ان التفرغ قد يباح في هذين الوقتين فيقتدى متفلا اذالة للتمهة بخلاف
 ما لو كان قد صلى الفجر والعصر والمغرب فان كراهة التعرض للتمهة قد عارضها كراهة
 التفرغ مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرين لافضائه اما الى التفرغ بغير
 او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التفرغ على هذا الوجه متحققة
 لتقريبها فمن تجت على كراهة التعرض للتمهة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها انتهى
الثالث في مسائل متفرقة تعلق بالمسجد يصلي العيد والجماعة له حكم المسجد
 عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند الشافعي ووفق قاضى خان فقال له حكم
 المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له
 حمله في حق المرور وحرمة الدخول للجيب والحايض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى
 لو اقدم بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد بلان ينبغي
 ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجيب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل ليس
 بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة رابطة في حكم المسجد
 لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجداً كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة فمنها ولا
 يمنعون احد من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة
 البيع والشراء ودخول الجيب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له
 جماعة ولو فحقت كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احد من الصلوة
 فيه ذكروه قاضى خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جواز
 الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موصفا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس
 بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخر الصلوة الى ثلث الليل ولا
 يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
 ان يدرب الكتاب جنونه قبل الصلوة وبعد هاما دام الناس يصلون فيه واذا
 لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذانه واقامة
 بل هو افضل ذكروه قاضى خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار

الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعلاجه لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره تكرار
والا فلا وعن ابن ابي عمير اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدو
عن الحارث بن ابي اسيد كذا في فتاوى البزارية رجل بنى سجدا في ارضه غضب لابس
بالصلوة فيه ذكوه في الاجناس وذكر في الوقعات رجل بنى سجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق لعامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مخصوبة قال الشريفي
وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا يخالفه لان لابس عند عدم التربة
يدل على خلافه لا يكره ولا ينبغي عليه لكن قول صاحب الوقعات بعد ذلك وهو
فعله باذن امام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه ناهيهم بدعي ان
مراده بلا ينبغي عدم الجواز يعني الكراهة فتقع المناهة وفي المحيط ضاق للمبني على الناس
وجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بائنة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم
اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى سجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمتمته وعمارتها وبسط البوارى والمحيط القناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراى في نصب الامم والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اخصاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سوا فاختيار الباني اولى
كذا في البزارية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القاسم عن اشترى ارض من الخبير
للمسجد سئما افضل قال هو اسوء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احد ما فهو
افضل وان كانا سوا في الخاصة كانا سوا في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في
الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم اما في زماننا
فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير اوان الصلوة صيانة لمناج المسجد واحترامه عن
سرقه كذا قاله قاضى خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه
بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فليكن لو تركت مفتوحة ولا بأس
بنقش المسجد بالخط والساج وماء الذهب نحو كماله لابس تجلية المصحف يعني انه
لا ياتر لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضى خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم
من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد ولجلال العالم العباد ووجه اهل
الدين وجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من شرط الساعة ان يزين المسلم
وقال ابن عباس تزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به
ويجوز الكراهة التكلف بدقائيق النقوش ونحوه خصوصا في جدران القبلة لانه ياتي
قلبي المصلى هذا اذا فعل من زمانه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من الوقت

الامام يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للتفاد ضمن كذا في الغاية انتهى
فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جازية
فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلا لما لك في الفرض فان صلوا بجماعة ففعل بعضهم
ظهر الى ظهر الامام جازر وكذا لو كان وجهه او ظهره المصنوب اماما ووجهه جازا الا انه
تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من امام لا يجوز لتقدمه عليه
واذا صلى الى امام بجانب الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقعدون حولها جاز لمن في غير
جهة ان اقرب اليها منه لانه كان في جهته لان تقدمه والتاخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة والصلوة فوقها يجوز عند ناهي الكراهة وقال مالك لا يجوز صلوة قال الشافعي
واحد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عصبها وهو اونها
الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين زيل البني في زمن ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا اقدامهم سترا فعلم ان
القبلة هي العروة والهواء ولذا لو صلى على اي قبس جاز بلا خلاف وان كان لا يباين
يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم وقوله عليه الصلوة والسلام سبع والهن
لا يجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمخزبة والحمام وعطن
الابل وتحت الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت
بالجماع فكذا في غيره والله سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح القدوري ان زاهد السجدة
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة وان لم يقيد بها بالثلاث
لا يجزئ عندي ج خلافا لابي س وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ج انه قال لا ارأه
شيئا قال ابو بكر الوارثي معناه ليس بواجب ولا مستنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكننا نستحبها اذا اتاه ما يستر من حصول نعمة او دفع نعمة
قال الشافعي في كبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر فيرفع
رأسه اما بغير سبب فليس بعربية ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوة فمكروه لان
الحقال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى **وفي**
الحجة قال ابو ج لا تجب سجدة الشكر لان النعمة كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق والمحمد سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجج عنده
ان قول ابو ج محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيجعل
بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو ج ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت

بشريعة او ذكر نعمة فشكرها بالبيحة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وفي المصنف في قول صاحب المنظومة وليس للسجود
شكر عبرة قيل لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثر
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يتأب عليه وتركه اولى وقالاه قربة يتأب
عليه وعليه ظاهر النظم وثمره الخلاق تظهر في انتقاص الههارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا يتم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف
في سجدة الشكر وما صرح به الزاهد كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما
ما ذكره في التاثير خايفة عن المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله
عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة يقول في سجوده حسرات ستوح قدوس
رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرا آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجود
حسرات ستوح قدوس رب الملائكة والروح والذي ضمن محمد بيده انه لا يعوم
من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة وسجد
الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من هل النار واذا مات مات شهيدا في حديث
موضوع بالحل لا اصل له ولا يجوز له العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما
هو شأن الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه دكاكته والمبالغة الغير الموافقة للشيخ
والنقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل العمل اجرها وانما قصد
بعض المحققين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالنسق
وتبسيطهم عن الجهد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث
ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقمه قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضواك من صن
النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكوه وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر
يقشع منه جلد الطالب للعلم وينغمه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له
نورا قاله من نور والله سبحانه هو وحى العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان
وهما من صلى على المرفش والبسط واللبود والصلوة على الارض وما شئت الارض
افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس به
كذالك في الخلاصة والبنارزية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكينة رفع من
الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول الخافعة بالموافقة معه ثوب وديار طاهر
وثوب كرابس فيه قدر ما يمنع من الخجاسة وليس عند ما يزيلها يصلي في الثوب الديار

لانه مكروه وذلك مفيد شرع منفردا في صلوة جهرة فقرأ الفاتحة مخافة ثم اذنى جماعة
بجهر السورة ان قصد الامامة والا فلا اذا لا يلزمه ما لم يلزمه جهرا المنفرد في موضع المخافة
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في داخل المأذنة وفي كفاية الشعبي
يجازت الامم عدو هو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر للرفع النوم وفتح الكلام
وفي فتاوى المحجة يكره ان يذنب بيده او يديه الذباب والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل
وفيها الصلوة في الغلطين تفضل على صلوة الحافي اضعافا خالفة لليهود انتهى صلى الامام
خافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر سجود السورة ولا يعيد ولو ضاقت باية او اكثر يقرأها
جهرا ولا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقصر على دئي الفرض
وخص نحر الاسلام هذا بالجهر لا تفصيلا بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة في
الجهر وان خرج الوقت ولا يظهر ان يراعى قدرا الواجب في غيرها لان الاضلال به مفيد عند
بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فان نقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين كان
غير نحو ان كان علمك تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان آية او اكثر ان نقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءة ثم على كل ما
كذالك في القنية اصابه وجع السن لا يطيقه الا بالمسك الماء فيه او باخذد واما بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يتقدم امام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا
في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة او لا قيل نعم السورة فقط
وقيل نعم الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في
قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها الا في الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به تلاسجود
وسجد فظن المؤمنون انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلواتهم وان سجدوا اخرى فسدت
لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك لا اشتغال بالجماعة لثلاث ركعات او ركعة او اكثر
افضل من بلوغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من دراك التكبير الاول في شرع في
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطائفة لا
يعذر في الاقدماء به ويقدم من ياتي بها نسق القنوت فركع ولم يتابعه القنوت فركع
وقت وركع وتابعوه فسدت صلواتهم لانهم اتدوا في الركوع مغترضين بمنفصل انتهى
الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف لا يحذر يدرك الركعة وان شئ الى الصف لا
يدركها اي شئ الكمل في القنية وقوله ان قام في الصف الاخير فيشير الى انه ان كان بحيث
لوقام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشى الى الصف ولا
يقف وحده اذا كان في الصف فرجة كراهته وترك المكروه اولى من ترك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق سبوحا او نحوه

لمصلحة او للاسرة لابائهم ومثله عنو في العادة والشع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بخير وضوءه يجيب عليه الاضمار بقدر
المكن وقيل لا يجب قال صاحب العينة وهذا صحيح اخذ بقول الشافعي فان عنده لا تقصد
صلوة المعتدي اذا ظهرت صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اجاب
الحام الذي غتسل فيه كان قد وقع في بئر فارة فقال ياخذ بقول اخواتنا من اهل المدينة
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تعوته الجماعة ولو اقتصر على الجماعة وعلى تسبيحة
في الركوع والتسجود يدرها فله ان يقتصر لان ترك السنة لا درك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الشا والتعود وكذا في سنة الظهر اذ لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر ويترك السنة عند ما يحج وعندما السنة
اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام وكفى الفجر يصلها ولا تعاد الاقامة لان
تكرارها غير مشروع اذ لم يقطعها قاطع من كلام كثير وعمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة اللذان
شرع في النفل على من ان في الوقت ساعة ثم ظهر انه لو اتم شفعاً بيوت الفجر لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب لا يجوز قطع العباد الا لاكمالها افتح الطوع قائم
ثم تعد ثم افسد فضاها قاعداً جازوا فسد قبل التعود ولم يجز القضاء الا قائماً
ذكرة في الحاروي قام للطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البردوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لو يكن نوى رجوعا يعود اتفاقاً وان لم يعد تقيد كذا في العينة وفيها اذا لم يتو
الركوع والتسجود ويؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحاروي انتهى وقد
قد مرنا ان كل صلوة اديت مع نقصان يجب اعادة ما ذكره في الهداية وفي العينة ايضا
في باب قضاء الغوايب صلى خلف امام يكن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجز العار والجلد
المية غير مدبوخ لا يستتر به للجحاسة الاصلية حتى يخرج بيعة بخلاف التوب الخس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعة ان يحل بخله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن
فيه نجاسة مانعة والفضل ان يقع بخله في الصلوة قد مره لنا لا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاطلاص ثم خالطه الريا فاعبره للسابق ولا ياء في العارفين في حق
سقوط الوجوب ما كنه النظر في العلم نهاراً والصلوة في الليل فاصل الا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم فضل الصلوة لا رضا اللضا لا يفيد بل
يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصه يؤخذ من حسنة جاء في بعض الكتب ان
لذائق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما
الفائدة ح الكلي في البرازية وفي الظهيرة ولو ترك بكيرة القنوت لارواية لهذا



ف قيل

ف قيل يجب سجود التماس اعتباراً بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجمة الاشتغال بعض الغوايب اولى
واقم من التواظل الا السنة المعروفة و صلوة الطمخ و صلوة التسبيح والصلوات التي رويت في
الاجازات تلك تصلي بنية التفل وغيرها بنية الغضائي فوايد الشفكر دى ان تامل من اول
السورة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تحسب سجدة والا فلا وفي المحط قال
الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اتم عليه وفي المحط وهل يكره تأخيرها ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها
خارج الصلوة ليركعه وذكر في الطحاوي مطلقاً ان تأخيرها مكروه وفي الحجمة ويستحب للتالي
والساعة اذ لم يمكنه التسجود ان يقولوا سمعنا و اطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي
العبادية الامام القروي اذا اتم الناس في العتية ثم سعى الى المصير للجمعة فاجزه جل في
الطريق ان الامام لا يفرغ من الصلوة قام في الظهر ثانياً بقوم اخرين ثم لما قدم المصير جد
الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصل للجمعة جازت صلوة الكلي
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيدا الثالثة بالسجدة ثم اتمت الجماعة وحت
ان يجعل ما صلوه فعلاً ويؤدى العرض بالجماعة فالجيلة ان يترك العدة الاخرة ويعوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعداً لتقلب صلوته فعلاً عند ابي حنيفة
نذكر ان يصلي ركعتين بغيرها مرة فذكره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قرلة لزمه ان يقرأه عندنا خلافاً للفرق ان عنده لا
يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا يثنى عليه ولو
نذر ان يصلي تلك الزمة ان يصلي اربعاً عندنا وعندنا يلزمه ركعتان ولو قال الله على ان
اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصلي فيه في أي مكان كان خلافاً للفرق ايضا حيث يلزمه ان
يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي عند كذا وان تصوم عند كذا حاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا ظهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر بالصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرة به ورد الحديث وكذا في حجره بيته له ان يضربه اذا بلغ عشر على ترك الصلوة
فانه ذكر في مجموعات السرقندي له ان يضرب البيتم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الحج كما ان له يضربها على ترك التزنية
اذا ارادها والواجبة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلها ولو لم يكن قادراً على مهرها لان يلقي الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

لأنك رزقنا نحن نرزقك والعاقبة للمتوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولا
واجبنا وجميع المسلمين أنه خير من قولنا وأكرم مأمول قال الفقيه المحقق عروة بن مسعود
أبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي هذا ما وقع الله تعالى وتبره وله الحمد والأول والخير وظاهر
وبالصالح على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما إلى يوم
الموت والموت وقع الغرض من تحويره بإضمار الصلاة من يوم الاثنين سابع صفر الحزينة
اثنين وعشرين وتسعائة أحسن الله خاتمتها وذلك بحجوسه قسطنطينية والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢

٢٢

تم الكتاب المستطاب بفضل الله الملك الوهاب في وقت الضحى

يوم الثلاثاء في نصف شهر ربيع الاخر في سنة

الف ومائة واثنى عشر على يد الفقيه الحقيق

تراب اقدام المؤمنين المستغرق

بالذنوب يرجو رحمة ربه

محمد بن الحاج قوط غفر الله

له ولوالديه وكل

من يطلب له العفو

ويقرأ له الفاتحة

آمين

ع

